تعوذت بسنن الصحيحين الغنية ... الى ... الصبرى
وصيرني ... من الناس والنعاس ... الادرى

جاء ادم ... ذلك على ... في
نفسه ...

(١٢٦) ع
(١٤٠٨) ع

هذا كتاب نكت النبيه على احكام التنبيه
تاليف الامام احمد بن عمر المدلجي النشائي المتوفى
سنة ٧٥٧ نبه على ذلك كاتبه احمد عمر المحمصاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي
الحمد لله الملك العلام ذي الاحسان والانعام والصلوة على محمد
الهادي الى دار السلام وعلى اله وصحبه نجوم الظلام وبعد
فان تنبيه الشيخ ابي اسحق الشيرازي قد استغنى عن خبر فضله بخبره
واعترف المبرزون من اهل عصره بتقدم مصنفه وجلالة قدره
ومما وضع عليه لكمال نفعه وتكميل جمعه تصحيح الشيخ ابي زكريا النووي
تغمدهما الله برحمته واسكنهما بحبوحة جنته وكان كبار شيوخنا تصحيحه يحطون
بعين الاخلال لانحطاطه عن درجة الاستيعاب الى درجة الاهمال
ودعوى ضلال الشيخ عن القوم بخطاء يصان عنه اقل طلبة اليوم ولما كثر
خطؤه فيما خطاه واخلاله فيما وطاه عمدت الى بيان ما اغفله وتصو
ما اعضله وما خالف في كتب الفقه من كلامه وهو موافق للشيخ بلفظه
او ابهامه وتصحيح الرافعي فهو في المحرر عمدته ولبيان ما عينه النووي
واعتمده عنده فان اتفقا اطلقت والا عزوت وما صححه الشارح في الكفاية
فانه في الاستيعاب غايته وسميته نكت النبيه على احكام التنبيه
والى الله تفويضي وعليه اعتمادي فهو ملاذي واليه استنادي

باب المياه

قوله في الما المطلق على اي صفة كان من اصل
الخلقة هذا احد التفسيرين والثاني ما يطلق عليه اسم ما وعبارة الروضة
المطلق ما يقع عليه اسم ماء وقيل الباقي على اصل خلقته قال في
وغلطوه بالمتغير بما لا بد منه فكان حقه استدراكه وقال في الكفاية التعريفان
صحيحان واول كلام الشيخ قوله ونكره الطهارة بما قصد الى
تشميسه ظاهره اعتبار القصد وهو وجه ضعيف نسبه الامام للعراقيين

قال

قال في الكفاية والشيخ والبندنيجي وابن الصباغ تبعوا الشيخ ابا علي الطبري
في العبارة وفي اخرها ما يبين ان مراده ما امكن قصد تشميسه عادة كالجرة
ونحوها وان لم يتصد له لتخرج الانهار والبرك والاصح انه يعتبر كونه في البلاد
الحارة والاواني المنطبعة وكون الاستعمال في البدن بخلاف الثياب واطلاق
الشيخ يقتضي بقاء الكراهة اذا برد وهو الاظهر في شرح الرافعي الصغير
وصحح النووي عدم زوالها ولم يذكر في تصحيحه الا اختيار نفي الكراهة مطلقا
قال في الكفاية وتقييد الشيخ بالطهارة يفهم نفيها اكلا وشربا
وجزم الماوردي بخلافه وقد يقال انه مفهوم منه من باب اولى فان
الطهارة في ظاهر البدن تخوف المحذور فما في باطنه اولى قوله
فاذا تغير الما المستعمل دخل فيه يسير التغير والاصح خلافه قال في الكفاية
والاول ما حكاه العراقيون والقاضي الحسين ونسبه الامام للقفال
قال مجلي وهو اقرب الى كلام الشافعي وخرج ما لم يتغير حسا ولا تقديرا
واما ما لم يتغير حسا لموافقة صفات خليطه فذكر في الكفاية خروجه اولا
بقوله الا بالماء فنفى الصحة بما عداه صرفا او مختلطا به غالبا او مغلوبا لم فصل
وثانيا بقوله واذا تغير فانتها بما لم يتغير ولم يفصل والمفهومان متضادان
شاملان للخليط الموافق والحكم فيه اما اعتبار الاجزا وهو ما نسبه للعراقيين
او الاوصاف بفرضه مخالفا وسطا وهو الاصح ولا قائل بالعفو مطلقا فكان حق
المختصر ان يبدله بمثله ولو قال اطلاق التغير يشمل التقديري لامكن
وخرج بلفظ طاهر الطهور كالماء العذب مع الملح وكذا التراب المطروح
قصدا في الاصح ولا يقال تخرج النجس لئلا يشارك الملفوظ في الحكم وقول
الكفاية فيما اخرجه الشيخ بلفظ ينبغي عنه ومن هذا القيد التغير بطول

المكث لا تعلق له بلفظ الشيخ لفرضه الكلام في الخليط والاصح في المجاور الطهوريه
والتغير بالورق المتناثر ان لم يتعفن ويختلط بالماء فمجاور وفيه القولان والاقا الاظهر
الطهوريه لعسر الاحتراز وان طرح واختلط فالاظهر في الشرح الصغير وغيره
القطع بالمنع وكذا الطحلب المطروح وخرج ذلك بلفظ ما تستغني عنه وقد يدخل
الملح المائي والاصح انه لا يضر وكذا التراب المطروح **قوله** وان وقع فيما
دون القلتين المسئلة الاصح في الشرح الصغير وتحقيق النووي وغيرهما من وشرح المهذب والتنقيح
الطرق طريقة القولين وظاهر المذهب في الرافعي التنجيس والاصح في الروضه
خلافه وطريقه القطع به تبع الشيخ فيها مفهوم المختصر **قال** في الكفايه
وفهم بقوله منه اي من الماء ان ما عداه من المايعات ينجس بما لا يدركه الطرف
قولا واحدا وان بعض الشارحين قاله **قال** واعتقادي عدم صحته لان
القاضي حسين حكى نفي التنجيس بوقوع الحيوان النجس المنفذ في الدهن الى اخره
وقد سوي الاصحاب بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه انتهى وجنينه فقوله
في الروضه والمايع ينجس بملاقاة النجاسه وان كثر بخلاف الماء لقوته يوافق مفهوم
التنبيه لكنه قد صرح في اصل الروضه كما في الشرح الصغير وكذا في
الكفايه عن الاصحاب بالتسويه في ميته لا يسيل دمها ولا فرق للمشقه وايضا
فسياتي في باب شروط الصلوه في الطير النجس المنفذ التسويه بعد تصحيح
العفو ولا اشكال ان ما لا يدركه الطرف اخف ويلزم من مفهوم الاحتراز بقوله
منه القطع بالتنجيس بميته ما لا يسيل دمه وقد مر ان الاصحاب جازمون بالتسويه
فكان حق المخطي ذكره ويفهم من قوله وان وقع الجزم بالتنجيس بالطرح فيما
لا يدركه الطرف ولم ار من ذكره وهو قياس ما في الشرح الصغير والحاوي
للماوردي في ميته لا يسيل دمه لكن الذي في الشرح الكبير والروضه

وعزاه

وعزاه في الكفايه للقاضي حسين وابن الصباغ طرد القولين **قوله**
وان كان ميته المسئلة الاصح انه لا ينجس ومحل الخلاف فيما نشا من غير ما وقع
فيه وهو مفهوم من قوله وقع فيما اذا لم يتغير فان كثر بحيث غيره **قال** في نعم محله ...
الكفايه مفهوم اطلاق الشيخ انه لا ينجس وهو وجه صححه الروياني وقد يقال الكلام
في مجرد وقوع الميته واما التغير فاخص من ذلك ويؤيده الحكم بنجاسه
القلتين بالتغير فما دونهما اولى والاصح في الروضه **قال** في الشرح الصغير وهو
المرجح التنجيس **قوله** وان كان غير ذلك من النجاسات نجسه يستثنى
المنفذ النجس من الطير والفاره ونحوها على الاصح كما سبق ويسير الشعر من الادمي
اذا قلنا بنجاسته وكذا من غيره في الاصح في الروضه وسؤر الهره اذا اكلت
فاره وولغت فيه او مايع فالاصح ان امكن طهارة فمها بولوغها في ماء كثير لم ينجس
القليل والا فينجس وقليل دخان النجاسه بناء على نجاسته على ما اطلقوه في
باب اللباس **قوله** في القلتين ولم يتغير فهو طاهر **قال** في الكفايه
تبعا لتصحيح النووي انه يفهم انه لو لم تتغير لموافقته اوصاف ما يع وقع فيه لم يضر
وانه ماش على اصل العراقيين في الموافق الطاهر وهو اعتبار الاجزاء والخلاف
في غيره التقدير وهنا بخالف والفرق ان المايع الطاهر لا يضاد المطلق من كل
وجه فغلو الحكم بالغلبه اي عند العراقيين بخلاف النجس انتهى والعجب
مع قيام الفارق كيف ينسب مثل الشيخ الى الخطاء والتاويل واضح فان لم
يتغير يشمل الحسي والتقديري الاتي **قال** الرافعي في لفظ الوجيز والكثير
لا ينجس الا اذا تغير لا يمكن الحمل فظاهره لا على الموافق فاذا اللفظ محتاج الى
التاويل ولا اشكال ان اطلاق خطا مثله في مثل ذلك بناء على الادب وانه
قاله كذا بناء في الجواز وزعم في الكفايه ان قوله وان تغير يقتضي عدم الفرق

بين ما تغير كله أو بعضه كما صرح به المهذب وغيره وقال الرافعي انه ظاهر
المذهب وقضيه اللفظ كما صرح به الرافعي في لفظ الوجيز خلافه وهو انه
لا ينجس الا اذا تغير البعض كله لان قوله اذا تغير صفته للكثير وذلك يتناول
الكل الا ترى انه اذا تغير البعض يصح ان يقال ما تغير هذا انما تغير بعضه
قال الرافعي في الشرح الصغير وهذا اقوى لبعد تنجس البحر بجانبه
قال النووي وهو الاصح وعلى هذا فالصافي ان كان كثيرا فذاك والا فله
حكم القليل بملاقاة النجاسة **قوله** وان زال بالتراب فيه استدراك
لفظي وهو فرض الزوال وعلة المنع انه يكدر الما والكدورة من اسباب الستر
فلا يدري ان التغير زايل او مغلوب ولاجل ذلك عبر الرافعي حتى في المحرر
بقوله وان طرح فيه التراب فلم يقف التغير وتجوز الشيخ بالتراب عن الجص والنورة
وهي طريقة الشيخ ابي حامد والصحيح لا فرق قال في الكفاية والاصح عندي
الاول لان الجص ونحوه يلحق الما بالمايع اذا غيره بخلاف التراب وما رجحه الشيخ
اختاره المزني وصححه القاضيان ابو الطيب وابو حامد والاصح خلافه قال
في الكفاية وافهم كلام الشيخ طرد الخلاف في حالة صفا الما وخصه المتولي بحالة
الكدورة وهو ما في شرح المهذب وتعليل الرافعي يفهمه لكن اطلق في
التحقيق قال في الكفاية ومساق تعليل المتولي الجزم بالطهارة حالة
الصفي لان التراب جذب النجاسة الى نفسه فجعله كنجاسة عينية فيه **قوله**
وما تطهر به من حدث ما عبر عنه ما تطهر به من خبث قال في الكفاية
فانه سياتي لكن ما اخره هو الخلاف في انه طاهر او نجس فيقتضي انه ليس بطهور
جزما والخلاف فيه ايضا كما نقله في الكفاية بل لم يحك الرافعي الا الخلاف في كونه طاهرا
باب الانية قوله من كل انا طاهر قال في

بلغ مقابلة

الكفاية

الكفاية يحترز عن النجس فان فيه تفصيلا فلو كان في جلد نجس قلتان فقط فان لم توجب
التباعد جازت الطهارة باوله عن نفسه الا قلا والتحريم لنجاسة ما فيه لا النجاسة
الانا وعلم بذلك انه لا ايراد على مفهوم الشيخ لمخالفة حكم ما احترز به وهو الاطلاق
في الانا الطاهر حكم ما احترز عنه وهو التفصيل في النجس **قوله** في
الاتخاذ وضمان قال في الكفاية حكاهما جماعة قولين والاصح التحريم **قوله**
بالفضة ليخرج ضبة الذهب فتحرم مطلقا صححه الاكثرون والنووي وصحح الرا
التسوية والتفصيل محله اذا لم يعم التضبيب الانا فان عم حرم قولا واحدا ذكره
الماوردي ومراده على الجديد في تحريم الاواني **قوله** وان اشتبه ذلك
على اعمى ففيه قولان الاصح ان له ان يجتهد لكن حكاية الخلاف في الاواني والاطلاق
الاجتهاد في الثياب لا وجه له وقد صرح الامام وغيره بالتسوية **باب
السواك قوله** السواك سنة الى اخره قال في الكفاية مفهومه
انه ليس سنة في غير الحالين وصرحوا بخلافه فكلامه منزل على تفسير السنة
بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في التهذيب وتعليق القاضي فلم يصح انه
صلى الله عليه وسلم داوم عليه في غيرهما وظني ان الشيخ لم يرد هذا التفسير
بدليل قوله والمستحب ان يستاك بعود من اراك الى اخره لمواظبته صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولا نفى سنيته ما عدى الحالين لوضوحه عند اصاغر
الطلبة وانما اراد والله اعلم ايضاح مراد الشافعي بما نقله المزني حيث قال
قال الشافعي واحب السواك للصلوات عند كل حال يتغير فيه الفم ففهم
القاضي تخصيص الاستحباب باجتماع الشيئين وقال احدهما كاف وقد قال
في خطبته ان هذا مختصر في اصول مذهب الشافعي فصرح الشيخ بافراد
السبب دفعا لتوهم غيره اجتماعهما في كلام الشافعي لا نفي ما عداهما **قوله**

فعي

ويكره للصايم بعد الزوال في الروضة قول انه لا يكره قال في شرح المهذب وهو
المختار وبه قال المزني واكثر العلماء **قوله** عرضا اي عرض الاسنان كما هو المنصوص
وتجوزيه عن الطول فالصحيح في شرح المهذب تركه روي فيه نهي **قوله** ويكتحل
وترا اي في كل عين ثلاثا **وقيل** وترا في الكل للثاني اليمنى ومرتين في اليسار
والصحيح في الروضة الاول وكان الشيخ احال معرفة العدد على المعهود والا فالاوتر
اعم من ذلك ولعله قصد التبرك بلفظ الخبر وهو من اكتحل فليوتر **قوله**
وينتف الابط في معناه نتف الانف وقد ذكره في الكفاية **قوله** ويجب الختان معلوم
انه بعد البلوغ لان الاصل في الواجبات تعلقها بالمكلف واما المشكل فلا يرد بتصحيح
النووي فيه المنع لان المشهور في الكفاية الوجوب ولم يحك خلافه مع اطلاعه على المهذب
في كتاب النكاح فنقل الكفاية يورد على اصطلاح النووي في التصحيح بالقوة وفي معنى
الختان قطع السرة اذ لا يأتي ثبوت الطعام بدونه ذكره في الكفاية **باب**

صفة الوضوء **قوله** نوى رفع الحدث اورد في التنبيه دايم الحدث فالاصح
انه لا يكفيه الاقتصار عليه وهذا مفهوم من قوله في المتيمم وينوي استباحة الصلوة
لكان بقا الحدث ولعل ذلك هو السبب في انه في الكفاية لم يذكره هنا فيما اقتضاه
كلام الشيخ **قال** في الكفاية وشمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان وقلنا بعدم
الاندراج والذي اورده الماوردي انه لا يجزي عن واحد منهما واطلق الجمهور
الجواز انه رفع الحدث وما في التحقيق المنع فكان حق النووي استدراكه وقد يشكل
بقولهم ان اطلاق الحدث ينصرف للاصغر **قال** ويخرج به صور منها ما لو
نوى رفع الحدث الاكبر والاصح خلافه لكن لو اطلق الجنب نية رفع الحدث اجزاه
في الاصح نسوا الاطلاق او ذكر ما يسمله الاطلاق فيكون داخلا في كلامه على انه قد ينتقض
بقولهم انه اذا نوى غير صحته عامدا لا يصح في الاصح ومنها لو نوى رفع الحدث والتبرد

والاصح

والاصح الصحة ولو ادعى تناوله لم يبعد فانه لا ينافي المذكور كحصوله مطلقا ومنها
ما لو عين بعض الاحداث وحكمه انه ان كان عليه صح مطلقا في الاصح والا فان كان
غالطا صح والا فالاصح المنع للتلاعب وقد يقال كل من نوى حدثا معينا
فقد نوى رفع الحدث سواء كان مصيبا او مخطيا لان الحدث لا يتجزى فان
لم يكن عليه فلا تحصل النية مع علمه فلا يرد ومنها اذا فرق النية على الاعضا
والاصح الاجزا ويصح ان يقال نوى رفع الحدث اما مطلقا واما عن كل عضو عضو
قوله ويستصحب النية **قال** في الكفاية هذا في ذكر النية اما الحكمي
فلا شك في وجوبه والاولى واضح كما اطلقه الاصحاب لكن في اطلاق الوجوب
في الثاني نظر **قوله** فان كان قد قام من النوم المسألة تبع الشيخ
فيه لفظ الحديث مع ما فيه من ايهام توهم النجاسة فان النايم تجول يده
غالبا وربما وقعت على بثرات في الجسد او محل النجو والاستنجا بالاحجار غالب
في احوال الصحابة وغيرهم فخفيف فالزم الشيخ القول بالكراهة مع تحقق طهارة
يده صادر عن ظاهرية محضة واطلاق الحكم في مثله صادر بعد العدول عن
طريق الادب عن سهو فاضح فان الخلاف في الرافعي والروضة شهير وتخصيصه
في التصحيح الخلاف بالاستحباب لم يذكره في الروضة وحكاه في التحقيق بنحو ما في
التصحيح فقال اذا لم يشك يتخير وحكي ندب تقديم الغسل وعبارة الكفاية
نحوه لكن قضيته ترجيح الاستحباب او كراهة الترك حيث قال ومن تحقق طهارة
يده **قال** الشيخ ابو حامد ما حكاه ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ انه
مخير وقال الماوردي الصحيح ما اورده الجمهور وهو ما حكاه القاضي واختاره
الامام انه لا يغمسهما في الانا الا بعد غسلهما ثلاثا ووجهه بان اسباب النجاسة قد
تخفى فاطردت السنة بالتعميم كالعدة مع القطع ببراءة الرحم **قوله**

ثم تمضمض ويستنشق تقتضي تصريحه ان تقدم غسل الكفين مرعي والاصح في الروضه
اشتراطه وانه لا ترتيب بين المضمضه والاستنشاق والاصح على قول الفصل
بعرفتين ان تقديم الفم مستحق وكذا اذا قلنا يجمع بينهما بعرفه فاحسن الوجهين
في الشرح الصغير تقديمه وقد وضح الشيخ المسئله بحسن ترتيبه فقال يجمع بينهما
في احد القولين وهو ما صححه النووي وفي كيفيته وجهان اصحهما بثلاث عرفات والثاني
بعرفه ورجحه الشيخ قال في الكفايه وهو نص الام ونقله المزني واقتصر
عليه الماوردي ورواه البخاري عن وصف ابن عباس ويفصل بينهما في القول الاخر
وهو ما صححه الرافعي وفي كيفيته وجهان الى اخره **قوله** في الوجه وهو ما بين منابت
شعر الراس قال في الكفايه اي المعتاد ليخرج الصلع ويدخل الغمم وقد يقال
منبت الشي ما صلح لنباته فيه وغير منبته ما لم يصلح له سوا كان فيه نابت ام لا فالارض
منبت بمعنى الصلاحيه وان لم يكن فيها نبت والحجر ليس منبتا وان وجد فيه نابت
فمنابت شعر الراس كذلك فان الصلع يعد منبتا والغمم ليس بمنبت وحينئذ
فكلام الشيخ لا مزيد عليه **قوله** الا الحاجب الى اخره قال في الكفايه
افهم ايجاب غسل ما تحت الاهداب وحيثه المراه فان كثفتا انذر وحينيد فنقول
الصحيح الصواب غسلها خطا من وجهين احدهما فهمه من كلام الشيخ كما ذكره
هذا الامام وهو اوضح من ان ينبه عليه الثاني ان الخلاف في جميعها في معظم
الكتب حتى في الروضه واذا ثبت ذلك في لحية المراه ثبت في الخنثى الاحتياط ولو قال
والصواب ان حكم المذكورات كالحاجب كان اقرب لاصطلاحه واما الغمم فقد سبق
اندراجه على ما قررناه وجعله فيما اتجهه قطعا ليس مسلما ففي الكفايه ان بعضهم
عمم الخلاف **قوله** وفيما نزل من اللحيه عن الذقن قولان وكذا في الخفيف كالعذار
والسبال اصحهما وجوب الافاضه قال في شرح المهذب وقطع جماعه بقولي
الافاضه

الافاضه بالكثيف اما الخفيف فالقولان في ظاهره وباطنه قال وهو الصواب وان
كلام من اطلق مقيد به **قوله** ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه هذا فيمن
على راسه شعر والا فلا يحسب العود للاستعمال وكان الشيخ تيمن بلفظ الخبر
ولان غالب حال الناس وجود الشعر **قوله** وان لا ينقض بعد ظاهره
نفي الكراهه وهو ما في الكفايه وصححه النووي على اضطراب فيه والذي اورده الرافعي
الكراهه

باب فروض الوضوء

قوله النيه عند
غسل الوجه المراد اول غسل الوجه حتى لو عزبت بعد ذلك لا تضر وفرق
بينه وبين تكبيرة التحرم بان اول التكبير يرتبط افادته بتكميله بخلاف غسل الوجه لا
يتوقف مقصوده على تكميله **قوله** ومسح القليل من الراس يتناول الشعر
فانه يسمى به ويخرج عنه ما نزل عن حده ويخرج ايضا البل فانه ليس بمسح لكن الاصح
الاجزا قال في الكفايه وكذا الغسل لكن تعليل الرافعي الاصح انه مسح وزياده
وهو ابلغ فكان مجزيا بطريق الاولى صريح في دخوله **قوله** والترتيب ظاهره
انه لا يسقط بالغسل بدل الوضو وهو ما صححه الرافعي في اعتبار مكث يمكن معه
قال النووي والاصح خلافه **قوله** واضاف اليه في القديم التابع ظاهره
شمول المعذور والاصح خلافه **قوله** وتخليل اللحيه الكثه لذلك العارض
كما تقرر في كلامه في الباب قبله وكان في ذكر اللحيه التنبيه على ما في معناه
قوله وتخليل اصابع الرجلين قال الرافعي وسكت عنه الجمهور في اليدين
وقال انه يحب وقد ورد الخبر به **قوله** والابتدا باليمنى يشمل الاذن وهو وجه
ضعيف في الروضه نعم ان كان اقطع فيستحب لتعذر المعيه هنا سوال
تناول قدمنا وهو حصر الشيخ السنن في عشره والمذكور في صفه الوضو اكثر
من ذلك واعتذر عنه في الكفايه بانه لعله قصد بالسنه ما واظب صلى الله عليه

بلغ مقابلة

بعض ع

سلم

عليه فلم يثبت ادامته ما عداه وفيما قاله نظر ولعل الاحسن ان يقال ما ترك عنه
منهي وغيره والمناهي كالنفض والاستعانة ونحوهما لا يوصف بالسنة فالمسنونات هي
المأمورات وهذا كما ذكروه في شروط الصلاة ان المبطلات لا تعد تركها
شرطا كما اوضحه النووي في شرحه واما غيره فمنه المبالغة في المضمضة وهو مفهوم
من الاشارة بالمضمضة فان من عادة الشيخ ذلك كما في قوله وفروض الصلاة النية اي
وتفصيلها ما سبق وكذلك في جميع الصور فكانه قال والمضمضة على ما بيناه وهذا واضح
ولعل استصحاب النية من هذا القبيل واما الذكر بعد الفراغ فقد يعتذر عنه
بانه لا يعد من سننه لتمام الوضوء كما لا يعد الذكر والدعاء بعد الصلاة من سننها
وان كان مستحبا لكن عده التسمية وغسل الكفين دون السواك لم اره والمذكور في
الرافعي وغيره وجهان مطلقا والاكثر كما في شرح المهذب وهو الوجه في الرافعي عن [illegible]
منهما فكان حق النووي ذكره واما تركه الشيخ من السنن فواضح معروف **باب**
المسح على الخفين **قوله** المسافر قال في الكفاية تبع فيه لفظ
الخبر وهو مقيد بسفر القصر ليخرج السفر القصير وسفر المعصية **قوله**
وان مسح في الحضر يشمل ما لو مسح خفا ثم سافر وكمل وهو الصحيح في الروضة
والذي اورده الرافعي خلافه **قوله** وان شك في وقت المسح قال في الكفاية
بان تيقن انه مسح حضرا او سفرا وشك ان حدثه وقت الظهر او العصر مثلا
ولازمه الشك في الانتهاء ايضا او شك في الانقضاء بان شك ان حدثه وقت الظهر
وشك ان مسحه في الحضر او السفر وبعضهم صور كلا بالآخر وليس بشيء
قوله كاملة تاكيد لنفي مذهب المزني وابي حنيفة اذا غسل رجلا
وادخلها الخف ثم الاخرى كذلك ولا يحترز به عن دائم الحدث قال في الكفاية
لان فضل الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة ولان حكم المحترز عنه يكون

ضد المدعي والاصح جواز مسحه ايضا اذا لم يكن التيمم لفقد الماء لكن الاصح انما
يمسح المجلل لو بقي طهره وهو فرض ونوافل فكان حق النووي استدراكه على اطلاق
المده ولعل الشيخ قصده تبعا الشيخ ابي حامد فان الحاوي مختصر من تعليقه
وعلى اطلاق الماسح لشموله المتيمم لفقد الماء فالاصح انه لا يمسح **قوله**
صحيح قال في الكفاية اورد المشقوق المشرج لكن الشيخ اخرج به ما لا يمسح مطلقا
وما لا يمسح في حال كالمشقوق فشرطه الشد لئلا يظهر عند المشي فلا يرد
قوله ساتر للقدم الاصح انه لا يشترط من الاعلا قال في الكفاية
وافهم كلام الشيخ الاكتفاء بما ذكره وشرط كافة الاصحاب كونه طاهرا وكذا كونه
يمنع نفوذ الماء في الاصح **قوله** وفي المسح على الجرموقين قولان محلهما اذا كان
كل منهما صالحا للاقتصار عليه اصحهما المنع **قوله** والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله
يقتضي التعميم قال في شرح المهذب وهو ما اطلقه الجمهور والاصح خلافه وبخروج
العقب والاظهر استحبابه **قوله** فيضع يده اليمنى ليست اليد ولا اليمنى
شرطا في تأديه المذكور ولكن ذلك اكمل **قوله** من اعلاه المراد ظاهر
الاعلا فانه لو مسح باطن الاعلى لم يكف وما سبق من البل والغسل في الراس
يأتي مثله هنا **قوله** وان ظهرت الرجل كذلك ظهور جزء منها بل لو فتح
المشرج كان فيه القولان واختار النووي في شرحه نفي وجوب غسل
القدمين ايضا وكذا كون ابتداء مدة المسح من المسح لا من الحدث تبعا لابن
المنذر وانما لم يذكره في التصحيح لان شرطه فيه ان يكون وجها رجحه بعضهم ولم
يذكر فيهما خلافا عندنا **باب ما ينقض الوضوء** **قوله**
وهو اربعة قال النووي اكل لحم الجزور خامس اختيارا لا مذهبا
قوله الخارج من السبيلين استثنى الرافعي المني وتبعه النووي ورده

حاشية [illegible] على تعليل الاستثناء الاعلى
[illegible] الاستثناء فانه علل بانه اوجب
[illegible] خصوص [illegible]
اعظم الامرين [illegible]
[illegible]
الحيض فتنقض [illegible]
بالحيض

في الكفاية بالاتفاق في الحيض واول كلام من منع بقصد الاندراج في الغسل
ويويده ما قاله نقل ابن المنذر الاجماع على انه ناقض **قوله** فان انسد المخرج
المسئلة قال في الحاوي هذا اذا كان لعله فان كان خلقيا نقض كذا في شرح
المهذب وزاد في الكفاية بلا خلاف والاصح تخصيص الانتقاض بما اذا انسد المعتاد
والمنفتح تحت المعدة وفهم من لفظ السبيل اعتبار الخروج من قبلي المشكل
فانه لا يتحقق كون الخارج من السبيل في القبل لا بد لك وهو الاصح **قوله**
زوال العقل يدخل فيه السكر والاصح كذلك **قوله** الا النوم قاعدا قال
الرافعي في الشرح الصغير والاعتبار بقعود يومن معه الخروج كغالب الناس بخلاف
مفرط الهزال ذكره الروياني وعده في الكفاية وجها مرجوحا وفي قول الشيخ
مقتضيا بمحل الحدث الارض ما يشعر بموافقة الروياني لكن الاصح في الروضة في الحي
المجتبى يقتضي خلافه **قوله** امراة اجنبية يتناول الصغيرة التي لا تشتهى والميتة
والاصح في الصغيرة المنع ورايت في الكفاية عن الرافعي مثله في الميتة ولعله سهو
قوله رحم تحرز به عن المحرم برضاع او مصاهرة ففيهما طريقان القطع بالانتقاض
قال في الكفاية ولم يحك الرافعي غيرها وهو سهو والذي اورده الرافعي طرد القولين
والاصح المنع قال ولو فصل بين من لم تكن حلالا له اصلا ومن طرا تحريمها لم يبعد هذا
مذكور في البيان وقد نقله النووي عنه في شرحه والاظهر ان الملموس كاللامس
قال في افراد الشيخ الرجل بالذكر لانه على وفق الاية ولا فرق ولا يجري
على القول بان المراة لها حكم الملموس مطلقا قال في الكفاية لان العراقيين
لا يعرفونه **قوله** بباطن الكف اورد في الكفاية بطون الاصابع فان بطن
الكف لا يشملها بدليل قوله وفي الكفين مع الاصابع الدية وعبارة الغزالي
وغيره كذلك قال الرافعي والمراد به الراحة مع بطون الاصابع وقال

النووي في شرحه بطن الكف هو الراحة وبطون الاصابع **قوله** وان تيقن
الحدث المسئلة زاد الرافعي ان ظن الطهارة يرفع بتيقن الحدث ولم يذكره في الشرح
الصغير ولا في المحرر وهو معدود من اوهامه وقضية الكفاية انه خلاف الاجماع
قوله نظر فيما كان قبلهما قال النووي في شرحه كذا اطلقه الجمهور وقال
المتولي والرافعي انما ياخذ بضد الطهر من يعتاد تجديده فان لم يعتده ياخذ بالطهر
مطلقا وتبعهما في التحقيق وان لم يتذكر توضا **قوله** ومس المصحف يخرج الحمل بيطه
والصندوق والعلاقة اذا كان المصحف فيها والاصح التحريم وتقليب اوراقه بخشبة
وهو ما رجحه النووي تبعا للعراقيين والاصح في الرافعي التحريم **قوله** وحمله اي
مقصودا فان الاصح جوازه في الامتعة وخرج بالمصحف اللوح والاصح حرمته ويشمل
المس والحمل الصبي كما في الصلاة والطواف والاصح تمكينه **باب**
الاستطابة قوله اذا اراد قضاء الحاجة قال في الكفاية اي في البناء
بدليل قوله بعد وان كان في صحراء وهذا صريح في ان جميع الاحكام المتقدمة
خاصة في كلام الشيخ بالابنية ولا يظن ذلك بفقيه ولا يبتغي تخصيصه وانما الاحكام
المتقدمة شاملة لهما الا ما سنبينه ولا تقييد في كلامه بل قوله وان كان في صحراء
لا يخص جميع ما بعده وانما يخص ما هو خاص بها وحينئذ فنقول يغيب ما عليه
اسم الله تعالى في البناء وكذا في الصحراء في الاصح قال في الكفاية ويشمل القرآن
من نبي او ولي والحق به اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضابطه كل اسم
معظم **قوله** ويقدم رجله اليسرى في الدخول اي بلا خلاف قطعا ومحل
الجلوس في الصحراء في الاصح تاويله كذلك ممكن وان خالف الظاهر ونقل
ذكر الدخول والخروج جرى على غالب الاحوال فلا مفهوم له والله اعلم **قوله**
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الاحسن ان يقال يرفعهما شيئا فشيئا وقد يحمل

عليه بمعنى انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو فهو حقيقته واورد في الكفاية على ظاهر
كلامهم ان الصحيح حرمة الكشف في الخلوة فكيف يتجه ترك الرفع ابتدا ابدا وهذا لا يرد
فانهم صرحوا بجوازه للحاجة حتى لو كان في خلوة واغتسل عاريا مع امكان التستر
لم يجب وهذا مثله **قوله** ولا يستقبل الشمس والقمر قال النووي
في شرحه المختار خلافه وسكت عنه الشافعي وكثيرون وخرج به الاستدبار ورجح
الرافعي ندبه مع غرابته والصحيح في شرح المهذب المنع **قوله** ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اي ادبا في الابنية واما في الفضا فحرام الا حيث ساتر
فالمشهور ما في الرافعي انه ادب وما يكره استقباله واستدباره بيت المقدس
وقد يفهم كلام الشيخ خلافه **قوله** انتقل هنا في غير الاظهر ذكره في
الروضة وهو واضح مفهوم من المعنى **قوله** من البول والغائط اورد
في الكفاية الرطوبة واجاب بفهمها من قوله وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها
قوله وان اقتصر على الحجر اجزاه هذا اذا كان الخارج من المعتاد فان كان
من المنفتح الذي اقيم مقامه فالخارج منه فالاصح لا اجزا الحجر فيه وكذا قبلا
المشكل ويشترط ايضا ان لا يجف الخارج وان لا ينتقل عن موضع حصوله عند
الخروج والملاقاة بجنس اخر ولو بالاستنجا به في الاصح وان لا يكون الحجر مبلولا
في المذهب **قوله** وان انتشر الخارج الى باطن الالية اي ولم يتعده
وشرط الاجزا كون الانتشار متصلا فلو تقطع وجب غسل ما انقطع وانفصل
ذكره في شرح المهذب والكفاية والاصح في انتشار البول طريقة القولين وفي
الدم والقيح الاجزا وفي الجاف نفي الوجوب **قوله** او بحجر له ثلاثة احرف قال
في الكفاية افهم نفي الاجزا بحجر استنجى به ثم غسله ونشفه واستعمله ثم فعل ذلك والاصح
خلافه ويجاب بان كلامه جرى على الغالب فلا مفهوم له **قوله** وان استنجى بشي

من ذلك لم يجزه قد يفهم اجزا الحجر بعده وهو ماش في غير الاستنجا بالنص اذا لم
تنتشر النجاسة وقد سبق ذكره ويستثنى من الاجزا بالمحترم ما زمزم بلا خلاف
ذكره الماوردي وقد افهم بنفي المطعوم والمحترم اجزا كل ما هو في معنى الحجر ليخرج
التراب اذا لم يتماسك والحمم الرخو ونحوهما **قوله** ولا يستنجي بيمينه عطفا
على قوله ولا بالة حرمه يوهم التحريم ويؤيده نفي جوازه في المهذب وفاقا لجماعة
والمشهور الحل مع الكراهة قال النووي في شرحه وعلى تاويله بانه ليس بلغ مقابلة
مباحا

باب ما يوجب الغسل

قوله من خروج المني
اي مني الشخص نفسه فلو استدخل مني غيره في ذكره وخرج لم يجب كخروج ثلاث
البول فانه يوجب الوضو لعموم نواقضه ويشمل اطلاق خروجه الخروج من
غير المعتاد وهو الارجح في الشرح الصغير والصواب في شرح المهذب انه
على التفصيل في المنفتح والصلب هنا كالمعدة هناك **قوله** من ايلاج
الحشفة قدرها من مقطوعها كهي في الاصح قال في الكفاية وفي التنبيه
خلافه ونسب للنص قال في الروضة ورجحه كثير من العراقيين **قوله**
في المراة من خروج المني ظاهره الخروج الكلي كالرجل وهذا في البكر اما الثيب
فيكفي خروجه الى باطن فرجها لانه في الغسل كالظاهر ذكره الماوردي وحكى في
التعقيب والولادة الجافة كخروج المني في الاصح فان قيل عند الرافعي الموت
موجبا نقلا واستشكله قال في الكفاية ولا يرد على الشيخ فان كلامه
في فرض الغسل على المغتسل وذلك فرض كفاية واشار الشيخ بقوله من كذا
ب الى ان الغسل لا يجب بالخروج بل بارادة القيام للصلاة كذا في الكفاية عنه واضطرب
كلام النووي فيه في شرح المهذب والتحقيق والاظهر فيه تبعا للرافعي
انه بالخروج عند الانقطاع **قوله** وان شك هل الخارج من ذكره مني

او منى في المسله وجوه اصحها ولم يذكره الشيخ انه مخير من الموجبين ومهما
ترتب عليه سائر احكامه والثاني ما نقله الشيخ قال في الكفايه وقضيه
كلام العراقيين القطع به وجوب الوضوء دون الغسل لكن قوله ظاهر كلام الشيخ
نفي وجوب غسل ما اصابه الخارج والاصح خلافه لم يتبين لي وجه استنباطه ولو ادعي
العكس كان اقوم فانه قضيته كون الخارج موجبا للوضوء والثالث انه يلزمه
الوضوء وغسل ما في البدن وما اصاب البلل احتياطا وقواه في شرح المهذب
وهذا الوجه هو الحق فيما ذكره الشيخ احتمالا وكانه قال ويحتمل انه يلزمه الغسل
الذي نفاه نقلا بقوله دون الغسل ويبقى ايجاب الوضوء بحاله ويوافقه عباره
المهذب وعبر عنه في التحقيق بقوله وقيل يجبان وجعل في الكفايه الاحتمال
لمجرد الغسل ولا قايل بلزومه عينا فتامله وذكر الذكر لم ار له فايده

ذكر الذكر لا له للحالة الغالبه

قوله وقراه القراه يشمل ما اذا قال عند ركوب الدابه سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين لا بقصد القران قال في شرح المهذب
واشار العراقيون لمنعه ورجحه في الكفايه والذي في الرافعي وغيره الجواز
قال النووي وهو الصحيح المختار والمنع في ذلك ونحوه كما يحيى خذ الكتاب بقوه
اذا قصد القران قوله واللبث في المسجد اي اذا لم يكن ضروره وهو
خاص بالمسلم وسياتي في الكتاب باب صفه الغسل قوله
نوى كذا او كذا اي اذا كان عليه ولبس للتخيير فالاصح ان عمده ما لم يكن عليه لغو
لكن ظاهر كلامه منع المطلق بنيه رفع الحدث والاصح الاجزا قوله وتخلل اصول
شعره ظاهره تاخيره عن افاضه الما والمنقول العكس قوله ثم يفيض الما
على سائر جسده ظاهره انه لا يقدم الجنب الايمن ولا خلاف في استحبابه قوله

التخليل خليلان اولا بل اليد وثانيا بعد صب الما على الراس والشعر

يفعل ذلك ثلاثا قال في الكفايه ظاهره انه يفعل جميع ذلك مره ثم مره ثم مره والمنقول

تثليث التخليل ونحوه قبل افاضه الما قوله فان لم تجد فالما كاف الذي
اورده الرافعي والنووي في شرحيهما بين الطيب والمار تبه وهي الطين ونحوه
لقطع الرايحه الكريهه وكلام الكفايه يفهم خلافه فانه بين ذلك قوله بعد ذلك ومما
افاده بقوله فالما كاف انه لا ينتقل الى الطين كما حكياه عن غيره قوله

ك

والواجب من ذلك المسله يشترط فيه ايضا الاسلام في المشهور وقوله في الكفايه
ان ذكر النيه تقتضي اشتراطه ممنوع ولهذا قال الرافعي ولعل التعليل بالعبا
اولى من التعليل بانه لا يصح منه النيه لان نيه رفع الحدث متصوره من الكافر
ويستثنى غسل الذميه من الحيض للمسلم فانه يصح والاصح انه يشترط نيتها استباحه
الاستمتاع وكذا الناكح القاهر لكون المنكوحه مجنونه او ممتنعه واذا اسلمت
تعين في الاصح وذكر البشره لا يغني عن الظفر ولا بد منه ويستثنى من الشعر
ما نبت في العين وهو واضح وباطن عقده وقيل تقطع ويشترط رفع الخبث
قبله في الاصح في الرافعي وصحح النووي الاكتفا بغسله لهما وقد وافق الرافعي
في الجنايز قال في الكفايه والاشهر انه لا يجب ايصال الما الى باطن الفرج
وهو ما ذكره الامام ومن تبعه والاصح وجوبه فيما يبدو في قعودها لحاجه ثيبا وكذا
ما ظهر بجدع الانف ونتف المتروك صرح في التحقيق بتصحيحه فيه قوله
وان نوى غسل كتابه لم يجزه عن الجمعه في اصح القولين صحح الرافعي خلافه
قال النووي الاظهر عند الاكثرين المنع وهو ما في المحرر باب
الغسل المسنون قد اعاده في كل باب غسله الا من غسل
الميت وكان السبب فيه ان لما علاه وقتا وحالا بينه بخلافه وقد ذكرت
اغسال زايده لا نطول بذكرها قوله والمجنون اذا افاق كذلك المغمى
عليه وكانه تبع الشافعي في اقتصاره على ذكر المجنون والاصحاب الحقوا المغمى

عليه به الحديث **قوله** والوقوف بعزفه كذلك الوقوف بالمشعر **قوله**
والرمي اي رمي ايام التشريق فلا خلاف في نفي استحبابه لرمي جمره العقبه لقرب
غسل تامباله ولرمي ايام التشريق كل يوم مره لا لكل جمره **قوله** والطواف
القدم استحبابه لطواف الركن والوداع **قال** في الكفايه ونقله ابو الطيب ايضا
في القديم والجديد خلافه لكن الذي اعاده الشيخ في صفه الحج انما هو طواف
الركن فان اراد باطلاقه هناك تقدم ذلك **باب التيمم قوله**
بتراب طاهر يشمل المستعمل والاصح المنع وقد يفهم من الكيفيه في التيمم فان
فيها التحرز عن الاستعمال ويشمل المغصوب **قال** في الكفايه فان قلنا التيمم عزيمه
صح او رخصه فوجهان **قوله** له غبار يخرج به الندي والمعجون واما قوله
يعلق بالوجه واليد فايضاح لا حاجه اليه **قوله** فان خالطه جص او رمل الورد
في التصحيح الرمل الخشن فان المذهب انه يكفي الغبار الذي فيه وهو مفهوم من
كلام الشيخ فانه خص بالمخالط وما يتميز بخشونته مجاور لا مخالط ويؤيد
ما اوضحته تقرير الكفايه لكلام الشيخ بقوله لانه ربما حصل منه شي على
العضو فمنع وكلام الماوردي ان الرمل ضربان يرجع الي ذلك ولهذا
قال في الكفايه واختاره الرافعي **قوله** ويضرب بيديه لا يتعين
الضرب وهو في لفظ الشافعي لما يتوقف عليه العلوق ولا كونه باليد ويقوم
مقامها خشبه ونحوها والشيخ تبع فيه لفظ الخبر **قوله** ويفرق بين
اصابعه **قال** في الكفايه هو متفق على وجوبه في الثانيه اي وهو في الاولى
مستحب في الاصح وبسط المساله ثم **قال** وقد تلخص مما ذكرناه ان التفريق في
الضربه الثانيه لا بد منه وفي الاولي مستحب او لا يجوز او مباح وجوه وما ذكره
لم اره لغيره علي هذا الوضع وكلام الرافعي والنووي ظاهر في استحبابه في

الثانيه

الثانيه وقد جزم به في التحقيق نعم ان لم يفرق في الثانيه تخلل الاصابع واجب
وقال في كلامه على الضربه الثانيه التفريق فيها مشروع قطعا بل صرح
جماعه منهم القاضي والمتولي باشتراطه ولعله اذا لم يوصل التراب الى ما بين
الاصابع بالمسح وبه صرح الرافعي **قوله** وينوي استباحه الصلوه
فضيلته التسويه بين كونه حدثه الاصغر او الاكبر حتى لو عين احدهما
خطا لا يضر هذا ما اورده في الكفايه هنا **وقال** في صفه الغسل
لما ذكر ان الصحيح ان المغتسل اذا نوى غير ما عليه من الحيض مع الجنابه
لا يصح بخلاف المتيمم اذا استباح الصلاه من الجنابه وحدثه الاصغر فانه يجزيه
لان الحدثين بالنسبه الى المتيمم علي حد واحد لانه لا يختلف الواجب منه بسببهما
وهذا صريح في العامد لان الخلاف فيه وقد صرح في الروضه بالتسويه وما
فرق به في الكفايه منتقض بالوضوء فان موجب احداثه واحد ولو تعمد لا يصح
في الاصح فتامله **قال** في الكفايه وافهم بتقديم لفظ الضرب على النيه
الاكتفا بمقارنتها اول المسح وصرح به في المرشد والذي اورده الرافعي
والنووي خلافه وجزم به في التحقيق والصحيح اشتراط ادامتها الي مسح بعض
الوجه **قوله** ويمسح وجهه **قال** في الكفايه ظاهره انه لا يشرع نفخ
اليدين من التراب قبله وفي استحبابه طريقان الى اخره وفي شرح المهذب
انه صح من فعله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي والاصحاب **قوله**
ثم يضرب ضربه اخرى فيضع كانه اطلاق تفريق الاصابع علي ما قدمه فانه
مشروع في الثانيه قطعا وفي وجوبه ما سبق **قوله** اصابع يده اليسرى
اي سوى الابهام علي ظهور اصابع اليمنى كذا هو في كلام من ذكر هذه الكيفيه
ولو عكس حصل وفاتت سنه تقديم اليمنى وقوله في الكفايه ومحل استعمال

[illegible]

هذه الضربة في اليدين اذا عمت الاولى الوجه مفهوم من قوله وترتيب اليد
على الوجه فلا حاجة اليه قوله والواجب النية قد سبق ذكر محلها وادامتها
فتذكره قوله ومسح الوجه نقال ان اراد كما في الوضوء شمل منبت الشعور
ولا يجب في الاصح بل قال القاضي لا يمس والا فظاهر الشعر النازل على القولين
في الوضوء وليس من الوجه قوله ومسح اليدين اي مع المرفقين وعن القديم
الى الكوعين قال النووي في شرحه وهو قوي دليلا قوله تصريح
قال النووي هذا هو الاصح المنصوص وقال الرافعي الاصح الاكتفا
بضرب بعضه ونحوها ومن واجباته نقل التراب قال الرافعي حده بعضهم
واثبته الاكثرون وهو متضمن القصد اليه حتى لو وقف في مهب الريح نفصد
فسفت الريح عليه فردده لم يكف في الاصح ويشترط ان لا يكون على محل المسح نجاسة
وفي غيره خلاف الاستنجا او لا يضر على الاصح اختلف فيه كلام الروضه ووهم
من قوله ومسح الوجه واليدين انه يتعين غيره صح وحكمه انه ان كان باذنه مع
العجز جاز بل يجب او مع القدرة فالاصح الصحة او بغير الاذن فكالريح قوله
وسننه التسمية وتقديم اليمنى ولعل مراد الشيخ بالحصر السنن المتفق على
انها سنة مما ذكره قبله فان تفريق الاصابع في الاولى مختلف في جوازه وندبه
وفي الثانية واجب وفاقا على ما ذكره في الكفاية والكفيه في مسح اليدين محبوبه
لتخفيف التراب وليست سنة اذ لم يثبت فيها شي ومسح احدى الراحتين
بالاخرى والتخليل مختلف في وجوبهما وورا ذلك سنن مشهورة قوله
ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت قال في الكفاية يفهم انه يجوز
للفائتة في اي وقت شا الان وفيها قد دخل اي وليس كذلك وفيما ادعاه
نظر لان الفوائت قد تقطع التطوع عن وقت الادا واختص الفائتة بوقت شرعي
فلو

فلو ادعى دخوله في الفائتة لامكن وهو تذكرها وفيما لو ظن او شك وتيمم ثم
تذكر وجه والاصح المنع وتخرج الجنازة والمشهور اعتبار الوقت فيه وكذا النوافل
الموقتة راتبة وغيرها واما النافلة المطلقة فتيمم لها متى شا فانه وقتها الا في
الكراهة في الاظهر قوله واعواز الما او الخوف من استعماله عطفه على
دخول الوقت نفي كون قيد المكتوبة قيدا فيهما حتى لا يشترط الاعواز
والخوف في غيرها وليس كذلك قطعا واجاب في الكفاية ان مجموع ذلك شرط
في المكتوبة ومفهومه ان المجموع ليس شرطا في غيرها قوله وهو محتاج
اليه للعطش قال في الكفاية الضمير في قوله وهو للما حتى يعم كل حيوان محترم
لكن سياتي ان حاجة النفقة ونحوها كحاجة العطش وحينئذ فيتيمم لحاجة غيره في نفقة
ودين وليس كذلك فليتامل ويتناول ما لو احتاج الما في الغد وهو الاصح
في الروضه ولو كان محتاجا اليه لازالة النجاسة اكتفى بالعدم اذ لا بدل قال
النووي في شرحه الاني اكتفى لوجوب الاعادة لكنه اولى قوله لزمه
طلبه اي اما بنفسه او بماذونه وفيه وجه مع القدرة والوجوب اذا لم يتحقق العدم
والا فالاصح المنع وفهم كون الطلب في الوقت من اشتراطه في الاعواز قوله فيما
قرب منه محله اذا توهم الما بدليل قوله بعد وان دل على ما فاذا توهمه طلبه
فيما قرب منه قال في الكفاية وضبطه الامام بتردده الى حيث لو استغاث
بالرفقة لاغاثوه مع تشاغلهم ويختلف باستوا الارض واختلافها قال
الرافعي ولا يلفى هذا الضبط لغيره وليس في الطرق ما يخالفه قال في النهاية
بل عبارة الماوردي توافقه وقال النووي في شرحه بل قدر غلوة فانهم
قالوا ان كان مستويا نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل
صعد ونظر حواليه ان امن وعبارة التحقيق نظر حواليه ان كان مستويا

وان احتاج الى تردد تردد قدر نظره وعبارة التنبيه الى هذا او فوق وهي
عبارة المحرر وبعبير نعم الرفقه في الطلب الى تقابر فقد الفرض وقبل
مطلقا وهو قضية اطلاقه **قوله** فان بذل له نعم نفي سؤال الهبة
والصحيح وجوبه **قوله** اوبيع منه هذا اذا كان الثمن فاضلا عن دينه ونفقته
ورفيقه ونفقة محترم معه ومون سفره ذهابا وايابا وشمل قوله ثمن المثل
الزايد في النسيئة بلايق الاجل فانه ثمن المثل في الاظهر وادعي في الكفاية خروجه
قوله ما لم يخش الضرر في نفسه او ماله كذلك خوف الانقطاع عن الرفقه
في الاصح وافهم كلامه وجوب القصد وان خرج الوقت **قال** الرافعي وهو
قضية كلام الايمه وصحح النووي خلافه وهو ما في المهذب **محض** **قوله**
وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان تقدمه هو عين قوله والا فضل تقديم
الصلوة في اول الوقت وانما ذكره ضرورة التقسيم **قوله** وان وجد بعض ما
يكفيه استعمله الى اخره الاصح استعماله والمشهور ان محل القولين فيما يصلح للغسل
بخلاف ثلج وبرد لا يذوب واحوجه في الكفاية باعتبار الشيخ البداة باستعمال
الما فان المتعين المسح يبدل قبله بالتيمم لكن في شرح المهذب الاقوى ح ليلا
التسوية **قوله** ثم علم ان في رحله ما قد يشمل ما اذا ادرج في رحله ولم
يشعر والمذهب لا اعادة فليحمل اطلاقه على الناسي وخرج بقوله ثم علم ما لو تيمم
عالما ان في رحله ما فانه لا يصح قطعا لكن لو كان ذلك لاجل انه تاه عن رحله صح
ولا قضا قطعا ذكره في الكفاية او ضل رحله في الرحال وامعن في الطلب فالمذهب
لا قضا ويفهم المسلتان من قوله واعوزه الما وقد يخرج بقوله ما ثمن الما
وهو احتمال لابن كج والاصح التسوية والبيران علم بها ثم نسيها كالما في
رحله وان لم يعلم بها وهي خفية الاثار كما قيده في شرح المهذب كالو ادرج

في رحله ولم يشعر **قوله** وان تيمم ثم رأى الما او توهم الماء قبل الدخول
في الصلوة كذلك وشرطه كون الما يجب استعماله فلو قارن ذلك مانع
كسبع او حاجة نفقة ونحوهما لم يبطل وقدرته استعماله بشفا وغيره
كرويته **قوله** ان كان مسافرا استثنى صورتان العاصي بالسفر
والفاقد في قريه وهو مسافر فالاصح فيهما وجوب الاعادة **قال** في
الكفاية واورد على الشيخ ما لو تيمم عن جنابة بعد الاستنجاء بالحجر او جماع
وقلنا رطوبة الفرج نجسة فانه يعيد وجوابه ان الاعادة للنجاسة وهي
في كلامه في بابها **قوله** في المسافر اجزاته وفي الحاضر لزمته الاعادة
صريح في ان مراده بالصلاة المفروضة وحينيذ فقوله في رويه الما في اثنايها
اتمها ان اراد اللزوم كما **قال** في الكفاية انه افهمه فان اراد عند ضيق
الوقت فاللفظ لا يفهمه او مطلقا فهو وجه مرجوح او الاستحباب والوقت
متسع فالاصح ان الخروج افضل وضيق فكلام النووي مصرح بانه
لا خلاف في حرمه قطعها وقد يقال مراده الاجزا بدليل قوله قبل ذلك
اجزاته وقوله بعد ذلك وبطل ان لم تسقط فرضها به ولا اعتراض
وبقي حكم النافلة اجزا وبطلا من باب اولى وافهم الشيخ بقوله اتمها انه
تقتصر عليها ولا يسوغ له بعد ذلك التيمم وذلك اعم من ان يحتمل تلف الما
او بقي واذا تلف فاطلاق مفهومه انه اذا سلم عالما بفواته بطلان تيممه
ايضا وصححه النووي خلافا للمراوزه **قال** الرافعي ويستثنى من الصحه
في السفر صورتان اذا راى الما ثم نوى الاتمام او الاقامة فالاصح البطلان ولا يرد
فان صورة الاقامة داخلة في قول الشيخ ان لم يسقط فرضها بالتيمم وهي حالة
المقيم واما اذا نوى الاتمام ففي قول الشيخ اتمها اي الصلوة التي استباحها بالتيمم

ما يفهم انه ليس له ما لم يستبحه **قوله** وان خاف الزيادة في المرض خوف شدة
الضنا وبطو البرء والشين الفاحش على عضو ظاهر كذلك وفي الاعادة اذا جوز
التيمم قطع والخلاف خاص بالتيمم ولفظة وصلى ايضاح لا حاجة اليه **قوله**
وان خاف من شدة البرد اي المحذور السابق والاصح وجوب الاعادة مطلقا
قوله وتيمم عن الجرح في الوجه واليدين ايضاح ينفي به توهم امرار التراب
على العليل ونفي من منعه اذا ان يجي غير اعضا التيمم **قال** في الكفاية
وكذا عبارة الماوردي وابن الصباغ والفوراني وقد يفهم من الفرض في مجرد
القروح انه لو كان عليه دم يخاف من غسله وجب القضا **قال** في الكفاية
وقد ذكره في باب ازالة النجاسة وهو سبق قلم وصوابه باب طهارة البدن
والثوب وادعى في الكفاية انه افهم نفي الترتيب في الما والتراب والاصح رعايته في
الوضو **قوله** ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة يشمل الجنازة **قال**
في الكفاية وهو مراده تبعا للشيخ ابي حامد والاصح الحاقها بالنوافل والطواف في
معنى الصلاة وقد يدعي دخول بقية الخمس اذا نسي احداها فان كلا فرض ويدعي
خروجه لان ما عدا المتروك وسيلة والاصح الاكتفا بتيمم **قوله** ومن تيمم للفرض
يستثنى من الاطلاق ما لو تيمم الجنب وصلى فرضا ثم احدث ووجد كافي الوضوء
فقط ولم يوجب استعمال الناقص فانه يتيمم للفرض ولا يصلي به النفل
ويفهم منه ان المتيمم في الصبا اذا بلغ لا يصلي به الفرض وهو الاصح في التحقيق
وغيره لان صلاة الصبي نافلة **قوله** ومن تيمم للنفل فيفهم انه اذا تيمم
الصلوة واطلق انه يصلي به الفرض لان الصلاة اسم جنس يدخل فيه الفرض والنفل
والاصح خلافه وقد يفهم من قوله ومن تيمم للفرض اي فان النفل لا يتبع الا اذا
نوى الفرض ونية الصلوة اعم لكن قد يفهم ان التيمم للجنازة كنية الفرض حتى لا
يصلي

يصلي به فرضا اخر وهو مرجوح ويؤكد المدعى ما سبق من ان الجنازة لا تؤدى
مع فرض اخر على طريقته في هذا الكتاب **قوله** في فاقد الطهورين
صلى الفريضة يفهم ان الجنب يقرا الفاتحة فيها والذي صححه الرافعي المنع للعجز
شرعا والنووي الوجوب لاضطراره ولا يقرا غيرها وقد يفهم هذا
من قوله وصححها فانه قياس منع النفل لكن قوله من لم يجد ماء ولا ترابا
قد يفهم ان واجد التراب اذا اجنب وتيمم في الحضر انه يقرا مطلقا وسوى
في الكفاية بينه وبين فاقد الطهورين في الخلاف اذا قلنا يعيد **قوله**
ويعاد اذا قدر على احدهما **قال** النووي في شرحه هذا اذا كان المقدور
يسقط القضا بخلاف التراب في الحضر وحكى قولا ان كل صلوة يجب اداؤها
لا يجب قضاؤها واختاره النووي في شرحه والله اعلم **قوله** في وضع الجباير
وخاف من نزعها التلف يلحق به ما مر من المحذورات وسكت عنه وعن غسل
الصحيح اكتفا بما تقدم والاصح انه ان وضعها على طهر لم يعد ومحل الخلاف
اذا كانت الجبيرة على غير محل التيمم فان كانت عليه وجب القضا مطلقا كذا في
الرافعي عن الشامل وغيره وتبعهم في التحقيق **قال** في شرحه اطلق الجمهور
الخلاف والاصح ضم التيمم الى المسح في الصورتين وقد يفهم منه انه اذا كان اللصوق (بلغ مقابلة)
في محل التيمم انه يمسح عليه بالتراب والاصح خلافه

باب الحيض

قوله تحيض فيه جعل التسع ظرفا للحيض ولا قائل بان كلها ظرف له ولعل
مراده التاسعة كذا في الكفاية وهو وجه والاصح اعتبار كمال التاسعة وانه تقريب (أخر)
لكن حقيقة التسع انما تتحقق بكمالها وهو المظروف وغايته ان تقع الحيض في
التاسعة وهو منطبق على ضابط التقريب وهو ان ترى الدم قبله بزمان
لا يسع حيضا وطهرا فكلام الشيخ قويم **قوله** وان رات يوما طهرا ودونما

دمًا ففيه قولان لا فرق في صور القولين بين النقطع بيوم او فوقه او دونه
اذا زاد النقا على فقد فترات الدم واصحهما ان الكل حيض ويفهم من تصويره
بلوغ مجموع اقل الحيض وهو الاصح ولو عبر بدل الطهر بالنقا كان احسن الاصح
قوله وفي الدم الذي تراه الحامل يستثنى المرئي عند الطلق فالاصح انه قولان م
لا حيض ولا نفاس **قوله** في المميزة وهي التي ترى في بعض الايام دما اسود
وفي بعضها دمًا احمر قال في الكفاية فضيته الحصر ولا قايل به والمميزة
هي التي ينقسم دمها الى قوي وضعيف فالاقوى الاسود ثم الاحمر ثم الاشقر
ثم الاصفر والاصح اعتبار الثخن والنتن في زيادة القوة وعند التساوي يعتبر
السبق كما ذكره المتولي وفي التحقيق وقد يوخذ من كلامه انه اذا اجتمع السواد
والحمرة ثم الصفرة تحيض الاسود وهذا عند تقدم الحمرة اما اذا تقدم السواد
وامكن الجمع فالاصح ان الحيض كلاها ويفهم شروطا لحيض في الدم من قوله كان
حيضًا كما تقدم من بيان اقله واكثره ولذا اشترط الضعيف من جملة طهرًا
وتقديمه بيان قدره **قوله** ولها كان هذا اذا كانت العادة منفقة
او مختلفة متسقة وانما تثبت المختلفة بمرتين اما اذا لم تتسق فترد لمثل ق
الاستحاضة او نسيت انساقها فالاصح تغتسل اخر كل نوبة **قوله** في المبتدأة
احد القولين تحيض اقل الحيض هو الاصح وعلى هذا فالاصح ترد في الطهر للغالب
وهو باقي الشهر **قوله** وتغتسل لكل فريضة يستثنى ذات التقطع
في النقا وافهم بالاقتصار على ذلك نفي وجوب القضا ويويده سكوت الشافعي
عنه دون الصوم والصحيح وجوبه **قوله** في يومين وتصوم ستة من ثمانية عشر
في الروضة طريقة اسندركها الدارمي وهي صوم خمسة لكن من تسعة عشر
وبسطها في شرحه فلتطلب منه **قوله** وان كانت ناسية الوقت
ذاكره

ذاكره للعدد انما تخرج عن التحير بحفظ العدد اذا علمت قدر الدور ولو له
نعم يصح لها من صوم رمضان اربعة وعشرون يومًا في خمسة من بلاان ذكره في
شرح المهذب وغيره وهو ظاهر **قوله** وقيل يحرم الوطي فقط قال
في شرحه هو اقوى دليلا واحسن الوجه الثالث وهو الفرق ان يامن على نفسه
الوطي اولا وقضيه قول الشيخ بما بين السره فهم جوازه بنفس السره والركبه
قال النووي في شرحه ولم ار فيه نقلا والمختار الحل **قوله** في الصلاة
ويسقط عنها فرضها قد يوهم لفظ السقوط الوجوب وليس كذلك بخلاف الصوم
على وجه **قوله** وقراة القران في الفصد والاطلاق ما مر في الجنب وكذا
في التخصيص بالمصحف وعدم استثنا حمله في الامتعة فتذكره **قوله** والجلوس
في المسجد الاعتبار باللبث حتى يستوي فيه القايم والجالس بل التردد فيه كث
قوله وقيل لا يحرم العبور هو الاصح واشتراطه في الصحيح امن التلويث لحاجة
اليه فان الكلام في خاصية الحيض وخوف التلويث لا يختص به ذكره الرافعي وغيره
قوله وبقي ساير المحرمات يستثنى عبور المسجد في الاصح في الروضة
وبدعة الطلاق واعتذر عنه في الكفاية بانه لم يذكره في المحرمات فانه
محرم على الزوج لا عليها ونقضه بالاستمتاع واعتذر بما لا يشفي وقد يعتذر
بالاكتفا بذكره في الطلاق **قوله** الى ان تغتسل قال في الكفاية افهم
ان التيمم بشرطه لا يغني عنه وليس كذلك واعتذر بانه علم من قوله ويحل التيمم
عن الاحداث كلها **قوله** في النفاس واذا عبر الدم الاكثر فهو كالحيض
في الاربعة المذكورة قال في الكفاية افهم ان المتحيرة لا تكون في النفاس
وليس كذلك ذاكرة العدد او الوقت بخلاف المتحيرة بنا على المذهب في ان
التي عادتها عدم النفاس اذا ولدت ورات الدم وعبر الاكثر تكون مبتداه

لانتفا التحيّز بعلم الابتدا **قوله** ويسقط عنها ما يسقط عن الحايض
قال في الكفاية الا اذا نفست الاثنا فلا تسقط الصلاة وان حرم فعلها
نبه عليه البندنيجي وقد يقال لا يتصور مثله في الحيض لا نمان وجد في الاثنا
فقد لزم وجوبها او في الاول فقد لزمت بالانقطاع فلا حاجة لاستثنايه
بخلاف الحيض فانه يعم الوقت **قوله** وتعصبه هذا اذا لم تتاذ بالشد
والا فتكفي الصلاة مع السيلان ذكره في شرح المهذب عن الرافعي وفي الكفاية
عن التتمه ومن كمال التعصيب ان تحشو الفرج اذا احتاجت اليه قال
الرافعي الا اذا كانت صايمة قال في الكفاية وينبغي تخريجه على مسئلة الخيط
اذا اصبح وبعضه مبتلع **قوله** وتتوضا يفهم انه لا يشترط كونه عقب
التحفظ وهو وجه في شرح المهذب مشبّة بما لو تيمم وعلى بدنه نجاسه وقد سبق
ما فيه من اضطراب كلام النووي لكن الذي رايته في التحقيق وجوبه **قوله**
لكل فريضة ينبغي ان يحمل على جميع ما سبق فان الاصح في التحفظ اذا لم يتغير انه
كالوضو **قوله** ولا تؤخر الى اخره يفهم انها لو قدمت التحفظ والوضو قبل
الوقت بحيث تستعقب الصلاة فيه جاز وهو وجه والاصح اشتراط كون الجميع فيه
قوله فان اخرت الى اخره يستثنى ما لو كان التاخير بسبب من اسباب الصلاة
كستر العورة وانتظار الجماعة فالذي ورده الرافعي وهو المذهب في شرح المهذب
لا تجديد والمشهور في الكفاية الفرق بين ما هو سببها وسبب كمالها كالجماعة
قوله فان انقطع دمها في اثنا الصلاة هذا اذا لم تعلم قرب العود او علمته ودام
الانقطاع **قوله** وقيل تمضي فيها يستثنى ما لو اعتادت انقطاعه بقدر ما
يسع الطهارة والصلاة او اخبر الخبرا به فلا خلاف في الاستيناف نعم لو عاد قبل
الامكان فالاصح بقا الطهارة **قوله** وحكم سلس البول وسلس المذي حكم الاستحاضة

وكانه تحرز به عن من به باسور او جرح سايل فله بعض حكم الاستحاضة وهو
غسل النجاسة لكل فرض والعصابة وكذا سلس المني في الغسل لكل فرض
باب ازالة النجاسة **قوله** والنجاسة هي كذا صيغة
حصر غير وافيه وقد اولت في الكفاية وشرح المهذب بما يناسب بابه
والغايط وفي معناه سرجين البهايم وذرق الطيور نعم انفحة الماكول
طاهرة في الاصح **قوله** قيل ومني غير الادمي طاهر كلامه ترجيح
طهارة مني الحيوان الطاهر مطلقا وصححه النووي والاصح في الرافعي خلافه
سوى مني الادمي وفي معنى المني بيض غير الماكول وفيه الخلاف والحلاف الصحيح
وبيض الماكول طاهر وفاقا الا من الميتة فالاصح ما اورده الرافعي ان تصلب
فطاهر والا فلا **قوله** والصحيح يفهم ان ما الفروج والنفاطات طاهران لم
تنتن وصحح النووي القطع به والاظهر في الرافعي نجاسته **قوله** والقي في
معناه المرة وبلغم المعدة وماوها الخارج مع النوم **قوله** الا السمك والجراد
اورد الرافعي على الوجيز الصيد المضغوط والجنين الميت بذبح الام واجاب
النووي في شرحه بان ذلك ذكاة **قوله** والادمي قد يفهم من استثنا اجمله
نجاسة جزيه المنفصل قال في شرح المهذب وجزم به العراقيون او جمهورهم
والصحيح التسويه **قوله** وشعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته طاهره
ساول شعر الادمي مع قولنا بطهارة ميتته وصرح به الماوردي والاصح خلافه
ورايته في الكفاية الصحيح النجاسة **قوله** اذا انفصل يفهم انه طاهر من الماكول
اذا انفصل خاصة والاصح ان سعة كذلك والريش والصوف والوبر كالشعر
ويفهم العظم من باب اولى والاصح طهارة فارة المسك اذا انفصلت في حياته
كالجنين لانفصالها بالطبع **قوله** والعلقة في اصل الوجهين الاصح طهارتها

وحكاية الخلاف فيها والسكوت عن المضغة يفهم القطع بطهارتها وصححه
النووي في شرحه وسوى الرافعي وطرد الخلاف في البيضة اذا صارت
دمًا ومًا أورده الرافعي النجاسة **قوله** ورطوبة فرج المرأة في ظاهر
المذهب كذا قال البندنيجي والاظهر في الشرح الصغير والمحرر وصححه النووي
الطهارة قال في شرح المهذب والاحسن ان يقال رطوبة الفرج لبعض
كل حيوان طاهر قال في الكفاية وفي قطع الامام بنجاسة الرطوبة المنفصلة
منها وتعليل وجه الطهارة بانا لا نقطع بخروجها ما يوضح الفرق بين رطوبة
فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لانها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج كثيرا بين
رطوبات البدن فلا حكم لها **قوله** وما ينجس بذلك فقد شمل خارج النجاسة
اذا قلنا بنجاسته وهو الاصح ويعفى عن قليله وفي كثيره وجهان في الحاوي
قال في الكفاية واطلق القاضي الخلاف **قوله** فيما يطهر بالاستحالة
الاشياء قال في الكفاية اورد على الحصر العلقة على وجه ودم البيضة
والمسك وجوابه انه ما لا حكم له وخدشه بمنع البيع واحمل في الصلوة
والحق في الجواب ان يقال الاستحالة حقيقة اذا بقي الشيء بحاله وتغيرت صفته
خاصته ولا يوجد في غير المذكورة وما عداه تطورت من حالة الى حالة والا لكان
المني وكل نجس صار حيوانا اولى بالايراد **قوله** وان حللت لم يطهر
سواء نقلها من الظل الى الشمس وفتح الراس للهوا والاصح الطهارة والمحللة
بنفسها اذا الا ان حالة التخمر بنجس مجاور وانفصل حسد لا تطهر ذكره النووي
في الفتاوي **قوله** في جلد الا الكلب والخنزير وفرع احدهما **قوله**
اذا دبغ بطرح التجمد بالتراب والشمس في الاصح فان الدبغ ازالة الفضلات **قوله**
فان لم يطهر اي طهارة عين وصار متنجسا في الاصح والاصح جاز بيعه **قوله** واذا ولغ

يدخل سائر اجزائه من باب اولى فان فمه اطيب ما فيه وفي وجه انه يختص بالولوغ
قال في شرح المهذب وهو قوي الدليل وعلى الاول لو كانت نجاسته
عينيه ولم تزل الا بالسبع فالاظهر في الشرح الصغير الاكتفا بالسبع كما هو قضية
اطلاقه وقال في الكفاية بالاطلاق وفي شرح المهذب متفق عليه ويدخل
الحصر فانه ابلغ وما لو ولغ كلب مرارا او كلاب فانه يكفي السبع في الاصح لان الالف
واللام في الكلب للجنس وخرج به ما لو ادخل راسه الاناء ولم يعلم ولوغه
وان خرج فمه رطبا في الاصح في الروضة **قوله** والخنزير في قول قديم انه
يكفي غسله مرة واحدة في شرح المهذب **قوله** اصلا من بالتراب بشرط
كونه طاهرا في الاصح الا اذا اصابت نجاسة الارض فالاصح الاكتفا بترابها **قوله**
في الجص والاشنان اصحهما انه يطهر الاظهر المنع **قوله** وان غسل بالما وحده
اي الحق شا منه بدل التراب فانه محل الخلاف ولذا او غمسه في ماء كثير والاصح
المنع **قوله** الغلام الذي لم يطعم عبارة الرافعي لم يطعم ولم يشرب سوى
اللبن وقال في الكفاية المراد لم يطعم ما يستقل به كالخبز وعبارة القاضي
ابي الطيب والحسين والبندنيجي وابن الصباغ ما لم ياكل الطعام وقيل ما لم يطعم
شيئا غير اللبن وهو ما في البحر وما ذكره النووي وكانه تفسير للروضة وعبارة
شرح المهذب ما لم ياكل غير اللبن من الطعام للتغذي **قوله** النضح يعتبر
معه المكاثرة والغلبة في الاصح **قوله** في سائر النجاسات المكاثرة بالماء
يعتبر عند قلته المكاثرة نعم الوارد على المتنجس في الاصح ويفهم هذا من قوله في
الوضوء فان كان قد قام من النوم المسالة فانه فرق بين الوارد والمورد د
ومحل ما ذكره الشيخ في الباب اذا كان المتنجس جامدا فاما الدهن المائع
فالصحيح عدم امكان تطهيره وهذا وان ذكره في الكفاية فرعا حسنا مفهوم من

من بعد قته في السم بين الريث النجس حيث عده مع الكلب وبين الثوب النجس
قوله اذا غسل يفهم انه لو انفرز وال الاثر لا سنان ونحوه لا يجب
وصرح القاضي والمتولي بالوجوب وهو ما في التحقيق **قوله** وبقي
اثره حاصل المنقول عند عسر ازاله الاوصاف انه ان كان العسر
هو الطعم ضر قولا واحدا لدلالته على بقا الجرم او اللون وحده فالمذهب
العفو او الرايحه وحدها فالاظهر كذلك او اللون معها فالصحيح المنع
واما قول الشيخ وبقي اثره فعاله في الكفايه ظاهر مثاله بالدم ونحوه نفهم
ان مراده اللون ولم ار للعراقيين كلاما في بقا الاثر الا في الارض فقالوا
نضر اللون قطعا لانه عرض لا يتوقى بنفسه وفي الرايحه قولان لتغذيها بمحلها
فكانت اخف وزاد الماوردي فنقل في الريح العفو في الثوب وحكي العفو في
الا نا طريقه وخص الخلاف بالارض ثم قال وحاصل ما نقلته المنع في اللون
في الكل وان حينيه كلام الشيخ خلاف المنقول وقد يحمل ما نقل على نفس
اللون وهو ظاهر اللفظ والشيخ في اثره **قوله** لم تضر يفهم العفو
بالاطهر والصحيح الطهاره **قوله** في الغساله ولم يعتبر مستعملا مادا
وزنه عما كان والاصح انها كالمنفصل والخلاف فيما وراد ذلك وافهم فرض الخلاف
في الطهاره فقط وكذا في المهذب وغيره والذي حكاه الرافعي ونسبه الى
القديم وتبعه في الروضه انه طهور والاصح ان حكمه حكم المحل طهاره
ونجاسة لكن يغتسل في التصحيح هذا بما اذا لم يتغير ولم يزد وزنا يوهم
اطلاق وجه الطهاره بالنسبه الوزن

كتاب الصلوة

قوله ومن زال عقله بجنون قال في الكفايه افهم انه اذا حصل
بنشبه لا يجب وذكره القاضي احتمالا او وجهه الامام والذي في الرافعي ما

اورده جماعه الوجوب بمعنى القضا بعد الافاقه ولو ادعى جروحه به لساع
فاي فرق بين المتعاطي بالسكر والعاصي بالدوا حتى يخرج الاول فقط نعم ان
اريد التعميم منطوقه ورد المرتد او مفهومه ورد جنون السكران **قوله**
او مرض ان كان الاغما مرضا فلا فايده لذكره في المهذب والا فتركه هنا وارد
فان قيل وارد فان قيل اكتفى بقوله بعد او افاق مجنون او مغمى عليه
قلنا الجنون كذلك وذكره فيهما قال في الكفايه وافهم اقتصاره
على ذلك خطاب النايم بها وتوجه اسناده والوجوب على من شرب ما ظنه
مسكرا فزال عقله وصرح به في التتمه **قوله** ويومر الصبي اورد في
شرح المهذب الصبيه وذكر اتحاد حكمها قطعا وفي الكفايه خلاف في عله الضرب
وقال على انها كتم البلوغ وقت امكانه تضرب الصبيه لتسع وانه صرح به في
الحاوي فالايراد ساقط لتناول اطلاق الحكم الاناث وكذا القطع بتساويهما
حكما **قوله** فان كان اصلي لم يجب عليه اي احتيارا لاخطاءا **قوله** ومن اكره
على تاخيرها لم يبين لي معناه سوالي عنه قديما فان اراد حاله اكره على تركها فيستقل
لدونها الى الايما بالطرف ثم مثل الاركان بقلبه ولا يلحقه الكراه فلا يعد فاعله
موخرا وحمله في شرح المهذب على كره اللبس منافيا لا ينقض قال في الكفايه
ولا يساويه المطر على القدم ورد ما اخبر المغرب للجمع بالنسك على راي والمحرم
بخوف فوت الوقوف على ما صححه النووي والاصح في الرافعي خلافه والعاري
الى نوبته مع العراه على قول واجاب عن الجمع بالنسك بانه ليس
في طرق العراقيين وهو حاكيها والثاني بان لنا جبر فيه واجب وليس مما نحن
فيه **قوله** ومن امتنع من فعلها جاحدا اورد في شرح المهذب قريب
الاسلام ونحوه فانه تعذر قطعا واجاب بان لفظ الجحد يقتضيه فان

ويجاب عن الايراد ... بانقطاع السكر للجنون ...

الحاصل لغة من انكر ما اعترف به وليت شعري ما ظلف هذا المقتضي
عن لفظ النسبة حتى غلطا وقد فسره في الكفاية به فصواب التصحيح غير
مقبول قوله قيل في ظاهر المذهب قال في الكفاية يشمل ما لو
ابدل للترك عذرا عمدا او بالطلاق وامتنع منها قال في الكفاية وهو
ظاهر كلامهم لكن في التتمة ان المذهب المنع وهذا ما صححه في التحقيق ولو
ادعي انه مقتضى كلام الشيخ لكان اوضح الانزال الى قوله وان امسع غير جاحد
حتى خرج الوقت فالممتنع عنه في تصويره هو المؤداة وفي مسئلة التتمة القضا
واما فات بعذر ابدله لا بالامساع فتامله وظاهر كلام الشيخ قتله بصلوة
واحدة وفي صلاتي الجمع انما يقتل اذا اخرجها عن وقته قال الروياني
وهو خلاف النص وفي الكفاية ان بعض علما العصر حمل مقابل قول الشيخ
في ظاهر المذهب مذهب المزني انه يحبس ويودب وان مثل الواو فاي
فيقتل بترك الرابعة تفريعا على القتل لاجل اعتبارهم ضيق وقت الثانية
وفيه نظر لان تعدد المزني لا يعد من المذهب ولعل الاحسن اذا احيج
للتاويل ان يكون مقابل ظاهر المذهب الوجه القائل بانه يحبس او يضرب
بخشبة حتى يصلي او يموت ولا يقتل صبرا

باب المواقيت

قوله الظهر لم يبين الشيخ وقت الاختيار كما في غيره ولعله اكتفى
بقوله والافضل تقديم الصلاة في اول الوقت وبعارف العصر والعشا
والصبح فان اوقاتها اكثر من اشتهر فاستغرب للبيان قوله وزادني زيادة
قال في الكفاية ظاهره مع ما بعده انها فاصلة بين الوقتين وهو وجه
قال النووي في شرحه وليس بشي لكن عبارة الشافعي كعبارة الشيخ
قال الرافعي وغيره وهي محمولة على ان اول وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بها

وقيل انها من وقته والاصح ما في الرافعي انها من وقت العصر قوله
وسمى وقت الجواز الى الغروب هو قسمان جواز بلا كراهة الى الاصفرار
وبكراهة الى الغروب قوله في المغرب لا وقت لها اي يجوز افتتاحها
فيه ويحرم تاخيرها عنه الا وقت واحد في اظهر القولين قال النووي
في شرحه صححه جمهور الاصحاب معوله في التصحيح في مقابله المختار متعين لاصطلاحه
وان اختلف عبارة ترجيحه في غيره قوله وهو بمقدار كذا الاصح اعتبار
خمس ركعات او سبع بنا على ندب ركعتين قبلها وهو الاصح في الروضة وقوي
في شرح المهذب الاشد بالعرف قوله اذا غاب الشفق يعتبر في النواحي
التي لا يغيب فيها باقرب البلاد التي يغيب فيها قوله وفي الاختيار ثلث الليل
في احد القولين هو الاصح قوله في الصبح وسمي وقت الجواز هو قسمان مع الجواز
كراهة قوله فاجتهد فيه عن علم قال في الكفاية هذا اذا لم يمكن الشا
العلم والا فال الماوردي لا يعمل به فظاهر كلام غيره نعم ويومئ قوله في شرح
المهذب انه لو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد
لكن صرحوا في القبلة بانه لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه فما الفرق
قوله لم يقلد الاصح استثنا الاعمى فانه يقلد مع امكان اجتهاده قوله
بل يجتهد يفهم ان العاجز عن الاجتهاد في الوقت يقلد وهو الاصح في شرح المهذب
وظاهر عبارة الرافعي حيث اعتبر في البصير قدرة الاجتهاد ولم يبن لي وجه
خروجه من لفظ النسبة حتى يستدرك عليه والمؤذن العالم يوم الصحو مشاهد
فهو مخبر وفي الغيم مجتهد يقلده الاعمى في الاصح وكذا البصير في الاصح في الروضة
قال الرافعي والمنع اقرب واختاره الروياني وغيره قوله والافضل
تقديم الصلاة اول الوقت ظاهره انه لو شرع فيها اوله واستدام حتى

سلم في اخره لم يكن مستحبا قال القاضي ولا خلاف انه مستحب ذكره في الكفايه
ولم يذكر السنح المراد بالاوليه قال في الكفايه والذي حكاه العراقيون
ان ينصرف منها نصف الوقت او قبله والاصح في شرح المهذب الصواب في الروضه
الا قرب في الشرح الصغير ان يشتغل بالاسباب كما دخل الوقت ثم يصلي قال
في شرح المهذب ان العراقيين قطعوا به ونقل الكفايه انه لما اوضحه في
التيمم فانظره قوله الا الظهر في الحر لمن يمضي الى الجماعه اعتبر في المهذب
شرطا اخر كما هو ظاهر كلام الرافعي وصرح في شرح المهذب باستراطها والمحب
تركه في الكفايه ويشمل اطلاقه البلاد البارده والمتوسطه والموضع القريب والاصح
خلافه وعن الجمعه وهو الاصح وقد افهم بالمصلي نفي استحبابه لمن يصلي بيته والمسي
في كن ومعناه ويستثنى مع الابراد الرمي فانه يستحب باخيره للرمي قبله
ذكره النووي في الحج قال في شرح المهذب ويستثنى من الاصل صور مدافعه
الاخبثين وحضور طعام يتوق اليه واسطار الما وقدره الموقف على القيام ووجود
الجماعه في اخر الوقت على ما سبق واشار في الكفايه مع مسئله الجماعه لما خص المساجد
الساتر قوله ومن ادرك من وقت الصلوه الى اخره يسترط ان يدرك
معه قدر الطهاره ان لم يمكن تقديمها والا فلا وفيه وجه في الروضه قوله
وان كان دون ركعه يتناول بعض تكبيره ومحل القولين التكبيره فما فوقها
والقوي احتمال في بعضها وحكايه القولين هنا واعتبار الركعه في صلاتي
الجمع تفرد ولا فرق والاصح ان التكبيره كالركعه ولابد ان يخلو من الموانع
ما يسع الفرض والطهاره والاصح لزوم اولى صلاتي الجمع بما يلزم به الاخره
قوله الا ان يخشى فوات الحاضره كذا عبر في المحرر وظاهره انه لو كان اذا
قدم الفائته يعني فقد ركعه وقلنا بالمذهب ان الكل اذا قدم الفائته وقد

صرح به في الكفايه وبناه على الخلاف وهو قضيه كلام الرافعي حيث قال وان
وان كان الوقت ضيقا بحيث لو قدم الفائته فاتته الحاضره وفيه نظر لانهم قالوا
بعدم اخراج جزء عن الوقت على المذهب وان جعلت اداء واقتصر في اصل الروضه
على الضيق فاوهم قوله وقيل ان فاتته بغير عذر هذا هو الاصح م
باب الاذان قوله وهو افضل من الامامه صححه النووي
والاظهر في الرافعي خلافه قوله يخفض صوته بالشهادتين قال في الكفايه
ظاهره انهما من اركان الاذان وهو وجه او قول والصحيح خلافه قوله
على طهاره قال في الكفايه ظاهر كلامه الكراهه في التيمم احدى الطهارتين لانه
من الواجبات وقد قال الرافعي اول كتاب الطهاره الانثى الى قول الساعي
طهارتان فكيف يفترقان نعم كونه لا يرفع الحدث لا يمنع تسميته طهرا قوله
يجعل اصبعيه في اذنيه ويلتفت يمينا وشمالا وهو الاصح وان يديم الالتفات حتى يفرغ من كل جمله
منهما وان يرد وجهه القبله بين الحيعلتين وهو الاصح قوله وان لا يقطع
الاذان بكلام ولا غيره يشمل ما لو طال الفصل وهو طريق العراقيين والاصح
البطلان لاقتضا موجب الوجوب الموالاه قوله وان يكون بعد قال
في الكفايه افهم ان غير الثقه يصح اذانه ويشمل الكافر ولا خلاف في منعه وقد
يقال يفهم من قوله انه سنه او فرض كفايه لاختصاصهما بالمسلم قوله
العام المحمود الباب في كتب الحديث مقاما محمودا ويستحب من هذا والاذان
الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قوله يقول كما يقول يشمل
المصلي والاصح لا استحباب فيها بل الاظهر الكراهه ويشمل المجامع وقاضي الحاجه
ولكن بعد الفراغ ونفهم هذا من قوله في الخلا ولا يتكلم قوله الا في الحيعله
كذلك التثويب فانه يقول صدقت وبررت وقيل مثله بعد صدق رسول الله

صلى الله عليه وسلم **قوله** فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ظاهره
انه يقوله في كل كلمه وقد اختلف النقل عن الروياني فيه فحكي في الكفايه عن الحليه
انه احتمال والمنقول مره ومره في شرح المهذب عن حليه الاول ولم يحك
خلافه وظاهره الجزم به فانه قال ذكره في الحليه وغيره **قوله** الا الصبح
قال في الكفايه افهم به انه اذا اذن قبله لا يوذن بعده وليس كذلك وفيه
نظر فان الاستثنا للجواز ولا يلزم منه انه اذا جاز قبله لا يشرع بعده **قوله**
بعد نصف الليل صححه النووي والاكثرون والاظهر في الرافعي انه يسبع لليل في
الشتا ونصفه صيفا قال في شرح المهذب وهو على خلاف عادته في التحقيق
قوله ويقيم المراه ولا تؤذن لجماعه النسا او لنفسها منفرده اما للرجال
فالصحيح انه لا يصح منها كالامامه والمشكل كالمراه **قوله** ومن فاته صلوات
او جمع بين صلاتين اي جمع تاخير وقدم الاولى اذن واقام للاولى وحدها اي
اذا والى واقام للاخرى التي بعدها في اصح الاقوال يعني في جميع ذلك قول
ومقابله انه لا يوذن وانما يقيم للكل والثالث رجا جمعا اذن للاولى واقام
للكل والا اقتصر على الاقامه وحاصله انه لا خلاف في الاقامه ولا في نفي
الاذان لما بعد الاولى فان قدم الثانيه في جمع التاخير فالمذهب في التحقيق
ملخص شرح المهذب انه يوذن لها دون الاوله **قوله** واذا لم يوجد متطوع
ففي صورتان احدهما ما لو كان المتطوع فاسقا فالصحيح المشهور ان للامام ان يرزق
امينا الثانيه اذا كان غير المتطوع احسن صوتا منه فالاصح في الروضه جواز ارزاقه
اذا لاه **قوله** ومن يعوم به قد يفهم انه اذا امكن جمع اهل في مسجد من مساجدها
ان الامام يخص من يوذن فيه بالرزق وانه يقوم بها الكفايه انظر في البيت المال
والاصح في الروضه انه يعمها لئلا تتعطل **قوله** وان استاجر اي اذا لم يجد متطوعا

كما

كما سبق ومفهومه اعتبار بيان المده كما في سائر الاجارات والاصح خلافه نعم
ان استاجر الامام من مال نفسه لا يصح استراطه والله اعلم **باب ستر العوره** — اواحاد الناس
قوله العيون قال في الكفايه يشمل عيون الجن والملايكه حتى يجب في
الخلوه بدليل قوله وهو شرط في صحة الصلوة لكن يستثنى عن نفسه فان نظره مكروه
قوله بما لا يصف البشره يشمل الفسطاط الضيق في صلاة الجنازه وهو الاصح
في الروضه والاشبه في الشرح الصغير المنع **قوله** وعوره الحره قد يخرج
المبعضه والاصح انها كالقنه وفيما استرط ستره من المشكل الحر وجهان احلف
كلام النووي في الاصح منهما **قوله** في الرجل قميص ورداء قد يفهم ان الردا
واجب لهذه اولى من الازار والسراويل والمنقول ان الثلاثه سوي وقوله
في الكفايه لا شك ان الردا اكل اهما من عند نفسه **قوله** ويستحب للمراه ان
تصلي في ثلاثة اثواب درع وهو قميص النسا وخمار وهو المقنعه واما قوله وسراو — بل
ففيه شيان احدهما انه لم يذكره في المهذب ولا احد هنا والمذكور بدله الجلباب
قال في شرح المهذب وهذا هو مراد المحاملي وغيره بالازار وليس مرادهم
الازار الذي هو المبرر الثاني عدوله عن الازار الى السراويل قال في الكفايه
تبع فيه البندنيجي حيث جعل السراويل للرجل اولى والمحذور الذي ذكره من
وصفه الكفنه مفقود في حقها الاستتاره بالقميص والاصحاب جعلوا عوضه
الازار كما في المهذب وفيما قاله نظر لان الحاله التي اختار البندنيجي فيها تقديم
السراويل مع علمه بتفرده عن الاصحاب كما ذكره في شرح المهذب هي ما اذا
اقتصر على ثوب واحد وعنده ان الرجل اذا صلى في ثوبين لا فرق بين
الازار والسراويل كما قالوه فما ذكره الشيخ لا سعه فيه وقوله كما في
المهذب يوهم انه ذكر الازار مع الاولين وليس كذلك ويلزم على قاله ان — تمام

يصلي في اربعة اثواب والمنقول بلا نية القميص والخمار والملاءة المعبر عنها
بالجلباب الذي يستحب ان يكون كثيفا على الصحيح في تفسيره **قوله** فان
اقتصر على ستر العورة جاز مفهوم من قوله ويستحب ان يصلي في ثوبين واما
ذكره بعضهم ان النهي عن صلاته في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ليس
للاشتراط حكاه في الكفاية **قوله** وان بذل له سترة لغير اعارة اما
الهبة فلا يجب قبولها والاصح وقد يفهم نفي وجوب طلب الاعارة والاصح خلافه قال
في الكفاية وقد يفهم من قوله بعد فان لم يجد اعتبار الطلب فيه كما مر في التيمم ونفي
الوجدان الشرعي بان كانت عنده وما لكها غائب او مانع كالحبس وبعادة
الطعام عند المخمصة لان الصلاة مجزية مع العري **قوله** صلى يفهم اتمام
الاركان وهو الاظهر وعليه ينطبق نفي الاعادة اما اذا قلنا انه يومي بالركوع والسجود
فالاصح وجوب الاعادة **قوله** ومن يقتدي به ستر ونحو قال في الكفاية يشمل
بظاهره ما لو استند بالقبلة في الستر وهو وجه حكاه ابن يونس قال الذي في الروضة
البطلان **قوله** في البعيد ستر واستانف اعتباره عليه وحكايته في سبق
الحدث قولين ظاهره ... صحح القطع في السترة ورجحه في شرح المهذب
والذي في الرافعي والروضة القولان **باب طهارة البدن** **قوله**
واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة قال في الكفاية سكوته عنها
خارج الصلاة مع ذكر وجوب الستر يفهم انه لا يجب خارجها ولا يجب وانه خرج
بالحاجة الستر اجتناب النجاسة على الاطلاق فان فيه تفصيلا في باب ما يكره
لبسه وقد اشار اليه بقوله ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس واقتضى انه لو
حبس في مكان واحد نجس يومي بالركوع والسجود وهو المذهب في شرح المهذب
وظاهر كلام الرافعي حيث طرد خلاف العاري انه يتم وهو ضعيف

قوله

قوله وكذا في القديم ان راى في ثوبه نجاسة لم يعلم بها الى اخره لا يختص
بالثوب بل بدنه وموضع صلاته كذلك وخرج بقوله لم يعلم بها ما لو علم ونسي وهو
طريق العراقيين وصححه في شرح المهذب واختار فيه نفي وجوب القضاء مطلقا
قوله في ذيل الخف احدهما يجزيه هذا هو القديم المرجوح ويشمل اطلاقه
الدلك قبل الجفاف وهو موافق لبعضهم والذي اورده الرافعي والنووي خلافه
وما الزم ... لها جرم وما لو اصابته فصل والمنقول في الرافعي خلافها وما
لو اصابته وهو مطروح وقضية الكفاية خلافه لندوره فلا حرج في غسله **قوله**
وان اصاب الارض نجاسة الى اخره الاصح المنع **قوله** وان جبر عظمه بعظم
نجس وخاف التلف من نزعه هذا اذا تعذر غيره بان وجد طاهرا يقوم مقامه
فلا فهو معذور ودم خوف التلف ملحق به كل ما يبيح التيمم في الاصح **قوله** وفي ثوبه
دم البراغيث قال في الكفاية افهم ان البدن ليس كذلك وفيه تفصيل وهو ان
ما وقع ابتداء فكالثوب او وصل للبدن منه فعلى الخلاف فيما لو انتشر بالعرق
وقضيته كلام النووي ترجيح العفو وتناول اطلاقه كثرة الدم وهو الاصح عند
الاكثرين وصححه النووي وراى الرافعي في المحرر ان المنع احسن نعم ان حصلت
الكثرة بقتله فلا خلاف في المنع قال في الكفاية وافهم ان دم القمل
والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه ليس كالبراغيث وليس كذلك وفيه
نظر فاني لعله توجيه التسوية فاكتفى التنبيه بمفهومه ويلحق به بول
الخفاش وونيم الذباب وان دم القروح الشيء اذا دام غالبا يلحق بدم
الاستحاضة وهو وجه قال الرافعي انه اولى وان قضية كلام اكثرهم
انه كالبراغيث وصححه النووي **قوله** او البثرة من شاب الدماء ثم دمه
ودم غيره وهو في دم الغير صححه الاكثرون وان قال الرافعي الاحسن المنع

لكنه يشمل دم الحيوان النجس قال في البيان ولا خلاف فيه وضعه قال
النووي ولم اره موافقا ولا مخالفا واما في دمه فهم البثرات ونحوه كدم البراغيث
قلة وكثرة نعم ان عصرها فمفهوم شرح المهذب ان الخلاف في القليل لفرضه
فيه وانه لا عفو عن كثيره قطعا كما في دم البراغيث وصرح به في الكفاية **قوله**
او سلس البول او الاستحاضة ظاهره عطفه على قوله من شابه الدماء ولا
فرق بين كثيره وقليله ولذلك يعتبر عطفه على قوله او البثير بالرفع ويوضحه
ذكر الدم في قوله ودم الاستحاضة ووهم في الكفاية بان عطفه على اليسير لتقتضي
الفرق بين القليل والكثير وهو غلط لانه على قوله يكون السلس المجرور عطفا
على اليسير المرفوع ومراده ما ذكرته اولا **قوله** نجاسة لا يدركها الطرف
الاصح فيها كما سبق في الما **قوله** وان كان على قرحه دم هذا اذا كان كثيرا
بحيث لا يعفى كما قيده في شرح المهذب والكفاية وذكره الرافعي في التيمم وحكى
في الاعاده المشهور والقديم واطلق هنا العفو محمول على القليل او القديم **قوله**
قارعة الطريق هي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله محل الكراهة
والشيخ تبع بلفظ الحاوي والاصح في التحقيق استثنا البراري منها الفقد غلبه
النجاسة **قوله** ولا ثوب حرير هنا في حق الرجل والمشكل وشمل ما لو لم يجد
ساترا غيره وهو وجه والاصح وجوب الستر به **قوله** وان خفي موضع النجاسة
من الثوب غسله كله قال في الكفاية افهم انه لو غسل نصفه مرة ثم نصفه الاخر
لا يجزيه وهو وجه يعني به اعتبار غسله دفعة والاصح انه ان غسل مع النصف المنتصف
طهر والا طرفاه ولا يخفى ان قول الشيخ غسله ليس فيه ما يقتضي كونه في مرة او مرتين
بالشرط المذكور فلا مدة الوجه المرجوح لم يتعين **باب استقبال**
القبلة قوله في السفر يشمل القصير وهو المذهب وشرط كونه مباحا واورد

الحصر عرض على لوح خاف من استقباله الغرق والمربوط لغير القبلة ومريض
عاجز لم يجد موجها ومن خاف من نزوله على راحلته على نفسه او ماله او انقطاع
رفقته قال في الكفاية وجوب الاعادة دليل على الاشتراط ولهذا لما كانت
الطهارة شرطا عند عدمها اوجبنا الاعادة عند فقدهما بخلاف السترة وشمل الاستثنا
ما لو كان راجلا ابتداء ثم ركب او راكبا ثم نزل واراد ان يركب وليس كذلك حتى حصل
جوز وهو راجلا عيبه في ركوبه كونها للقبلة **قوله** جنب بوجه ظاهره انه متى
انحرف عنه لغير القبلة بطلت ويستثنى منه قصر الزمان ناسيا او خطا او جماح الدابه
او عروض الريح السفينه **قوله** يمكنه توجيهها لفظ الامكان لا يستلزم
السهوله والعبره بها وتوجيه الدابه يجوز في العبارة والعبره باستقبال الراكب
قوله او على دابه يشمل من هو في هودج والاصح وجوب الاستقبال مطلقا
وتخرج به السفينه وملاحها مستثنى **قوله** حتى يستقبل القبله في الثلاثه هذا
في الماشي في الركوع والسجود بنا على انه يتم الركوع والسجود ولا يتعين في التشهد وهو
الاصح واما في الراكب فهو الاصح في الاحرام ان سهل كما سبق وفي الركوع والسجود ذكره
القاضي ابو الطيب قال في شرح المهذب وهو باطل لا يعرف قال في
الكفايه ذكره الروياني والبندنيجي ايضا **قوله** في احد القولين وهو الاصح وظاهر مر
الاصابه المسامته بكل البدن وهو الاصح مع القرب **قوله** فمن قرب منها
يعني مع القول الاول **قوله** لزمه ذلك يشمل من كان بمكة او قريبا
خارج المسجد والنبي اورد الرافعي انه ان حال بينهما اصلي كالجبل جاز الاجتهاد
او حادث كالابنيه فالاصح كذلك قال في الكفايه وخص ابو الطيب
المتصل بالقريب الخارج مكه وحمل في الكفايه القريب منها على داخل المسجد
والبعيد منها على الخارج وظاهر اللفظ يأباه وفي قوله ومن بعد عنها لزمه

ذلك بالظن كان المراد به الظن اما بالتحري والاجتهاد او بالتقليد احالة علي
المفصل في قوله ومن غاب عنها الى اخره وتخصيصه في الكفاية بالاجتهاد عبر
قوم فان الاخبار انما تفيد الظن والتفسير الاول قال رحمه الله اقوم وحوج
بقوله بيقين التحري فلا يكفي استقبال الحجر في الاصح قوله سترة سياتي بيان قدرها
قوله رأى لعل المراد بالرؤية العلم حتى يعتمده الاعمى ومن في ظلمة بالمس
قال في الكفاية وكذا خبر عدل انه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه
الجهة واختار صاحب البيت فسمعه ولا يجتهد قوله في بلد قال في
الكفاية تحرز عن القرية الصغيرة لكن ان نشا بها قرون من المسلمين فكالبلد قوله
ولم يجتهد ظاهره انه لا يجتهد في التيامن والتياسر وهو وجه والاصح جوازه وافهم
من محاريب المسلمين ان محرابه صلى الله عليه وسلم وكل ما ثبت صلاته فيه كذلك
من طريق الاولى لعصمته ولا اعتراف فيه كالجهة قوله وان كان في قرية
كذلك القرية المجهولة البناء ونحوها قوله اجتهد يشمل ما لو ضاق الوقت
عنه والاصح انه يصلي كيف اتفق ويقضي قوله اذا لم يعرف الدلائل
فلو يشمل ما لو قدر على التعلم والوقت واسع وصححه انه مبني على حال تعلم الادلة
فان قلنا انه فرض عين وصححه الرافعي لم يقلد او فرض كفاية قلد او فرض
عين لمريد السفر قال في الروضة وهو المختار وفي شرح المهذب الاصح لم
يقلد ايضا وضيق الوقت عن التعلم كتحير المجتهد قوله قلد بصيرا قال
في الكفاية يعرف اعتبار كونه ثقة من اعتباره في الاخبار من باب اولى قوله
واعاد خرج به ما اذا وجد من يقلده وقلده وهو في الاعمى والعاجز عن التعلم لعدم
بصيرته قوله اعاد الاجتهاد للصلوة الاخرى هل في الفرض لا النفل
فله صلاته الاولى وهو مفهوم من تعريف الصلاة وحيث يقلد فاعاده التقليد كالاجتهاد

ذكره

ذكره في الكفاية قوله عمل بالاجتهاد الثاني قال في الكفاية عن القاضي
ان محله اذا كان اقوى من الاول فان كان اضعف فقدم او مثله فكالمتحير
يصلي الى ما شاء منهما فقط ويقضي الثانية قوله وان تيقن الخطا قال
الكفاية ظاهره الخطا في الغير ادا بجهة على اختلاف القولين وهو ما حكاه الروياني
قال الماوردي الخلاف اذا اخطا من جهة الى جهة اما اذا اخطا من العين الى
الجهة فلا قضا وان الشافعي نص عليه في الام قوله في الاصح القولين يشمل
ما اذا لم يتبين منه الصواب وهو الاصح ورجح في الكفاية المنع وعزاه لجماعة

باب صفة الصلوة قوله اذا اراد الصلاة قام اليها لعل
المراد من القيام التوجه اليها ليشمل العاجز عن القيام والقعود وغيرهما او ينبههم
ان من دخل والمؤذن يقيم لا يجلس ليقوم اليها والصحيح في شرح المهذب خلافه
قوله بعد فراغ المؤذن لو قال بعد فراغ الاقامة كان اجمع قوله
ثم يسوي الصفوف ان كان اماما عبارته وليس للامام ولا يلزم منه ان غيره لا يلزمه
به لا سيما اذا تركه الامام قوله وان كانت نافلة غير راتبة اجزاته نية الصلوة
اصطلاح القدما ان الراتبة ما لها وقت سوا توابع الفرائض وغيرها كما ذكره
الرافعي في صلاة التطوع وقال في التيمم من المؤقتة صلاة الكسوف
والاستسقا فاتضح بهذا صواب كلام الشيخ وانه اصطلاح المتقدمين فاراد ما له
سبب يؤكد بذلك ويؤيده قوله في الكفاية وعبر الشيخ عن السنة المقيدة
بالراتبة واما قوله في صلوة التطوع ومن فاته من هذه السنن الراتبة شي
قضاه مع ان ما له سبب لا يقضى ففيه بيان لقصده ان الراتبة كل مؤقت
للاشارة بهذه لتخرج الكسوف والاستسقا السابقين والافعال من السنن
الراتبة واقتصاره في المكتوبة على التعيين يفهم انه لا يحتاج للتعرض للفرضية

وصححه الروياني واختاره في المرشد وهو اوضح في المعنى لكن الاصح عند الاكثرين اعتباره ويستثنى من المعرض تحية المسجد فلا اكتفا باي صلاة كانت ذكره في الكفاية وهو ظاهر وينبغي طرده في ركعتي الاحرام والطواف اذا لم نوجبهما لحصول المقصود بكل صلاة لكن ذكرها ولم يستثن الا التحية **قوله** ويكون النية مقارنة للتكبير حقيقة المقارنة انطباق كل طرف على طرف وهو وجه وبه قال المتقدمون والاصح اشتراط مقارنة ما يعتبر كل جزء من التكبير واختار في شرح المهذب تبعا للامام الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة **قوله** والتكبير ان يقول الله اكبر اورد في الكفاية الفصل بيسير الذكر على الاصح ويجاب عنه بان عله بقا الاسم بعينه كما في السكوت اليسير **قوله** كبر بلسانه قال في الكفاية افهم بعض لسانه عند عجز العربية وظاهر كلامه انه يعدو الى المنقول وجوه عبر ذلك اصحها ان جميع اللغات سوا صحيح والمبادر للفهم ان المراد بلسانه ما يحسنه وقد تكرر في الكفاية كسوا بهذا اللفظ **قوله** ويجهر الامام بالتكبير كله لكن التسميع والسلام **قوله** ويرفع اصابعه قيد الرافعي بالوسط والمشهور في شرح المهذب وصححه في التحقيق خلافه **قوله** فاذا انقضى التكبير صرح في انه يبتديه مع اوله وينهيه مع نهايته قال في شرح المهذب وهو الاصح المنصوص للامام والاظهر في الشرح الصغير قال في التكبير وبه قال الاكثرون لا ندب في طرف الابتدا **قوله** حط يديه ظاهره الحط الكلي والاصح في الروضة ارسالها الى الصدر **قوله** ثم يقول اعوذ بالله يشمل اطلاقه من لم يقرا في الجهرية لتكال الامام والاظهر في الشرح الصغير وصححه النووي خلافه **قوله** اوفرقها يشمل التفريق الطويل ناسيا والاصح البنا وعبر النووي بالصواب لا فتصار الرافعي على نسبته مقابله لرواية الامام وهو وجه في الكفاية وما لو اتى بذكر مشروع

في اثنايها والاصح انه ان اختص بالصلاة كالتامين لقراءة الامام والفتح عليه وسوال الرحمة والاستعاذة لقراءة الامام والسجود للتلاوة معه فالاصح تباوه وخروج السكوت اليسير لكن ان قصد به قطع القراءة فالاصح الاستيناف **قوله** ثم يقرا السورة ظاهره توقف تادية السنة على كمال السورة وتوضحه قوله سيد بها بسم الله الرحمن الرحيم ولا خلاف في الاكتفا ببعض سورة لكن التامة اولى من بعض وان كان اطول كما افهمه كلام الرافعي وصرح به المتولي كما في الكفاية فتخصيص النووي بعندها من كلام الرافعي مردود **قوله** في الجهرية ثم يقرا السورة يشمل ما لو لم يسمعها والاصح خلافه **قوله** بعد الفاتحة قولان وهم بعضهم في ان كلام الشيخ يقتضي ان الخلاف في جميع الجهرية جهرها وسرها لان كلام الشيخ في الركعة الاولى بدليل قوله بعد ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى ذكره في الكفاية ثم ان جهر الامام في السرية او عكس فالاصح في الشرح الصغير اعتبار الصلاة والاصح في شرح المهذب اعتبار فعله ولم اعزه للروضة لانه عن الرافعي وليس وافيا ثم ان كان قول الشيخ تحتمهما مثبتا للمعقول وافق الاول والا فيشعر بالثاني **قوله** في الصبح والظهر ظاهر في التسوية والذي اورده الرافعي والنووي والماوردي ان الظهر اقل تطويل **قوله** ويجهر الامام الى اخره ظاهره ان القضا فيه كالادا قال في الكفاية وهو ظاهر المذهب عند المتولي وهو ما في الحاوي والمرشد والاصح ان الاعتبار دون القضا واورد في الكفاية الجمعة والعيد والكسوف والاستسقا ولا يرد لان كلامه في الصلوات الخمس كما صنع غيره بدليل ذكر الجهر في الجمعة والكسوف وهو في العيد من لواحقه واحال الاستسقا عليه **قوله** فرانقضاها يشمل المفرقة بتقديره المتوالية وقال في الروضة وهو الاصح المنصوص

والذي اورده الرافعي خلافه قال في الامام فان لم يعد المعرفه معنى منظوما
لم يشعل للذكر قال في شرح المهذب والمختار ما اطلقوه ويشمل قدرها
العدد في الآي والحروف وهو الاصح قال في الكفايه وفهم وجوب التعلم
اذا وسع الوقت من اجابه للتكبير من باب اولى فانه يحرم بخلاف القراءه وهذا
هو ما احترز عنه بقوله هنا وضاق الوقت عن التعلم فالحاجه لاخذ من التكبير
قوله وان كان يحسن آيه قال في الكفايه اي فقط وعبارة الرافعي
دون السبع كآيه او آيتين وشرح المهذب او آيات وظاهر الكفايه ان الخلاف انما
هو في الآيه واما الآيات فلا خلاف فيه بدليل قوله بعد ذلك قال الامام
ولو كان يحسن من مثلا فمحل نظر فليتأمل فانه اذا كرره اتى بالسبع وزاد
قوله ففيه قولان ه قال البندنيجي الام وحكاهما في المهذب وحمهما قال
النووي وقال الجمهور اصحهما لا يكرر لكن ظاهر كلام الشيخ على هذا انه يعدم الآيه
على الذكر وان كانت موخره في الفاتحه ولا خلاف فيه والمنقول اما التخيير واما رعايه
ترتيب الاصل وهو الاصح قوله لزمه ان يقول سبحان الله الى آخره الاصح المنع
واقتصر عليه في التصحيح وظاهره الاجزا والاصح انه لا بد من سبعه اذكار وانه
يشترط رعايه عدد حروف الفاتحه قال الرافعي والاقرب رعايه سبعة انواع
من الذكر ليكون كل نوع مقام آيه قوله على اللزوم وضعيف البقا كلمتين من
الذكر الاصح في الكفايه والتحقيق خلافه والعجب انه قال في التصحيح وهو صريح
السنه والاولى ما اورده الشيخ ابو حامد واقتصار الشيخ على الذكر كالاواستقلا لا
يفهم ان الادعيه لا يقوم مقامه والاشبه عند الامام ورجحه في شرح المهذب
ان الاخروي كالاشبه بخلاف الدنيوي ويشترط في الذكر عدم الصارف وكله
في جميع افعال الصلاه وفي كل بدل دوام العجز عما قبله الى فراغ البدل

وان لم يركع في الاصح قوله وان لم يحسن شيئا اي ولم يمكنه التعلم قوله
ونصب المراه كذلك انتهى قوله انحنى اي القادر المعتدل كالفه قوله
مكبرا اشار التكبير من ابتدا الهوي والحديد منه الى اخر الركوع والرفع مع ابتدا
التكبير وكيفيته كما في التحريم قوله ثلاثا فذهبهم انه لا يشاركها سنه مره والمعو
في الروضه والكفايه نعم والثلث هو الكمال قوله كان اكمل قال في الكفايه
يسأل الامام وهو النص لكنهم حملوه على ما اذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل
وقد ذكره التسبيح في صلوه الجماعه فلا ايراد وكذا في الاعتدال صرح به النووي في
شرحه عن الاصحاب وكلام الكفايه يوهم الخلاف قوله حتى ما قال العبد
كلنا صحيح في المعنى لكن الثابت في السنه اخص بالالف وكلنا بالواو قوله
ثم يكبر ويهوي ساجدا قال في الكفايه قضيته مد التكبير الى السجود
وهو احد بعدو ما ادعاه خلاف الحقيقه وظاهر اللفظ قوله وادنى السجود
انه يباشر بجبهته المصلي يعم كل الجبهه وهو وجه ضعيف ولفظ المباشر محمول
على ما اذا لم يعمها الجبين وان التحامل لا يجب وهو راي للامام حكاه في التحقيق
وجها والمذهب اشتراطه وان التنكيس لا يجب والاطلاق انه لو سفلت الاسافل
لم يكف او ساوت الاعالي فالاصح كذلك وانه لا يجب وضع الانف وفيه قول
قال في شرح المهذب وهو قوي في الدليل طرف المصلي اذا كان محموله صح وهو
كذلك ان لم يتحرك بحركته في الاصح والا فلا قطعا قوله وفي وضع بعض ان
اطلاق في مجرد الوضع بلا اعتماد واتفقوا هنا على استحبابه ولم يوجبوه بخلاف
الجبهه قوله اليدين والركبتين والقدمين الخلاف يجزئ كل لا في
الكل والمراد بالقدمين اطراف الاصابع ويشمل قوله اليدين ظهورهما والمراد
بطن الكف وقيل يعين الراحه ويشمل القدمين ظهورهما وهو وجه في شرح

المهذب والمشهور بطن الاصابع والذي صححه النووي الوجوب والرافعي خلافه
قوله وفي مباشرة المصلي بالكف الخلاف في جزء من بطنه **قوله**
على مرفقيه ونقل بطنه عن فخذيه نفهم ان ذلك هو المستحب في السجود وليس
كذلك وقد استوفاها في شرحه وهو ان يفرج فخذيه وقدميه ويوجه رؤوس اصابعها
القبلة ويضم اصابع يديه للقبلة ويرفع مرفقيه ويعتمد راحتيه ويرفع ظهره ولا
يحدودب **قوله** ويضم المراه كذلك الخنثى **قوله** كان اكمل متى في الامام
تابعه هنا وقضيته الكفايه سوى خلاف وشرح المهذب خلافه **قوله**
في الركعة الثانية الا في النيه والاستفتاح والتعوذ لا يرد رفع اليدين على
الاصح لان عادة الشيخ اذا وصف شيا من اقسامه لفرض ونقل سير اليد من
غير استيفاء لوصفه كقوله في فروض الوضو والصلاة النيه الي اخره فقوله هنا
الا في النيه معناه اركانها وسننها ويؤكد ذلك انه لما عد السنن حصر الرفع في
ثلاثه ليس ذلك منها ولان المذكور ابتدا رفع للتحريم ولا تحريم في الاثناء ولان الكلام
في صلب الصلاه فالمليه فيما هو عكس شرعا نعم اختيار في التعوذ تبع فيه جماعه
والاظهر استحبابه ولا خلاف انه اذا تركه في الاولى فعله في الثانيه وفهم من
قوله مثل الاولى لانه مستحب فيها بلا خلاف فالاستثنا لما فعل فيها **قال**
في الكفايه وافهم مساواته سورة للاولى وبه **قال** البندنيجي وفي المهذب انه الثالثة م
ظاهر نص الام **قال** في الروضه وصححه الجمهور ورجح انها فيها اقصر واجاب
في تصحيحه وسياتي اختياره مع يديه حذو منكبيه اذا قام من الركعتين كلا لفظه
فلا يعد خلاقه **قوله** جلس بعد الركعتين متوركا **قال** ما لو كان سجد
للسهو والاصح خلافه وهذا واضح من مراده بدليل قوله في اخر الباب ويجلس
في اخر الصلوه متوركا وفي الباب بعده والتورك في اخر الصلوه ولا معنى للاخر
الا

الامام بعقبه السلام **قوله** ويبسط يده اليسرى ظاهر لفظه عدم الضم
فانه فوق المعتاد وصححه الرافعي وصحح النووي انه يضم **قوله** ويتشهد الى قوله
سلام رواه الشافعي معرفا ايضا وهو افضل **قوله** في واجب التشهد واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصح انه لا حاجة لا شهد الثانيه واما لفظ الله
في قوله رسول الله فلا نزاع في انه الاصح عند الرافعي والنووي في جميع كتبه الا الاصل
الروضه وهما في نقله وقد يلبس على من لا خبرة له اذا اتى بالتشهد الوارد بجملته واذا
اقتصر على الاقل فلا خلاف في ان الاصح انه لا يجوز الاقتصار على لفظ رسوله وهذا
مما لا افتقر لبيبه ولكن لما رايت كثيرا من المنتسب لبس عليه اوضحته ارشادا
وربما وقع في نسخ الكفايه عن نقل الرافعي ورسوله وهو وهم لاعتماد الروضه
قال واقتضى كلام الشيخ نفي اشتراط ترتيب كلمات التشهد وهو المذهب
والموالاة بينها وهو خلاف المنقول **قوله** والواجب اللهم صل على محمد يخرج
صلى الله على محمد وهو وجه من رعاية الترتيب في السلام والاصح ما في الرافعي خلافه
ويخرج لفظ رسوله والنبي واحمد والاصح في رسوله ما في الرافعي الاجزا وفي النبي
كذلك دون احمد صححه في التحقيق واما الاقل في الال على احد القولين فان
يقول واله و**قال** في الكفايه باعادة على **قوله** ويدعوا بما يجوز لعل
مراده ما يشمل المباح واخراج المحرمات والا فالكلام فيما يجوز والمعروف انه يدعوا
بما شا مما يحل له وذكر الرافعي عن الامام عن شيخه انه كان يتردد في مثل اللهم ارزقني
جاريه صفتها كذا ويميل الي منعه وانه مبطل للصلاه و**الع**... انه في الكفايه
الحاق نقله على ابن يونس وذكر ان الرافعي نقله عن بعض كتبه وانه لم يره في
مشاهير الكتب **قوله** ثم يسلم يشترط ان يسلم قائلا في السلام
ينوب السلام علي الحاضرين اقتصارا عليه نفهم انه لا ينوي الرد و**قال** الرافعي

وزاد النووي في شرحه قال أصحابنا ويختص المأموم بشيء آخر وهو إن كان
يمين الإمام نوى بالأولى الرد على الإمام أو يساره فبالثانية أو محاذيه فبأيهما
شاء وبالأولى أحب قال النووي اتفق عليه الأصحاب ونص عليه في الأم
قال الرافعي وغيره والنووي في شرحه ويستحب أن ينوي بعض المأمومين
الرد على البعض قال في الكفاية ما ذكره الشيخ هو المقصود وأما الإمام فلا ينوي
الرد إلا كما هو إطلاق الرافعي والنووي إلا إذا قلنا إن المأموم يبتدئ بالسلام
عقب التسليمة الأولى فأشار بعضهم إلى أنه ينوي الرد على من يساره والجمهور
على أنه لا فرق وأما المأموم فإن كان يمين الإمام فلا ينوي ردا بالأولى وينويه
بالثانية على الإمام الطرفان أي والجمهور على اليمين أو يساره فعلى طريق الجمهور
فلا رد وعلى الآخر ينوي الرد على الإمام بالأولى والمأمومين بالثانية أو خلف
الإمام قال في الأم هو كالذي يساره فإن نوى السلام على إمامه في الأولى
وإلا نواه في الثانية ومنهم من خيره إن شاء رد بالأولى أو بالثانية وحاصل ما ذكره
أن نية الرد متروكة على المذهب مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخ والنهج قال إنه لم يذكر
ما في الرافعي وإطلاق الشيخ الحاضرين في المأمومين يشمل المأموم مطلقا وليس كذلك
بل إن كان المأموم محاذيا فينويه بالتي يليه وإلا فمخير إن شاء بالأولى أو الثانية
قوله بعد التشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في أصح القولين هو الأصح
قوله ثم يصلي ما بقي مثل الثانية إلا في قراءة السورة على أصح القولين هو الأصح
لغير المسبوق وقضيته أمور منها على الأخير مساواة الأخيرة أو الأخيرتين
أو الأوليين فلا خلاف أنه هنا أقصر ولكن الأحرس في القراءة سواء وفيه الخلاف
في الأوليين ونقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على تسويتها كما نقله النووي وابن
في الكفاية عنه عكسه ومنها أنه لا يرفع اليدين في القيام للثالثة وهو المذهب

قال النووي والمختار نعم لكنه ذكره في التصحيح في غير محله من كلام الشيخ
ونوكما أوضحته من نفي رفع اليدين في الثالثة سكوت النووي عنه هنا وتعال
له أن اقتضى كلامه الرفع للثانية فاستدراكه من حيث المذهب هنا لازم وإلا فلا
إيراد ومنها ما أورده بعضهم الجهر بالقراءة قال في الكفاية وبيان الشيخ فيه
محل الجهر يغني عن استثنائه **قوله** يقنت بعد الركوع في الثانية في العبارة نقص والصواب
بعد الاعتدال وقوله في الكفاية وبعد فراغ الذكر الراتب يوهم إسقاطه كالرفع
من الركوع وليس كذلك **قوله** فيقول ظاهره اشتراط المعهود فيه والأصح خلافه
قوله وعلى آله لم أر ذكرها حتى الكفاية والنهج قال إنها مع تصديه للكتاب
قوله ويشارك في الثناء أصح كان المشاركة مندوبة عنا ولم أره والذي
في الرافعي وغيره وجهان يؤمن في الثناء كالدعاء والأصح أنما شارك أو يسكت
وإطلاق التأمين يشمل ما إذا لم يسمع الإمام وهو وجه والمشاركة نفهم السماع
وإنه إذا لم يسمع قنت وهو الأصح ويفهم جهر الإمام به وهو الأظهر **قوله** فيقنت في
جميع الصلوات سياق الكفاية ظاهر في أنه الجواز وهو الأظهر في الرافعي وصحح
النووي الاستحباب والمراد بالصلوات الفرائض خاصة وخرج بالنازلة غيرها
فلا يقنت جوازا فيما فهمه كلامه وفاقا للرافعي على ما اقتضاه كلام الكفاية لكن
قوله إن النووي صحح الاستحباب يعني مطلقا ليس كذلك فإنما صحح أن الخلاف
في الاستحباب وأن الأصح التفضيل

باب فروض الصلاة وسننها

قوله والقيام مراده في الفرض عند القدرة أما العاجز فسيأتي
في صلاة المريض وكان الأحسن تقديم ذكر القيام على النية والتكبير وإن فهم
من قوله والترتيب على ما ذكرناه أي في الباب قبله **قوله** وقراءة الفاتحة كذلك
جميع أبدالها **قوله** ونية الخروج قال الماوردي وغيره إنه ظاهر

المذهب والصحيح خلافه ويشترط عدم الصارف في الكل وكان علة تركه في الكتاب
انه من المناهي لكن عن بعضهم الموالاة وليست منها **قوله** وسننها اربع ويلتئون
اهل الجلوس للتشهد الاول والقيام للقنوت وهما بعضان وكذا الذكر الذي به
لا كلية واعتمادا الارض للقيام وترتيل القراءة قال في الكفاية لانه لا يختص بالصلاة
ويتعلق بالتعوذ والتامين وكذا القيام بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف قال
في الكفاية لانه لا يعم المصلين ويتعلق بالجمر بالسواك والتحية واورد في شرح المهذب
تفريق الاصابع وضمها ومحل وضعها ونحو ذلك واجاب بانه وصف الموصوف
استغنى بذكره عن وصفه وهذا ملخص ما ذكرته في ايراده رفع اليد في الركعة الثانية
فاكملته **قوله** والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع قال النووي
كان ينبغي ان يقول والتحميد في الاعتدال وكانه اكتفى بسبقه **قوله** والقنوت
في الصبح يفهم ان القنوت للنازلة جائز لا مستحب وقد سبق ما فيه وقد نقل
كلامه في سنن الصلاة وهذا سنة فيها بتقدير استحبابه لا من سننها كسجود التلاوة
قوله وهو في الصلاة يخرج به ما لو كان المتروك النية او تكبيرة الاحرام **قوله**
حتى اتى بما تركه ان اراد الاتيان به حقيقة فالاصح قيام جلوسه بين السجدتين بنية
الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وصورة سجدة التلاوة لا تغني عن سجدة الركعة
ويفهم انه لو تذكر الركوع ساجدا يقوم راكعا لا انتصابا ثم يعيد والاصح في الروضة
عود القيام **قوله** وان كان سجدتين لا يرد ما اذا علم انهما من ركعة او من
متواليتين لان الفرض فيمن لم يعرف موضعه **قوله** في الثلاث جعل سجدة من
الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة كذلك لو جعل واحدة من الاولى
وثنتين من الثالثة او من كل من الثلاث الاول واحدة ووقع في تسجيلات
بعض الدروس قد يقال انه قد يكون سجدة اوله من الاولى وثانية من الثانية

وواحدة من الرابعة فيلزمه مع الركعتين سجدة وهو خلاف التصوير فانهم حصروا
المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا يستدعي ترك فرض اخر واتفاقهم على ان
المتروك من الاولى واحدة يحيل هذا الخيال فانه على ذلك لم يات من الاولى بشيء
ومثل ذلك لا يخفى على بعض اذكيا العوام فكيف يدق على جميع حذاق الاسلام
ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات وقد تمدح باستدراكه لنفسه
شخص يعرف بابن الخطيب وهو ظاهر الفساد **قوله** في الاربع جعل واحدة من
الاولى وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة كذلك لو جعل الذي من الرابعة واحدة
عكس الثالثة او الثانية او ثنتين من الاولى ومن كل من الثانية والرابعة واحدة
قوله فيما لو ذكره بعد السلام احدهما بنى ما لم يتطاول الفصل هذا هو
المعروف **قوله** والثاني ما لم يقم من المجلس قال في شرح المهذب هذا
غلط نقلا غلط دليلا وقال في الكفاية لا يوجد في الكتب المشهورة فلعل الشيخ
اخذه من سجود السهو فعيا من التصحيح بالاصح غير سديد **قوله** فان لبس بعرض
يخرج ما اذا لبس بنفل والاصح انه اذا تعود ثم تذكر دعا الاستفتاح لم يعد اليه
وقد يفهم من قوله لم يعد فان نفي العود انما يحسن عند الامكان وانما يمكن اذا
بقي محله والاستفتاح محله اول الصلاة واما قطع الفرض للنفل بان يشتغل
في اثناء الفاتحة بذكر يختص بها كالتامين لقراءة الامام ونحوه فيخرج بقوله ترك
فانه مامور فاذا لبس به عاد للفرض

باب صلوة التطوع

قوله عبادات البدن لا شك ان محله فيمن تصور منه العبادة فلا يرد
السماوات **قوله** شرع له الجماعة لفظه شرع كما يحتمل المندوب يحتمل
كل جائز والمراد الاول ويستثنى التراويح فالاصح ان الرواتب افضل منها
قوله وهو العيد الى اخره الحصر للايام قوله بعد ذلك ويقوم

رمضان بعشرين ركعة في الجماعة الى آخره **قوله** الاصح ان الوتر افضل
وعلى هذا يليه ركعتا الفجر وقيل صلوة الليل **قال** في الروضة
وهو قوي الدليل **قوله** والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض
لا يشكل بان المواظبة على كل السنن سنة وان تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
لان تركه تشريع وتخفيف عن امته خوف الافتراض وانما المراد ان توابع الفرائض
آكد مما يعقبها ودل قوله مع الفرائض ان الراتبة عنده اعم كما هو اصطلاح الفقها
على ما بينه في اول صفة الصلاة **قوله** واربع قبل الظهر الاصح كغيان
والخلاف في التاكيد **قوله** واربع قبل العصر الاصح لا تاكد لها واستدرك النووي
ركعتين قبل المغرب على ما صححه لا يرد لان كلام الشيخ في المؤكد بدليل ذكر المواظبة
والا كان استدراك ركعتين بعد الظهر اولى للاتفاق على سنيتها **قوله**
وبعدت من نصف رمضان في وجه يستحب في وتر كل السنة **قال** النووي في
شرحه وهو قوي الدليل **قوله** والضحى ثماني ركعات كما صححه النووي وفي
الرافعي عن الروياني انها ثنتا عشرة وهو ما في المحرر **قوله** ويوتر بعدها
في الجماعة الا ان يكون له تهجد لا يختص بذلك ومراده تاخيره عن التهجد وهذا اذا كان
يثق بتيقظه فان لم يثق به بنفسه او غيره فالافضل التقديم ذكره في شرح المهذب
قوله ومن فاته من هذه الاشارة لما عدا العيد والكسوف والاستسقاء
واطلاق القضا ظاهره الراتبة وهو الاصح **قوله** وفعله ان كان الضمير
لجميع التطوعات ورد العيد ونحوه فقد صرح في شرح المهذب بما يسن له الجماعة
وسياتي في ابوابه وهذا يوضح وهم الكفاية باستنباطه من صلوة العيد الكاف
الرواتب تبعا اذ لا جماعة فيها او لتطوع الليل والنهار كما في الكفاية ورد الضحى
ونحو المندوبة وفيها وجهان في الكفاية **قوله** فان جمع ركعات بتسليمة

يسن ما لو تشهد في كل ركعة وهو ما في المحرر تبعا للامام ورجح في الشرح
ما صححه النووي المنع **قوله** ويسن لمن دخل المسجد يشمل ما لو جلس
جاهلا واختار النووي والمذهب خلافه **قوله** الا ان يدخل وقد حضرت
الجماعة هذا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام بالاشتغال بها **قوله** ويجوز
فعل النوافل قاعدا يخرج الاضطجاع والاصح جوازه وامتناع الايما **باب**
سجود التلاوة **قوله** والمستمع يخرج السامع والاصح في الروضة
انه يستحب له ولا يتاكد تاكده للمستمع ويشمل اطلاقه وان لم يكن مراده المصلي
المستمع لقراءة غيره وهو وجه تعيد في الكفاية في المنفرد والامام وكلامه
لو قراها المصلي في غير محلها كالركوع واختاره والاصح فيها منعه لمكان الركوع خلاف
التناسخ فان **قيل** لطالب خلافه ولا مفهوم **قيل** تنتقض بقراءة
الكافر والاصح يسن لسامعه **قوله** فان قراها في الصلاة لم يسجد وقال
سجد صريح في فرض الخلاف في مشروعيتها **قال** في الكفاية لتعلقها
بالتلاوة وبه **قال** ابن الصباغ والفوراني والمتولي وما في الرافعي وشرح
المهذب فرضه في البطلان **قال** في الكفاية ووافق القفال والماوردي
والروياني واعتراضه في التصحيح بانه اذا سجد تبطل عند ملايم فان القائلين بانها
لا تشرع كما رجح الشيخ بقوله لم يسجد يقولون بالبطلان والبطلان عندهم مبني
على الوجهين ولا اعتراض على ما في الرافعي والنووي في محل الخلاف كما سبق
قوله شكرا لله تعالى لانه انفاح توهم وجوب الاضافة لله تعالى والاولى
الفرق بينهما وكما سبق وكلام الكفاية يفهم انه لا يدخل في كلامه رؤية الفاسق
والمبتلى والاطلاق انه يسن ويظهره للفاسق ويخفيه عن المبتلي **قوله**
وقيل يسلم ولا يتشهد هو الاصح **قوله** وحكم سجود التلاوة كذا سجود الشكر

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها أي من المناهي

قوله إذا أحدث زيادة عمدًا لبس في شيء الأصل على ما فيه قوله وإن
سبقه فالأصح البطلان وللثاني شروط في المطولات منها قرب الفصل في النص
ورجحه في التحقيق وما في الرافعي تبعًا للإمام خلافه وخرج بقوله سبقه تعمدا فيه
وبه قال الإمام وخالف الأصحاب بل قضية كلام الرافعي يرجح إخراج حدث
آخر وصحح النووي خلافه قوله نجاسة شرطان لا تعرفهما بينه ولا محموله
ولفظ الشيء ينبغي به قوله وإن انكشف لفظ الأصل كشف وهو الموافق
لما بعده قوله وإن كشفها الريح لم تبطل هذا إذا استتر عن قرب قوله
أو ترك فرضًا من فروضها قال في الكفاية الضمير للصلاة ولم يرد النية مقترنا
أو شك هل ترك فرضًا من فروضها للتفصيل فيه قوله أو قعود أشمل
القعود القصير بأن جلس عن قيام ولبس مبطلا ذكره الرافعي في سجود السهو لأنه
معهود ندبا فلا يؤثر في النظم بأثر الركوع والسجود قوله وإن تكلم الى آخره
المراد كلام البشر بحرفين أو حرف مفهم كق من وفا وش من وشي أو حرف
ممدود في الأصح وشمل ما يقف لا تأدعي ونحوه وهو الأصح عند الأكثرين في الرافعي
والروضة وصحح في التحقيق خلافه وما لو نذر شيئا نذرا والأصح في شرح المهذب
المنع لأنه مناجاة وشمل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجه في النكاح والأصح
خلافه قوله أو جاهلا بالتحريم أي بتحريم جنس الكلام هذا إذا كان قريب العهد
بالإسلام ونحوه قوله ولم يبن منه حرفان أي فإن بان بطلت وهذا إذا لم
يغلبه أو غلبه وطال كما في التفصيل في الضحك لا إن تعسر قراءة الفرض دونه
قوله وإن خطا أفهم كلامه في ضابط الفعل الكثير مع التوالي الثلث
والوثبة الفاحشة فعله واحدة وهي مبطلة وكذا ما هو على جهة اللعب كضرب

الراحتين

الراحتين ولو حرك أصبعه مرارا لم تبطل في الأصح وشمل الناسي وهو الأصح
واختار النووي خلافه ويستثنى شدة الخوف وسيأتي قوله وإن أكل
ناسيا كذلك جاهل التحريم قال في الكفاية إذا كان قريب الإسلام ونحوه
وشمل إطلاقه الأكل الكثير وهو قياس إطلاقه في الصوم والأصح في الرافعي نقلا
عن الأصحاب في الناسي البطلان كما ذكره هنا ووافق النووي هنا وخالف
ثم وسيأتي إن شاء الله والشرب فيه كالأكل وفي معناه وضع عقيدة نفسه يبلع
دونها في الأصح وإن كان في الأصح في الأيمان أنه ليس أكلا قوله أو النفث
فيها هذا إذا لم يكن حاجة لفعله صلى الله عليه وسلم والشيخ استثناه في المهذب
ولعل إسقاطه لوضوحه قوله الأخبثين في معناهما الريح قوله وقد
حضر العشاء قال في الكفاية في صلوة الجماعة توق النفس بلا حضوره كحضوره
والشيخ يمر بلفظ الخبر وإطلاق الشيخ قد يفهم استكمال العشا وهو ما قال
النووي في وقت المغرب أنه الصواب لكن عبارة الرافعي قال الأئمة والكفاية
قال الأصحاب أن المراد كسر سورة الجوع بلقيم وتأخر الباقي وقد يدعى فهمه
من كلام الشيخ لأن نظير المدافعة التوقان فيقتصر على ما يزيله والصورتان
إذا كان الوقت واسعا فإن ضاق فالأصح أنه يصلي مع المدافعة والتوق قوله
وصفقت يشمل التصفيق بباطن الكفين وهو ما صدر به في الكفاية نقله
وحكاه في الحاوي عن ظاهر المذهب أن الكل سواء يعني بالبطنين أو بالظهر على
بطن أحدهما وأن الاصطخري منع البطنين والذي في الرافعي لا يسع وفي شرح
المهذب قال أصحابنا الأصوب بالبطنين فإن فعلته على وجه اللعب
بطلت والعجب أنه في الكفاية لم يعرج على ذلك وقوله إن كانت امرأة
قد يوهم منع الرجل وكلاهما جائز له ما ندب للآخر وفي الكفاية وجه في التصفيق

الوجل ان عمده مبطل **قوله** رد الاشاره يعني ندبا لا وجوبا وفي وجوبه
في الشير وجه وخرج به الرد لفظا فانه مبطل كما صرح به في الكفايه نقله ونقل
عن التتمه انه ان رد بلفظ الخطاب بطل او الغيبه كعليه السلام فلا وعن مجلي
انه ليس بشي لانه خطاب عاده ولهذا يحصل به الرد والتفصيل هو ما في الرافعي
وفي شرح المهذب الاتفاق عليه **قوله** وان يدنو البصاق وهو في المسجد
قال في الكفايه كلام الشيخ عام والحكم خاص بالمصلي فان غيره حرج ولا يبصق
على يمينه ولا في جهة عورته بل عن يساره او تحت قدمه ... وكذا سائر الاحكام **قوله** وان
مر بين يديه مار ... سترة اي المصلي والمار ... ستره في بعض النسخ وهو في الصلاه ولا
حاجه اليه وليس في النسخ المعتمده ولا في لفظ الكفايه وافهم انه اذا مر من وراء
السترة كره والاصح كراهة تحريم وانه لا واسطه بين الساتر والخط ويوضحه قوله
فان لم يكن شي من ذلك ولو بسط مصلى كان كالساتر وان الدلاله الاذرع
الخط والاطلاق والتعميم

باب سجود السهو

قوله اذا
شك في عدد الركعات يشمل ما لو زال الشك وانما يسجد للسهو حينئذ اذا
فعل ما منه بين سعيه كما لم يشك انها رابعة وقام متعاما تذكر انها رابعه لان
احتمال كونها خامسه كان موجودا حين قام اليها خلاف ما لو شك ان الرابعه ثالثه
وانها على الشك ثم تذكر قبل القيام وكذا لو شك في التشهد اول او اخر فان
زال الشك بعد تشهده سجد او قبله فلا **قوله** وكذلك في فرض من فروضها
اسقط في الكفايه البيه والتكبير ولا حاجه اليه لقوله اولا وهو في الصلوه وهذه الصوره
متساويه للاولى فيفهم الاولى منها لكن الاولى مورد صريح الحديث **قال**
فان قيل الفهم بقوله فرض من فروضها انه لو شك في سنه من سننها كالتشهد
الاول ونحوه لا يكون الحكم كذلك او يقال يسجد للسهو وسجود صنعه فقط لا يسجد
وليس

ولبس كذلك **قلنا** لا مخالفه للاول لان المامور به في الفرض شيان
وفي الصوت احدهما فانه ان شك فيه في محله اتى به ولا سجود او بعد فواته
سجد ولم يات به ولا اللبس فانه ليس من سنن صلب الصلاة ولا يخفى على المتامل
قوه الايراد وضعف الجواب **قوله** او قعود اسسى منه القعود
القصير فان عمده لا يقتضي البطلان كما قدمناه وقد يفهم من زيادة القيام والقعود
تطويل الركن القصير اخذا **قلنا** لا يبطل عمده انه يسجد لسهوه فان التطويل
زياده والاصح انه يسجد حينئذ **قوله** وان تكلم ناسيا يشمل الكثير وهو
بنا على نفي البطلان والصحيح خلافه **قوله** او قرا في غير موضع القراءه يشمل
قوله الفاتحه وسوى بينهما في السجود في شرح المهذب وفيه خلاف مرتب في
الكفايه صرح بالمرتب في صلاة العيد واولى بالمنع **قوله** وان فعل ما لا
يبطل عمده الصلاة يخرج فعله ما يبطل عمده سهوا حيث لا يبطل كالثلاث خطوات
على احد الوجهين وكذا اذا انحرف المتنفل في السفر عن جهة مقصده لغير
القبله ناسيا او خطا فانه يسجد للسهو ان طال **وقلنا** بالصحه وكذا ان قصر في
الاصح في الشرح الصغير وصحح النووي خلافه وفي معنى فعله جماح الدابه
والاصح انه يسجد به مطلقا **قوله** فعاد الى القعود ففيه قولان اصحهما
في التصحيح ونسبه في شرحه للجمهور المنع والاظهر في الرافعي ما في المحرر والمنهاج
التفصيل بين ان يصير اقرب الى القيام اولا **قوله** او القنوت هذا اذا كان
المصلي فان كان للنازله **وقلنا** باستحبابه فالاصح في الروضه المنع ويشمل
ما لو قنت قبل الركوع فانه اذا لم يات به في محله يعني كله لكن اقتصاره على
التشهد دون عد قعوده وعلى القنوت دون عد قيامه يفهم انه اذا تركهما
دون القنوت او التشهد بان لم يكن يحسنهما لم يسجد وليس كذلك الصلاة على

عيزم

الاول في التشهد الاخير اذا قلنا انها سنه وهو الاصح قوله وان سهى خلف
الامام قال في الكفايه يحترز عن القدوه الحكميه فيما اذا سهت الفرقه الثانيه
في صلوه ذات الرقاع والمزحوم في تخلفه عن الامام لكن الاصح يحمل الامام سهوه ولعل
الشيخ قصد بقوله خلف التيمن بلفظ الخبر مع امكان حمل الكيفيه على مطلقا
قوله في المسبوق فيسجد معه قال في الكفايه يحترز عما اذا لم يسجد معه
فانه يسجد قطعا وصورته اذا نوى المسبوق المفارقه قبله او تخلفت
الطائفه الثانيه في صلوه الخوف وسجد للسهو ثم عادت للقدوه والا فيبطل
بالتخلف عنه به قوله وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته ظاهر في منع
الانتظار وليس كذلك قوله وان ترك فعلا مسنونا هذا اذا كان فاحش
المخالفه كسجود التلاوه بخلاف جلسه الاستراحه ولا يرد ترك الامام التسليمه
الثانيه لانقطاع المتابعه ذكره في الكفايه قوله لم يسجد حتى يسلم يسجد الساهي
عمدا عالما بالسهو والاصح فواته

باب الساعات التي نهي عن الصلاه فيها

قوله خمسه اوقات افاد بالاوقات نفي توهم
رعايه الساعه الفلكيه ذكره في الكفايه قوله ولا يكره فيها ماله سبب
يشمل التحيه اذا دخل ليصليها والاصح الكراهه قال في الكفايه ويجري
الخلاف في سنه الوضوء وقد يقال تشمل ركعتي الاحرام فان لها سببا وان تاخر
وهو الاحرام والاصح الكراهه وقوي في شرح المنع قال سببها اراده
الاحرام وهو متقدم ويشمل الاستخاره والمنقول وجزم به في التحقيق كراهتها
قوله يمكن ان يحمل على ظاهره فهو وجه في شرح المهذب والاصح وهو مراد
الشيخ جميع الحرم ثم هل الكراهه للتنزيه او للتحريم وجهان في الروضه قال
فيها اصحهما للتحريم وصححه في شرحه هنا وهم في شرحه في الطهاره وهنا في

التحقيق انها للتنزيه مع وفاقه على ان الاصح بطلانها

باب صلوه الجماعه

قوله والجماعه سنه في الصلوات الخمس وقيل فرض كفايه
الاظهر في الشرح الصغير الاصح في المحرر بالاول والاصل في اصل الروضه
وصححه في كتبه ايضا الثاني لكن ما صرح به في الروضه لم يذكره الرافعي والعمده
على النووي فيما عداها ويستثنى عن محل الخلاف صور منها العاريه
فلا يسن فعلها خلف المؤداه ولا بالعكس ولا تكون فيها فرضا مطلقا ومنها
صلاه المسافر فسنه قطعا ومنها المراه فلا فرض في حقها قطعا وكذا
العبيد ومنها العراه فالخلاف في حقهم في الاستحباب صحح الرافعي انها
سنه لهم واختار النووي ان الجماعه والانفراد سيان واما الجمعه فشرط
كما سياتي في بابها قوله فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا قال
في الكفايه افهم انه اذا اقام بها بعضهم لم يقاتلوا وشرطه ان يظهر به الشعار
محلها ولا يكفي في السوق في الاصح في الروضه وقد يخرج بالبلد سكان الباديه
وفيهم احتمالان للامام والمختار في الروضه التسويه وكذا صغار القرى
قوله ولا تصح الجماعه حتى ينوي الماموم الايتمام قال في الكفايه
افهم بقوله الجماعه صحه الصلاه بالمتابعه دونها والاصح انه ان تابع بدونها
او مع الشك فيها وطال انتظاره بطلت وفي لفظ الماموم تساهل فانه
يكون ماموما قبل النيه قوله وفعلها في ما كثر المسلمون سوى ما اذا كان
امامه مبتدعا او حنفيا قال في الكفايه بالاتفاق قوله من المساجد
مفهم ان قليله في المسجد افضل من كثيره في المنزل وهو ما في الحاوي
وقضيه اطلاق الرافعي وعكس ابو الطيب قوله فان كان في جواره المسجد
يشمل ما لو خلا القريب عن الجماعه مطلقا قال في شرح المهذب ولا خلاف

ان الذهاب للمسجد الجماعه اولي وما لو كان يصلي ببيته جماعه وهذه اولي
من الانفراد في المسجد **قوله** وان كان للمسجد امام راتب يستحب
المطروق ذكره في الروضه وما لو خيف فوت فضيله الاوليه ولا نسه فان
خيف قال في الروضه صلوا فرادي وقال في شرحه انتظروه الي
خوف فوت كل الوقت فيصلون جماعه ذكره الشافعي والاصحاب وكذا الذي في
الكفايه **قوله** ومن صلي منفردا يخرج من صلي جماعه والاصح خلافه **قوله**
ثم ادرك جماعه فيه يفهم انه اذا ادرك منفردا لا يصلي معه ولا خلاف انه
يستحب ان يعيد معه مطلقا **قوله** والوحل صرح الرافعي باعتبار الشده
فيه وتبعه في الروضه والمنهاج واطلق الوحل في شرحه والتحقيق والتصحيح في
كتاب الجمعه وكذا في الكفايه وزاد فيها في غيره بفاحشه **قوله** في
الليله المظلمه قال الرافعي وليس وصف بعضهم الليله بالمظلمه للاشتراط
والعجب ترك الكفايه التنبيه عليه **قوله** او قريب كذلك المملوك
والزوجه والصهر قال المحاملي وغيره والصديق **قوله** يخاف موته
كذلك اذا كان يانس به **قوله** او حضر العشا وتتوق النفس اليه بتوق
النفس وان لم يحضر والاكفا بلقم تكسر سوره الجوع ولا يعتد بكمال العشا
الا فيما يتناول دفعه كالسويق واللبن **قوله** الاخبثين المراد احدهما والريح
كذلك وزاد في اعذار يطلب من شرحه **قوله** وان احرم منفردا المسله
الاصح الجواز **قوله** فيما لو انفردا معهما انه يجوز قال في الكفايه
الانتقال من الجمعه الي الانفراد لا يجوز ولو في الثانيه والذي في الرافعي
في بابها انه مخرج علي الخلاف وانه اذا لم يبطل هنا يتم الجمعه قال في شرح المهذب
بلا خلاف **قوله** فاستخلف قال في الكفايه يفهم منع استخلاف الماموين

وليس

وليس كذلك **قوله** ماموما رعايه كونه ماموما في الجمعه واما في غيرها
فالاكثرون علي خلافه اذا لم يخالف ترتيب الامام بان كان في الاولي او ثالثه الرابعه
قوله الا انه لا يستخلف الا من لا يخالفه في ترتيب الصلوه لا يعتمد ظاهره
مع قوله فاستخلف ماموما فانه يوافق في الترتيب وحمله ابن الرفعه علي رعايه
علمه افعال الامام لكن الاصح في التحقيق وصححه الشيخ ابو علي نفي اشتراط علمه
والارجح دليلا في الروضه وهو الاقيس في شرح المهذب اشتراطه **قوله**
في الاذكار قال في الكفايه يجوز عند القراءه بطوال المفصل واوساطه كما قال
القاضي والعجب اقتصاره علي ذلك وقول المهذب ويستحب ان
يخفف الامام في القراءه وقال في شرحه قال الشافعي والاصحاب ويستحب ذلك
فلا يستوفي الا كمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه **قوله**
وهو في الركوع خروج التشهد الاخير والمذهب التسويه **قوله** استحب ان ينتظره
صححه النووي قال القاضي والاكثرون علي ان الخلاف في الكراهه ويشترط ان لا يطول
الانتظار ولا يميز بين داخل وداخل قال في شرح المهذب واذا قلنا يكره
يعني في غيرهما من الاعتدال وغيره كما صرح به قبل فطول لا يبطل ولعله في
الاعتدال وهم لا مر في تطويل القصير **قوله** ومن ادركه راكعا يشمل
غير المحسوب كركوع الخامسه والاصح المنع ويشترط ان يطمئن قبل مجاوزه
الامام حد الاقل **قوله** وما بعده فهو اخر صلاته لكن يقرا السوره في
الاخريين اذا ادرك ركعتي الرباعيه نص عليه فقيل هو جواب علي قراءتها
في الكل والاصح في الروضه انه لفوات فضلها **قوله** ومن ادركه فاما
المسله الاصح وجه ثالث وهو ان اشتغل بسنه قرا بقدرها والا ركع **قوله**
ويكره ان يسبق الامام بركن بمثل الركن الفعلي وهو حرام ويفهم نفي كراهه المساوقه

وليس كذلك **قوله** عاد الى متابعته يفهم ان المراد بالسبق السبق الى الركن لانه لو شرع فيه والامام فيما قبله وقلنا العود على سبيل الوجوب كما حمله في الكفاية او الاستحباب وجهان والاكثرون على الناسد صححه في شرح المهذب قال في الكفاية ويشمل السلام وهو ان تعمد فلا عود **قوله** فان سبقه بركنين بان ركع الى اخره قال الرافعي كذا مثله العراقيون وهو مبني على قياس الخلف فاما ان سوى واما ان خص هنا بالتقدم لفحشه قال في الكفاية ولفظ الشيخ حكاه البندنيجي عن الام وتبعه الروياني ونازع فيه في التصوير وظاهر كلام الرافعي والنووي ترجيح خلافه وهو التسوية **باب صفة الائمة** **قوله** فقدم اسنهما الاصح ان الاورع اولى هذا ظاهر كلام الرافعي والنووي واما تقريره في التصحيح كون الاورع سادس الصفات المرجحة بخلاف ما ذكره في غيره فانه جعل حتى في المنهاج بعد النسب والسن نظافة الثوب ولا شك ان الورع مقدم عليها فيعين كونه مقدما على السن والنسب بل ليس وجه تاخيره في الرافعي ولا في الروضة ولا في شرح المهذب واما تقديمها على الهجرة فتبع الشيخ ابا حامد وجماعة والذي اورده المتولي والبغوي تقديم الهجرة عليهما قال النووي في شرحه وهو المختار وصححه في التحقيق فظاهر قوله استويا واسنهما التسوية والمنقول قولان احدهما تقديم السن وفي القديم قولان **قوله** فان استويا اقرع قبل الاقراع صفات مرجحة بالاتفاق وهي نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت والصورة وحسن الذكر اولاها **قوله** وصاحب البيت قال في الكفاية المراد به مستحق منافعه بملك او اجارة او عارية وحينئذ يستثنى العبد الساكن فسيده احق الا ان يكون العبد مكاتبا ويستثنى المعير فالاصح انه اولى من المستعير

تنبيه

تنبيه في الكفاية عن الرافعي حكاية وجه في ان الصبي الاقرأ اولى من البالغ ولم اره فيه ولا في شرح المهذب **قوله** والحاضر اولى قال في الكفاية محله اذا لم يكن للجمع امام والا فهو اولى وان كان مسافرا قال في شرح المهذب وكلام الشيخ محمول على ما اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه فانه اولى مطلقا بلا خلاف **قوله** والحر اولى يستثنى ما لو رجح العبد بالفقه فالاصح الوجه التسوية ذكره في شرح المهذب **قوله** والعدل اولى من الفاسق يفهم انه خلاف الاولى كغيره والمنقول الكراهة **قوله** والبصير اولى عندي هو وجه والاصح التسوية **قوله** ويكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون محله اذا كرهه لمعنى مذموم شرعا **قوله** ولا يجوز خلف محدث ولا نجس قال في الكفاية يشمل المتيمم الساقط فرضه بصلاته والمستحم وان لم يكن مرادا وليس كذلك بلا خلاف **قوله** ولا طاهر خلف المستحاضة الاصح خلافه الا ان يكون متحيرة وقلنا بوجوب قضائها وافهم صحة المستحاضة مثلها والاصح في المتحيرة المنع بناء على وجوب قضائها **قوله** ولا صلاة قارئ خلف امي في احد القولين هو الجديد الاصح لكن قضيته اطلاقها كون مقابله الصحة مطلقا وصرح به في المهذب والمشهور ان القديم منعه في الجهرية خاصة واطلاق الجواز قول مخرج وقضيته اطلاق الخلاف ان قادرا التعلم عند سعة الوقت كغيره وقول الكفاية في ابن يونس طريقة منزلة القولين على حالين صرح في التشهد بتعميم الخلاف والذي في الرافعي وشرح المهذب ان الخلاف فيمن عصاه لسانه او ضاق الزمن تعلمه فان قصر لم يجز قطعا **قوله** ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر الاصح خلافه لكن جزم الشيخ هنا بالمنع وحكاية الخلاف في المتنفل جلا والمنقول في الرافعي وشرح المهذب فالمنقول فيها طريقان التسوية والقطع هنا بالصحة قال في شرح المهذب وان كان مقصورا وقلنا الجمعة ظهر مقصور صح قطعا

وحكاه في الكفايه وجها ثالثا وقال يظهر ان تختص بخلاف ما اذا كان الامام رابعا على
الاربعين ويقطع بالمنع مطلقا اذا كان منهم وحكى الاوجه مطلقة والذي في الرافعي
وشرح المهذب ان الاصح الحاقه بالمتنفل والخلاف فيه اذا كان زائدا فما اراه منقول قول
قوله وفي جوازه خلف صبي او متنفل بان يصلي العبد او المسافر الظهر ثم يصلي
الجمعه قولان هذا اذا كان زائدا على الاربعين اصحهما الصحه قوله فان صلى احد
هولاء الى الحدث يشمل الحافر المخفي كفره قال في الروضه وصححه الجمهور لكن الاصح في
الشرح الصغير والمحرر وصححه البغوي وجماعه قال في الروضه وهو اقوى دليلا
المنع ويشمل المجنون ويشترطه ان يكون مطبقا فلو احلف حاله جنبا وافاقه او اسلافها
وردته فلا دكره في الروضه وشمل من معه نجاسه فان كانت حفيه فكالحدث وقول
التصحيح الصواب فيه نظر فانه لو كان الامام عالما بالحدث فهي الاعادة قوله في شرح
المهذب وقد سوى بينهما اوطاهر والاقوى في شرح المهذب ما اطلقه المتولي
وغيره وصحح في التحقيق القطع به انه كالمحدث وقصده المحرر البطلان ويشمل المستحاضه
بنا على منع القدوه بها والمنقول في الكفايه عن الماوردي انه كطاهر وحدث الامام لان
الاستحاضه مما يخفى ويشمل المخالف في الافعال الظاهره بان اقتدى به في القيام
الثاني من الركعه الثانيه ولم يضاعف السجود وام المامومين علم الحال وكلام الكفايه
صريح في انه لا يقال فيه فانه قال الذي يظهر لي صحه القدوه فان علمه المنع
المخالفه ولا مخالفه ويوبيد ان من منع قدوه المغرب بالظهر جوزه بعد ركعه منه
ويشمل ما لو بان امام الجمعه مسلما او مصليا ظهرا مقصوره بنا على المنع قال في
الكفايه وسببه الحاقه بالمحدث واذا بان الحدث في امام الجمعه الزايد فالارجح عند
الكثير الصحه وذكره في التصحيح مع من يصلي الظهر من فساد التخفيف لايهامه انه
مع العلم بحاله كطاهره

باب موقف الامام والماموم

قوله فان كانوا عراه وقف الامام وسطهم هذا اذا كانوا بصراء فان كانوا
عميا او في ظلمه تقدم امامهم ذكره النووي وفهم منه اولويته الجماعه وزاد
النووي قولا جديدا هل لا يتقدم احرامه وصرح في الكفايه بانه لا يجوز قبله قوله
ثم يتقدم الامام او يتاخر الماموان اذا امكنا فالافضل تاخرهما وقيل تقدمه
وقول الكفايه الذي حكاه الرافعي عن الاكثرين ما ذكره الشيخ ممنوع ومحل
ذلك في القيام فلو كان الامام في التشهد او السجود واحرم معه فلا يتقدم ولا يتاخر
لكثره الفعل قوله المستحب ان لا يكون موضع الامام اعلى لذلك عكسه ولعله
يفهم من اولى قوله مع الامام في المسجد يفهم ان الرحبه المنفصله كالخارج
وحسنه في الشرح الصغير لكن الاكثر على خلافه قال في شرح المهذب
وهو المذهب قوله اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائه ذراع قال في الكفايه
فضبطه الاخذ بالتحديد والاصح خلافه واطلاقه يشمل البنا وصححه الاكثرون قال
الرافعي واولى الطريقين اعتبار الاتصال السابق قوله ان يكون بينهما شباك
الاصح المنع قال في الكفايه وافهم قوله ان نجي لا خلاف في النهر المحوج للسباحه
وفيه وجهان اصحهما الانصراف

باب صلاة المريض

قوله
اذا عجز قال في الكفايه افهم نفي كراهه مطلقا وليس كذلك قال في شرح
المهذب قال اصحابنا والمعتبر المشقه الظاهره قوله صلى قاعدا
يشمل ما لو قدر على حد الراكعين والمذهب المنصوص وقوفه كذلك وقيل
قعود قوله ويفترش في الاظهر والاصح قوله على جنبه الايمن يوهم
الجانب الايمن وهو مستحب قوله ويكون سجوده اخفض من ركوعه غير
كاف لوجوب استيفا الخفض الممكن لانه اقرب الى الاصل والشيخ تبع لفظ
الخبر قوله اوما بطرفه ونوى بقلبه يوهم ترك الاستلقا اذا قدر عليه

واقتصار بالنسبه للعمى ... قوله ... جهة
ودكر في الكفايه
ما قلناه

وليس كذلك وتوهم انه اذا عجز عن الاتما لاتي امرارا الاركان بقلبه
وفوجه مرجوح **قوله** وان قدر على القيام المراد اذا انقى محله خلاف ما لو قدر
في ركوعه قبل الطمانينه فانه يرتفع الى حده ولا ينتصب لما فيه من زياده الركوع وان
قدر في اعتداله قبلها قام واطمان وبعدها قام ليقنت ولا يقوم ليسجد في الاصح
خلاف الركوع **قوله** في المداواه احتمال واحتمالهما وجهان كما في المهذب
والاصح الجواز **باب صلوه المسافر قوله** بنيان
البلد قد يفهم ان التاورا السور لا يعتبر مفارقته بل لابد من قول الرافعي بانه من
توابع البلد وهو ما في الوجيز واطلقه كثيرون وصححه النووي في شرحه **قال**
الرافعي والاوفق للنص وهو الاشبه في المحرر اعتباره ويخرج به قصور البساتين التي
تسكن في بعض فصول السنه والذي في الرافعي انها كالدور **قال** في شرح المهذب
لم يذكره الجمهور والظاهر خلافه ولا اشكال ان القريه كالبلد لكن قد يفهم انه لو اتصلت
قريتان كفى مجاوزه قريته وهو احتمال للامام والمذهب خلافه **قوله** او خيام
قومه يشترط مجاوزه مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ونسبه في الكفايه
للمراوزه **قوله** افضل من لا امام يستثنى الملاح الذي معه اهله في سفينه
فالاتمام له اولى **قال** في الروضه وكذا من لا وطن له ويديم السير **قوله**
فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في احد القولين هو الاصح **قوله** فان
احرم في البلد ثم سافر **قال** في شرح المهذب والكفايه تصويرها مشكل
فانه اذا احرم في الاقامه ثم سارت به السفينه وكان نوى القصر لم يصح
والا فالاتمام لفوات نيه القصر لا انه جمع فيها بين السفر والحضر والذي
في الشرح وكذا الكفايه بان التصوير اذا نوى الاتمام او اطلق فيجب الاتمام لعلتين فقد
نيه القصر واجتماع الحضر والسفر ولا شك في ضعف الجواب ولهذا قال

الامام ليس لذكر هذه المسئله كثير فايده **قوله** او ابهم مقيم **قال** النووي
الاحسن ان يقول اتم من ليس بمسافر ودخل في الكفايه بانه لا يشمل القاصر
بالظهر خلف مقيم يصلي الجمعه ولا اذ لا يقال اقتدي بمقيم وفيه نظر لانها صلوه تامه
ولا يشطر للعدد كما لصبح وبان المقيم المحدث لا يوصف صلوته بالتمام لفسادها وهو مقيم
وفيه وقفه **قوله** وان نوى المسافر اقامه اربعه ايام يشترط ان يكون ماكثا
فلو نواها وهو سائر لم يوثر قطعا ذكره في شرح المهذب **قوله** وان اقام في
بلد لقضاء حاجه الى اخره الاصح منعه بعد ثمانيه عشر يوما **قوله**
في فايته السفر اصحهما نعم الاصح ان قضاها في السفر قصر ويشمل قوله فايته
انه لو سافر في اخر الوقت وبقي قدر ركعه قصر بناء على ان الكل اداء **قوله**
ويجوز الجمع افهم ان تركه افضل وقول الكفايه الا في حق الحاج ذكره الامام
عجيب منه فهو مع شهرته في الكتاب في صفه الحج ويستثنى المتحير فالاصح
في الروضه منع جمعها **قوله** في السفر صحيح في عمره وامه الى فراغ
الثانيه والاصح الاكتفا به الى عقدها **قوله** وفي العصر قولان اصحهما المنع
قوله ويجوز في الثاني قبل فراغ الاوله هو الاصح لكن افهم كما ذكره في
الكفايه المنع مع التسليم لان النيه معه مع الفراغ والاصح الاجزا وقيل يصح معه
وقواه في شرح المهذب **قوله** بقدر ما يصلي فرض الوقت ظاهره اعتبار
نيه التاخير الى بقا ما يسع الاولى فان ضاق عنه امتنع الجمع وعصى وجزم به
في شرح المهذب **قال** وصارت قضا يمتنع قصرها اذا منعنا قصر
فايته السفر والمنقول في الرافعي والروضه والكفايه التي ليس الخلاف حتى صرح
فيها بدون الركعه واول كلام الشيخ بقدر الفرض اداء **قوله** الجمع في المطر
كذلك الثلج والبرد ان كانا يذوبان والا فلا في الاصح **قوله** في موضع تصيبه

المطوسمل المنفرد والاصح خلافه **قوله** وفي جوازه في وقت الثانيه
قولان اصحهما المنع وقول الكفايه والجواز هو ما اقتصر عليه الشيخ في كتاب
الصلوه يخالف قوله هناك عنه انه فرع على العدم **باب صلوة الخوف**
قوله فرق الامام الناس فرقتين شرطه ان يكون فيهم كثره بحيث
تقاوم كل فرقه العدو قال في الكفايه وهو مفهوم من اشتراطه
اذا كان العدو في القبله من باب اولى **قوله** فاذا قام الى الثانيه
فارقته هذا بيان للافضل والا فالمفارقه بعد رفع الامام من سجوده الثانيه
جايز قطعا **قوله** وانما لانفسها تخرج كيفيه روايه ابن عمر وهي ذهابها
الى وجه العدو مصليه ومجي تلك ويصلي بهم ويسلم ثم تقضي هولا ركعه وهولاء
ركعه في مكان الصلاه بعد ذهاب تلك فانها وان كان الاصح صحتها لنا فتلك الروايه
اولى **قوله** وهل يقرا في الانتظار ويتشهد الاصح نعم وتخصيص الخلاف
بالقراه والقطع بالتشهد وشمل اطلاقه ما لو كانت الصلوه جمعه لكن نقض العدد
في الثانيه لا يضر في الاصح في الروضه **قوله** فان كانت الصلاه مغربا الاصح
اولويه تفضيل الاولى **قوله** فان فرقهم اربع فرق الذي في المحرر وبه
قال الامام يشترطه الحاجه اليه والا فكفعله في الامن والصحيح في شرح المهذب
خلافه **قوله** وفي صلوه المامومين قولان حاصل كلامه على قولنا بصحه
صلوه الامام القطع بالصحه الاخيره والقولان في غيرها ولا حاجه هنا لذكر الصحيح
في الصحيح فان القولين هما القولان في الانفراد وقد ذكره الشيخ في بابه
قوله والقول الثاني ان صلاه الامام باطله مراده انما تبطل بالانتظار
الثاني وهو الاصح بدليل تفريعه وهو يقتضي البطلان بالاحرام لكن شرط
البطلان لهما ان يعلما بطلان صلوه الامام وقيل علم حرمته **قوله**

ويسجد معه الصف الذي يليه هذا اولى وعكسه جائز في الاشبه في الشرح
الصغير وصححه في شرح المهذب ولا يكفي قوله فاذا رفعوا روسهم والمراد
القيام **قوله** ويستحب ان يحمل السلاح هو الاصح وشرط كونه طاهرا
وغيره مانع لركن مفهوم مما سبق وكونه غير موذ لغيره من القواعد العامه
نعم ان ظهر خطر بتركه يجب قطعا الاستسلام ذكره الامام وكلامه في شرح
المهذب ظاهر في نقله عن الاصحاب حيث قال اصحابنا له شروط
الرابع ان لا يكون خطر تركه مقطوعا ولا مظنونا فان تعرض تركه للهلاك
غالبا وجب حمله قطعا صرح به الامام وغيره **قوله** ضربوا ولا اعاده
عليهم كما صرح في الكفايه بالوجوب في الاعاده وشبه في بعض كلامه بمن لم يجد
ما ولا ترابا وصرح في شرح المهذب كما فيه بالخلاف في البطلان **قوله** مول
بني شرطه ان لا يستدبر القبله بقوله واطلاقه يشمل ما لو كثر فعله
وهو المذهب في شرح المهذب **قوله** وقيل ان اضطروا الى الركوب
هذا اصح الطرق **قوله** فيما لو راو سوادا اجزاهم الاصح عند الاكثرين
خلافه **قوله** فيما لو بان بينهم خندق وقيل فيه قولان الاصح هذه
الطريقه **باب ما يكره لبسه** المراد به التحريم والترجمه
باللبس ناقصه لان كلام الباب في الاستعمال وهو اعم **قوله** يحرم على
الرجل قال في الكفايه يخرج عن الصبي وفيه وقفه من حيث ان الشيخ
يطلقه ويريد به الذكر كثيرا كما في قوله ويجب الغسل على الرجل ويكره
ان يوم الرجل وعوره الرجل والمشهور ان صلى الرجل يشبه ان كان رجلا ولا
صلوه رجل خلف خنثى ويقف الامام عند راس الرجل وقد يرد به البالغ
كما في قوله وان حضر رجلان او رجل وصبي ويحضرها الرجال والنسا

والصبيان وان سلم ففي الصبي ونحوه الاصح في شرح الرافعي الجواز الى التمييز
واطلاق المحرر يفهم الى البلوغ وصححه النووي وخرج بالرجل المراة ولطلاقه
يشمل الافتراش لها وصححه في الروضه ولا ظهور في الرافعي حرمته وخرج الخنثى
والمنقول في البيان انه كالرجل قال الرافعي وقد تنازع فيه قوله
ثياب الابريسم قال في الحاويه افهم حل القز وهو وجه بعيد قوله
والمموه به يشمل ما لم يخرج بالنار منه شيء وفيه في الاواني وجهان الاصح في الشرح
الصغير والمحرر والروضه وشرح المهذب الحل قال الرافعي وفي الحلي
بالتحريم وعليه الوجهان وبالتحريم اجاب العراقيون وصحح النووي في
شرحه القطع به وكلام الكفايه يفهم ان ذلك ساقط لما ذكره في السقف ولا
شك ان باب التحلي اشبه ان السقف ملحق بالسرف فلا ساقط فتامله قوله
الا ان يكون قد صدي ذكره في شرح المهذب عن جماعه قال في الكفايه
عن البندنيجي والحقوا به طرازه اذا حال لونه وذهب حسنه قال الماوردي وكذا
طلاه بغيره قوله ويجوز لبس الديباج الصفيق قال النووي في شرح ظاهر
كلام المهذب التسويه بين ان يجد ما يقوم مقامه اولا والصحيح خلافه وجعل في
الكفايه قوله الذي لا يقوم مقامه على احتمال بالنسبه الى نحو برد لا يتعداه الى
حر او نحوه وعلى احتمال بالنسبه لكل شيء ويكون قوله ولم يجد غيره قيدا في المسئلتين غيره م
قوله ويجوز شد السن بالذهب اورد في الكفايه ان النص يدل على منع
التشبيك قال لو اضطرب سنه فاراد ان يربطها بذهب او فضه لم تصح صلاته
في ثنايا منه واجاب بحمله على ما لم يبق ثباتها بدونه وحمل كلام الشيخ على
ضعيفه تبقى ثباتها وفيما قاله نظر لان الصحيح طهارة الجزء المنفصل فكان الاولى
بان النص احد القولين والصحيح خلافه كما تبين بعد تيرة اولا قوله في الحكم وقيل

لا يجوز كما نسبه الرافعي للنص وفي شرح المهذب نسبه للنص
والرافعي ولم يحكه الرافعي الا عنه والوجه المعروف منعه في غير ضرورة فتجويزه
مستغرب قوله سوى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما يخرج الناس جلد
احدهما الكلب او خنزير وهو الاصح قال في شرح المهذب كذا اطلقوه
ولعل مرادهم كلب تقتني وخنزير لا يجب قتله فان فيه خلافا وقد بقي مما
يحرم صور يطلب من شرحه **باب صلاة الجمعه** قوله
والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء شرط الموضع ان لا يقام فيه الجمعه وكون موضع
النداء في ذلك الموضع وكونه الطرف الاقرب لذلك الموضع في الاصح وكون النداء
من صيت وقت سكون الرياح والاصوات وكون النداء مستويا من الارض
في الاصح وخالف في الشرح الصغير وكون السامع معتدل السمع قوله
والمريض شرطه حصول مشقه كمشقه المطر قاله الامام وهو ما في
التحقيق في الجماعه قوله ومن له قريب كذلك المملوك والزوجه والصهر
والصديق قوله يخاف موته كذلك الانس به والضبط باعذار الجماعه اخصر
واحصر فان من يخاف استيفاء العقوبه القابله للعفو وهي القصاص وحد القذف
معذور ولم يخف من ظالم وكذلك خوف المسافر الانقطاع عن الرفقه وان امن
على نفسه وماله والاعمى اذا لم يجد قائدا والزمن والشيخ اذا لم يجد مركبا وغير
ذلك وانما صوب التصحيح في الخنثى والعاري فحطا توجه في الكفايه قوله
وان حضروا يشمل المقيم بموضع لا يبلغ النداء قال في الحاويه وصرح به البندنيجي
قوله الا المريض ومن في طريقه مطر كذلك جميع المعذورين نقل ما اطلقه
كثيرون وقال الامام ان حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف
او فيه قبل الشروع فان شق انتظاره وكذلك والاولى قال الرافعي

وينبغي مجيء التفصيل في تقييد المعذور بين وانه حسن فلينزل اطلاقهم عليه وهذا
ما في المحرر والمنهاج قال في شرح المهذب وكذا من حضر ممن يلزمهم النداء للعيد
يوم الجمعة في الاصح ذكره الرافعي في العيد قال ويسن ممن يلزمه اعمى لا يجد
قائدا فانه اذا حضر لزمته بلا خلاف لزوال المشقة قوله مخير بين الظهر
والجمعة اي في الشروع اما الدوام فلا تخير فيه وفي العبد والمراة وجه والاصح
في الروضة المنع قال في الكفاية ولفظ التخيير يقتضي التسوية وليس كذلك
بل الجمعة افضل للعبد اذا اذن السيد وكذا ان خلا سعاه فيما نظهر واشار
اليه القاضي وغيره وكذا العجوز والمسافر والمريض وكذا من لا يسمع النداء قياسا
وحسيب فالتخيير في المسقط وقد ترجح الظهر في نحو الخائف على نفسه او ماله او
ضياع مريضه قوله والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
عبارة المذهب حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت وهذه العبارة اسد فان العبرة
بالفوات وهو برفع الامام من ركوع الثانية وقيل بيأس ادراكه والشيخ تبع
لفظ المختصر حيث قال حتى يتاخى انصراف الامام وهذا اذا كان يرجوا
زوال عذره والا كالزمن والمراة فتعجيله افضل وفي الروضة عن العراقيين خلافه
قال في الكفاية وهو ظاهر النص ونسبه القاضي للاصحاب قوله ومن
لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام منها ظاهره عدم الفراغ وهو ما رجحه
ابن الصباغ وغيره واقره في شرح المهذب ونسبه في الكفاية لظاهر النص لكن قوله
فان صلاها قبل فوات الجمعة ظاهر في اعتبار الفوات دون الفراغ قوله
في السفر لم يجز بعد الزوال قال في الكفاية محله اذا لم يخش فوت الرفقة
وهذا وارد من حيث يرى الشيخ عدم في المعذورين والا فهم من قوله من لزمه
فرض الجمعة قوله وهل يجوز قبل الزوال يعني بعد الفجر فيه قولان اصحهما

المنع لكن خص كثير الخلاف بالمباح وقطعوا في الواجب كالغزو والمندوب بالجواز
وهو ما في الشرح الصغير والاصح في الروضة التسوية قوله في ابنية قد يخرج
ما لو انهدمت الابنية واقاموا بقصد ان يعمروا ولا اظلال كما في شرح المهذب على
جميعهم قال القاضي ابو الطيب ولا اسعد عندنا فيه في غير الابنية الا في هذه
المسئلة قوله باربعين نفسا يعني من الذكور قوله من اول الصلاة الى
ان تمام الجمعة قال النووي هذا هو الثابت يعني لفظ الصلاة لا الخطبة وحينئذ
فالمراد بقوله الى ان تمام الفراغ واما العدد في الخطبة فمذكور فيها قوله الرابع
ان تكون وقت الظهر باقيا لا يلزم منه رعاية الوقت ابتداء ولا كون الخطبة فيه فان
الشروط المذكورة انما ساقها في الصلاة والحكم لا يخفى قوله ولا كامل ان تكون
قبلها ولا معها جمعة الاصح جوازه عند عسر الاجتماع بموضع ويزاد بحسب الحاجة
قوله وان كان الامام مع الثانية المسئلة الاصح ان الجمعة هي السابقة قوله خطبتان
قد يشمل كونهما بالعجمية والاصح المنع الا اذا تعذرت العربية ويجب التعلم قوله
والطهارة والستارة في احد القولين كذا في شرح المهذب وقول الرافعي وطردوهما
في الستر يقتضي كون الخلاف وجهين وقال في الكفاية الخلاف في الستر وجهان
ولم ار احدا قال قولان والاصح الاشتراط قوله والقعود بينهما يعني
للقائم فان خطب قاعدا لعجزه فالفصل بسكتة وقيل لا فصل ويشترط في
القعود الطمانينة وقيل قدر سورة الاخلاص وهي من الشروط اسماع اربعين
كاملين في الاصح وكذا الموالاة في الخطبة وبين الخطبتين والصلوة في الاظهر قوله
وفرضهما اي قوله فيهما ظاهر في اعتبار لفظ الثلاثة وهو شرط في الحمد والصلاة
قطعا بخلاف الوصية في الاصح وفي انه لا يشترط ترتيب الثلاثة وصححه النووي وما
في المحرر والشرح الصغير اشتراطه قوله ويقرا في الاولى الاصح وجوبه

في احدهما **قوله** سيا الاعتبار ما بقي نعم اكتفى الامام بشطر طويلة في الثانية واطلق السجع عدم في السنن **قوله** وان يسلم على الناس اذا اقبل قد يفهم تركه على من عند المنبر وليس كذلك فقد استحبه الشافعي رحمه الله على من حضر عند قرب المنبر **قوله** وان يدعوا فقد سبق حكمه ولا يخفى ان ورا ما ذكره سنن كثيرة والله اعلم

باب هيئة الجمعة قوله ان يغتسل قد يفهم انه لا يتيمم بدله عند العجز لان الغرض بالغسل التنظيف والاصح انه يتيمم وان سطف بسواك فيه نظر فانه ان اراد السواك للصلوة فقد مر في ابوابه او لتغير الفم وهو المفهوم من السطف فكذلك ولم ارفيه الا ارادة تاكيده لسان الجمعة **قوله** ويكبر بعد طلوع الشمس الاصح ان التبكير من الفجر **قوله** تقرا سورة الكهف يوم الجمعة كذلك ليلتها **قوله** وان حضر والامام يخطب لم يتخط يوهم انه لا باس به قبله كمذهب مالك وليس كذلك ويستثنى الامام اذا لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي فلا يكره وفاتني كذا عبره اذا راى فرجة امامه لا يصلها الا بالتخطي لتفريطهم تركها قال في شرح المهذب سوا وجد غيرها ام لا وسوا كانت قريبة ام بعيدة لكن يستحب لمن وجد غيرها تركه ولا ان يجدت ورجا تقدمهم اذا اقيمت الصلوة ان سطره **قوله** ولا يزيد على تحية المسجد قال في الكفاية افهم ان الحاضر قبل الخطبة له الزيادة عليها ويستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر قال النووي في شرحه المشهور منع الصلاة مطلقا سوا وجب الانصات ام لا وسوا قرب الامام وبعيده وشمل ما لو دخل في اخر الخطبة وغلب على ظنه فوات تكبيرة الاحرام بصلاة التحية وليس كذلك بل يقف ولا يقعد حتى تقام الصلاة قال النووي في شرحه واطلاق المصنف وجماعة محمول على هذا التفصيل **قوله** وان تكلم لم ياثم في اصح القولين يستثنى من محل الخلاف الخطيب في المذهب وهو مفهوم من

فرض

فرض الخلاف في الحاضر المستمع وغير المستمع ويستثنى حال الجلوس بينهما في ترجيح جماعة وهو مفهوم من قوله والامام يخطب ويستثنى المتكلم الناجز كالو انذر اعمى او من دب عليه عقرب ويستثنى الداخل قبل ان ياخذ لنفسه مكانا ○ **قوله** وان ادرك الامام راكعا يشترط ان يكون محسوبا للامام في الاصح ويركع معه ويطمئن وقد سبق في صلوة الجماعة **قوله** ان يسجد على ظهر انسان قال النووي في اللغات الاولى حذف لفظ انسان ليعم غيره **قوله** فعل يشترط ان يكون بهيئة السكس في الاصح **قوله** فان ادرك الامام قبل السلام اتم الجمعة قال في الكفاية يشمل ما لو وافق ترتيب الامام او خالفه لكن اذا ادرك الامام قايما عند تمكن من كمال الفاتحة فالاصح في الكفاية رعاية ترتيب نفسه كما في بطء القراءة والاظهر في الشرح الصغير والروضة ونسبه في شرح المهذب للجمهور انه كالمسبوق ان ادركه راكعا او فيما بعده فالاصح عند الجمهور انه كالمسبوق **قوله** والثاني انه يتبع الامام هو الاصح

باب صلوة العيدين قوله ووقتها ما بين ان يرتفع الشمس الاصح في الروضة ما في المحرر انه من الطلوع **قوله** الى الزوال قال في الكفاية بعضهم الفوات اذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل تصلى من الغد ادا **قوله** فان ضاق عليهم هذا اذا لم يكن عذر من مطر ونحوه والا فالمسجد اولى **قوله** تضعفه الناس لا حاجة اليه **قوله** والنسا يشمل الشابة وفيها وجه في الكفاية ومما في الرافعي وغيره خلافه **قوله** ويظهرون الزينة يشمل النسا اذا خرجن وليس كذلك بل يخرجن في بذلة الثياب ولا يتطيبن **قوله** ويغتسل لها اي للصلاة صريح في ان الغسل ليس لليوم ولم ار احدا قاله وقد انكر النووي قوله في المهذب كحضورها لان استحبابه للقاعد

والخارج بالاخلاف **قوله** فان اغتسل قبل الفجر جاز في احد القولين هو
الاصح لكن اطلاق حكايته تقتضي جميع الليل وهو ما حكاه الامام والذي في
المهذب تبعا للقاضي ابي الطيب تقيده بنصف الليل وهو الاصح في الروضه
قوله ولا يركب في المضي اليها قال في الكفايه افهم انه مخير في الرجوع
وهذا اذا لم تضق الطريق والا فيكره خوف الازدحام قاله البندنيجي
واسني في شرح المهذب حاله التصرر لزحمه وغيرها عن الاصحاب ولم يعوضه
بضيق الطريق **قوله** والسنه ان يغتسل في جماعه قال في الكفايه اي
واحده وكان مراده بالخطبه اذ قال في الام اذا صلوها في المساجد والجماعات
في المصر فلا احب ان يخطب احد في المصر اذا كان به امام خوف الفتنه **قوله**
يكبر في الاولي سبعا ويفهم عدم الفصل بينهما بذكر كما هو في تكبير الخطبه وليس
كذلك بل نحوه كما نص عليه وذكره في شرح المهذب والكفايه ويسلم ما لو كانت
مقضية قال في الكفايه قال العجلي لا يكبر فانه من سنه الوقت وهو قياس
المنع في التكبير عقب الصلاه الفائته المقضيه في غيره **قوله** وفي الثانيه قبل
القراءه تبعا اختصاص التعوذ بالاولي وقد سبق انه مرجوح ولفظ السبع والخمس
قد يفهم انه لو كان امامه يراها ستا او ثلاثا لا يتبعه وهو قول مرجوح حكاه
في الكفايه عن الامام في الجنائز وقال الذي ذكره منهما هنا الرافعي المتابعه
والعجب ان القولين هنا في الرافعي وغيره **قوله** ويخطب بعدهما يفهم صحه
تقدم الخطبه على الصلوه وهو احتمال للامام قال في الروضه والصواب ظاهر
نص الام منعه **قوله** كخطبتي الجمعه ان اراد في الاركان والشروط الا في
القيام لذكره القعود بعد ذلك ورد الجلوس بينهما ففي شرح المهذب انه
مستحب وظاهره اشتراط الطهاره والستر ولم ار من ذكره بل قول الرافعي

في اركانهما
دقول

وقوله الكفايه اي في الاركان والشروط خلافه فان طن فهمه من تجويز القعود
فوهم لانه ملحق فيها بالصلوه ولا اشتراط فيها على خلاف الطهاره والستر **قوله**
الا انه يستفتح الاولي بتسع تكبيرات يفهم انها من الخطبه وليس كذلك
قال في الروضه فهي مقدمتها لا منها نص عليه فليجعل ذلك عليه فاحفظه
فانه مهم حتي قال في الكفايه وافهم انه لا ياتي بين هذه التكبيرات بذكر
وما قاله تقدم ما قدمته من افهام تواصل تكبيرات الصلاه والعايه فيما
ادعاه في الكفايه هنا من انه هناك حسن ان **قوله** من الله الفطر خلف
الصلوات هذا وجه حكاه بعضهم قولا قد يما تبع فيه السهو الشيخ ابا حامد وغيره
والاصح خلافه **قوله** الي ان يحرم الامام صرح في انه يكبر خلف الصلوات بعد
الصبح لكن الذي في الرافعي والكفايه علي هذا الوجه او القول انه يكبر خلف العشاء
والصبح وقول الرافعي وشرح المهذب وحكم الفوائت والنوافل في المده ظاهر
في الانقضا بفعل الصبح ويكبره **قوله** وفي عيد الاضحى يبتدي قال
في الكفايه افهم نفي التكبير المرسل ليله النحر والاظهر في استحبابه لغير الحاج
قوله وخلف النوافل قال الامام المنذوره كالنوافل قطعا وقد يخرج
بذلك صلاه الجنازه كما في التتمه لبنائها علي التخفيف لكن المذهب في شرح
المهذب انه يكبر **قوله** وفي قول من المغرب والثالث من الصبح عرفه يعم الحاج
وليس كذلك فانما يكبر من ظهر النحر لشغله بالتلبيه والثالث قال
في الروضه صححه المحققون وفي شرح المهذب انه المختار بعد ان قدم ان الجمهور
صححوا الاول واستثنا وقد التصحيح الحاج من هذا القول يوهم تخصيصه به
وليس كذلك **باب صلوه الكسوف** **قوله** ووقتها
الى اخره ليس في المهذب ولا حاجه اليه مع قوله بعد ذلك وان لم يصل حتى تجلت

الى اخره ولا هو على اطلاقه فان غروب الشمس كالانجلا في خروج الوقت وغروب
القمر قبل الطلوع خاسفا ليس كذلك وسياق بقيه ذلك **قوله** فان فاتت
لم تقض قال في الكفايه اي فاتت بالانجلا وهذا منه يفهم انها اذا فاتت بغيره
لها حكم اخر ولم اعرفه **قوله** في كل ركعه قياما ان الى اخره هذا اقل الاكمل
وهو ما في الرافعي وغيره وذكر كذلك في شرح المهذب ثم ذكر في فرع اختلاف
العلما ان ابا حنيفه يقول انها ركعتان كركعتي الجمعه كخمسه وغيره
واجاب ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وسائر
الاصحاب بان احاديثنا اشهر واصح وحملها على الاستحباب والحديثين الاولين
على بيان الجواز فقيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوه
صحت الكسوف وكان تاركا للافضل انتهى قال في الكفايه يحتمل ان يريد
الشيخ بذلك بيان الاكمل في الافعال والا فاقلها ركعتان كركعتي الجمعه او
بيان الاقل والعراقيون اختلفوا فمن قال بالاول القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والماوردي وساق ما ذكره في شرح المهذب من تاويل الحديثين
ومن قال بالثاني البندنيجي ونسبه للامام وصرح به الامام والغزالي وغيرهما
من المراوزه وحاصل ذلك جزم الرافعي بانه ثان للاقل وصيغه كلام شرح
المهذب كذلك وعزوه عكسه وافاد الكفايه خلافا فيه ترجح انه الاكمل وان
اقلها ركعتان فانظره **قوله** سوره طويله كالبقره قال في الكفايه تجوز
زياده الكاف كما في قوله تعالى ليس كمثله شي وان يريد بالسوره القطعه
من القران كما في قوله تعالى واذا انزلت سوره ان امنوا بالله وتقديره بقدر
قطعه من القران كالبقره ان احسنها والا بقدرها وهو الملايم للنص **قوله**
في الركوع الثاني ويدعوا بقدر سبعين ايه الاصح ما في الرافعي والروضه تقدير
كماتين

تمامين والعجب **قوله** استدراكه في شرح المهذب دون التنبيه
كما سجد في غيرها هذا الاصح عند الجمهور وفي قول انه يستحب تطويله واختاره
النووي قال وعلى هذا فالمختار ما ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع
الاول والثاني كالثاني **قوله** خطبتين هذا افضل ويكفي واحده **قوله**
فان لم يصل حتى تجلت الى اخره هذا في المهذب وشرحه والرافعي والروضه
وابن يونس وغيرهم لبيان ما يفوت به وجعله في الكفايه لنفي صلاة الشكر
بخلاف الاستسقا لتخرج كلام الشيخ عن تكرار لبعض ما قدمه اول الباب
وفيه ركة ما ماها الطبع **قوله** ثم خطب هذا اذا كانت المكتوبه غير جمعه
والا فيصلي الكسوف ويخفف ثم يخطب للجمعه ويتعرض فيها للكسوف بخلاف
ما لو اجتمع الكسوف والعيد فانه يخطب لهما **قوله** كالوتر والكسوف يبدا
بالكسوف كما ذكره واورد بعضهم ان وقت الكسوف يمتد على الصحيح لطلوع
الشمس والوتر ينتهي وقته بالفجر على الصحيح فالوتر اسرع فوتا والعجب
من جوابه في الكفايه الوارد على المذهب بالمشي على وجه ضعيف كبقا الوتر الى طلوع الشمس
ونحوه لا شيما والشيخ مخالف له

باب صلوه الاستسقا

قوله وعظ الامام الى اخره قد يفهم توقف الاستسقا على ذلك وهو انواع ادناها
الدعا فرادا وجمعا واوسطها وسيابق الدعا خلف الصلوات وفي خطبه الجمعه
وافضلها ما ذكره الشيخ **قوله** وامرهم بالخروج من المظالم والتوبه من
المعاصي لا شك ان المظالم معاص لكن التوبه تشمل على ذلك وهذا في كلام غير
الشيخ ايضا وكان التنصيص على مظالم العباد تاكيد لعظم شانها والا فلا توبه بدون
الخروج منها ان كانت **قوله** واذا خرجوا البهايم لم يكره نعم نص على استحبابه
والاصح استحبابه **قوله** كصلاة العيد نعم ان وقتها كذلك وبه قال الشيخ ابو حامد

وجماعه لكن الاشبه في الشرح الصغير والمحرر قال في الروضه وهو الصحيح
المنصوص ان لكل وقت وقتها وقد مر ترجيح فعلها في وقت الكراهه فلا استسقا
وفيهم انه يقرا فيها ق واقتربت فقوله بعده ويستحب ان يقرا فيها سوره
نوح بعضهم زيادتها على ذلك وصرح جماعه بانه يقراها في الثانيه بدل اقتربت وهو
ظاهر المحرر قال في شرح المهذب والاصح باتفاق الاقتصار على ما في
العيد قوله خطبتين مراده الافضل قال في الكفايه ويكفي واحده ذكره
البندنيجي قوله ويستغفر ويحول بعضهم انه لا يرسل بينهما والذي في الرافعي
والروضه انه اذا اراد الاستقبال حول قوله ويستقبل في الثانيه يفهم بقا
الاستقبال الى الفراغ والمنقول انه اذا فرغ يدعوا اقبل على الناس وحث على
الطاعه الى اخرها قوله عادوا ثانيا وثالثا يفهم منه ان القوم لا يعادوا وهو سهو
المهذب والاصح انه ان اقتضى الحال ربما اخروا المشقه وتعطل معيشته اعيد الصوم والا فلا
قوله وان تاهبوا للخروج الى اخره قال في الكفايه قضيته قوله اذا اصابت
الارض انه لا يصلي ولا يستسقي لاستزاده النعمه في الخصب بجعله الجدب وكره شرطا
في فعل ذلك والاصح خلافه قوله ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب
بعضهم انه لا يستسقي لهم بالنحو السابق وليس كذلك **كتاب الجنايز** قوله
باب ما يفعل بالميت ضمن الكتاب ما يفعل قبله كالمقدمه له
قوله وان يعود المريض هذا اذا كان مسلما او كان ذميا قريبا او جارا والا فيجوز
ولا يستحب ويسن ان لا يواصلها في جميع الايام فاما يستحب غبا قوله فان رجاه
قال في شرح المهذب كذلك اذا احتمل فالعباره الحسنه ان يقال اذا
طمع في حياته قوله وجهه الى القبله قد يفهم التخيير بين الالقا على القفا والاضطجاع
على الجنب وليس كذلك بل ان تعذر على الجنب تعين الاول والافضل القا على قفاه

وبه

وبه قال العراقي وعليه العمل والاصح المنصوص يوضع كالملحود وصرح
كلام الشيخ ان الموجه والملقن هو العايد وليس كذلك بل غير الوارث ثم اشفق
الورثه واحبهم اولى منه ذكر الرافعي وكذا النووي عن الاصحاب ان
تلاوه يس من اداب المحتضر والذي في الكفايه بدلها الرعد وان تلاوه يس
بعد الموت وقيل عند القبر وما في الكفايه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
اقروا على موتاكم يس كما استدل به فيها قوله الا ان يكون قد مات
فجاه فيترك لتحقق موته المراد واضح لكن التصوير محتمل فانه اذا احكم بانه مات
لا يقال يترك لتحققه ونحو مفاجاه ما لو اصابه فزع او خوف او ضرب شديد
قال في شرح المهذب وتركه للتحقق واجب **باب
غسل الميت** قوله وهو فرض على الكفايه ان احوج على اطلاقه ورد الجنب
الذمي واحرج من الاطلاق ورد في الكفن والدفن قوله في الرجل
ثم النسا الاقارب المراد من المحارم والا فغيرهن كالاجنبيات قوله
وان كانت امراه غسلها قال في الكفايه يحتمل ان يريد البعض
حتى يمسح على المسح بعوضه لمن بعده كما احتمله الامام ويحتمل ان يريد الاولويه
كما ذكره الاصحاب ويومي ما قدمه في الرجل قوله وذوو المحارم احق
من غيرهم المراد اذا اتحد الجنس والا فليس لابن العم تغسيل المراه فانه كالاجنبي
في المنع ثم للمتقدم وان اطلقه الشيخ شرطان احدهما ان لا يكون القريب
قاتلا فلا يمنع الارث وان لا يكون كافرا والميت مسلما فانه كالعدم قوله
وان مات كافر الى اخره قال في الكفايه بعضهم دخوله فيمن ذكره اولا
وان غسله فرض كفايه وليس كذلك نعم غسله جايز وحينيذ فقريبه الكافر
اولى قوله ويستر في الغسل عن العيون سنه او كناوه قوله

ولا ينظر الغاسل كذلك معينه المحتاج اليه قوله ويغسل شقه الايمن
ثم الايسر ظاهره في وجهي كل شق وبه قال جماعة وقال الشافعي
والاكثرون يغسل المقبل الايمن ثم الايسر ثم المدبر الايمن ثم الايسر قوله
يفعل ذلك ثلاثا قال في الكفاية وقضية كلام الشيخ ان غسله السدر
يحسب من الثلاث والاصح خلافه قوله يتعاهد في كل مرة امرار اليد
على البطن ليس على السوا بل كل مرة اخف مما قبلها قوله ويجعل في الاخيره
كافورا المشهور جعله لكل مرة من الماء القراح لكنه في الاخيرة اكد والشيخ
تيمن بلفظ حديث ام عطية ويقلم اظفاره الى اخره هذا هو الجديد قال
النووي وصرح الاكثرون او كثيرون بانه في البدن لا يفعل الكراهة والقديم
كراهته قال في الروضة وهو المختار وصححه جماعة لكن يرد ذكر الاصح في
التصحيح مخالفة اصطلاحه فيما يظهر وهذا كله في غير المحرم كما سيفهمه
في باب الكفن قوله والفرض من ذلك النية الاصح خلافه قوله
ثم ينشف ذكر في الكفاية هنا انه بعد الغسل يعيد تليينه وذكر في المهذب
والمزني في المختصر والذي في المختصر وانكره الجمهور كما في ذكره الرافعي والنووي
اعادته اولى وضعه على المغتسل قوله فان خرج منه شي بعد الغسل
يشمل ما بعد التكفين والمنقول خلافه قال في شرح المهذب
واطلاق من اطلق محمول على التفصيل ويشمل ما لو خرجت من غير القبل والدبر
وهو احتمال للامام والمذهب القطع بالاكتفا بغسل المحل وهو الاصح مطلقا
باب الكفن قوله وتكفين الميت يشمل الذمي وهو الاصح
والحربي وليس كذلك قوله مقدما على الدين هذا اذا لم يتعلق الحق
بعين ماله كالمرهون ونحوه كما سياتي ان شا الله تعالى في الفرائض وقول التصحيح

فيه

فيه الصواب خطا ففي وجه حكاه في الكفاية في نفقة المفلس ان مؤنة التجهيز مقدمة
على المتعلق بالعين ولا يختص ما ذكره الشيخ بالكفن فكان ذكره اولا ليعم تجهيز
الميت اولى قوله فان كانت امراة لها زوج كذلك اذا لم يكن لها زوج وهي
خادمة الزوجة ففيها الخلاف ذكره الرافعي في النفقات قوله فان لم يكن
له اي للميت كذا هو في النسخ المعتمدة قوله ويستحب ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب يشمل مكفن بيت المال والاصح خلافه ومكفن المسلمين عند فقد
بيت المال قال في الروضة وليس كذلك قطعا وانما قوله الرجل فقال
في الكفاية لو اتى له بالذكر كان اولى ليعم الصبي قوله ازار ولفافتين قال
في شرح المهذب قاله الشافعي والاصحاب ولم يزد على ذلك والمذكور في الرافعي
والروضة وجهان ليس هذا واحدهما قال الرافعي اظهرهما وهو في الروضة
اصحهما ان الثلاث سوابغ ياخذ كل واحدة منها جميع بدنه والثاني انها متفاوته
فالاسفل يستر العورة والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يعمه
قوله فان كان محرما الى اخره كذلك المحرمة سوى انراحوا مهما لبسه
لو سرق الكفن من القبر ففي شرح المهذب عن النص انه يجب تكفينه ثانيا سوا
كفنه المنفق او من بيت المال وفي الكفاية لا يعاد اذا كفنه المنفق بخلاف
بيت المال كما قاله المتولي فانظره باب الصلوة على
الميت قوله المراد الميت المسلم فلا يجوز على غيره قوله ثم انه على ترتيب
العصبات كان الاحسن ان يقول ثم سائر العصبات على ترتيبهم ليعم جميعهم وقد
يفهم من اقتصاره على ذلك ان غيرهم المدلين بقرابة الام كالاجانب ولا خلاف في تقديمهم
على الاجنبي ثم ان اراد مجرد الترتيب لزم تقديم الاقرب الرقيق على الابعد الحر
والاصح عكسه او بوصف الارث لزم الحاق الرقيق القريب بالحر الاجنبي

ولاخلاف فيما رايته في تقديم القريب وان اقتضى كلام الماوردي خلافه
قوله ويقدم اسنهما هذا اذا كان عدلا غير مبتدع والا فكالعدم قوله
اقرع هذا حيث لا مرجح بفقه ولا قراءة ولا ورع على ما سبق نظيره في الصلوة
قوله وان اجتمع جنائز يشمل ما لو اتحد النوع وحضروا مرتبا والمعول
بعدم السابق وكان الشيخ تبع اطلاق النص قال في الكفاية ويشمل ما
لو حضروا معا وارادوا افراد كل بصلوة والامام واحد والمنقول في الحاوي انه
يقرع ويقدم من خرجت له القرعة وان كان مفضولا ولو ادعي خروجه بقوله
الى الامام كان اوضح لان كلامه في القرب من الامام لا مطلق التقديم وشمل ما لو
حضر صبي ثم رجل والاصح انه لا يعدم الرجل ويفهم التقديم بالحرمة وليس كذلك
لانقطاع ولاية التصرف بالموت قال في الكفاية ولزوال الرق قوله
وينوي قد سبق اعتبار التعرض للفرضية وهنا مثله قوله يقرا في الاولى
الفاتحة قال في الهداية افهم ان التعوذ لا يشرع فيها والاصح خلافه
وقياسه ايراد التامين وكذا الدعا للمومنين عقيب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما قاله الجمهور وحمد الله قبلها على ما نقله المزني وصوبه جماعة سيما وقد صححه
في الروضة على خلاف الجمهور قوله ويقول اللهم هذا عبدك هذا خاص بالبالغ
واما الطفل فعنه غير ذلك قوله في الواجب و التكبيرات اي الاربع فقد يفهم
البطلان بتعمد الخامسة والاصح خلافه قال في الكفاية وفرق القاضي والمتولي
بين الجاهل والعالم ومجموع ذلك الا انه اوجه وان الرافعي خص الخلاف بالعالم وقطع
بالصحة في الجاهل وفيه نظر لان التكبيرات كالركعات والجهل بعددها مانع وما
نسبه الرافعي ليس فيه ولا شرح المهذب وغيرهما وانما ذكروا الصحة في الساهي فلفظ
الرافعي ان كان ساهيا وشرح المهذب فان كان ناسيا قوله وقراءة الفاتحة

اي في الاولى كما من محلها قبله وصرح به في الكفاية ونقله عن كثير وهو ما في
المحرر وحاول النووي في شرح المهذب تاويله لاطلاق القراءة قال لو كان
محل وجوبها الاولى لقاله وهذا ينتقض ببقية الاركان وقد ناقض كلامه فيه
فذكر في البيان وجوبها فيها وفي بقيته كسبه خلافه قال في الكفاية وبقي
واجبات اخر منها قيام القادر في المذهب وكون الصلوة بعد الغسل في الاصح وطهارة ره
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وقد يقال ان الشيخ احاله على ما
تقدم في الصلوة لانها صلوة قوله كبر ما في متواليا الاصح اثباته بالاذكار قوله
صلى على القبر ايضا هذا اضعف الوجوه واذا قلنا به فيستثنى قبره صلى الله عليه وسلم
في الاصح كما على نقله الوجوه قوله ويقبل يصلي من كان من اهل الصلوة عليه هذا
هو الاصح لكن المراد اهلية الفرض او الصحة ليدخل المميز وجهان اشهرهما وصححه
النووي الاول والاصح عند جماعة ما في الشرح الصغير الثاني قوله بعض الميت
يشمل الجزء كالشعر والظفر قال الرافعي وهو اقرب الى كلام الاكثرين لكن ظاهر
المذهب في العدة ان الشعر الواحد ليس كذلك قوله وصلى عليه اي الميت فينوي
الصلوة على جملة الميت وقيل ذلك العضو قوله بسبب من اسباب القتال كذلك
من شك انه مات بشيء او بغيره بان وجد قتيل من الصفين ولا اثر عليه قوله
قبل انقضاء الحرب كذلك لو مات بعده ولم يبق فيه حيوة مستقرة قوله ويغسل السقط
في الصلوة قولين قال
الذي نفخ فيه الروح الى اخره هذه طريقة في الكفاية والاصحاب
والعشر ببلوغ اربعة اشهر احسن لانه قد لا ينفخ فيه الروح حينئذ كما صرح اراده الله تعالى
قوله ولم يستهل اي يصرخ قال في الكفاية بعضهم ما لو اختلج او شرب
او نظر ونحو ذلك مما يدل على الحيوة ولم يستهل وليس كذلك بل حكمه حكم من استهل
صارخا والله اعلم باب حمل الجنازة قوله ويستحب ان يشرع

بالجنازة هذا اذا لم يخف تغيّره به **قوله** ثم تدفن قال في الكفاية أفهم
به بعد قوله وان يكون الناس امامها ان ذلك مختص بما بعد الصلوة ومفهوم
كلامهم وبه صرح ابو الطيب التسوية **قوله** وهو فرض على الكفاية يشمل دفن
الحربي والاصح خلافه قال في الكفاية واغنى عن ذكر الحمل لانه طريق الدفن
ان توقف عليه والا فساقط **قوله** من يتولى غسله فمن يشمل المراة زوجة او لكون
الميت امراة وليس كذلك بل تولينه للرجال مطلقا وفي نسا القرابة مع الرجال
الاجانب وجه فاطلاق صواب التصحيح خطا **قوله** على جنبه الايمن يفهم تعيين
الايمن وفي كلام الامام ما يفهمه كما قال في الدراية ونقل في شرح المهذب
الاتفاق على استحبابه **قوله** ويوضع تحت راسه لبنة كذلك التراب المجموع **قوله**
مستقبل القبلة هذا في الميت المسلم المنفصل عن الام اما الجنين فان كان مسلما والام
كذلك فاذا جعل وجهها للقبلة كان وجهه مستدبرها او كافرة فيتوجه بجعل ظهرها
للقبلة فذكران وجهه لظهرها **قوله** ويحثى عليه عبارة الرافعي كل من دنا
وعبارة الكفاية كل من حضر الدفن وهو ظاهر كلام الشيخ والاحسن ان يقول
سنه ذكره الرافعي وصرح به في شرح المهذب **قوله** قدر شبر هذا بدار
الاسلام اما بدار الحرب فيخفى ذكره الموفي وهو ما في الكفاية **قوله** ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لضرورة كذا في شرح المهذب والكفاية والمحرر وظاهر كلام الرافعي
ان المراد الحاجة كما هو في الحاوي الصغير بدليل قوله بعد ذلك ولا يجمع بين الرجال
والنسا الا عند شدة الحاجة وانتهائها الى الضرورة وعبارة شرح المهذب ولا يجوز
هذا الا عند تاكد الضرورة **قوله** ويقدم الاسن الا في استثنى الاب مع الابن والبنت
مع الام فلا يختص بالاسن والافقه فالرجل مع الصبي والصبي مع الخنثى والخنثى مع المراة
كذلك **قوله** فان دفن من غير غسل الى اخره يشمل الا ان يتغير وهو وجه مذكور

في

الكفاية عن حكاية الماوردي والاصح المنع ويفهم انه لا ينبش في غير ما ذكر والاصح
المنع ويفهم في الروضة جوازه اذا لحقه سيل او نداوة والاصح نبشه اذا دفن
في ارض مغصوبة او ثوب مغصوب وطرده في الكفن للرجل ولدا لو علق بصفته
طلاقا في الارجح في الروضة بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت
انثى فانت طالق طلقتين وولدت ولدا ودفن ولم يعلم حاله **قوله** وان وقع
في القبر شي له قيمة قيده في الكفاية بما اذا طالب به صاحبه وفي شرح المهذب
كذا قيده في المهذب ولم يوافقوه على التقييد **قوله** وان بلع مالا لغيره هذا
اذا طلب والاصح عند الاكابر انه اذا ضمن الوارث بدله لم يخرج قال
في شرح المهذب والمشهور اطلاق الرد **قوله** ترك عليه شي حتى يموت ظاهره
التعليل وهو وجه منقول والاصح انه لا يدفن حتى تسكن الحركة واول كلام
الشيخ يترك شي من الزمان **قوله** ويستحب للرجال زيارة القبور والاكثر على
الكراهة قال في شرح المهذب واستثنى صاحب المستظهري الحموي كما
في اجماعه وهو حسن ولا شك في التحريم عند قصد النياحة ونحوها **باب**
التعزية **قوله** الى ثلاثة ايام هذا عند الحضور والا يبقى بعدها اذا احضر
احدهما **قوله** وفي تعزية الكافر بالكافر قال في الكفاية هذا في الذمي
والمعاهد دون الحربي كما قال الحلي واختار النووي في شرحه تركها **قوله**
ويجوز البكا قد يفهم انه قبل الموت وبعده سوا وليس كذلك بل هو قبله اولى
وبعده لا يكره لكنه خلاف الاولى كما رجحه في شرح المهذب وغيره **قوله**
من غير ندب الى اخره هذا لا تعلق له بالبكا بل هو حرام سكتوا دونه قال ابن
البكا المصاحب للندب والنياحة من غيره فيه نظر فان خص بالاصغا فالحرام
الاصغا لا البكا فما يظهر وفي معنى الندب الجزع بضرب الخد ونشر الشعر

وشق الثوب **قوله** وجيرانه قال النووي الاحسن ان يقول وجيران اهله ليشمل ما لو كانوا في غير بلد الميت وقدر الطعام ما يشبعهم يومهم وليلتهم والله اعلم

كتاب الزكاة

قوله حر قال في الكفاية يخرج به المبعض فيما ملكه ببعضه الحر وبه جزم المتولي والامام لضياع ونسبه الروياني لظاهر المذهب والاصح الوجوب **قوله** تام الملك قال في الكفاية يخرج به الجنين وهو المذهب بل نقل الشيخ انه يملك بقوله في الوقف وان وقف على من لا يملك لنفسه كالعبد والحمل **قوله** وان كان مرتدا ففيه ثلاثة اقوال اي كملكه كما ذكره في المهذب وغيره واعترض في الكفاية بان الشيخ تردد كلامه في الردة في باب قول زوال الملك وجزم باثباته هنا واجاب بما لا يشفي **قوله** ومالم يتم ملكه عليه كالدين الى اخره اذا تاملت ما اورده في الكفاية لم تجد لما اورده هنا لامشاركا مثله وقد قال في اثنا ما بسط القول فيه المتفق عليه ما مثل به الشيخ فقط **قوله** وفي الاجرة قبل استيفاء المنفعة قولان يعني في الوجوب ولهذا لم يعترض في التصحيح على ترجيح الوجوب لكن الاكثر على القطع بالوجوب والخلاف في كيفية الاخراج فكان حق التصحيح استدراكه وحينئذ فالاصح المنع **قوله** والدين على المماطل ظاهره ان القولين فيه هما القولان في المغصوب وليس كذلك فان العراقيين وغيرهم لم يثبتوا الوجوب في المغصوب الجديد وكلامه في شرح المهذب والمنع للعدم واما الدين فالقديم منع الزكوة فيه مطلقا نعم اذا قلنا بالجديد في الدين جاء في الدين على المماطل القولان ولا زكوة في دين الحيوان **قوله** وما يوجد من المعدن والركاز المراد به الذهب والفضة خاصة لما اورده في بابه **قوله** او فيما رهنه قال في الكفاية ظاهره ان المال خلو عنها والاصح خلافه بل هو مرهون به لكن تقدم الزكوة او الجمع فيه الخلاف على القولين الاخر

باب

باب صدقة المواشي

افرادها بلفظ الصدقة تيمنا بكتاب ابي بكر **قوله** من السايمة يشمل المستامة بنفسها ومسامة الغاصب والمشتري شراء فاسدا والسايمة العاملة والاصح في الكل المنع والسايمة في كلاء مملوك وفيها وجهان في الروضة وافهم اعتبار السوم كل الحول وفيه اوجه اصحها ان علفت قدرا لولاه لهلكت انقطع والاقلاء والوجوه اذا لم تقصد قطع السوم والا فالمذهب انقطاعه بمجرد **قوله** حولا قيده في الكفاية بالتوالي وهو واضح **قوله** ولا يجب في الاخر حتى يمكن من الاداء ظاهره ان الوجوب حال التمكن وهو توسع والمعنى انه شرط في الوجوب تبين وجوبها عند تمام الحول ذكره المتولي ولهذا يحسب ابتداء الحول الثاني من انقضاء الاول قبل الامكان قال في شرح المهذب بلا خلاف نعم في الكفاية حكاية وجه انه من التمكن كمذهب مالك **قوله** وما نتج من النصاب قيده في الكفاية بكونه ملكا لمالك النصاب بسبب ملك النصاب وخرج بقوله لمالك النصاب ما لو اوصى لشخص بالامهات ولاخر بحملهن فلا يزكي لحول النصاب وهذا معلوم من قوله فاذا ملك منها نصابا فان المنتج هو ذلك النصاب واخرج بقوله بسبب ملك النصاب ما لو اوصى للموصى له بالحمل لمالك الامهات به ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج لانه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد **قوله** وان لم يمض عليه حول قال النووي اي على النصاب لتركه اعادة الضمير للمنتج لقوله في اثنا الحول **قوله** فان اخرج منها بعيرا قال في الكفاية المراد بالبعير هنا ما يجزي في الخمس والعشرين وان كان لغة يطلق على الذكر والانثى وما اورده من النقد ان كان من حيث الذكورة فقد ذكره الشيخ بعد ذلك او الصغر ففي قوله منها ما يخرجه لولا احتمال النتاج على انه خلاف حقيقة اللفظ **قوله** ويجزي في سائرها الى اخره الاصح غيره سنة في جميع الصاب

وسنتين في ثنى المعز وافهم التخيير فيهما والاصح تعين غنم البلد او غيرها
وبعضهما وقيل لا تعين قال في شرح المهذب وهو قوي الدليل شاذ
في المذهب ويشمل المعيبة وهو وجه بعيد في الكفاية نقل في شرح المهذب الاتفاق
على خلافه قوله فان لم يكن في ابله بنت مخاض يعني بصفة الاجزاء فان المعيبة كالمعدومة
وقد يخرج ما لو كان له مغصوبة او مرهونة فانها باعتبار الملك في ابله لكن
المنقول في شرح المهذب اجزاء ابن اللبون لعدم التمكن وافهم منع الحق وهو وجه
وان اقتضى كلام الرافعي الجزم بخلافه قال في الكفاية واحترز بقوله ذكرا عن الخنثى
من اولاد اللبون والاصح اجزاؤه ولم ار هذه اللفظة في التنبيه وعلى كل تقدير
فالخنثى يخرج بقوله ابن وان لم يات بلفظ ذكر كما ذكره الرافعي والشيخ ان ذكره تتميما
بالخبر وهو محمول على التاكيد كما في العصبات وغيرها قوله وفي ستين واربعين
حقة كذلك بنتا لبون في الاصح في الروضة قوله وفي احدى وستين جذعة كذلك
حقتان او بنتا لبون في الاصح في الروضة قوله ثم في كل اربعين بنت لبون قد يوهم
تغير الواجب والمراد انه بعد تسع ثم كل عشر يتغير الواجب كما بينه قوله
في الاوقاص احدهما انها عفو هو الاصح قوله ومن وجب عليه سن ان اراد
سن الزكاة وهو الظاهر اقتضى منع الجبران اذا اخرج ثنية بدل الجذعة وحسنه
الرافعي لكن الاصح في الروضة وفاقا للجمهور وظاهر النص خلافه وان اراد مطلق السن
ورد الفصيل اذا اخرجه مع الجبران فلا فائدة بقوله قوله ورد عليه الى اخره
يشمل ما لو كانت ابله مراضا والذي في الرافعي انه ان قلنا الخيرة في الصعود والنزول
للساعي وراى الغبطة فيه جاز او للمالك وهو الاصح فلا قال في الكفاية تبع
فيه الامام والذي اطلقه في المهذب وغيره ما في الحاوي عن الام المنع
قوله شاتان او عشرون درهما قال في الكفاية يشمل ما لو صعد او نزل

بدرجتين لفقد الدرجة وليس كذلك بل له او عليه اربع شياه او اربعون درهما
او شاتان وعشرون درهما قوله المصدق قال النووي بتخفيف
الصاد وتشديد الدال عن نسخة المصنف وهو الساعي قال في الكفاية
ونسب للام ورجحه البندنيجي والماوردي والاصح خلافه قوله اختار الساعي
انفعهما هنا عند وجود كل من الفرضين في ماله بصفة الاجزاء والاصح القولان
رجحه في الشرح الصغير والا فان فقدا حصل المالك ما شاء منهما وقال
الاغبط او نزل او صعد بدرجة مع اخراف وللمسألة احوال اخر لكن اذا
وجدا فقضية كلام الشيخ انه لو اخذ غير الانفع لا يجزئ وهو وجه والاصح انه
ان كان بتقصير من المالك او الساعي فلا والا فيجزئ ولكن الاصح جبره بقسط من
الاغبط او بنقد البلد قوله وفي اربعين مسنة كذلك التبيعان في الاصح
قوله وفي مائتين وواحدة ثلاث ثم في كل مائة شاة قضيته ان في ثلاث مائة
وواحدة اربع شياه وليس كذلك وهي من مائتين وواحدة الى اربعمائة ثلاث
قوله وان كانت الماشية اناثا الى قوله لم يؤخذ في فرضها قال في الكفاية
اي المتقدم لم يخرج به ساه الابل وهو المفهوم من قول الشيخ جذع وثني وكذا
ابن اللبون عن بنت المخاض قال واحترز بقوله في فرضها عن اخراج
ذكر لما فوق فرضها فانه يجزئ في بعض الصور وهو التبيعان عن المسنة كما تقدم
وافهم قوله ذكورا واناثا انه لو تعدد الواجب والاناث بعضه تعينت الانوثة
في كل الواجب والاصح انه يتعدد ما عدد قوله في الابل وقيل يؤخذ فيها
الذكور الى اخره هو الاصح قوله في الصغار وان كانت من الابل والبقر
الاصح وجه ثالث وهو اخذ الصغير كما في الغنم لكن عبر الساعي عن تسوية
الاسنان قوله في الانواع والجواميس والبقر كان ينبغي له العراب اجود

لانهما نوعا البقر **قوله** والذي نوضحه القسط هو الاصح **قال** في الكفايه
وافهم كلامه منع اخذ الضان عن المعز وعكسه يعني لقوله انواعا والاصح في
التهذيب ما حكاه النووي في شرحه عن التهذيب والرافعي ولم يذكره الرافعي
الا عن التهذيب الاجزا **قوله** وفحل الغنم هذا حين يحري الذكر **قوله**
الا ان يخار رب المال يشمل ما لو كانت كلها كرام والمنقول انه ان كان ذلك
بسبب كمال فنعم لانه زاد على الواجب او السمن فطالب سمينه الحاقا له
بشرف النوع ذكره في الكفايه وينبغي ان يلحق به ما في معناه **قوله** من نصفين
نصاب تفهم انه لو خلط خمسة عشر بمثلها غنما وانفرد بخمسين لا خلطه والمنقول
انه ان قلنا خلطه العين لم يوثر والملك فوجهان لان المخلوط ليس نصابا حتى
يستتبع والاصح في الروضه نعم وحكم ترتيب مملوكي الواحد كالنفيسين وان لم يكن
الطاري نصابا في الاصح **قوله** والمسرح ان اراد به مكان الرعي كما اورده
جماعه فلا اشكال او مكان اجتماعها ليساق الي المرعي كما في شرح المهذب
وغيره ورد المرعي **قوله** والفحل هذا اذا اتخذ النوع والا فلا بلا اختلاف
كذا في شرح المهذب **قوله** والمحلب بفتح الميم موضع الحلب فلا اختلاف في الرافعي
وشرح المهذب في اشتراط اتحاده فقول التصحيح واللغات فيه الاصح وهم
استند ذكره في الكفايه واما المحلب بكسر الميم وهو الظرف والاصح فيه المنع
فينبغي قراته في الكتاب بالفتح تحرزا عن الاناء **قوله** فان اخذ الساعي
الفرض الي اخره يفهم انه لو كان لاحدهما اربعون من البقر وللاخر الاربعون
واخذ من كل واجبه لا تراجع عند اختلاف القيمه ورجحه النووي والذي
في الرافعي خلافه **باب زكوة النبات** **قوله** سنبه الادميون
اي يكون من جنسه وان نبت بنفسه بان تناثر حب مملوك او حمله ما او هوا صح

به

به الاصحاب لكن يشترط ان يعتات اختيارا ويشمل الشيح بفهمه **قوله** وما
اشبه ذلك فد يشير به الي السلت تنبيها على انه جنس اخر وهو الاصح **قوله** في
القطنيه وهي كذا الي اخره **قال** في الكفايه تبع في حصرها القاضي ابا الطيب
واورد النووي الدخن والذره وفسرها في الحاوي والقاضي والامام بكل
مقتات سوي البر والشعير **قوله** الا في الرطب لا زكوه في طلع فحال النخل
قال في المهذب لانه لا يجي منه الثمار **قوله** من انعقد في ملكه نصاب
الي اخره **قال** في الكفايه ظاهره اعتبار الانعقاد وبعض الصلاح في جميع
النصاب والمنقول ان انعقاد البعض وبدو صلاحه كوجوده في الكل **قوله**
والجفاف يشمل ما يرد ويجف فانه والاصح اعتباره رطبا كالعنب فيسد **قوله**
وهو الف وستماه رطل ما يخلف كله ووزنه ثقلا وخفه الاصح فيه اعتبار
الكيل فانه مكيل وقد يفهم عبره ورد النصاب فيما وجبه في القديم وهو الصحيح
الا في الورس والزعفران وكرجان يقوله الحبوب والثمار وان عبره النصاب
في الزيتون به لا دونه وهو المذهب لكن اخراج الزيت اولي واما قوله في الكفايه
ان قوله ولا يجب الا على من انعقد في ملكه تفريع علي الجديد فغير مسلم لان
لفظ الحبوب يعم ما نسبه الشيخ للقديم غير الورس فلا وجه لاخراجه **قوله**
وتضم ثمر العام بعضه الي بعض يشمل ما لو كانت نخله تثمر في العام مرتين فلا يضم الثاني
بالاول بل هما كثمر عامين ويشمل اطلاق الشيخ ما لو اطلع الثاني بعد جداد
الاول ورجحه في المحرر وكذا النووي في الشرح الصغير خلافه **قوله**
والثالث ما اتفق حصاده هو الاصح لكن الشيخ اعتبر الفصل تبعا للشيخ
ابي حامد وطائفه **قال** الرافعي والاوفق للمختصر واعتمده من نحج
واصحاب القفال وغيرهم اعتبار العام **قوله** وان سقي نصفه بهذا

ونصفه بذلك وجب فيه ثلاثة ارباع العشر قال في الكفاية ظاهره
انه سقي نصف الثاني بما السما ونصفه الاخر بالنضح ولم اره لغيره والمنقول
ان في المسقي بما السما العشر وغيره نصفه وقد شرط في المجموع على ثلاثة
ارباعه لزيادة مؤنة احدهما والمراد ما لو سقي الكل بالامرين سوا قوله وان
سقي باحدهما اكثر فقيهم ان النظر لعدد السقيات والاصح ان العبرة بعيش
الزرع والثمر ونمايه قوله والثاني بالقسط هو الاصح قوله من اجب صنفا
يسمي العلس والارز كما صرح به الرافعي وان ذكر في الكفاية استنباطا من
العلس فانه لا يجب تصفيته لانه من صلاحه ولكن لا يدخل في الحساب فيعتبر
بلوغ قدر يخلص منه نصاب قوله لا يجي منه تمر كذلك ما يجي منه تمر ردي
في الاصح قوله وان اراد صاحب المال ان يتصرف يوهم ان الارادة قيد
للخرص وليس كذلك بل هو مستحب مطلقا وقيل واجب ووقته بعد
الصلاح قوله فان كان اجناسا المراد به الانواع قوله وان باع فقد
ان نصر المسله الاصح قول ثالث وهو البطلان في قدر الزكوة دون ما عداه
ولا اختصاص للمسله بالثمار

باب زكوة الناض

قال النووي الناض هو المضروب ولا يختص به وفي قول الشيخ ومن ملك نصابا
من الذهب والفضة ايضاح للمراد لكن يشمل قوله ملك ضم الغائب والدين
الى ما عنده في كمال النصاب وهو بنا على ايجاب الزكوة فيهما وكذا ضم الانواع
المختلفة لكن يخرج من الوسط ان كثرت وعسر التقسيط وفي الكفاية عن
البحر انه يتعين الاخراج من كل نوع لعله انواع الذهب والفضة بخلاف الماشيه
ولا يخفى ان هذا مخالف لفرض المسله لان الكلام عند كثرة الانواع وعسر
التقسيط فكيف توجه مقالة نقله انواعها قوله وهو من اهل الزكوة معلوم
مما

مما قرره اول الكتاب ولا اختصاص له بهذا الباب قوله ونصاب الورق
قال النووي كان الاحسن ان يقول ونصاب الفضة لان الورق عند
اكثر اللغويين المضروب خاصة قوله في الحلي معدا لاستعمال فقد شمل ما لم
يقصد به شيئا والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب سقوط الزكوة ويخرج
ما لو انكسر بحيث امتنع استعماله ولم يحوج الى صوغ جديد لا الى قول الرافعي
فانه غير معد للاستعمال وفيه وجوه اصحها ان قصد اصلاحه لم يجب او لم يقصد
يقصد شيئا وجبت وفي الحاوي ان المنصوص المنع وفي البيان انه الجديد وجمع
في الكفاية المنقول في مسله الكسر في اربعة اوجه ثالثها ان لم يقصد الاعادة
وجبت والا فلا ورابعها ان احوج لصوغ جديد وجبت والا فلا واذا تاملتها
وجدت الاصح وهو ان لم يحوج لصوغ وقصد اصلاحه لم يجب والا وجبت غير واحد
من الاربعة فتامله قوله لم يجب في اظهر القولين هو الاصح

باب زكوة العروض

نوجه المهذب والجمهور بالتجارة اولى لشمولها الاجارة في التقريب
قوله اذا اشترى بعينه قد يخرج المعاوضة غير المحضة كالمستفاد بالنكاح
وصلح الدم والاصح خلافه قوله عرضا قد يخرج المنفعة بالاجارة للتجارة والاصح
خلافه قوله نصاب من الاثمان هنا اذا اشتري بعينه وان اشتري في الذمة
ونقد فيه انقطع حوله ولاننا عزاه الرافعي للبغوي والكفاية للقاضي وقال
في شرح المهذب لا خلاف فيه وقضية الاثمان انه لو اشترى بنصاب من
الذهب او الفضة انقطاع الحول وليس كذلك وكلامه محمول على الجنس
والغالب ما ذكره فلا مفهوم له وقيده في الكفاية بما تجب الزكوة فيه ليخرج
الشرا بالحلي المباح فان ابتدا حوله من الشرا وفي قول الشيخ يبني حوله على
الشئ غيبته عنه لان الحلي لم ينعقد حوله حتى يبني عليه قوله او ما دون

النصاب من الاثمان فقد في الكفاية مما اذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب **قوله**
وقيل ان زادت قيمته بعد الحول بيوم او بيومين قال في شرح المهذب كذا قطع به
القاضي ابو الطيب ومن تبعه والعمراني بان الحولين ولا تعدد في الرافعي والروضة
في **قوله** فحول الربح والثاني من حين نض هو الاصح **قوله** وقيل فيه قولان
هو الاصح وعزاه في شرح المهذب للاصحاب **قوله** وان باع عرضا للتجارة بعرض
للتجارة فيخرج مالو باعه بعرض لم يقصد به شيئا وهو وجه في الكفاية اذا كان ذلك
العرض عرض قنية والذي اورده الرافعي والنووي قطع الحول فانه لا يكلف تجديد
قصد التجارة في كل معاوضة **قوله** في الاثمان فقد قيل ينقطع هو الاصح
قوله وان اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه الى اخره الاصح ان القولين
في ان المقدم زكوة العين او التجارة جاريان اتفق الحولان او اختلفا وهو المشار اليه بقوله
وقيل القولان في الاحوال كلها ثم كلام الشيخ ليس على اطلاقه ظاهره فانه اذا قدمنا
زكاة العين وهو الاصح وكان السابق وقت وجوب زكاتها في المثال الذي ذكره واخرج
زكوة الثمر فلا تسقط به زكوة التجارة في النخل في الاصح فالخلاف في عدم زكوة العين قد يوهم
خلافه او كان السابق وقت وجوب زكوة التجارة فالاصح وجوب زكاتها لحولها لئلا يحبط
ما مضى ثم تفتتح لزكوة العين فقوله وجبت زكوة التجارة يوهم انه المقدم والاصح خلافه
نعم ما ذكره الشيخ في الاخذ بالسابق منهما مفرع على الطريقة المرجوحة وهي اختصاص
القولين باتفاق الحولين **باب زكاة المعدن قوله** في ارض
مباح او مملوكة له لاحاجة اليه مع قوله او لامام المسلمين علما ذكر فيه وسند كره في باب
الاحيا ملكه ونهب الجم بدكره الرافعي وغيره **قوله** نصابا فيه شيئان احدهما القطع
بغيره النصاب مع حكاية الخلاف في الحول وهي طريقة رجحها في شرح المهذب
وقال في الروضة فيها المذهب اشتراط النصاب دون الحول وقيل

قولان

قولان فيهما وليس في الرافعي ما نقله عنه ولفظه ان اوجبنا ربع العشر فلابد
من النصاب وفي الحول قولان وان اوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب
قولان الثاني اشتراط كون المستخرج نصابا الزكاة مطلقا وليس كذلك بل لو
نال منه بعضه في اخر ما عنده او بعد تمامه من جنسه ضمه اليه واخرج واجبه
وكذا في اثناء حول ما عنده في الاصح **قوله** وهو من اهل الزكوة لاحاجة لما قدمه
قوله او في اوقات متتابعة ظاهره في اعتبار التوالي في الاستخراج والمعروف
اذا تابع العمل ولم تتواصل النيل ان قصر زمان الانقطاع لم يقدح في الضم قطعا
وان طال فالجديد كذلك **قوله** في الحال في اصح القولين ظاهره في حكايتهما على
كل قول من الثلاثة الاتية والمنقول في الرافعي انه اذا اوجبنا الخمس لم يعتبر الحول
قطعا وصححه في شرح المهذب ان الاكثرين عليه وفق الشيخ **قوله** احدها ربع العشر
هو الاصح **قوله** في الركاز في موات كذلك فيما ملكه بالاحيا وكذا الموقوف والمسبله
قوله وهو نصاب في ضم الناقص لما عنده التفصيل والخلاف في المعدن **قوله**
او دون النصاب وقدره من العروض قولان الاصح المنع ومحله في دون النصاب
اذا لم يكن له من جنسه ما يتم به كما تقدم **باب زكوة الفطر قوله**
حر كذلك المبعض فلكل قسط حصته نعم ان كان بينه وبين السيد مهاياة فمن وقعت
نوبته وجبت على من وقع الوجوب فيها في الاصح **قوله** مسلم يحترز به عن الكافر
الاصلي اما المرتد فعلى اقوال ملكه كما تقدم **قوله** فضل عن قوته ليلة الفطر
ويومه وكذلك يشترط ان يكون فاضلا عن دست ثوب لائق به وكذا المسكن والخادم
المتروكين في الكفارة في الاصح خلاف الذي عليه المذهب **قوله** فان فضل بعض
ما يؤدى فقد قيل يلزمه هو الاصح **قوله** ومن وجبت عليه فطرته الى اخره
يخرج به الكافر والاصح وجوبها بالمؤنة المسلم بنا على ان الوجوب بالاقية ثم يتحمله المنفق

وهو الاصح ويستثنى مما ذكره صور منها زوجة الاب في الاصح وكذا مستولدته ومنها
عبد بيت المال في الاصح والموقوف على معين اذا قلنا الملك لله في الاصح في
الروضة وافهم قوله وجبت فطرة كل من تلزمه نفقته ان من لا يلزمه نفقته لا يجب
فطرته ويستثنى منه الموصى بمنفعته اذا قلنا ان النفقة على مالك المنفعة فقطع
البغوي وغيره بما في الشرح الصغير ان الفطرة على مالك الرقبة ورجح النووي
انها على الخلاف في النفقة ومما لو كان له طفل يملك قوت يومه وليلته فقط فلا نفقة
له وفيه وجه ان فطرته على الاب والاصح في الشرح الصغير المنع كالنفقة قوله
ووجبت ما يؤدي عنهم يفهم انه لا يجب فطرة العبد الذي لا مال له غيره
وفيه وجوه اصحها ان لم يكن مستغرقا لخدمته وجبت والا فلا قوله فان وجد ما
يؤدي عن البعض اي ممن تلزمه نفقته قال في الكفاية ظاهره انه مع وجدان
فطرة نفسه ولا يلزم قوله وقيل تقدم فطرة الزوجة عليه
لا قضايه ان الموجود صاع واحد ولان الشرط عنده في فطرة الغير وجوب
فطرة نفسه واذا وجب اخراج الصاع الواحد للزوجة فلا وجوب عليه لنفسه
واجاب بان المراد من صلح لوجوبه في حق نفسه قوله ثم بمن تلزمه نفقته
يفهم تقديم الام على الاب كما في النفقة والصحيح ما اورده الرافعي انه تقدم الاب
قال في شرح المهذب وهو كذلك والفرق ان النفقة لسد الخلة والام
احوج واما الفطرة فانها للشرف والتطهير والاب اولى به فانه منسوب
اليه ويشرف بشرفه ومرادهم انها كالنفقة اصل الترتيب لا كنفسه قوله
وان وجد امته الى قوله قولان قال الرافعي في الشرح الصغير هذا فقيه م
اصح الطريقين وقضيته البنا على التحمل ترجيح القول الثاني وهو لزوم السيد
واخره الموسر وصحح في الروضة تقرير النصين وهو لزوم السيد دون الموسر

قوله

قوله اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغروب الشمس عبارة المهذب بغروب
الشمس كغيره ولم افهم لاعتبار مجموع اللفظين معنى وان تعرض في الكفاية له
قوله والافضل ان يخرج قبل صلاة العيد فقد يوهم تسوية يومه وليلة
وليس كذلك بل يومه اوجب قوله واما الاقط فالاصح تعيينه القولين
واصحهما الاجزاء قال في الروضة وينبغي ترجيح القطع به وفي معناه الحاقه
في اللبن والجبن والاصح الاجزاء ايضا قوله ما يقتات به فيه نص المختصر
والام والاصح غالب قوت البلد والنص اول وشمل قوله ما يقتاته لو كان الادنى
محلا او الاعلى بيعا وهو الاصح في الاعلى ولم يذكر الرافعي خلافا في منع الادنى وهو وجه
في ابن يونس قال في الكفاية لم اره لغيره قوله الى قوت اعلى منه اجزاه
الاعتبار في كونه اعلى بالنسبة للاقتيات او الى القيمة وجهان اصحهما الاول
حتى يكون البر اعلى من جواهر التمر قوله وان عدل الى ما دونه فقولان
قال في التصحيح مراده انه هل يعذر بالاقوات ولا يتعين قوت البلد ولكن
عبارته تبعده عن المراد وقال في الكفاية كذا رتب القولين ابن الصباغ
وغيره وحكاهما السرخسي كذلك والواجب قوت البلد وقال حاصل قول الاجزاء
التخيير وقال في الكفاية وقد يقال بالاجزاء ولا يحسن كالواخرج رديء النقد
عن الجيد على راي ويوجه صحة ظهر من يلزمه الجمعة على قول وكيف ما قدر
فالاصح المنع قوله فان كان عبد بين يعسر الوجوه المذكورة حكاها الرافعي اولا بعد
ما يعسر قوت البلد او المخرج وقال الاظهر جواز التبعيض وكذا النووي
في جميع كتبه حتى في الروضة نقلا عن الرافعي وعزاه في الكفاية للتتمة ايضا وزاد
الرافعي عن الشيخ ابي علي ان الخلاف عنده مبني على حال الوجوب ان قلنا المعتبر
المؤدي ابتدا جاز التبعيض والا فلا وكلام الكفاية يفهم ان السرخسي حكاه ايضا

وصد كلام الرافعي صريح في انه لابد منه حينئذ قال قيما لو كان المال كان في
بلد واحد اخرجاصاعا منه كما اطلقوه وهو محمول على ما لو كان العبد عندهما
لانه اذا كان غايبا وجب النظر الى ان الوجوب بالاقبه او لا كما يسرونه عن
اي علي في مسلتنا فاطلاق التصحيح التبعيض خطا قوله ولا يجب
قال في الكفايه قال القاضي الا اذا لم يكن له سواه وهو بيانه باب
قسم الصدقات قوله قال احدهما ان يشمل ما لو احد لاسطار
الافضل كالقرب والجار ولم يسند ضرورة الحاضر والاصح جوازه قوله
وقيل عليه اسما اصححها النووي ونسب في الكفايه الوجوب العراقيين
وعلى هذا فاصنا الزكوه منه حصرا هو ما اقتصر الرافعي وكذا النووي عليه
هنا للاصل لا بالنكول والفرق بين حصر المستحقين ليحلموا بمن الزود وتعدده
هو ما اقتصروا عليه في الدعاوي وهما طريقان في الكفايه هنا قوله وان بذل
الزكوه فيلزمه قال في الكفايه ليترادمه ونصل المستحقها ولم يرد عليه واذا
كان الامر كذلك فلا طايل لذكره لانه اوضح من ان يذكره لكن قد يراد به الايجاب فان
اضرها معدود من فروض الكفايات قوله فعالما احرك الى اخره قال في
الكفايه كذا حكاه ابو الطيب عن النص وقال النووي في التحرير والتوسط قوله
وجعله كذلك ظهورا هو منقول الشافعي في المختصر والاصحاب وهو احسن وانما
الشيخ غيره قوله اصلها عدم الزكوه هو الاصح قوله وكذا اذا عجب فيه
الزكاه بالحول كالنصاب جار بعد يبيها على الحول قال في الكفايه انهم مع
التقدم على النصاب لكن الاصح في زكوه التجاره خلافه قوله وان سلف الامام
من غير مسلة قال في الكفايه الا ان يبغي المالك بصفة الوجوب اخر الحول
فانه يجزيه ويجعل كانه اخرجها عند الحول ذكره الفوراني وعزاه القاضي للقفال
وشمل

وشمل كلامه تسلفه لحاجة طفل بلبيه والحكم انه كسوال الرشد قوله
وان سلف بسوال الفقرا المراد طايفة من كل صنف لا جميع الحاجة قوله
وان سلف بمسله ارباب الاموال فهو من ضمانهم محله اذا سلف الامام لحسبه
زكوه وقول الشيخ وان سلف الامام الزكوه مرشد اليه فان سلفه على دمتهم
قرضا فلا ضمان على احد قوله فقد قيل هو من ضمان الفقرا قوله وان عجل
شاه محله اذا كانت الشاه جارية في الحول فان تباعها او كانت معلوفه لم يلزمه
شي اخر قوله وكان قد بين انها زكوة معجله كذلك لو علمه المستحق قوله
او استغنى يشمل ما لو افتقر بعد ذلك ودام الى اخر الحول والاصح خلافه
قوله لم يخرج عن الفرض بعضهم وجوب الاخراج ثانيا ويستثنى ما لو كان المعجل
الذي يتم به النصاب من الماشيه وتلف بيد القابض ولا يحتاج لان
الواجب على القابض القيمه فلا يجب بها نصاب الماشيه في الاصح قوله واسترجع
ان كان قد بين كذلك لو علمه المستحق وظاهر كلامه عرض البيان في المعجل لجرح
الامام فانه موجب مطلقا وهذا ما اورده العراقيون والاظهر في الرافعي المهذب
في الروضه المنع ورانيه في شرح المهذب ان الرافعي رجح الاول اشار
للرجوع وهو وهم وصوابه الثاني ويوضحه قوله وحكاه صاحب الشامل عن الشيخ
ابي حامد والمحكي عنه المنع وزاد في شرط الرجوع انه لا يعتبر من الامام بالاحلاف
وفي الكفايه عن القاضي انه حكي النص والطرق فيه والمالك قوله ومن وجبت
عليه الزكاه المراد من كان اهلا لوجوبها سوا وجبت ام لا وقد يدخل فيه
السفيه ولا يعرفه له قوله في الحال الباطن وهو الناض الى اخره كذلك
ذكره القطر في الاصح وهو ما في الرافعي قوله والثالث ان كان الامام
عادلا قال في الماوردي المراد العدل في الزكوه وان كان جايرا في

عنرها وكذا في الجور والاصح هنا قال في الكفايه وفي كلامه هنا انه لا يسعر
بالفسق على خلاف ما ذكره في ادب السلطان **قوله** وفي الاموال الظاهره
قولان محلهما اذا لم يطلبه الامام والا فيجب قطعا **قوله** ويكره ان ينقل الزكوه
المذهب **القطع** بالتحريم والقولان في الاجزا والاصح المنع فالمراد كراهه تحريم
ويستثنى منه الامام فالاشبه عند الرافعي وصرح بتصحيحه في شرح المهذب الجواز
وما لو كان له اربعون شاة بكل بلد عشرون فالاصح جواز اخراج شاه باحد
البلدين حذارا من التشقيص **قوله** عن بلد المال كذلك الفطره ذكره الامام
قوله في دون مسافه القصر وقيل لا يجوز هو الاصح **قوله** والمال بالباديه
يعني ليس فيها مستحقون ولو محتاجين مع المال والا فيجب الصرف لهم **قوله**
وان وجبت زكوة الفطره في بلد وماله في غيره فعنه قولان كذا مشى عليه في الكفايه
والذي في المهذب وشرحه والرافعي والروضه وجهان **قوله** والذي يجب
لفقرا موضعه وهو الاصح محلا اذا كان في فطره نفسه او من معه في البلد والا
فالاصح كما صرح به في الروضه وشرح المهذب عبره بلد المودى عنه كما تقدم
قوله حتى ينوي انها زكوه ماله او زكوه واجبه كذلك الصدقه المفروضه
واما استدراكه في التصحيح الاكتفا بالزكاه عن التعرض للفرضيه فلم ار خلافه في
كلام الشيخ فانه سوى بين ذكر الزكوه والزكوه الواجبه الا ان يريد التعرض به
لوجهين كما في قوله في اللعان عند المنبر او على المنبر قال في الكفايه والمصنف
يعتمده وظاهر كلام الشيخ الاول **قوله** وقيل ان دفع الى الامام
قال في الكفايه وكان موقفه على الفقرا كما قال القاضي ابو الطيب وظاهر كلامه
انه شرط في هذا الوجه **قوله** ويجوز ان ينوي قبل حال الدفع قال في
الكفايه عن الماوردي ان محل الخلاف اذا عزل الزكوه اما النيه قبل العزل فلا

عري

عري قولا واحدا وحكي عن كلام القفال ما ينازع فيه وفي شرح المهذب ان المتولي
واخرين شرطوه واشار اليه الماوردي والبغوي ولم يزد على ذلك واحق في
الكفايه الكفاره المالية بالزكاه فيه وقال بلا فرق ونقله في شرح المهذب
عن ظاهر النص قال وهو الصواب وفي اول كفاره الظهار قال الرافعي
وتبعه في الروضه وطى والكفايه ان الظاهر المنع بخلاف الزكوه وفرق بينهما
بان الزكوه تعلق بالمال فاكتفي بالنيه كيف كانت وتعلق الكفاره محض البدن
فاشترط مقارنتها للتكبير واعترض بزكاه الفطر فانها لزم الحكم لكن اطلاقهم يقتضي
التعميم **قوله** ولم ينوي الوكيل فقد قيل يجزي هو الاصح على انه لا حاجه لاستدراكه
في التصحيح لان الخلاف هو الخلاف في تقديم النيه والشيخ قد صحح فيه الجواز وهنا
اولى لطريقه القطع بالجواز والمراد برب المال المالك المكلف فان كان صبيا
او مجنونا فالعبره بالولي او سفيها قال في الكفايه فقضيه تعليل منع الصبي بانه
ليس اهلا للنيه اعتبار نيته وهذا صرح منه بانه مع اطلاعه لم يظفر فيه بنقل
وقال في شرح المهذب ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه النيه بالاتفاق
فلو دفع من غير نيه لم تقع الموقع وضمن صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما فان اراد الضمان
فلم يذكر الرافعي الا عن ابن كج وان اراد المجموع فلا ذكر للسفيه في كلام الرافعي وما ينقل
فيه الاتفاق ولم يظفر فيه بشي مثل ابن الرفعه الاسعيد **قوله** احدها العامل يشمل
الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب وحافظ المال والاصح في
الروضه ان اجره الحافظ والراعي في جمله الزكوه ولا يختص بسهم العامل واما
اجره الكيال والوزان وعاد الماشيه فعلى المالك وليس من سهم العامل في
الاصح وكان مراد الشيخ بالعامل الساعي خاصه بدليل ذكر شروطه وحينئذ
يرد بعض الصور السابقه واهمل غيره المذكوره كما في المهذب وشرحه وفي

الكفاية اختلاف عن الماوردي والذي في الرافعي والروضة اعتبارها واهمل عبرة
إسلامه والخلاف فيها واستنبطه في الكفاية من عبرة الفقه وكونه مكلفا وهو
واضح والمراد بالفقه فقه الزكوة خاصة وهذا اذا عمم الامام التفويض فان عين
ما ياخذ لم يعتبر الفقه قال الرافعي عن الماوردي ولا الاسلام والحرية
قال في الروضة وفي الكافي نظر قال شرط الحمال منعه قوله ولا يكون
ممن يحرم عليه الصدقة من ذوي القربى كذلك مواليهم في الاصح ثم ان اراد
بالصدقة الزكاة فذاك او الزكاة والتطوع كما هو ظاهر اللفظ فالاصح حل التطوع قوله
في تتميم حصة العامل من الزكاة هي التي هو الاصح قوله الذي لا يقدرون
يشمل العاجز بغيبة المال لكن المعتبر غيبته مسافة القصر كما في المحرر
ويخرج القادر بالكسب لكن يشترط ان يكون لائقا به وان لا يقطعه الاشتغال به
عن تحصيل علم شرعي في الاصح في الروضة وهو ما في الرافعي وقد يخرج القادر ثياب
تجمله ومسكنه وخادمه وكتب الفقه وغيره من علوم الشرع وليس كذلك ويشمل
المكفي بنفقة القريب والزوج وهو الاصح قوله بما يوفيه حاجتهم ظاهره في اعطاء
غير الكسوب كفاية العمر الغالب وصححه النووي والذي في المحرر كفاية سنة وعلى
الاول الاقرب يشتري عقارا يرتفع منه كفايته لا اعطاء ما ينفقه قوله
اعطاه من غير بينة صححه النووي في شرحه قوله وقيل يعطي بيمين عند الوجوب
والاستحباب وهما وجهان لا مرجح في هذه الكتب لواحد منهما ومحل الخلاف عند
التهمة والا فلا يحلف قطعا قوله الرابع المؤلفة قال في الكفاية اي
ان صح اليهم كما قال في المختصر قوله في مؤلفة الكفار يعطى من الخمس
الاصح المنع وهو ما اورده الشيخ في قسم الفيء واعطاء مؤلفة المسلمين مطلقا من
سهم المؤلفة هو الاصح لكن ان اعطي لضعف اسلامه كفى فيه قوله والا كلف البينة

قوله

قوله فيصرف اليهم ما يودون في الكتابة يشمل مكاتب البعض حتى يصح
والباقي رقيق وذلك على المذهب فيما اقتضت الوصية اليه او على قول والاصح المنع
وفي ما له استحسنه الرافعي ان كان بينهما مهاياة صرف له في نوبته والا فلا
ويشمل الصرف اليه من زكوة سيده والصحيح المنع وقوله الكتابة في هذا
الباب بالاتفاق ومردود بالخلاف في بابه والمراد الكتابة الصحيحة ولا اعطي في
الفاسدة بحال قوله ولا يقبل الا بينة ويقوم الاشهاد عند القاضي
كسائر البينات والمراد هنا الاخبار والشيوع فيه كالبينة قوله فان صدقه
المولى فالاشبه الاكتفاء به قوله في الغارمين وهم ضربان هي ضرب ثالث وهو الضمان
وفيه تفصيل ياتي بعد ذلك وجعل في الكفاية ما تقاتل قوله في ظاهر المذهب
وجه في المهذب والرافعي ان المصالح للمال ان غني بالنقد منع والا فلا وليس فيها غير
وجهين مطلقين فتامله قوله مع الحاجة قال الرافعي عبارة الاكثرين تقتضي
ان معناه غير القصد والمسكنة وربما صرحوا به والاقرب ما ذكره بعضهم خلافه
وانه يترك معه ما يكفيه واقره النووي في الروضة وشرحه على ذلك واذا علم ان
المراد بالغارم المديون فاطلاق الشيخ الصرف مع بقاء الاجل وصححه في المحرر
كما في المكاتب والاصح في الروضة المنع قوله وان غرم في معصية يفهم انه لو استدان
في المعصية وغرم في مباح انه يعطى وهو ما في الكفاية ويفهم من عبارة الرافعي ويشمل
كلام الشيخ ما لو استدان لمباح وغرمه في معصية يفهم انه لو لكن في الكفاية عن كلام الامام
انه يعطى اذا تحقق ذلك وترجح الدفع اذا تاب صرح الرافعي بترجيحه في الشرح الصغير
واما قوله في الروضة وجزم في المحرر بالمنع فليس كما قال ولم يذكر فيه غير الغارم
في معصية لا يعطى ومسألة التوبة اخص من ذلك واما الضرب الثالث فان اعسر
الضامن والاصيل اعطي الضامن ايضا او ايسرا فلا فان تعذر رجوعه لضمانه بغير الاذن

فهو كما لو تعدد باعساره والاشبه فيه المنع ووقع في شرح المهذب وهم وهو
جعله الوجهين فيما اذا ضمن بغير الاذن وجهين في رجوع الضامن ولا قايل بانه
اذا ضمن بغير الاذن يرجع وانما الخلاف اذا ادى بالاذن وبهذا اتضح ان قوله
في الروضة تبعا لشرحه في الاصح اذا كان الضامن معسرا وضمن بغير الاذن
غلط صريح لا قايل به والحق منه جعله من كلام الرافعي وقد صرح الرافعي بان
الوجهين فيما اذا ايسر او ادى بغير الاذن هما الوجهان فيما اذا اعسر الاصيل والضامن
موسر وحاصله انه اذا تعذر الرجوع لعدم الاذن ولا اعسار الاصيل والضامن
موسر فالخلاف كما صرح به في الكفاية فافهمه قوله وهم الغزاة يخرج المراة
بصفته وفيه نظر قوله ما يستعينون به في غزوهم ليس صريحا في تمام مونتهم
بل هو الى زائد السفر اسعر والاصح الاول قوله ولا يجب الذهاب والاياب والمراد
خلافه ولا في جواز تملكه الفرس والسلاح بل هو الى معنى دفع ما يشترى به ذلك
امثال والاصح خلافه ويفهم انه لا يعطى نفقة عياله والمنقول الاعطاء وان سكت
عنه المعظم قوله في خروجه ورجوعه هذا اذا كان عزمه العود قال في
الكفاية وسكت الشيخ عن مدة مقامه وهو مقدر بمدة المسافر فلا يزاد على اربعة
ايام قوله ولا يدفع اليه حتى تثبت حاجته قال في الكفاية لم اره هكذا لغيره نعم
ان عرف له مال هنا او ادعى تلفه كلف البينة ولعله مراد الشيخ قوله فان فضل
دين بعض ان مركب المساكين لا يسترجع اذا لا يطلق عليه فضل في الاصح اسند وادم
قوله منه كذلك فاضل الغازي اذا كان كثيرا لم تتوفر تقتيره قوله وان فقد
صنف الى اخره يشمل فقده في البلد فقط ومحله ما اذا كان نصيب الموجودين
دون كفايتهم والا فلا يوفر نصيب المفقود لهم وعزيه في الكفاية الى الرافعي تصحيح
النقل والذي في الرافعي تصحيح الرد للباقين وكذلك لو لم يوجد من الصنف الا واحد

ولم يدفع حاجته الا بجميع السهم فالذي في الرافعي والروضة وشرح المهذب
عن المتولي البنا على ما لو فقد صنف ونقل في الكفاية هنا عن القاضي وغيره وان المتولي
بناه على جواز نقل الصدقة قوله وان عم كل صنف ان امكن صوره الرافعي بالامكان بما
اذا انحصر المستحقون ووفى المال بكفايتهم والمذهب هنا ما في المحرر الوجه
وجعله في الكفاية قسمين احدهما ان يمكن الدفع بحيث لا يفي بالكفاية ويسمى التعميم ليلا
بيكس قليل من لم يعطه وبه صور كلام الشيخ فعلى هذا اعتراض التصحيح ساقط والثاني
ان يمكن بحيث يدفع حاجة كل منهم لقلتهم وكثرة المال ففيه الخلاف وحينئذ فعبارة
التصحيح ناقصة من وجهين احدهما شمولها ما اذا لم يف المال بكفايتهم والخلاف
في انه لا يجب في الثاني شمولها الامام والخلاف فيه وحكمه وجوب التعميم لا بزكوة
كل بل بمجموع الزكوات وهو خارج من فرض الشيخ الكلام في المالك بقوله والمستوى ان
يصرف صدقته قوله واقل ما يجزي ان يدفع الى اخره قال في الكفاية كلام مختل
لانه ان كان المفرق هو المالك كما هو ظاهر كلامه فالعامل ساقط ولا يستثنى
او الامام لكون المالك صرفها اليه فكذلك او لكون الساعي جباها ودفعها للامام
وجب الاستيعاب ولا يكفي ثلثة من كل صنف والعجب اعتراض النووي
بالنسبة على المهذب في عدم استثنا العامل ويشبه كلامه في تفرقة المالك
قوله فان دفع جميع السهم الى اثنين غرم للثالث الثلث في احد القولين حكيته
في الكفاية عما اذا كان قدر حاجته كما اقتصر على حكايته عن تصريح الماوردي
والصحيح في الروضة خلافه ونسب الرافعي هذا القول للنص وقال الاقيس
الثاني وصححه النووي في شرحه ولا يخفى ان الخلاف في المالك اما الامام فعليه
الاستيعاب كما سبق قوله وان فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض
ظاهر قول الرافعي والروضة وشرح المهذب والكفاية انه على الخلاف فيما اذا

فقد صدقه في البلد كون الاصح جعله للذين نقص سهمهم عن الكفايه لان
الاصح هناك الرد علي الباقين وعبارة التصحيح وهي اذا فضل عن بعضهم ونقص
عن كفايه البعض نقل الى ذلك الصنف توهم ترجيح النقل عن البلد وهو ما
افهمه ابن الرفعه وصرح بنقله عنه وليس صريحا فيه فان لفظ النقل في الكتاب
كذلك الذين نقص سهمهم ايضا فلعل النووي نفى لفظ النقل في الكتاب واراد
هو لا قوله في المواليد وقيل لا يجوز هو الاصح باب صدقة
التطوع قوله ولا يحل ذلك لمن هو محتاج الى الاجره في المسأله وجه الذي
في الرافعي انه لا يسن وربما قيل يكره والاصح في شرح المهذب في محتاج لنفسه
وعياله التحريم وفي الروضه التحريم بالنسبه لعياله دون نفسه واختار في الشرح
انه ان ظن وفاء حل والا فلا قوله ويكره لمن لا يصبر نفسهم على الكراهه لمن يصبر
والاصح استحبابه كتاب الصيام قوله ويجب صوم رمضان
الى اخره قال في الكفايه قضيه كلامه وجوبه علي الحائض والنفسا وان
حرم وامتنع والاصح في الروضه في بابه خلافه وقد يقال يجري وجهان في قوله قادر على
الصوم فالعجز الشرعي كالحسي قوله في الكافر لم يجب فيه مثل ما سبق في
الصلاه قوله من لا يقدر لكبر قال في الكفايه يعتبر بائس قدرته حتى
لو قدر بعد ذلك يلزمه الصوم كالمعضوب في الحج ولو بعد القضا في الصحيح قوله
ولا يجب عليه الصوم ظاهره ان المخاطب به ابتداء هو الفديه وهو الاصح في شرح المهذب
والصحيح في الكفايه خلافه قوله ومن ترك الصوم جاحدا لا يتوقف تكفيره بالجحد على
الترك وكذا في الصلوه وغيرها وذكر الترك لتقسيم سببه قوله وجب عليهم
استكمال شعبان قد يفهم ان علم دخول رمضان بغيره حساب النجم او معرفه
منازل القمر لا يجوز صومه والاصح في شرح المهذب الجواز قال
الكفايه

الكفايه وقضيه كلام الشيخ انه اذا رؤي في بلد عم حكمه جميع البلاد ولعل عكسه
اقرب للفظه وحكمه انه ان تقاربت البلاد عم والا فلا الاصح المنع والاصح في الروضه
وبه قال العراقيون لغيره باختلاف المطالع والاظهر في الشرح الصغير والمحرر
مسافه القصر قوله ويقبل في هلال رمضان عدل هذا بالنسبه للصوم اما
كحلول الآجال ووقوع معلق الطلاق والعتق فلا بالاتفاق نعم لو علق بعد ثبوته
فقال ان كان هذا من رمضان فانت طالق فذكر الرافعي في الشهادات احتمال القياس
ما لو ثبت الغصب برجل وامرأتين وعلق عليه نفوذه وفي الكفايه هنا وجهان قوله
ولا يقبل في بقية الشهور شمل النذر بصومه وفيه وجهان في الكفايه قوله في
امساك بقيه يوم الشك احدهما يجب هو الاصح لكن كلام الكفايه يقتضي كون الجمهور رجحوا
الخلاف ممن طعم وقطعوا بالوجوب في غيره قوله على الشير في معناه من حبس
بمطموره ومن هو بطرف بلاد الاسلام او موضع لا يعرف الشهور وان كان في الاسا ي
اغلب قوله تحرى وصام قد يفهم انه اذا تحير لا يصوم وهو الاصح في شرح
المهذب قوله فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه قال في الكفايه ظاهره
التسويه بين شوال وذي الحجه وغيرهما او موافق عدد رمضان وغيره ولا بد من استثنا
ايام العيد والتشريق وهذا قد علم من قول الشيخ فان صام في هذه الايام
لم يصح الصوم فلا حاجه لذكر الشروط في كل مكان والا فكان ينبغي ايراد موافقه
الليل لشموله ايضا ولنا مخالفه رمضان بتمامه فان قلنا انه اذا اكمل والا
فلا وهو الاصح قوله وان وافق ما قبله لم يجزه في اصح القولين محلهما اذا كان
رمضان فائتا فان ادركه او بعضه لم يجز لما ادركه بلا خلاف قوله ولا يصح
صوم رمضان يشمل الصبي قال في الكفايه وفي كلام الشافعي ما يخرجه والذي في شرح
المهذب انه كالبالغ في التبييت قوله لكل يوم قال في الكفايه قضيته انه

لانه لا يصح لليوم الاول بنيه صوم ايام الشهر والاصح خلافه قوله الا
تعين السنه نيقم استنباط التعرض للفرضيه والاصح استناطه نعم الاصح في شرح
المنهب بنيه لرمضان فانه لا يقع من البالغ نفلا قوله ويصح النفل بنيه
مطلقه قال النووي في شرحه كذا اطلقوه وسبق وجوبه في الراتبه كصوم
عرفه وعاشورا كما في الصلوه المعينه قوله في المسافر والافضل ان نصوم محله
اذا لم يتضرر بالصوم والحق به في التتمه عن الاصحاب توقع الضعف بشروع او عزو
كذلك فيه قوله فان افطر فعليه القضا هنا اذا امكن بعد الاقامه والا فلا
قوله وان خافتا على ولديهما خرج ولد غيرهما والمتبرعه كالام وان لم يتعين
ذكره في الروضه وكذا المستاجره في الصحيح فيهما قوله وفي القديم لانه اقوال
الاصح الوجوب قوله اونعست خرج اولا له الجائفه قال النووي في شرحه
وهو قوي فان المعتمد في الغسل كونه منيا منعقدا او خروجه بلا اختيار سوى لا ابطال
الصوم لكن الاصح في التحقيق البطلان كما هو قضيه البنا على الغسل قوله وان
اغمي عليه في بعض النهار نفيه بلاثه اقوال الاصح الصحه قوله وان بلغ الصبي او قدم
المسافر وهما صايمان فقد قيل يلزمهما الاتمام هو الاصح ونوقش التصحيح فيهما
خلاف تركه المصنف ممنوع فهذا اللفظ ظاهر في الخلاف وان الزم الاتمام لها ضعيف
عنده كما صرح الرافعي بان لفظه قيل تدل على التضعيف وان سلم فقوله وعندي
كلا في مقابله ذلك خلاف وهو ثابت في الصبي للفرق ؟ وهو اهليه المسافر
للفرض ولم اره موافقا قوله ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه نعم البطلان
حالا وفيه وجهان احدهما هذا والثاني يعني فقد الفطر قوله وقيل لا يبطل
هو الاصح قوله او صب الما في اذنه فوصل الى دماغه ففيه اعتبار قوه الاحاله
في الجوف والاصح الاكتفا بباطن الاذن قوله او باشر قال في النهايه يخرج

ما اذا كان عالما وبه قال المتولي قال الرافعي واطلاق الجمهور المنع قال
في شرح المهذب وهو المذهب قوله او استمنى فانزل المراد الاستمنا باليد
ويمكن ان يدعى دخوله في المباشره فيما دون الفرج ولو استمنى بالفكر او النظر
فلا خلاف انه لا يوثر قوله وامساك بقيه النهار هذا من خواص رمضان
قوله وان فعل ذلك ناسيا الى الغرو شمل الاكل الكثير ناسيا وصححه النووي
والاصح في المحرر خلافه والجاهل مطلقا وهو خاص بمن قرب اسلامه او نشا
ببادية بعيده والاكل مكرها وصححه النووي قال الرافعي في الشرح
الصغير ولا يبعد ترجيحه وفي لفظ المحرر الذي رجح البطلان اشاره الى ترجيح الهوا لي
فقول النووي الرافعي صححه ممنوع قوله وان مضمض ان اراد مطلق ان ح
المضمضه يشمل الرابعه والتبرد وليس محل القولين والمنقول ان بالغ افطر
والا فلا والخلاف مرتب واولى بالافطار واختار النووي الجزم به في الرابعه
للنهي عنها ويشمل ما لا غرض فيها وفيه طريقان في الروضه او المضمضه الشرعيه
يشمل المضمضه من غسل النجاسه وان كان فيها القولان لكن المبالغه فيه
كاصل المضمضه في الوضو صرح به في الشرح الصغير قال في شرح المهذب
وهو متعين والاصح في الوضو الصحه الا اذا بالغ قوله جامع امراته يخرج به ما
لو افسده المسافر بالزنا فانه لا كفاره عليه لكن عليه القضا كما يعتبر في فطره بالسفر
والمراد بالجماع ما حصل به الافسا دا اما الجماع بعد الفطر بجماع او غيره فلا كفاره
فيه قوله احدها يجب على كل واحد منهما كفاره شرطه فيها ان تكون موطوه في
قبلها فالمفعول في الدبر لا كفاره عليه ذكره في الكفايه وسمى التصحيح في الاصح في الروضه
قوله والثاني يجب عليه دونها هو الاصح واطلاق الشيخ يقتضي انه لو عرض
بعد وجوبها مناف للصوم لم يسقط والاصح سقوطها بعروض الحيض والجنون

والموت **قوله** فان لم يجد شيئا في ذمته في احد القولين هو الاصح قال في الكفاية
ونصه كلامه ان الثابت من الخصال الاطعام والذي ذكره القاضي والرافعي ان ما قدر
عليه منها لزمه وفي كلامه اي الطيب التخيير وفي بعض النسخ يثبت بعني الكفارة وعلى هذا
فلا اعتراض ويمكن حمل ثبت على الواجب **قوله** كره له ان يقبل صحح النووي التحريم
وهو ما في المهذب **قوله** ويكره له السواك بعد الزوال **قوله** ويكره له الوصال
الاظهر في الشرح الصغير وصحح النووي التحريم واختصاص حله بالنبي صلى الله عليه وسلم
قوله فان شوتم فليقل اني صائم الذي في الرافعي عن الائمة انه يذكره في نفسه
لينزجر وفي شرح المهذب عن آخرين انه يجهر به كما هو ظاهر كلام الشيخ وانه اولى
قوله ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان هذا وهم على الرافعي فانه والمذهب
اختصاصها بالعشر الاخير **قوله** والمستحب ان يكون دعاؤه فيها المراد الكثير
اكثر الدعا **قوله** ولا يجوز ان يؤخر القضا الي رمضان اخر يفهم جواز التاخير
الي ما دونه وهذا اذا فات بعذر والا فالاصح تضييقه **قوله** فان اخر لزمه
مع القضا عن كل يوم مد ويفهم منه عدم تكرار المد بتكرر التاخير والاصح يتكرر
قوله ومن مات وعليه صوم شمل الكفارة وقد اطلقه الرافعي وغيره كما في الكفاية
وخصه الحاوي الصغير بكفارة القتل والذي يتجه فيه ان عجزها يخلف صومها
الاطعام والعجز بالموت كغيره فيخرج من التركة ما قدره الشرع بخلاف كفارة
القتل فالاظهر اطعام فيها **قوله** ويمكن من فعله يخرج من مات قبل التمكن
وشمل المتعدي بالفطر وصرح الرافعي في باب النذر في صوم الدهر بان المتعدي
بافطار رمضان اذا مات قبل التمكن من القضا انه يلزمه الفدية وهو مفهوم
من غرض الرافعي هذا الكلام بالمسافر والمريض حيث مثل به **قوله**
وفيه قول انه يصام عنه يفهم تعين الصوم والمنقول اجزا الاطعام اتفاقا كان

الاحسن ان يقول او يصام عنه وهذا القول هو القديم واختاره النووي
وصححه اخرون ويفهم ايضا ان لكل احد الصوم عنه والاصح اعتبار اذن الولي
للاجنبي والمراد بالولي كل قريب فيما اختاره النووي والمنقول في البحر
ما راه الرافعي عبرة الارث والله اعلم **باب صوم التطوع**
قوله في صوم عرفة للحاج ويكره قال الرافعي كذا اطلقه كثيرون
قال النووي في شرحه والذي قاله الشافعي والجمهور انه خلاف الافضل
وان المذهب التسوية بين من لا يضعفه الصوم وغيره **قوله** ومن دخل في
صوم تطوع الحاجة شمل ما لو نذر اتمامه والاصح لزومه ولا يفهم من استحباب
الاتمام كراهة الخروج والاصح كراهته بلا عذر **قوله** في يوم الشك الا ان يوافق
عادة له كذلك لو صامه عن قضاء او نذر او كفارة **قوله** او يصله بما
قبله هذا بناء على قولنا انه اذا انتصف شعبان يجوز ان يصوم والاصح في شرح
المهذب منعه الا اذا وافق عادة او فرضا كما مر او وصله بما قبله **قوله**
ويكره ان يصوم يوم الجمعة وحده قال في شرح المهذب الا ان يوافق
عادة له بان نذر صوم يوم شفا مريضه او قدوم زيد ابدا فوافقه وكذا افراد
السبت **قوله** وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق في اللفظ
نقص فانه يشمل صومه عن غير التمتع وهو وجه منقول والمراد ان يصومه
عن التمتع واختاره النووي **باب الاعتكاف** ○ **قوله** ولا يجب
الا بالنذر يعني عند قوله انه سنة **قوله** ولا يصح الا بالنية بشرط ايضا الاسلام
ولا يوخذ من عبرة النية لوجودها من الكافر والمميز منه نية هي قربة كما قد
الرافعي في الوضو ويشترط حل المكث في المسجد فيما سوى الحيض والنفاس والجنابة
ولا يوخذ من عبرة كونه في المسجد فان المعلوة في الدار المغصوبة صحيحة وحرام

وكذا اعتكاف العبد والزوجة بغير اذن بغير الاذن واستنباط الكفاية غير واضح
قوله وان قيد الاعتكاف بالليل الى اخره مفهمه انه يلزمه الملتزم ليلا او
نهارا ولا يجزيه لو دخل من نصف النهار واستمر الى الزوال من الغد والاصح
الاجزاء قوله وان نذر اعتكاف يوم من الى اخره قال الرافعي عن الاكثرين
الاصح دخول الليلة ثم قال ان عني تواصل الاعتكاف فالحق نعمهم او توالى
الايام فالحق خلافه قال في شرح المهذب وصرح به الدارمي وافهم قوله
متتابعين انه لو نواه بلا لفظ لم يدخل قطعا والذي في الرافعي وشرح المهذب
التسوية قوله في الخروج لما لا بد منه كالاكل والشرب الاصح ان الخروج
له لقطع التتابع الا ان تعدد الكا فيه قوله وقضاء حاجة الانسان يستثنى ما لو
كان له منزلان قريبان واحدهما ابعد فذهب اليه فالاصح البطلان وكذا لو كان
منزله فاحش البعد وفي طريقه مكان يليق به قضاء حاجته فيه في الاظهر في المحرر
وتبعه النووي وفاقا للعراقيين قوله والحيض هذا ان لم يسع الاعتكاف
وقت الطهر كشهر فاكثر والا فالاظهر البطلان قوله والمرض ليس على
اطلاقه فان خاف معه التلويث فالمذهب لا يضر او شق معه المقام في
المسجد فالاظهر كذلك خلاف الحمى الخفيفة والصداع وفي معنى المرض الجنون
والاغماء الذي يشق معهما المقام فيه قوله وقضاء العدة بشرط ان يلزمها
الخروج فلو اذن الزوج في مدة معينة ولم توجب الخروج للعدة فخرجت بطل قطعا
وان لا يكون الطلاق على مشيئتها فشاءت فالاصح في شرح المهذب البطلان
قوله واداء شهادة تعينت عليه هذا اذا لم يشرع بالتحمل والا فالمذهب
البطلان قوله بالخروج لما منه بد وعبادة قال في الكفاية يفهم انه لو
كان المريض وكذا الميت قريبه ولم يكن له من يقوم به عدم البطلان اذ لا بد منه
ذكره

ذكره الماوردي لكن اطلق الرافعي في الروضة المنع واستغرب في شرح المهذب
كلام الماوردي قوله الا ان يكون قد شرط ذلك اي ما منه بد يستثنى شرط
الجماع قوله فسال عن المريض في طريقه يستثنى ما لو طال وقوفه وفي السير
وجه وصلاة الجنازة في طريقه كالعيادة وفرق البغوي بين المتعينة وغيرها
قال في الكفاية وما ينبغي ان يلحق بها المتعينة فان الخروج لها جائز كما
ذكره القاضي وصرح في شرح المهذب فيها وكذا له هذه وجهين وان الصحيح
المنصوص المشهور الذي قطع به الجمهور البطلان لامكان احضار الميت المسجد
قوله وان خرج من المعتكف عامدا يشمل المكره ويفرق فيه بين المكره بحق
وغيره في الاصح وخروج الناسي واذا طال فعلى الخلاف في كثرة اكل الصائم ناسيا
وفيه اختلاف تصحيح الرافعي والنووي قال في الكفاية ويحترز بقوله من المعتكف
عن الاعتكاف بان نوى قطعه فالاصح تقسيمه الى معتكف واعتكاف ما مله
قوله وان جامع فيه مع شموله المكره انه لا يختص بالمنذور قوله وان باشر
فيما دون الفرج بشهوة اي عالما ففيه قولان الاصح بالثاني وهو ان انزل بطل
والا فلا ولا خلاف في التحريم قوله فان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد في
المسئلة بلا ار وجه محلها اذا خرج للاذان وكان مبنيه للمسجد كما صرح به في الروضة
اصحها ان كان الم يضر والا ضر واهمله النووي عجيب لوضوح قوله ولا يعتكف
العبد بغير اذن مولاه يشمل ما لو نذر زمانا معينا وباعه وليس للمشتري منعه
ذكره في شرح المهذب كتاب الحج قوله الا ان يريد كن لك
القضا اذا افسد النسك حرا او عبدا قوله لو دخل الى مكة هذا اذا كان خارج
الحرم وليس معاملا ولا خائفا من قتال باغ او غيره ولا من ظالم ولا عبدا وان اذن
سيده في الاقتباس قوله ولا يجب الا على مسلم قال في الكفاية لا يبطع مع هذه

العبادة **قوله** واما المرتد فيجب عليه وصورته ما اذا لم يوجد الاستطاعة
الا في الردة والا فالوجوب على مسلم واذا لم يسلم فلا اثر للحكم بوجوبه عليه في
الدنيا ولو ارتد في اثناء الحج قال في الكفاية هنا الصحيح ان احرامه لا يبطل
لانه لا يبطل بالموت فبالردة اولى ولا اثر لزوال اهلية العبادة كالوجوب
وقال في كفارة الاحرام هل يلحق الردة بالجماع في افساد النسك فيه ذكرنا
فيه خلافا والذي ذهب اليه الاكثرون وهو الاصح نعم لكن هل يخاطب بالمضي
في الفاسد وجهان ووجه تناقض كلامه واضح ولولا قوله قد ذكرنا فيه خلافا
لامكن حمل الخلاف في البطلان على الخلاف في المضي في الفاسد **قوله** في المجنون
ولا يصح منه الاصح خلافه كالصبي الذي لا يميز ولولا تعميم الشيخ في الصبي لامكن حمل
قوله منه على المباشرة واستنبط في الكفاية ترجيحه من كلام الرافعي هنا حيث قال
الصحة المطلقة لها شروط وهو الاسلام وقد صرح الرافعي بالترجيح والخلاف
في باب حج الصبي فقوله في شرح المهذب وجزم الرافعي بالصحة وهم **قوله** فان
كان مميزا احرم باذن الولي يفهم منع احرام الولي عنه اذا اعتبرنا اذنه والاصح في اصل
الروضة قال الرافعي وهو ظاهر المذهب على ما ذكره الامام قال في الكفاية وهو
ما اورده القاضي جوازه وعزي تصحيحه في شرح المهذب للرافعي وكانه اعتمد
روضته في نقله **قوله** وان كان غير مميز احرم عنه احد ابويه فيه امور احدها
تخصيص الاحرام باحد الابوين وتعميم الاذن فيه لكل ولي والموجود للاصحاب التسوية
وهو ان الذي يأذن للمميز هو الذي يحرم عن غيره الثاني تسوية الام بالاب وهي
اما ان تقال بانها تلي المال فانما يكون بعد الاب واما ان لا فساقطة في المشهور نعم
كل اصيل من قبل الاب او الام الثالث انه يفهم انه لو اذن الاب لغيره
في ان يحرم عنه لا يصح والاصح في الروضة وشرح المهذب خلافه الرابع انه خلاف

ما وجوه وهو ان ذلك لكل متصرف في ماله اصلا او وصيا او قيما وهو ما عزاه
الرافعي للعراقيين والنووي في شرحه للجمهور فقال انه الاصح **قوله**
ونفقته في الحج قال في شرح المهذب لم يخص الشيخ الخلاف بالزايد على نفقة الحضر
ولا خلاف في اختصاصه بذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد وغيره
ويوافقه فرض الرافعي هنا الخلاف في الزايد كما في شرح المهذب عن جميع الاصحاب
لكن في الرافعي في قسم الصدقات ان الولي يضمن الكل او الزايد وجهان كما في
القدر المعطى لابن السبيل والغارم قال في الكفاية وعلى هذا الخلاف ينطبق
ظاهر كلام الشيخ لكن الذي صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان
نفقة قدر الحضر في مال الصبي قولا واحدا واسقط النووي من الروضة حكاية
الوجهين في قدر المضمون ولعل سببه التغليط فيه لكن كان حقه التنبيه عليه
قوله وما يلزمه من الكفارة قال ولازم الكفارة كان احسن لانه اذا فرض
اللازم فيما لزمه لا يحسن ان يقال بعده يلزم غيره والخلاف فيها خاص بما لم يلجئه
الولي اليه اما لو قرفه الحج فكفارته في مال الولي قطعا **قوله** في اصل القولين
المشهور ان الخلاف في زائد النفقة وجهان **قوله** وفي مال الولي في الاخر
هو الاصح **قوله** واما العبد فلا يجب عليه قال في الكفاية ظاهر كلامه مع كلامه
السابق الذي يقدم تقريره انه لا يلزمه بالنذر والاصح انعقاده ومحل الخلاف كما ذكره
الرافعي في فساد الحج بالجماع اذا لم ياذن السيد **قوله** فان بلغ الصبي وعتق العبد
قبل الوقوف يخرج ما لو بلغ وعتق بعده ومحله اذا فات والا فمتى عاد ووقف
حصل الغرض ومفهوم اطلاقه انه يكون كما لو كان كاملا فلا يعيد السعي لو كان
قد سعى مع طواف والاصح اعادته **قوله** وان يكون واجدا للراحلة يصلح لمثله ان
كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة افهم ان دونها لا تعتبر فيه وجود

الراحله وهذا في القادر على المشي فان ناله مشقه فكالبعيد وافهم ان
مثل ذلك لايجي في الزاد والمنقول عن العراقيين ما في الشرح الصغير قال
في الكفايه والبحر وعزاه القاضي للمذهب انه اذا كان السفر قصيرا وكان
يكتسب في يوم كفايه ايام لزمه الخروج وفيه احتمال للامام قال في الكفايه وهو
ما اطلقه القاضي ابو الطيب ويشترط وجدان علف الدابه وماها في كل مرحله
قوله فاضلا عن كذا وكذا مؤنة من يلزمه نفقته ودست ثوب لايق واستنبطه
في الكفايه من قضا الدين لتقدمه عليه وكذا كتب الفقه اذا اتحدت النسخ على الصحيح في
شرح المهذب **قوله** وعبد ان احتاج اليه لاخدامه لهذا الشرط بعد قوله عما
يحتاج اليه ومفهوم احتاج الخدمه وما يليق بمنصبه كذلك قوله وقضا دين ان كان
عليه لعله احتراز لما يستقرضه ونحوه والا فالدين حقيقه ما عليه **قوله** وامن الطريق
يشمل البحر اذا تعذر طرقها وذلك اذا اغلبت السلامه لكن ما نفهم التحريم اذا غلب الهلاك
ولا خلاف فيه لان المقصود بيان حال الوجوب **قوله** ويمن خفاره الاظهر في المحرر فاما
للامام وصححه في شرح المهذب خلافه وهي اجره البذرقه **قوله** وان يكون عليه
من الوقت ما يمكن فيه من التسير لادايه عاده حتى لو احتاج لقطع اكثر من مرحله
في يوم او بعدم خروج الرفقه على وقت العادة لم يلزم ويشترط قوة الاستمساك على
الراحله بانتفا شدة المشقه وان عد لاعمى قايدا **قوله** وان كانت امراة ان
يكون معها محرم او من معه على نفسها بنسا حصول ذلك بالمراه الواحده والاصح خلافه
واعتبر بعضهم ... المحال للمراه مطلقا للسفر وليس في الرافعي وشرح المهذب والكفايه
تصريح بخلافه واستنبطه في الكفايه من قوله تصلح لمثله **قوله** من لا يقدر لزمانه او كبر
في معناه نضو الخلق والمريض الماسوس **قوله** ما لا بد فيه لمن يحج عنه اذا كان
النايب من اهل الاجزا ولا يفهم هذا من قوله والحج عن غيره وعليه فرضه لان اهل
الاجزا

للاجزا وهو الحر المكلف فذلا يكون مستطيعا فلا فرض عليه ويشترط ان لا تتجاوز
المال اجرة المثل وان يكون فاضلا عن الموت المذكور في الحيا سوى يوم الاستيجار
دون الذهاب والاياب نعم الذي في الرافعي تقييده بيوم الاستيجار نفقه عياله
قال في الكفايه وكذا مؤنته صرح به البندنيجي **قوله** او له من يطيعه
يشمل الضرورة بان يحج عن نفسه ثم عنه وهو وجه ضعيف في شرح المهذب
ويشمل الماشي من الابعاض والصحيح خلافه وكالمشي التعويل على الكسب او السوال
ويخرج به بذل المال لكن لو قدر على ان يستاجر للابن المعضوب من يحج عنه
قال في الكفايه لزمه قطعا وهو المذهب في شرح المهذب وفرضه في الكفايه في المطيع
المعضوب ويعتبر كون المطيع ثقة موثوقا بصدقه حرا مكلفا قال في شرح
المهذب والكفايه وان لا يكون على المعضوب ومكة مسافة القصر والا فلا نيابه دونه
لا سفا كثرة مشقة الادا ذكره المتولي **قوله** والمستطيع لمن وجب عليه ذلك ان
لا يؤخر يشمل ما لو خشي العضب والاصح تضييقه واقتضى ان المطاع لا يجب عليه تعجيل
القبول وقول الرافعي في منع قبول الحاكم على المستنيب لان مبنى الحج على التراخي
يفهمه لكن الذي في الكفايه عن تصحيح الماوردي وافهام ابن الصباغ الوجوب وعلل
منع قبول الحاكم بانه لا علقه لغيره به بخلاف الزكاة قال ... بخلاف نحو الاستيجار
المعضوب والفرق ما ذكره بعده هو الاستطاعه المانعه منه التاخير **قوله** ولا
يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه نفهم انه اذا كان الشخص بصفه الاجزا وهو
الحر المكلف ولم يستطع على النحو الموصوف انه يجوز كما حكي عن ابي ثور وداود ولا
خلاف عندنا في منعه وانما داولنا العموم سنه يجوز دونه وجمال في الكفايه
قوله ولا يتنفل بحج عن نفسه وعليه فرضه يعني الحر المكلف الذي لم يستطع
وليس له التنفل ايضا **قوله** ولا يودي نذر الحج وعليه فرض الاسلام يشمل من حج الوص

ولم يعتمر وندر الحج قال في الكفاية ولم اقف فيه على شيء وان الظاهر الجواز
كما يتطوع بالعمرة من اعتمر قبل حجة الاسلام قوله في سنة حج التطوع ويجوز في
الاخر هو الاصح قوله ويجوز الاحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة لا يرد الحاج
بمنى فان الكلام في قابلية الزمان والمنع هناك للتلبس بعبادة اخرى والا لورد على
احرام الحج في اشهر المعتمر بعد الطواف وهذا واضح وانما ذكرته لان بعض طلبة
الوالد كان يذكره فعثر عليه قوله وافضلها الافراد هذا اذا اعتمر في سنة
الحج قوله والافراد ان يحج ثم يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة قال في
الكفاية هذا غير شامل لحقيقته فانه لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من الميقات او لم
يحرم الا بالحج في عامه كان افرادا بالاتفاق ذكره القاضي والامام وسياق ما يخالفه
قوله والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج كونها في اشهره شرط لوجوب الدم
وانما تسميته متمتعا والاستمتاع لا يتوقف عليه حتى لو فعلها قبل الاشهر ثم احرم
بالحج فيها يكون متمتعا وهذا يخالف ما في الكفاية اولا وكذا الكلام في كون الحج من
عامه فانه من شروط الدم دون اسم التمتع على الاشهر لكن جعل الشيخ كون العمرة
في اشهر الحج وكونه في عامها شرطا التمتع دون عدم العود للميقات وبوطن
الحرم مخالفة لما ذكر الرافعي والنووي فتامله قوله ثم يدخل عليها الحج قبل
الطواف كان الاحسن ان يقول قبل ابتداء الطواف بل لو استلم الحجر بنيته
فالاوجه في شرح المهذب كذلك قوله ثم يقتصر على افعال الحج ليس شرطا
في صورة القران والمراد ان للقارن الاقتصار عليها قوله ثم ادخل عليه العمرة
الطلقة الشيخ وقضية كلام النووي ترجيح كونه قبل التحلل وان صح في التمهيد
انه قبل ابتداء الطواف والجديد الاصح منعه مطلقا قوله في التمتع الا ان لا
يعود لاحرام الحج الى الميقات فيه امور احدها كون العود قبل الاحرام ولو عاد

بعده

بعده وقبل التلبس بنسك سقط الدم الثاني تخصيص الميقات الاول قال
في الكفاية فالمراد الذي احرم منه بالعمرة ولو عاد لميقات مثله كفى واقرب منه
فالاصح كذلك الثالث شمول الاحرام بالعمرة من الميقات ومن دونه
ولو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها قال الرافعي المنقول عن النص انه
لا دم للتمتع فاخذ به اصحابنا وقال الاكثرون هذا اذا لم يكن بينه وبين مكة
مسافة القصر لكن هذا مشكل على الرافعي في المجاوز بلا اساءة فتامله الرابع
تخصيص ذلك بالتمتع ولو عاد القارن للميقات للحج قال الحناطي الاصح لا دم
وهو نصه في الاملاء والمذهب في شرح المهذب قوله فان دم التمتع بعد الفراغ
الى حرمه وهم ان الخلاف في القارن وليس كذلك وانما هو في المتمتع وتوضحه قوله
في مقابلة ظاهر المذهب وقبل لا يجوز دم التمتع الى اخره فكان الاحسن تقديم
حكم القارن على التمتع ذكره في الكفاية قوله فان لم يجد الهدي المراد العجز في موضعه
لا العجز المطلق **باب المواقيت** الميقات زماني ومكاني
فالزماني ذكره في الباب قبله والمكاني ما للافاقي وما لمن بمكة ولم يذكر في الباب
غير مكي الافاقي ثم ان اراد بالنسبة للحج فلا يحسن او الحج والعمرة فلا يصح قوله
ومن كان اهله في الحرم فميقاته موضعه لما سياتي في صفة العمرة قوله وميقات
اهل اليمن يلملم هي لتهامة اليمن لا لاهلها قوله وميقات اهل نجد قرن هي
لنجد اليمن ونجد الحجاز قوله لاهلها ولمن مر بها قال في الكفاية عن الماوردي
يستثنى الاجير فانه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه او مثلها ان امره الابعد من
مكة قوله فمن داره فوق الميقات ومن دونه اهله في الاخرى صحح الرافعي
وصحح النووي الاول قوله ومن جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم دونه
فعليه دم هذا اذا احرم مريدا الحج به من عامه فلو جاوزه مريد العام حج الثاني

فلادم قطعا ذكره في شرح المهذب عن الدارمي وفي الكفايه عن القاضي والبغوي
ووثوق منه والا عتبار بان العمره لا سافت وقت احرامها باب
الاحرام قوله اذا اراد ان يحرم نعم حكمه المراه وان انصرف للذكر في بعض الاحكام
قوله ويجرد خاص بالذكر قال في الكفايه وكانه اهمله لوضوحه قوله
عن المخيط لا يختص به كما سياتي قوله جديدين او نظيفين قد يفهم مساواه
المغسول للجديد وليس كذلك قوله وسطين ينبغي حمله على لبسه اما وقت
الاحرام فالخلاف في الرافعي والروضه فيه في الجواز قال في شرح المهذب ولا
يستحب بالاتفاق واغرب المولي بقول فيه قال في الكفايه وحكاه القاضي
وصححه الامام والعجب انه في شرح المهذب مع تصحيحه في المنهاج تبعا للمحرر وليس
في الرافعي ولا في الروضه قوله وصلى ركعتين يشمل وقت الكراهه وقد سووا به
قال في الكفايه واستحبابها عند الماوردي وغيره اذا لم يكن احرامه في
وقت فريضه او سنه راتبه والا صلى ذلك ثم احرم وعبارة الرافعي وغيره عقبه
وسنتها تعاودت قوله وينوي الاحرام قال في الروضه النيه فيه ينوي دخوله في
حج او عمره او كليهما قال في الكفايه او مطلق الاحرام قال فقوله هنا
وينوي الاحرام وفي المهذب ولا يصح الاحرام الا بالنيه قد يفهم انه غيره واجاب
الحج بما لا يشتهي قوله وان احرم مطلقا ثم صرفه الى الحج يشمل الاحرام قبل اشهره والاصح
خلافه قوله وان احرم بنسك ثم نسيه ففيه قولان احدهما انه يصير قارنا
قال الرافعي لفظ النص انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوي القران
واغرب الحناطي فحكى قولا انه يصير قارنا من غير نيه وهذا هو عبارة السبكي قوله
والثاني انه يصرف احرامه الى ما يغلب على ظنه منها الاجتهاد لاعتبار الصرف
فانه اذا تحرى وظن شيئا مضى فيه واجزاه بل قوله منها يفهم ان الخلاف اذا
نشك

شك في احدهما فقط والا فالقطع بالقران وهي طريقه في الكفايه والجمهور على التعميم
واكد يه الاصح انه ينوي القران قوله ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في
تلبيته الاحسن ان يقول فيستحب ان لا يذكر فانه لا يلزم مما قاله رجحان الترك
قال في شرح المهذب كذا اطلقه الجمهور وقال الجويني الا في
التلبيه في ابتدا الاحرام فيس مطلقا قوله ويرفع صوته بالتلبيه قال
الجويني الا في ابتدا احرامه قوله ولا يلبي في الطواف كذلك السعي قوله واذا
احرم حرم عليه لبس المخيط هذا في الذكر ولا يختص بالمخيط فكل ما يحيط بدنه من نسج
ولصق وعقد لبده كذلك قوله ويحرم عليه يعني الذكر ستر الراس بالمخيط وغيره
كذلك بعضه الذي يعضد ستره بخلاف الخيط قال في الكفايه ويشمل قوله
وغيره ستره بالنقيل والحمل والاصح الجواز وبالانغماس في الما والمنقول جوازه
وبكفه وجزموا بجوازه وفي غيره والمهذب الجواز وقد قال اسم الستر يخرج ذلك
فلا يرد ويخرج بقوله ستر التغطيه سوى تبد والبشره تحته اذ لا ستر به قال
الامام وظني وجوب الفديه به ولا يبعد الحاقه بالرسل ويقوله الراس ستر الوجه
لكنه يشمل البياض تحت الاذن والمنقول وجوبها بستره قوله ويحرم عليه الطيب
يشمل وما بعده المراه قوله شم الادهان المطيبه كما وقع في التنبيه وافره
في الكفايه عليه ومراده الاستعمال كلفظه في المهذب والا فقد صرحوا بجواز
شم ما الورد وان استعمال الطيب ان يلصقه ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب قوله واكل ما فيه طيب ظاهر يشمل ظهور اللون وحده
والاصح خلافه قوله ويجوز له شم الاترجه قطعه في المشهور بالجواز شاذ
ذكره في شرح المهذب والمشهور طريقان القولان وهو الاصح والقطع بانه
طيب قال في الكفايه وهي التي صححها النووي وليس كما قال فقد صرح

في شرحه وغيره ترجيح القولين وقطعه في التنبيه بالجواز اصل طرق مشهوره
لكن الاصح القطع بعكسه وفي الرونق القولان اصحهما انه طيب **قوله**
ويحرم عليه ان يدهن راسه بشي الاصلع **قوله** بعليم الاظفار وطي الشعر
قال في تحريره لفظ الازاله احسن لعمومه قال في الكفايه لو كان
ورد الحك فانه مكروه ولا يخفى ما فيه نعم يستثنى الشعر داخل الجفن كما سياتي
وما نزل وغطى عليه من حاجبه او راسه ومنكسر ظفر تاذى به ولا فديه
قوله فان فعل ذلك لزمته الكفاره شرطها في الاستمتاع الانزال ذكره
في شرح المهذب والكفايه **قوله** ويحرم عليه الصيد الماكول المراد البري
وكذا بيضه المطعوم فلو كان مذرا من نعامه فالاصح التحريم وكذا لبنه في الاصح
في شرح المهذب وقضيه كلام الرافعي ترجيحه **قوله** وما تولد من ماكول
وغيره ماكول يعني اذا كان في اصل اصليه التوحش ويشمل الماكول المتولد من
وحشي وانسي من باب اولى **قوله** فان مات في يده يشمل ما لو اخذه لتخليصه
ومداواته والاصح المنصوص خلافه **قوله** او اتلف جزا منه يشمل المغمى عليه
والمجنون وصبيا لا يميز والاظهر في الروضه خلافه **قوله** فان ذبح الصيد
حرم عليه اكله من لو اصح المعلوم ما لو كان له اثر في ذبحه والاصح عند النووي
حرمته على غيره وهو الجديد والذي في الكفايه عن القاضي ابي الطيب عن
الجمهور والبحر عن الاصحاب ترجيح القديم وعزي في شرح المهذب عن
الجمهور عكسه وصححه في الكفايه **قوله** ولا يملك الصيد بالبيع والهبه
يخرج ملكه بالرجوع بالافلاس وهو قضيته اطلاقه في بابه والاصح خلافه واذا
قبضه المحرم ضمن القيمه حيث كان الصحيح فقبضه وذكر في الكفايه ان الرافعي سوى
في ضمان الصيد بين البيع والهبه وتبع فيه النووي وهو وهم فاحش جره شرعه

الانكار

الانكار قبل التفهم ولفظ الرافعي والروضه فعليه الجزاء لله تعالى والقيمه للبايع
فاخرج به الواهب وزاد في شرح المهذب ان الرافعي اشار بعضهم ولم يذكر
ما سياتي وكتابة الصواب وخطا الفهم كافيه في الاسقاط **قوله** في الارث وقيل
يملك هو الاصح **قوله** وان كان في ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه في اصل القولين
هو الاصح عند العراقيين وفي شرح المهذب ويوخذ منه وجوب ارساله فان
المشهور ان الخلاف في زواله فرع وجوبه ان قلنا به ففي زوال الملك القولان
والا فهو على ملكه بيعه وهبته لكن يحرم قتله ونسب في الكفايه للرافعي انه نقل
عن الكرخي وغيره من العراقيين تصحيح ابقائه كزوجته وهو وهم والذي في الرافعي
عنهم خلافه وما في التصحيح خلاف مسئله النسيه وافهم بقوله وان كان في ملكه
صيد فاحرم بقا ملك ما ورثه وهو محرم وهو الصحيح في شرح المهذب **قوله**
في الجراد وفضله ففيه قولان اصحهما الافديه ولا خلاف في جواز التخطي وان العوض
في العل بالمثلي اذا لم يجد طريقا سواه **قوله** وجبت الفديه على الحالق في
احد القولين هو الاصح **قوله** ولا يجوز لها ستر وجهها فيفهم الوجه بالكشف وانما
يمكن بكشف بعض الراس والمنقول العكس رعايه للستر **باب**
كفارة الاحرام **قوله** او حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثه اظفار يشمل
ما لو فرق بينها قبل التكفير والاصح لا دم بل في كل جزء **قوله** فان حلق
شعره او قلم ظفرا ففيه ثلاثه اقوال اصحها المد **قوله** اذا لبس ثم لبس او تطيب
في مجالس ويلزمه لكل كفاره في الثاني هو الاصح **قوله** وان جامع في الفرج
في العمره قال في الكفايه مراده المفرد وكذلك القارن اذا فسد حجه
بالجماع فسدت معا وان لم يفسد لوقوعه بعد التحلل الاول ففي
الصحه ولبس معتمر جامع قبل الطواف ولا يفسد غيره **قوله** ويجب عليه القضا

من حيث احرم يشمل ما لو كان في الادا جاوزه منسيا ولا خلاف انه لا سيا نيا
وما لو جاوزه غير مسي ولم يعد اليه والذي اورده البغوي وغيره وصححه في
شرح المهذب بعض المتاخرين والاصح عند الشيخ ابي علي وفي الشرح الصغير
جوازه من ذلك الموضع فنقله في الروضه عن الرافعي تصحيح الاول غلط واقتضى
تعين المكان حتى لو عدل لمثل مسافه الادا لم يجز وهو وجه في الكفايه وقطع في
الروضه بجوازه وان الزمان لا يتعين رعايه مثله في القضا ويستحب منه الاجير فعليه
رعايته ان كان اتحد **قوله** ويجب عليه نفقه المراه في القضا الخلاف والترتيب
على نفقه الحضر وما عداه على حكم المتوري في الزوجيه حتى يبطن في سفرها وحدها
باذن ودونه **قوله** في العرق وفيل يجب ذلك هذا قول قديم مشهور
والشيخ تبع الجمهور على ما حكاه في شرح المهذب **قوله** صام عن كل مد يوما
نفسه بالمد قد يفهم انه لو انكسر بعض الامداد يطرح وليس كذلك بل يجمل
المنكسر وهو واضح **قوله** وان تكرر منه الجماع اذا علمت ان الجماع هو تغييب الحشفه
في الفرج فيشمل كلام الشيخ ما لو كان ينزع ويعود على الاتصال وقضى وطره
اخرا ولا خلاف انه مره في الحكم لكنه خلاف العرف فليحمل الكلام الشيخ عليه
واصح الاقوال الثالث وهو وجوب شاه الثاني **قوله** في الجماع بين التحللين
وشاه في الاهو الاصح **قوله** وفي الغزال عن الصحيح في الشرح الصغير
والنهايه الصواب في الروضه وشرح المهذب ان الغزال صغير الظبي لا اثناه
ففيه ما في الصغار وان فدي الذكر بالانثى فهو افضل الى اخره الاصح
في الروضه خلافه وهو فداوه بالذكر **قوله** فان شا صام عن كل مد يوما
في المنكسر ما تقدم وضابطه وهو انه اذا عدل للطعام فالكلام في القيمه
وقع فيه خلل في نقل الروضه ونقص في الرافعي وذهول في شرح المهذب

اما الخلل في الروضه ففي قوله ان لم يكن للصيد مثل فيعتبر بمحل الاتلاف والا
بمكه يومئذ يعني يوم الاتلاف فاوهم رعايه يوم الاتلاف في المسلتين ولم يذكر
الرافعي الا فيما له مثل فقط على العكس حيث قال وان كان مثليا واراد تقويم
مثله من النعم ليرجع الى الاطعام او الصيام فالعبره في قيمته بمكه يومئذ اي يوم الرجوع ٤
للاطعام او الصيام وهو اخراج القيمه للتعديل واشار اليه عنه فحصل الخلل
من وجوه احدها ان الرافعي لم يتكلم في وقت القيمه فيما لا مثل له واشار اليه عنه
الثاني نقله عن الرافعي فيما له مثل عبره يوم الاتلاف والذي نقله خلافه الثالث
ان المذهب المنصوص في شرحه والكفايه ما اورده الرافعي وخلافه الذي في الروضه
مخرج ضعيف واما النقص في الرافعي فتركه لتعرض وقت القيمه فيما لا مثل له وهو
يوم الاتلاف على المذهب المنصوص واما الذهول في شرح المهذب فانه قرض
الكلام في مكان القيمه ولم تتمه وانصبت منه الى الكلام في زمانها وبيان
النص والمخرج وكل من الصورتين فيها نصان وتخريجان والرافعي اثبته في المكان
والنووي في الزمان فتاملهما **قوله** وان اتلف ظبيا ماخضا صوابه ظبيه
لان الظبي يذكر والماخض الحامل **قوله** بقيمه شاه ماخض لو قال بقيمته
عن ماخض لكان اوضح نبه عليهما النووي في تحريره **قوله** وكل ما عضد
وهدر قال الرافعي الهدر ملازم للعضد فلا حاجه لاعتباره وان اسم الحكم
يشمله ايضا ففيه كفايه **قوله** فيما لو خرج مثليا وقيل عليه عشر المثل
هو الاصح وحينئذ يتخير بينه وبين الطعام والصيام وفهم من قوله فنقص انه اذا عاد
كما كان سقط الوجوب وهو الاصح في شرح المهذب **قوله** وحرم الجزا علي
المحرم يفهم تقدمه عليه وهو الاصح في الروضه **قوله** وجب الجزا بينهما نصفين

الاصح هنا انه على القاتل نقديما للمباشر لكن صحح الرافعي في اوايل الجراح والنووي
هنا قريبا ان الممسك طريق والقرار هنا على المتلف فتناقض ترجيحهما
قوله في صيد الحرم فمن قتله منها قال في الكفايه يدخل فيه قتل
الصايل وهذا يخرج من قوله وجب ما يجب على المحرم وهو واضح وخرج بقوله صيد
الحرم الصيد المملوك فانه صيد الحل فانه حلال الا للمحرم فقد سبق حكمه فيه
وخرج ما لو رمى وهو في الحرم الى صيد في الحل والمنقول حرمته فلو قال
السهم يحرم اصطياد من في الحرم لشمله وخرج ما لو كان بعضه في الحل وبعضه
في الحرم وفيه وجوه الذي اورده الرافعي وصححه في الروضه ان العبره بالقوايم
فان كان بعضها ولو واحده في الحرم حرم والا فلا وخرج ما لو كان في الحل ومر
السهم بالحرم والاصح حرمته بخلاف مرور الكلب وخرج بقتله ما لو اخذ الام
في الحل فهلك الفرخ في الحرم او عكسه والمنقول الضمان لما في الحرم والفرخ
في الحل والبيض كالفرخ وما لو نفره فدخل الحل فقتله حلال والمنقول ضمانه
المنفر قوله ويحرم قطع شجر الحرم كذلك ما بعضه فيه وشرطه ان يكون رطبا
فلا باس بقطع اليابس كقد الميت وان لا يكون موذيا كالعوسج كما سياتي في
الحشيش وفيه وجه اختاره النووي في تصحيحه قوله وان كانت صغيره ضمنها
بشاه هذا اذا كانت قريب سبع الكبيره والا فالقيمه قوله وان قطع غصنا منها
هذا اذا لم يمنع بانسان الطريق والا فلا للاذيه ذكره النووي وخرج بقوله ما
نقص الاغصان الضعاف فانه لا يضمن نقصها قوله وان عاد الغصن المراد
مثله لا استخلافه عوده والاصح بقا الضمان وهذا اذا لم يخلف تلك السنه لكن
صغيرا لم يتغير وهو مفهوم من قوله ما نقص فان مثله ما نقص قوله
ويحرم قطع حشيش الحرم مراده الرطب وهو خلاف المعروف ويويد المراد

قوله فان قطعه ضمنه القيمه فان يابسه المرجو عوده تضمن بالقلع لا بالقطع
قوله والعوسج تحمل تسميته به الشجر كما قد منه فانه شجر لا حشيش
والاصح استثنا ما يوخذ للعلف وحاجه الدوا ايضا قوله ويحرم صيد المدينه
كذلك نباته على ما تقدم وقيل التصحيح والمختار ضمان صيد المدينه بسلب
القاتل المختار في اصلاح اصل الضمان وانما انه سلب الصايد والقاطع
نعم تعلق الضمان فهو الاصح في المذهب والصواب في الروضه استثنا ساتر
عورته ووج الطايف كالمدينه في الحرمه قوله وما وجب على المحرم
من طعام الى الخره ظاهره التخيير في قدر النفقه ولا يتقدر بمد وهو
الاصح في الروضه لكن يستحب منه ان لا ق الادمي فيتقدر بمد كما سبق في
موضعه ذكره في الكفايه واعلم ان صفه غير جزا الصيد كالاضحيه قوله
فان كان محصرا لعل مراده اذا احصر عن الحرم لا عن البيت فقط

باب صفه الحج

قوله اذا اراد المحرم دخول مكه اغتسل
يستحب ان يكون بذي طوى اذا كان صوب طريقه ويستحب المحرم بعين
كما صرح به في شرح المهذب لكن ان كان اغتسل لاحرامه قريبا كالتنعيم
وادنى الحل فلا اذ مقصوده التنظيف ذكره الماوردي قوله ويدخل
من ثنيه كدا من اعلا مكه ويشمل من لم تكن طريقه وصححه النووي ومنقول
الرافعي عن الجمهور خلافه قال في الكفايه واقتضى اطلاقه التسويه
بين الدخول ليلا ونهارا او راكبا وماشيا والاصح في الروضه افضليته نهارا والمشي
قوله ويبدى بطواف القدوم هذا خاص بالحاج قبل الوقوف
والا فالطواف ركن عمره او حجا واستحباب البداءه به لمن لم يخف فوت فريضه
او سنه موكده او جماعه مكتوبه قال في شرح المهذب وكذا من

فانته مكتوبه فيستحب بعدهما وكذا ما خير الشريفيه او الجليله القادمه نهارا
الى الليل قوله ويصطبع المراد الذكر لما سياتي قال في الكفايه ومفهومه
ادامة الاضطباع في الركعتين والاصح خلافه لكن قوله في السنن والاضطباع في
الطواف والسعي يخرجه وقد يفهم اختصاصه بطواف القدوم والاصح اختصاصه
بكل طواف يعقبه سعي قوله فيستلمه بيده ويقبله هذا في حق النسا
خاص بخلو المطاف ليلا او غيره كما في الروضه وشرح المهذب وخصه في
الكفايه بالليل قوله ويقول عند ابتدا الطواف كذلك قبله عند استلام
الحجر ذكره في شرح المهذب وجعل في الكفايه ابتدا الاستلام الحجر يعني انه انما
يذكره مره ولفظ المختصر ويقول عند ابتدا الطواف والاستلام يوافق الاول
قوله ويقول في رمله كلما حاذي الحجر الاسود ليس في المهذب ولا غيره
مما وقفت عليه كلما حاذي الحجر الا في الكفايه حكايه لفظ الشيخ ولم يرد عليه وكلام الرافعي
والنووي يأباه ولم يذكرا صنهما ولا في المهذب وغيره معه تكبيرا ولفظ الشيخ
الله اكبر اجعله فان كان هذا التكبير مضموما الى ما نقله في شرح المهذب من الذكر
المستحب في الابتدا عند كل محاذاه له فلم يحث ولعله ما يوجد وان كان بدله
بخصوص الرمل فهو مخالف لقولهم انه كل مره يحاذي فيها الحجر الاسود يعيد ذلك
الذكر وكلام المختصر يفهم ما قاله الشيخ حيث قال بعد ذكر الرمل والاضطباع
وكلما حاذى الحجر الاسود كبر وقال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الى
اخره ويقول في سعيه الى اخره ويدعوا فيما بين ذلك بما احب لكن ما وليه واضح علي
ان الذكر معاد كلما حاذاه لكن قوله الله اكبر يتبرك فانه لم ينقل فيما رايته
مع معارضته للذكر المذكور عند ابتدا الطواف بالمشي كما صرح به في شرح المهذب
قوله وان حمل محرما ونويا جميعا قال في الكفايه اي نوى كل لنفسه ففيه

محرم

قولان اصحهما في شرح المهذب كما في التصحيح انه للحامل قال في الكفايه
وصحح في المناسك انه للمحمول قال ومقتضيه كلام الشيخ انه لو نوى احدهما
فقط الطواف لنفسه وقع له بلا خلاف وانما يظهر كما في الانابه اذا اشترطنا
النيه والا فالقولان وانه لو نوى الحامل كونه للمحمول لم يجز القولان ولهذا
قال في التصحيح انه اذا نواه وقع عنه وهو صحيح في طواف التطوع بخلاف
الركن وان الخلاف بطواف القدوم وليس كذلك وانه اذا حمله محل ونويا
فلا خلاف وينبغي التسويه قال ويمكن حمل قوله ونويا على نية المحمول
وفيه اقوال اصحها انه للمحمول قوله او نجاسه للطايف وليس مرادا
بخلاف الحدث والمراد اذا كان بدنه او محموله نجاسه غير معفو عنها وكذا
فيما يلقاه من المطاف قال في شرح المهذب الا فيما عمت به البلوى
بسبب الطيور وغيره فنقل اختيار جماعه من محققي اصحابنا المتاخرين وقوله في الكفايه
وقد اندرج في كلام الشيخ عدم صحه طواف النايم لانه محدث علي الصحيح مخالف
لما تقرر ان النوم قاعدا ممكنا ليس بحدث فقد يطوف كذلك وصحح في الروضه
ان الاصح صحته قوله او طاف علي جدار الحجر يفهم انه لو جعل ستنه اذرع منه
لم يكف وصححه النووي وما في الرافعي صحته قوله او على الشاذروان قد يفهم
انه لو ادخل اليد فيه لا يضر والاصح خلافه واهمل الطواف من داخل المسجد وهو
شرط واستنبطه في الكفايه من اطلاق الطواف بالبيت لانه خارجه طواف
بالمسجد لا بالبيت وتكلفه واضح قوله وان طاف من غير نيه يعني بطواف
النسك بخلاف طواف الوداع كما صرح به في الكفايه والاصح انها لا تشترط لكن
يشترط عدم الصارف في الاصح قوله في ركعتي الطواف وهل يجب يشمل
ركعتي الطواف المسنون والارجح في باب التيمم القطع بالاستحباب

قوله ثم يدعوا اماما وبالناس قال الرافعي بعد الذكر والدعاء ثم
الذكر خاصة قال في الروضة وفيه وجه قطع به صاحب التنبيه وجماعة انه
يعيد الدعاء ايضا وهو الصحيح وفي شرح المهذب قطع به المصنف في التنبيه
لكن ان اراد بقوله ثم يدعوا اماما وبالناس حقيقة الدعاء فالذي اورده الذكر مرة
والدعاء المخالف فيه هو المعاد مع الذكر ثانيا في التنبيه تفرد **قوله** يفعل ذلك
سبعا يعني ان الذهاب من الصفا والعود اليها من المروة مرة والاصح خلافه
ويشترط ان يتقدم طواف ركن او قدوم وان لا يتخلل بينهما ركن ولا يضر الفصل
الطويل **قوله** ويأمرهم بالغدو الى منى هذا اذا لم يكن جمعة والا خرج بهم
قبل الفجر **قوله** فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف **قوله**
ويفرغ منها مع فراغ المؤذن يعني من الاذان لا الاقامة رجحه النووي
والرافعي في الشرح الصغير **قوله** والافضل ان يقف عند الصخرات
يستثنى المراة فحاشية الموقف لها اولى ذكره في شرح المهذب اخر باب الاحرام
وفي المناسك **قوله** وان يكون راكبا في احد القولين هو الاصح وقول التصحيح الا
المراة فقعودها افضل يستثنى من غير موضعه ومحله اذا قلنا الراجل افضل
فتكون المراة قاعدة لا واقفة ولا راكبة قاعد غالبا **قوله** او وقف وهو
مغمى عليه فقد فاته الحج اطلاق الفوات مع ان شرط الصحة الاسلام فقط فيه
نظر وقد صرح المتولي بانه يكون نفلا وفيه وجه انه يجوز وجعله في الروضة
الصحيح واستدركه ونقله في شرحه عن تصحيح الرافعي وتبعه في الكفاية فما نقل
وهو خطا منهما فلفظ الرافعي فالمعتبر الحضور بشرط ان يكون اهلا للعبادة
وفيه صور الى ان قال الرابعة لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزه لفوات اهلية
العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم اذا كان مغمى عليه طول نهاره وفيه وجه انه يجزيه

اكتفاء بالحضور ولاجل ذلك واشباهه المكاثر كان والذي سعى طلبته عن
عزو النقل للرافعي من الروضة وبقوله ما كان **قوله** فان دفع قبل الغروب
لزمه دم في احد القولين قال في الكفاية صححه النووي فانه في المناسك
كما نقله عنه في باب مواقيت الحج فذلك والا فهو وهم فالذي صححه في التصحيح
واصل الروضة ونقله في شرحه عن نقل الجمهور وصححه الرافعي في الشرح
الصغير والمحرر انه مستحب واطلاق الشيخ الخلاف يشمل ما لو عاد وحضر
وقت الغروب ولا خلاف فيه وما لو اوجبناه وعاد ليلا والاظهر سقوطه
بل في شرح المهذب ان المذهب القطع به **قوله** ويبيت بمزدلفة الى
ان يطلع الفجر الثاني يشمل الضعفة والنساء والاولى تقديمهم الى منى
بعد نصف الليل **قوله** ويأخذ منها حصا الجمار يعني حصى يوم النحر والاصح
اختصاصه بيوم النحر **قوله** فان دفع قبل نصف الليل لزمه دم في احد القولين
صححه النووي ونصبه الشاسي كلام الرافعي على من غاب وقت الغروب تعرفه
استحبابه والخلاف اذا لم يعد في النصف الثاني **قوله** ثم يقف لا يتعين في اصل
السنة الوقوف بل المرور كاف كما في عرفة ذكره القاضي لكن الليث احد اهل
الاغتسال له وهو مسنون **قوله** على قزح اصل السنة تتادى بسائر
المزدلفة في الاصح لكن قزح اولى **قوله** وهو المشعر الحرام قال الرافعي
هو جبل بالمشعر ويقال هو المشعر قال في شرح المهذب هذا هنا
قوله ثم يرمي بها يشترط كونه باليد فلو رمى بقوس او دفع برجل لم يكف
ذكره في التتمة ونقله النووي في شرحه عن الاصحاب **قوله** سبع حصيات
كذلك كل ما يسمى حجرا كالياقوت والحديد كما سياتي قال في الكفاية
وافهم انه لو شك في وقوعها في المرمى اجزأه لانه حصل الواجب الرمي الى الجمرة
وقد حصل والجديد في الاصح خلافه وانه لو رمى بحصاة واحدة سبع رميات لم يكف

والاصح في التهذيب والشرح الصغير وغيره في شرح المهذب للجمهور خلافه
قوله ويرفع يديه خاص بالرجل وفي التصحيح وجه في المراه ولم اره قوله
ويقطع التلبيه مع اول حصاه لا يختص ذلك بل متى شرع في التحلل طوافًا
او حلقًا او رميًا قطع التلبيه قوله وان رمى بعد نصف الليل اجزاه لا
يختص بالرمي بل سائر اسباب التحلل كذلك كما سياتي في الطواف ولم يذكر الشيخ
اخر وقت الرمي وهو غروب يوم النحر في الاصح قوله واذا رمى ذبح هنا
يشمل ما اذا رمى في اول وقت الجواز وهو بعد نصف الليل وليس
كذلك بل يختص بوقت الاضحيه وفي قول التصحيح ويستحب للمراه الانابه في ذبح
الهدي والاضحيه كان الاولى استدراكه حيث قال الشيخ في ايامها
والافضل ان يذبحها بنفسه قوله في الحلق انه نسك هو الاصح وعلى هذا
هل هو ركن اي حوله قوله ثم يمضي الى مكه ويطوف طواف الافاضه للطواف
بعد الظهر وجه في الروضه والصحيح ما في الرافعي ان وقت الفضيله له ضحوه
قوله ويغسل الحب بدنه لا يستحب له الا تباع وقفه فالزحمه اخف
قوله اصحهما انه يحل بالاول ما سوى النسا صححه الرافعي في الشرح
الصغير والمحرر وصحح الاكثر عددًا الحاق عقد النكاح ومقدماته بالجماع
به وصححه النووي قوله والثاني انه يحل بالاول لبس المخيط والحلق والعلم
كذلك الطيب في المذهب وقال الصيدلاني الاظهر قوله في رمي ايام
التشريق كما وصفنا قال في الكفايه قضيته كونه راكبًا في جميعها والمنقول
في يوم النفر الترجل واما اذا انفر فالاصح استحباب الركوب وفيه نظر فان
اللفظ ظاهر في صفة المرمي ومن واحد دون صفه الرامي والا لورد عليه
الوقوف من كونه يوم النحر مستدبر القبله على ما قاله الرافعي ومحاذيًا
لها بيساره على ما صححه النووي وايام التشريق مستقبلها وان لم يصفه

لان المراد

لان المراد بقوله كما وصفنا ان صفه الرمي واحده واهمل هنا الغسل للرمي
وان ذكره في باب الغسل المسنون قوله ومن عجز عن الرمي المراد العجز
في وقت الرمي لا الياس بخلاف الحج قوله استناب من يرمي عنه يشمل
من لم يرم عن نفسه واقتصر على رميه عن الانابه او قدمها وجه في شرح
المهذب والمذهب خلافه كالحج قوله ويكبر هو قال في الكفايه
هذا اذا كان حاضرًا فان عجز عن الحضور معه كبر الرامي حكاه القاضي ابو الطيب
وغيره قوله وان ترك الرمي خصه في الكفايه بايام التشريق ويمكن تعميمه
وهو قضيه بنا الجمهور كما ذكره الرافعي قوله في حصاه والثاني مد هو الاصح
والتصوير فيما اذا كانت من الاخيرة يوم النفر والا فاذا اوجبنا الترتيب بين القضا
والادا فما بعد المتروك مطرح حتى يتم قوله فان ترك المبيت في الليالي
الثلاث يعني لمن لم ينفر في الثاني لزمه دم في احد القولين بنا على وجوب المبيت
وصححه النووي ورجح الرافعي خلافه قوله ويجوز لاهل سقايه العباس يخرج
ما لو احدث للحاج سقايه وهو ما ذكره ابن كج وعن والذي في التهذيب التسويه
وصححه النووي قوله ورعا الابل كذا خصوه بالابل فان كان لمصلحه الحاج
فواضح والا فالغالب الابل فلا مفهوم له قوله ومن ترك المبيت لعذر ابو او
امر خاف فوته قال في الكفايه افهم اختصاص الخلاف بذلك واطبقوا على
جريانه في مريض يمنعه مرضه المبيت بمنى قال الماوردي والخاص قوله
ومن لم ينفر حتى غربت الشمس يشمل ما لو غربت وهو يتجهز والاصح خلافه قوله
ويستحب لمن حج قال في الكفايه اي او اعتمر وهذا عجيب منه فلا اختصاص
لواحد من فرد النسك بذلك وقد اطلق في المهذب وشرحه الاستحباب
وهو الصواب قوله ويكون اخر عهده بالبيت اذا خرج النظر كلام الرافعي

قال النووي والمختار وفي شرحه الصواب وبه قال آخرون انه يصلي مستقبل الكعبة للقادر عليه **قوله** ويصلي فيه يختص بالنفل وكذا الفرض ان لم يرج له جماعة والا فخارجها افضل **قوله** واذا اراد الخروج بعد قضاء النسك لا يختص به بل من يريد سفرا وفي كلام الرافعي كالكفاية ما يوهم اختصاصه بسفر القصر وانما ذكره في مقابلة انه من المناسك وقد اطلق في المحرر انه للخروج من مكة؟
وصرح في شرح المهذب بان دون مسافة القصر كمسافته في الصحيح **قوله** فان اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع يعني ما لو اقام لشغل السفر في الاصح وكونه ايضا **قوله** ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في احد القولين هو الاصح وهو الخلاف المذكور في الواجبات كذا في الكفاية وفيه نظر فان قول الشيخ بعد قضاء النسك يفهم انه ليس من النسك وهو الاقرب في الرافعي ولهذا اتفقوا على ان المكي لا يؤمر به وعند الشيخ هناك من واجبات الحج خالف قوله هنا والخلاف في الرافعي وغيره في انه واجب من حيث هو لا لخصوص النسك فلم يكن الخلاف في وجوب الدم هو الخلاف في انه من واجبات الحج ٥

باب صفة العمرة **قوله** اذا اراد العمرة يعني الآفاقي **قوله** فان كان من اهل مكة كذلك من في الحرم خارجها قال في الكفاية والمفهم مع قوله ومن جاوز عند مريد النسك اهل من موضعه ان الآفاقي لا خروج عليه وليس كذلك وهذا في العمرة المفردة اما مع الحج اذا قرن فميقاته مكة **قوله** والافضل اما ان احرامها كما ذكره في شرح المهذب وبوجه قوله بعد فان احرم بها ولم يخرج الى الحل يفهم انه اذا خرج للحل اجزأ قطعا وذلك قبل الشروع في الطواف **قوله** والثاني يجزيه هو الاصح وقول الشيخ وعليه دم لا مدخل له في التصحيح وهو في الكتاب ولا خلاف فيه **قوله** ويحلق وقد صرح في ان الحلق عنده نسك وهو الاصح لكن قوله افعال العمرة كلها اركان الا الحلق ينافيه لما سنذكره **باب فرض الحج والعمرة وسننهما** **قوله** واركان الحج يعني المتفق عليها **قوله** والوقوف بعرفة الى الليل يفهم ان عوده ليلا لا يغني والاصح خلافه كما مر وقد سبق حكم بقية صور الخلاف لكن عد الحلق واجبا على قول بناء ان يكون بعد ذلك على قولنا انه نسك وان اشعر به كلام الدارمي لكن منقول الامام وبه صرح في شرح المهذب الاتفاق على انه ركن قال النووي وعده في التنبيه واجبا ليس كما قال والصواب الاول فكان حقه في التصحيح استدراكه وعده عدّه واجبا جبره بالدم قال في شرح المهذب ولا خلاف في المنع فقول الشيخ ومن ترك واجبا لزمه دم يستثنى منه على قوله الحلق وايضا فتخصيص الجابر بالحج بعد ايضا ومناف لقوله اخر الباب قبله ويحلق فقد حل **قوله** وافعال العمرة كلها اركان الا الحلق قال في الكفاية فانه استباحة محظور على ما اراه كلبسه اي الطيب وبهذا التفسير يكون مناقضا لقوله في صفة العمرة ويحلق وقد حل بل يكون الاستثناء منقطعا فانه على هذا ليس من افعال العمرة ولعل مراده الا العمرة فانه فيها واجب على ما سبق في الحج بناء على انه نسك **قوله** ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به قال في الكفاية يستثنى الوقوف فاذا فاته على ما سياتي **باب الفوات والاحصار** **قوله** فمن فاته حتى طلع فجر النحر ما كان والا فالحكم بالفوات هو ذلك **قوله** وكذا من يفهم عدم الفوز وان ادعى في الكفاية فهم خلافه ونقل عن الماوردي الحكاية فيه كما قال في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد والدارمي والماوردي وغيره ليس له استدامة احرامه لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وبقاء الاحرام كابتدائه ونقله ابو حامد

عن النص وقال انه اجماع الصحابة قوله والسعي يشمل ما لو كان سعى بعد
طواف القدوم وهو مما في الكفاية على قولنا بوجوبه وهو الاصح قال لانه يطل
بالفوات وقال في شرح المهذب ان كان سعى بعد القدوم كفاه ولا يسعى
بعد الفوات واهمله المصنف ولا بد من التنبيه عليه كما قاله اصحابنا وبيان
نقلهما واضح قوله وعليه القضا يفهم انه غير مضيق والاصح تضييقه وسوا
الواجب والتطوع وان اوهم قول الرافعي ان كان فرضا فهو في ذمته كما كان
انه على التراخي فليس مرادا قوله وقيل يجب الدم في القضا هو
الاصح وانه لا يجزئ الا فيه قوله وان اخطا الناس في العدد فوقفوا في غير
يوم عرفه يشمل الغلط بالتقديم بان وقفوا الثامن والاصح المنع وما لو وقفوا
الحادي عشر ولا خلاف في منعه قوله في الحصر ذبح هنا وحلق قال
في الكفاية افهم وجوب التحلل وصرح جماعة بخلافه وفي اشتراط نية التحلل فيه
والمنقول خلافه قال في شرح المهذب لا خلاف فيه وكذا عند الحلق ان
جعل نسكا قوله والثاني ان له بدلا هو الاصح قوله وهو الصوم الاصح انه
الاطعام بالتعديل حتى يصوم عاجز بعدد الامداد قوله وفيه بلا بدل اقوال
يعني الصوم ولا ترجيح للرافعي والنووي فيها قوله وفي تحلله قبل الصوم
المعطي قولنا ان بدله الصوم وفي معناه صوم التعديل قولان قال في شرح
المهذب حكاهما الاكثرون وجهين ولا حرج فيه لان الخلاف فيه مرتب على القولين
في النفع المحوز واولى بالتحلل وهو الاصح قوله وقيل ان له دعي في
القول الاخير يعني القول بانه لا بدل له وهو عاجز عنه قولان اصحهما انه يتحلل
قوله ومن احصره مرض فوقعهم كحبس لفاه شرط التحلل بالمرض دون
بقية الاعذار كنفاد النفقة وغيره كما قال بعضهم والاصح خلافه وافهم لفظ

التحلل

التحلل بالحصر المذكور توقفه على الدم كما سبق وهو وجه في الكفاية عن الذي في
الرافعي والروضة ان شرط تقييده اسمي او اطلق والاصح كذلك وافهم لفظ
الا ان شرطه يعني التحلل انه اذا قال اذا مرضت تحللت انه لا يحل الا بالتحلل
والنص حله بنفس المرض قال في شرح المهذب وهو الاصح قوله وان
احرم العبد بغير اذن مولاه يفهم انه اذا احرم بالاذن لا يحلله وقد قال ان
اريد مطلق الاحرام يشمل ما لو احرم قبل الوقت المأذون ولم مات وله ان
يحلله ايضا وكذلك المكان وان اريد الاحرام بصفاته المأذون فيها يشمل
ما لو اذن في الحج فاحرم بالعمرة او قرن ولا تحليل له قوله وفي حجة الاسلام
قولان اصحهما ان له تحليلها قوله ومن تحلل بالاحصار لم يلزمه القضا قال
في الكفاية يستثنى ما لو افسد النسك ثم احصر ولا يخفى ورود هذا
الاستدراك باب الاضحية قوله الا ان ينذر مستفاد
من قوله سنة على اصطلاح المذهبين لكن انا دعم توقف اللزوم بالنذر على
ما له اصل واجب بالشرع وان نية الشرا للاضحية لا توجب الذبح قال
في الكفاية ويرد على حصره قوله جعلت هذه الشاة اضحية فانها تجب وليس بنذر
بل كقوله لله علي قوله ويدخل وقتها اذا انبسطت الشمس يعني بالارتفاع
قيد رمح بناء على ما اختاره في دخول وقت الصلوة والاصح خلافه قوله ومضى
قدر صلوة العيد والخطبتين ظاهره قدر المعهود فيهما وصرح في الكفاية
بانها صلاته وخطبته صلى الله عليه وسلم والاصح اعتبار خفه الجميع قوله
فيما لو فات الوقت وان كان منذورا لزمه ان يضحي كذلك ما وجب بالتعيين
كقوله جعلتها اضحية ووقع في الكفاية هنا ان الامام اعرف فحكى وجهين في تقييد
المنذور بوقتها فان اراد به انه في مقابلة لزوم تضحيته ما فات وقته فهو وهم

فان كلام الامام في اصل ناقته ثم في قضائه اذا فات كما هو واضح في الرافعي وغيره ولا غرابة و يوتيد الوهم انه ذكر ناقته المنذورة وعند ذكره ناقة التطوع وقوله هنا هنا هو المشهور واعرب الامام ولم يتكلم هنا الا في جبر الفائت وان اراد بيان الفائت فقط فاوجه ذكره في غير محله وقطعه عن الكلام في ناقته حيث ذكره **قوله** في حد عمل الفان ما لها سنة اشهر الاصح سنة وفي ثنية المعز ما لها سنة الاصح سنتان **قوله** وافضلها البدنة الاصح ان السبع من الغنم افضل من البدنة والبقرة **قوله** وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم السودا **قال** في شرح المهذب افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السودا وليس ذكر السود البعدها على بعض ها وانما هو بابه اشاح بخلاف قوله ثم الشاة من المعز فان بعدها سبع بدنة او بقرة وكان الاحسن ذكرها كما ترك التشريك التشريك **قوله** ولا يجزي مقطوعة بعض الليم لا يخفى انه احتاط لانعني عن التفصيل بين الاذن مغتفر في الاصح بخلاف الكبير وبين صغير فلقته عضو كبير واختلف كلام الرافعي في سير الجرب فخص في المحرر المنع بكثيره **قال** في الشرح وقضيته ايراد المعظم التسوية والاعور مع بقاء الحدقة الاصح منعه بخلاف الاعشا **قوله** والافضلان يذبحها بنفسه نسي المراة فالاولى ان يستنيب ذكره في شرح المهذب هنا وفي التصحيح في صفة الحج **قوله** والمستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث في احد القولين صححا النووي في تصحيحه وحكي عن الرافعي وغيره في الثلث على الجديد علا ان وهو اكل الثلث والتصدق بالثلثين الا انه والمعتر وهما السائل والمتعرض بالسوال ولم يصحح واحد منهما في سائر كتبهما فكذلك عزوته للتصحيح خاصة والكلام في درجة الكمال اما الاكمل فالتصدق بالكل سوى

اكل

يحرم عليه ليعدي اللبن في ... [illegible]

اكل لحمه او لقمتين تبركا **قوله** فان اكل الكل كذلك اذا اهداه للاغنيا ذكره في الكفاية وهو في الرافعي اما الكلام عن مفهوم كلامهم مطلق **قوله** وان نذر اضحية معينة زال ملكه عنها لفظ الاضحية اذا اطلق انما ينصرف لما يجوز التضحية به فيخرج ما لو قال لمعينة لله علي ان اضحي بها وحكمها في الزوال كذلك وكذا في الوقف والمصرف في الاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب ولا يختص بالنذر بل قوله جعلتها اضحية كذلك **قوله** ولم يجز بيعها لا حاجة اليه بعد قوله زال ملكه عنها **وقوله** في الكفاية انه يفيد التنصيص على مخالفة ابي حنيفة عجيب منه فانه لا يقول بالبيع مع زوال الملك فاسقى مذهبه بذكر الزوال وقوله قد يظن صحته بجواز شرب اللبن فصرح به فاعجب لا سيما وقد صرح بانه لا يجوز بيع ما لا يملكه الا بولاية او نيابة **قوله** وله ان يركبها **قال** في شرح المهذب الصحيح المنصوص تقييده بالضرورة **قوله** وان كان صوفها يضر بها الى وقت الذبح بفهم انه لو تعذر وقت الذبح ولا حاجة بها لا يفارقه انه لا يجز ومفهوم الرافعي خلافه **قوله** في المعينة بالنذر ولا ياكل منها ساظاهر الرافعي ترجيحه من حيث النقل وصرح به في شرح المهذب واما قول الرافعي ويشبه ان يتوسط فرجح في المعينة ابتداء الحل والمعينة عما في الذمة المنع فلا ينافي كون الراجح نقلا على اصطلاحهم المنع مطلقا وكذلك افرده في التصحيح واما دعوى تصحيح التفصيل في شرح المهذب والروضة فليس كذلك **قوله** وان اتلفها ضمنها باكثر الامرين من قيمتها او اضحية **قال** في الكفاية تبعا للتحرير كذا في التنبيه وسائر كتب الفقه ولا يوجد حرف الف او فان قضيته ايجابها اكثر كذا او اكثر كذا وليس بمنتظم لكن الذي في الرافعي وغيره بلا الف **قوله** فان زادت القيمة على

مثلها تصدق بالفضل بخلاف إذا لم يمكن كرمه أو زيادة مثل وإلا فينبغي
قال في الكفاية بلا خلاف وإذا لم يمكن فالأصح لزوم الشركة في دونه آخر
لكن إطلاق الشركة في الأضحية يتصرف لما فيه المشاركة كالبدنة فيخرج ما لو
شارك هنا في شاة وهو ما أورده الرافعي في الوقف إذا تعطل الموقوف لكن
منقول الكفاية عن الإمام وغيره التسوية وجعله من مفهوم كلام الشيخ وليس
مسلما قوله وإن لم يذبحها حتى فات الوقت مكرر لقوله أولا وإن كان منذورا
لزمه أن يضحي باب العقيقة قوله المستحب لمن وُلد له ولد
يشمل الإمام وهو خاص بالمنفق بقدر فقر المولود قوله يوم السابع ظاهره
من ولادته فيكون يومها منه لتسبيعه ورجحه الرافعي والنووي هنا وقال
في باب موجبات الضمان الأصح المنع قوله فإن كان غلاما إلى آخره يشمل
ما لو مات قبل السابع والذي في الكفاية سقوط حكمها بخلاف التسمية لكن
الذي في شرح المهذب أنه يستحب عندنا أن يعق عنه خلافا لمالك والحسن
البصري فانظر تباين النقلين عن مذهبنا قوله ذبح عنه شاتين هذا
الأكمل والأقل ما يجزئ في الأضحية وفي لفظ الشياه ما يوهم ترجيحها
على البدنة والبقرة وهو وجه ضعيف قال في الكفاية وقضية كلامه
أن الحلق قبل الذبح ونسب للنص والأرجح في الروضة ما في المهذب والتهذيب
والمحرر خلافه قوله ويستحب نزع اللحم ويفرق على الفقراء قد يفهم بظاهره
أن النيء أولى من المطبوخ والصحيح العكس وأن ذلك خاص بالفقراء وليس
كذلك بل حكمها في التصدق والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول
كالأضحية باب الصيد والذبائح قوله إلا السمك والجراد
قال في شرح المهذب أورد الجنين والصيد المضغوط والجواب

إن

إن ذكاتها ذكاة الأم ونقل الجارح وليست ميتة قال في الكفاية
ولكن يرد ما لو خرجت رأس الجنين ميتا فذبحت الأم قبل انفصاله فإنه
يحل كما قاله البغوي وقد يمنع وإن قضيته كلامه أن غير السمك من
حيوان البحر تعتبر ذكاته والأصح خلافه لكن الأصح في التهذيب وأصل الروضة
وشرح المهذب أن اسم السمك يقع على جميعها فلا منافاة ولا يخالف ذلك
قول المحرر في حيوان البحر وفي غير السمك وجوه لأن الغيرية في الصورة
بدليل قوله في الشرح وما ليس على صورة السمك المشهورة قوله ويكره ذكاة
المجنون والسكران كذلك الصبي والأعمى وكذا الكتابي كما هو قضية كلام الرا فعي
وصرح به في شرح المهذب في الأضحية ولا كراهة في المرأة لكن يستحب أن تستنيب
رجلا وقد ذكره في شرح المهذب هنا مجزوما به وحكاه في الأضحية عن
الماوردي وفي الكفاية هنا عنه حكاية وجه في الكراهة والذي تستحق الخلاف
في كراهة الحائض في الأضحية ولم يحك الحاوي حاضرا فراجعه قوله إلا
السن والظفر يشمل كلامه العظم والمذهب منعه قال النووي
في شرحه وينكر عليه هذا اللفظ والخلاف في منعه وحسبه فينكر عليه في
التصحيح عطفه على الأصح قال في الكفاية ويستثنى من السن والظفر ما قتله
الكلب بظفره ونابه وفي إيراده على لفظ الذبح بحث مع أنه مأتي في الكتاب قوله
في السكين الكال فإن ذبح به حل قال في الكفاية هذا مشروط بأن لا يكون قطعه
بقوة الذابح وشدة اعتماده صرح به الماوردي وغيره وهو مع شهرته مفهوم من
قول الشيخ بكل ما له حد يقطع فإن القاطع هنا هو الذابح دون الآلة قوله
وما قدر على ذبحه يشمل ما لو خرج بعض الجنين حيا وهو مستقر الحياة والأصح
في الروضة حله بذبح الأم وهو في قاعدة في العدد أن ما خرج بعضه كالمنفصل

في الأحكام **قوله** الا بقطع الحلقوم والمريء يشترط تقرير الحيوة قال
الامام في ابتداء القطع خاصة وفي اما كلام النووي ترجيحه وفي الرافعي ان
ظاهر كلام الغزالي حيث قال حتى القطع الكل قبل حركة المذبوح مخالفه
وفي الكفاية ان الغزالي صرح به فان اراد هذا اللفظ كما هو في الوسيط
فممنوع لكنه حكاه فيما بعد عن الماوردي وانه قضية النص بل يتعين حمله
عليه ويستثنى من فقد الحيوة ما لو انتهى الحيوان بالمرض الى حركة المذبوح
فان ذبحه كاف فاطلاق الشيخ مدخول **قوله** والمستحب ان يوجه الذبيحه
الى القبله ظاهره انه يوجه جميع الذبيحه والاصح توجيه المذبح فقط **قوله**
وان يقطع الاوداج كلها قال في الغرر انكر عليه لانهما ودجان فقط
ويجاب بان اطلاق صيغة الجمع على الاثنين حقيقة او مجاز لكن في الرافعي
انه يقال للحلقوم والمريء معهما الاوداج وقد ورد في الحديث **قوله**
وان نحر الابل معقولة من قيام القيام على ثلاث والمعقول الركبة اليسرى
احب واقتصاره على ذلك قد يفهم التسوية بين الاضجاع والبرك وليس مرادا
قوله وذبح البقر والغنم مضجعة اضجاعها على جنب الايسر مطلقة
الرجل اليمنى معقوله القوائم الثلاث والذي رايته في الكفاية اطلاق
الرجل اليسرى ولم اره في غيره فلعله من طغيان القلم **قوله** مما ارسله
من هو من اهل الذكوة يشمل الاعمى والاصح المنع ومحل الخلاف ما اذا دله
بصير واطلق مطلقون ولا شبه في الرافعي الاول ويجري الخلاف في الصبي
والمجنون لكن المذهب في شرح المهذب الحل **قوله** الا انه لم يبق
من الزمان ما يمكن ذبحه فيه كذلك كل عدة لا بقصد فيه بان اشتغل بسل
السكين فمات قبل امكان الذبح او امتنع الصيد بما فيه من القوة اذا اشتغل

بطلب

بطلب المذبح او وقع منكسا فاحتاج الى قلبه او اشتغل بتوجيهه الى القبله
قاله الرافعي وفي شرح المهذب **قوله** وانه قتل بجارحه بثقله ففيه
قولان الاصح الحل **قوله** وان اكل الجارحة من الصيد ففيه قولان اصحهما
التحريم والخلاف كما قاله الامام اذا لم يطل الزمان بين الاصطياد والاكل
قال في الروضة قطع الخراسانيون وغيرهم فيما لو طال بالحل والكلام اذا
اكل مرة فان اعتاد حرم ما اكل منه قطعا وكذا ما قبله في الاقوى في
الشرح الصغير وهذا فيما ارسله بخلاف اكله مما استرسل له بنفسه
قوله في الكلب غسل موضع الظفر والناب ان اراد الغسل سبعا
احداهن بالتراب فلم يتقدم في باب النجاسة غيره ذلك الا في الولوغ وان
اراد مطلق الغسل فهو وجه مرجوح **قوله** وان رمى الى طير
فاصابه السهم ووقع في ماء له صورتان احداهما طير الماء فان كان على وجه الماء
فالمنقول في الرافعي الحل فان الماء له كالارض وهذا قد يخرج بقول الشيخ
ووقع فانه لا يطلق فيما على الماء وان كان خارجه فوقع فيه فوجهان الذي في
المهذب المنع وقضية تقرير النووي تصحيحه **الثانية** الطاير
غيره في هوا البحر والمنقول في الرافعي وغيره عن التهذيب ان كان الرامي في البحر
في سفينة حل او في البر فلا واطلاق الشيخ المنع لم اره لغيره والصورتان اذا
لم ينته الطير قبل الوقوع الى حركة المذبوح والا فيحل مطلقا **قوله** وان
اصاب صيدا فجرحه جرحا لم يقتله المراد مع ذلك قوله لان يكون قاتلا
قوله فوجده ميتا المراد مع ذلك خلوه من اثر اخر **قوله** حل في احد
القولين هو اقوى دليلا واختاره النووي **وقال** في شرحه انه الصحيح
الصواب والاظهر عند اكثرهم التحريم **قوله** فيما حسبه حجرا وان ارسل

عليه كلبًا فقتل قبل يحل هو الاصح قوله ومن اخذ صيدًا هذا
اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم وقرط وقص جناح وشمل ما لو كان الاخذ
غير مميز وامره الغير باخذه وفيه وجهان في الكفايه قوله في افلات
الصيد لم يزل ملكه عنه في اصح القولين المشهور وجهان كما في المهذب
باب الاطعمه قوله وابن عرس هو الاصح في الشرح الصغير
وسقط في الرافعي وتبعه في الروضه ونقي في شرح المهذب الخلاف فيه
وليس كذلك قوله في سنور البر وقيل لا يؤكل هو الاصح والمراد بالبريه
اشاره للتوحش ولعل سبب عدول التنبيه عن لفظه لانه اختلف في انه وحشي
الاصل او كان اهليًا وتوحش قوله ما تستخبثه العرب يشترط كونهم
من سكان البلاد والقرى خلاف اجلاف البوادي الذين لا تمييز لهم وعنهم
احترز الرافعي بالطباع السليمه وكونهم اهل شرع وحالة خصب قاله جماعه
وعرب عهده صلى الله عليه وسلم واحتمل الرافعي خلافه فان اختلفوا فالاكثرون
قوله من الحشرات لا حاجه للبيه اذ كل مستخبثهم حرام واعتذر عنه
في الكفايه بما لا يشفي قوله والزرافه قال في شرح المهذب
حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولدين ما كول وغيره وفي الكفايه
منع ما في التتمه وان البغوي افتى بحلها وان بعضهم اول لفظها وفي
مختصر التتمه لابن يونس نقلها وجهان قوله والديك والدجاج قال
النووي هذا من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز قوله واما غراب
الزرع والغداف الى اخره الاصح حل غراب الزرع وهو اسود صغير محمر المنقار
والرجلين واما الغداف فنوعان اسود كبير ويقال له الغداف الصغير
قال الرافعي وفيه وجهان كالزاغ وظاهره ترجيح الحل وجويره قوله

في العقعق لما ذكر اجرا الوجهين فيه لكن الاصح في التهذيب ما اورده
الروياني وغيره التحريم ونسب للرافعي في الروضه اختصاره وشرحه
صريحًا تصحيحه وليس كما قال قوله ويكره الشاه الجلاله لا
تختص بالشاه ولفظ الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله
ولبنها ولا تختص بالجلاله بل لبنها وبيضها كذلك والعبره في كونها جلاله
بظهور النتن او كون اكثر اكلها العذره ونحوها وجهان الذي في التحرير
تبعًا للمهذب وهو ما عزاه في الكفايه للنووي وكانه اعتمد تحريره الثاني والصحيح
في الروضه وشرحه ما رجحه الرافعي عنه الثاني دون الكثره وهي كراهه
تنزيه عند الاكثرين لكن في المحرر الاظهر التحريم قوله وما سواهما
يعني من صيد البحر يشمل السرطان والسلحفاه والاصح في الرافعي والروضه
والكفايه التحريم فكان حق التنبيه ان يستثنيهما مع الضفدع والاصح من الوجوه
الحل وقد صحح في التهذيب والروضه وشرح المهذب اطلاق السمك عليه
ايضًا فنفي التساوي في كلام الشيخ وغيره لصوره السمك خاصه قوله فما لا ضرر
فيه الاحلد ما يؤكل احد في حل اكله وصحح النووي المنع واستثنى في المهذب
وغيره ايضًا المستفسد الطاهر كالمني وهو الاصح واجاب في الكفايه بانه
مضر فقد دخل في كلام الشيخ الاتي وهذه مصادمه للمنقول واما المخ ما يذكي
حيًا فخرج باشتراطه الذكاه وافهم ان جلد ما لا يؤكل اذا دبغ حرام قطعًا وهو
الاصح في الرافعي وغيره قوله كالسم يستثنى ما يسمع يسير من المدوا قالا ٢
ولو فرض شخص لا يضره السم حل له هذا ما في الرافعي وحكي في الكفايه في
قليله لا يضر قولين قوله ولا يحل اكل شي نجس قال في الكفايه سوا نجس
العين وغيره وقد يشمل ما سلق بنجس والذي في الروضه عن ابن الصباغ

انه لا يكره ويشمل دود الطعام والاصح جواز اكله معه لكن نقله في التصحيح
بحاله مونه لبس لاشتراط الحل ومراده حاله بحاسته قوله فان اضطر
الى اكل الميتة الى اخره لفظ الاضطرار فقد يشمل خوف الهلاك بتركه
كطول المرض لقرب علاجه والاشبه الحل ومالو اجهده الجوع وعيل
صبره ولم يبلغ ادنى الرمق والاصح في الروضة قضيته ترجيح الرافعي الحل
ومالو جوز كلا والذي في الكفاية عن راي الامام وادعى صاحبه في كلامهم
القطع بالحل ومالو وجد طعام غايب او ممتنع وشاي ولفظ اكل ان
اراد الوجوب ايضا ويستثنى من جواز العاصي بالسفر في الاصح ولفظ اكل
منها قد يشمل قتل الحربي والمرتد للاكل اذ ليس ميتة ولا خلاف في الحل
وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلوة في الاصح واكرمه وهي
الحربي في الاصح في الروضة بخلاف المحرر ويشمل ميتة الادمي وان ادعى
في الكفاية خلافه لذكره عقب اكل النجس لكن يستثنى اكل الذمي من الميتة
المسلم في الاقيس في الروضة ومالو كان الميت نبيا ذكره المروردي
ومالو وجد ميتة حيوان غير الادمي المعصوم منه ويشمل ميتة طاهر
الحيوة مع نجسها والاصح في شرح المهذب واشار لترجيحه في الروضة
بغير الاول ومنه الماكول مع غيره والمنقول وحمار ولفظ الشبع
يشمل ميتة الادمي والمنقول عن الحاوي منعه منه واطلاق القولين
يشمل الطعم والنيء والمنقول عن الحاوي في هذه عدم كونه ساترا مه
الادمي ثم اطلق اكثرهم القولين كما في النسه و... الامام والغزالي
ان كان بادية بعيدة وخاف ان يعجز عن قطعها لو لم يشبع وهلك
وجب القطع بحله او توقع الحل على قرب فعكسه والا فهو محل الخلاف

وهذا ما في المحرر ورجحه النووي واولى القولين في المحرر اصحهما
في الروضة منع الشبع قوله وان وجد ميتة وطعام الغير الصور
فيما اذا كان الغير غايبا او ممتنعا او باذلا بغبن فاحش وامن هلاك احدهما
مع المقابلة بخلاف مالو بذله مجانا فيجب قبوله او بثمن المثل او غير محتمل فانه يجب
ان قدر او رضي المالك بذمته قوله اكل طعام الغير تبع فيه معظم العراقيين
والاصح اكل الميتة وعلى الاول في قدره الخلاف في الميتة في الاصح قوله
في الصيد وهو محرم كذلك لو كان في الحرم ذكره في الكفاية والاصح اكل الميتة ويخرج
بالصيد لحمه فالاصح انهما سواء قوله ومن اضطر الى شرب الخمر مع كبر اسكر
والخلاف فيه للتداوي والعطش ويشمل الشرب لاساغة اللقمة ولا خلاف
في شرح المهذب ولا في الكفاية هنا وطى ان الرافعي حكى فيه وجها في
الحدود والخلاف في التداوي بصرفها والاصح المنع في الصورتين فقول التصحيح
وتحريم الخمر للتداوي ليس على اطلاقه قوله في كسب الحجام والاولى ان يتنزه
الحر عن اكله لا يلزم منه الكراهة وهو مكروه النهي باب النذر
نبه في الكفاية لما تكلم في كراهة النذر ان نذر التبرر وهو الذي لم يعلق على
شي ورأى ان يخص الكراهة بنذر المجازاة وفي الرافعي وشرح المهذب لكن
نذر التبرر نوعان نذر مجازاة وملتزم ابتدا وجعل مقابل نذر التبرر نذر
اللجاج فتامله قوله من مسلم الى اخره في الكفاية يشمل السفيه
والمفلس والعبد ولا يصح من السفيه بالمال ولا من المفلس في المعين بناء على
منع عتقه واما العبد فينبغي ان يقال نذره المال في الذمة كضمانه في ما ملكه
على القديم لاغ كعتقه قوله على امر بطلت قد يفهم منه كونه مقصود الحلال
المثنيه قوله في قربة يشمل نطف غير الكعبة من المساجد ورجح الامام

من احتماله المنع والمختار في شرح المهذب الصحة ونذر المشي في الحج الملتزم
والذي في الرافعي بناؤه على القولين في الافضل وصحح النووي لزومه مطلقا
لانه اشق بخلاف العكس **قوله** ومن نذر شيا ولم يعلقه على شي فقد قيل
رجح الرافعي وتبعه في الروضة كون الخلاف قولين ويشمل ما لو علق وقد سبق
من يغنيه الله على كلا الشفاه قال في الكفاية عن القاضي لا خلاف في
لزومه كالمعلق به وخرج به ما لو قال ان شفا الله مالي صدقة لعدم صيغة الالتزام
ورجحه الغزالي **قوله** في نذر اللجاج فهو بالخيار صححه النووي كالاصح
في المحرر وفاقا للبغوي واخرين لزوم كفارة يمين **قوله** عند وجود الشرط
قد يفهم منه منع تقديم المنذور المالي على الشرط والاصح الجواز وان ناقض
النووي تصحيحه المنع في باب تعجيل الزكوة **قوله** ومن نذر الحج راكبا فحج
ماشيا لزمه دم هذا في الرافعي والكفاية بناء على ان الركوب افضل فان قلنا
المشي افضل او سوينا فلا وفي شرح المهذب ان الشيخ اطلق وجوب الدم
وفي البيان انه المذهب المشهور وان الخراسانيين قطعوا بانه اساء
اذا قلنا الركوب افضل ثم قال والمذهب كيف كان وجوب الدم
بعد ان صرح بانه اذا قلنا المشي افضل او مساو لا يلزم الركوب وهذا
قضيته ما حكاه في الكفاية عن جزم القاضي ابي الطيب والبندنيجي بعد ان قدم
انه اذا قلنا بالمذهب وهو ترجيح المشي فلا دم وفي كلام النووي امور احدها
ترجيح لزوم المشي بالنذر مع انه مفضول عنده بالركوب تعبدا لقوله في
شرح المهذب قالوا ان قلنا المشي افضل لزم بالنذر والا فلا والمذهب
لزوم المشي فاذا كان التفصيل قولهم فهذا المذهب من قاله فان قلت
تمسك باطلاق من اطلق لزوم المشي قلت هو بنا على تفضيله وترجيحه

بانه مقصود مع انه مفضول لم افهمه الثاني جزمه بان الركوب لا يلزم
بالنذر الا على قولنا انه افضل وترجيحه لزوم المشي مع انه مفضول ولو عكس
لما في الركوب من المؤنة لكان له وجه ويوجه ما في الكفاية عن القاضي انه لو اكترى
ما يركبه واختار المشي جاز لانه قد تكلف المؤنة المشروطة فافهم ان ما فيه
مؤنة اولى الثالث تصحيحه وجوب الدم على الخلاف فيه اذا نذر الحج
ماشيا بوجوب المشي وترجيحه وجوب الدم اذا نذره راكبا ومشى مطلقا مع
قوله ان قلنا الركوب مفضول فلا شي عليه في الفرق وقد علم مما اوضحناه
ان ما في النسخة تبعا للضعيف في الرافعي والكفاية وتمسك في شرح المهذب
باطلاق الشيخ وجوب الدم لترك الركوب وجعله في العكس تفريعا على لزوم
المشي بالنذر وهو تحكم وفي الكفاية معزيا على المذهب الصحيح في ان المشي افضل كما في
العكس ولا يخفى انه الفقه **قوله** من دويرة اهله كلام التصحيح صريح في ان
كلام الشيخ في المشي وان لم يجزم وهي طريقة المراوزة التي قدم الرافعي حكايتها
وكلام الكفاية صريح في انه في ابتداء الاحرام وان المشي ملازم له نفيا واثباتا وهي التي
حكاها الرافعي ثانيا عن المتولي وحكاها في شرح المهذب عن الشيخ وغيره
فكان حقه اذا كانت طريقة المذهب مشتبهة كلام التنبيه عليه والاصح لزوم
الاحرام من الميقات فيبتدا المشي منه فان قدم الاحرام قدم المشي **قوله** ولا
يجوز ان يترك المشي الى ان يرمي في الحج قال في الكفاية به اي جمرة العقبة
اذا جعله اخر التحللين وهذا محمل حسن وفي شرح المهذب ان ما في النسخة
مخالف لما في المهذب والاصحاب واقرب محمل له ان مراده رمي النحر بنا على ان
الحلق ليس بنسك والا فكما بالمشي الى التحلل الاول وهو شاذ واما
رمي التشريق فلا خلاف في الركوب قبله بعد التحلل **قوله** الى مكة

او الى الكعبه كذلك حميع تواع الحرم كما راى جمل وقد يشمل مالو
زار لاحاجا ولا معتمرا وهو الصحيح فى شرح المهذب **قوله** فان نذر المشي
الى بيت الله ولم يقل الحرام المراد الاطلاق فانه لو نواه كان كقوله وما
صححه الشيخ هو ما صححه الرافعي في الشرح وتبعه فى الروضه وصحح في
المحرر اللزوم وتبعه فى المنهاج **قوله** في مسجد المدينه والاقصى ولا يلزم
في الاظهر هو الارجح فى الشرح الصغير وصححه العراقيون وغيرهم **قوله** ومن
نذر النحر بمكه لزمه النحر بها المراد جميع الحرم بدليل ما قاله فى تعرفه اللحم
قوله فيما لو نذر النحر وحده فى بلد وقيل لا يلزمه هو الاصح
قوله وان نذر الهدي واطلق لزمه الجذع والثني ه قلت في الكفايه
ظاهره منع سبع بدنه الابل والبقر والمنقول خلافه وبغير في المحرج السلامه
قوله وان نذر ان يهدي لزمه ما ذكرناه فى احد القولين هو الاصح لكن
قد يفهم كلامه نفي عبره السلامه وهو وجه فى الكفايه والصحيح ما فى الرافعي
عبره صفه الاضحيه والفرض اذا لم يكن لدينه **قوله** صفحه سنامها الايمن
قال النووي الصواب اليسرى ه قلت في الكفايه تبع الشيخ لفظ الخبر
وتقديره من جانب الايمن **قوله** وتقلد الغنم والبقر ولا يشعرها قال
النووي الصواب ان البقر كالابل في الاشعار لكن في كثير من النسخ وليسني
لمن اهدي شيئا من الابل او البقر ان يشعرها ه قلت في الكفايه وعليه
جرى ابن يونس وابن الخل لكن يخدشه قوله سنامها فانه لا سنام لما وقد يجاب
بالحاقها من لا سنام لها من الابل ويشعر موضع السنام **قوله** وتعلق الغنم
ظاهره انه لا مر في الابل والبقر ويوضحه قوله بعد فان عطب منها شي
قبل المحل نحره وغمس نعله في دمه والمنقول انه لا يقلدها بالنعال

اد ضعف عنها بخلاف الابل والبقر **قوله** نحره الى اخره هذا اذا كان
تطوعا فيستحب وله ان يفعل به ما شاء وفى وجه انه احب وان كان منذورا
لزمه ذلك **قوله** ثم يخلي بينه وبين المساكين ولا بد في التطوع من لفظ الاذن
كما ذكره فى الروضه ونقل في الكفايه عن القديم خلافه والاظهر في الروضه عدم الاذن
جاهله ويشمل المساكين فقرا قافلته والاصح فى المنذور منعه **قوله** فصب
ايام الحصر في اصح القولين هو الاظهر في المحرر تبعا للبغوي وغيره لكن في
الشرح ان الاصح عند الجمهور وهو ما صححه النووي المنع فما صححه في اصل
الروضه عن قصد لذلك لكن في الكفايه سببه الوجوب لتصحيح البندنيجي
وابن القطان وابي علي الطبري ه قلت ذكر انه المشهور ولم يحك المنع
الا عن تصحيح النووي وظاهرا كلاله انه لم ينظر نقل الرافعي فليتامل
والمراد ايام الحصر القابله لصوم النفل بخلاف الواقع فى رمضان والعيد
والتشريق **قوله** في صوم يوم يعلم زيد ويصح فى الاخر هو الاصح **قوله**
فان قدم فى اثنا النهار نوى صومه وعرنه الصوم فيها اذا كان متطوعا او ممسكا
قبل الزوال والمنقول وجوب يوم اخر ان قلنا يلزم الصوم من اول اليوم
وان قلنا من وقت القدوم فكذلك في الاصح فى التهذيب والشرح الصغير فما فى
النسخه ضعيف على الضعف **قوله** وان وافق يوم العيد قضاه فى اصح القولين
الاصح فى التصحيح ما اورده الرافعي والنووي في شرحه خلافه **قوله** ومن نذر
عتق رقبه اجزاه ما يقع عليه الاسم قلت فى الروضه رجحه الاكثرون وقضيه
كلام الرافعي ترجيح خلافه بنا على تنزيل النذر على اقل واجب **كتاب**
البيوع **قوله** باب ما ينعقد به البيع ه قلت في الكفايه ترجمه زايده
على ما فى الباب لان معتبرات البيع الصيغه والعاقد والمعقود عليه وهو مذكور

في الباب الثاني فكانت الترجمة به أليق وقد يقال المقصود في البيع المعقود
عليه فكان عنه بالترجمة أليق قوله غير محجور عليه قال في الكفاية هو
بيان للمانع العام بذات مطلق التصرف ليخرج معاملة السفيه فانها لا تصح
وجود الاهلية هذا ما ظهر لي وأما قول من قال أخرج به المحجور
لغيره كالراهن فلم يظهر لي صحته نعم يشترط كونه غير مكره الا بحق قال
في الكفاية وقضيته كلام الشيخ تحقق الرشد حتى لو جهل لا يصح ولم أره لأحد
قوله ولا ينعقد الا بايجاب وقبول يخرج المعاطاة وهو المذهب وخرج
قول انه يصح بها فيما يعده الناس بيعا واختار النووي بيعا بجماعة وتخرج
الكتابة والاصح انعقاده بها الا ان يعقد بالاشهاد ويستثنى البيع الضمني في قوله
اعتق عبدك عني بكذا فلا حاجة فيه لايجاب ولا قبول ويشترط توافقهما
في المعنى وان لا يطول الفصل بينهما قال الرافعي هنا وان لا يتخلل
بينهما كلام اجنبي وظاهره في اليسير وصرح به في شرح المهذب بقوله ولو
كلمة واحدة لكن قال الرافعي في الخلع هذا في الكلام الكثير اما اليسير
فلا يضر على الصحيح واتحاده في الاستثنا في الطلاق كذلك لكن في النكاح صحح انه
يقدح قوله وهو ان يقول البائع ويقول المشتري اشتريت ويقول اشتر
اوبع والاصح الانعقاد وصرح الرافعي بتصحيحه في النكاح ويخرج به قبول الوارث
اذا مات المشتري وهو حاضر وهو الاصح فكان حق الشارح استثناطه من
كلامه وقد يخرج ما لو قال بعتك ان شئت فقال اشتريت والاصح الصحة
قوله فان قال المشتري بعني فقد يخرج ما لو قال اشتر قال
الرافعي وقطع به بعضهم قال في الكفاية وهو ما في الحاوي والذي
في التهذيب التسوية قال في شرح المهذب وهو الاصح قوله واذا انعقد

لهما

لهما الخيار يستثنى ما لو اشترى من يعتق عليه وقلنا الملك له فالاصح انه
لا خيار له ويبيع العبد من نفسه في الاصح والحق به اذا قلنا انها بيع في
الاصح ولكن مراد الشيخ بيع الاعيان وكذا قسمة غير الرد طوعا في الاصح
قوله ما لم يتفرقا يخرج فراق متولي الطرفين وهو الاب والجد
مع طفله والاصح لزومه بمفارقته مجلس العقد ويشمل الوارث بنا على
الاصح في اقامته مقام المورث لكن لو فارق بعض الورثة لم ينقطع في الاصح ويعتبر
الاختيار في التفرق على الاصح قوله وهو ان يقولا اخترنا امضا البيع فقد يخرج
ما لو قالا اخترنا ابطال الخيار او افسدناه والاصح في شرح المهذب اللزوم
وقد يفهم انه لو الزم احدهما العقد لا يلزم لاحد وهو وجه في شرح المهذب
والاصح لزومه للملتزم فقط وانه لو خير احدهما الاخر فسكت بقي لهما والاصح
سقوطه للملتمس ولا خلاف في بقائه للاخر قوله او فسخه كذا هو مذكور في
اكثر النسخ وظاهره انه او يقولا اخترنا فسخه وليس مراد الا الاتفاق على الانفساخ
بفسخ احدهما قوله وان يتبايعا بشرط الخيار الى ثلاثة ايام فما دونها قد
يشمل شرطه الوكيل لنفسه وهو الاصح في الروضة في الوكالة والموكل
وهو الاصح هنا وللعاقد واجنبي وهو ممنوع منه ويشمل ما لو كان المبيع يتسارع
اليه الفساد في المدة المشروطة والاصح في الروضة المنع والثاني يصح ويباع
عند الاشراف قوله وينتقل الملك الى اخره ليس الاصح واحدا من الثلاثة
قال الرافعي والاشبه توسط ذكره جماعة ان الاظهر انه ان خص
الخيار بواحد فالملك له والا فموقوف قوله ولا يملك المشتري التصرف
في المبيع الى اخره يشمل العتق والاستيلاد والتزويج والاصح صحتها قبل القبض
وكذا الوقف في الاصح في شرح المهذب والصحة في الكفاية والذي في الرافعي

انها كالهبه وسمل ما ملكه بالقسمه اذا جعلت بيعا وقد ذكره المتولى
قال في بعض المشاع وله طلبها قبل القبض وان جعلت بيعا لانه لا
يعتبر الرضا فيه كالشفعه ومراده ما حكى النووي انه صحح وهو اخذ الشفيع
المشفوع من البايع قبل قبض المشتري وهو خلاف ما اورده في الشفعه وافره
في التصحيح عليه وهذا يقدح في صورة القسمه ويجوز بان الشيخ لا يراه فيها
وفي الكفايه هنا ان الصحيح ما جزم به في التهذيب جواز الاخذ بالشفعه وفي
كلامه في الشفعه على كلام الشيخ ميل لترجيح المنع كما اورده الشيخ هناك وليس
كلام الكفايه هنا حيث قال كما في الشفعه في تصرف الشفيع قبل القبض
فان المنقول في الرافعي وغيره على التتمه منعه فيعتبر الفرض في الاخذ كما هو
وزان القسمه واما في خيار البايع بعد القبض فيشمل البيع باذن البايع والبيع
منه والاصح الصحه وكذلك الوقف والهبه بالاقباض ولم يترددوا في
عتقه بالاذن **قوله** ولا ينفذ تصرف البايع في الثمن ان كان معينا كالثمن
المعين كالمبيع **قوله** وان كان في الذمه لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع
الخيار سياتي تفصيله في المرابحه **قوله** وهل يجوز قبل قبضه قال
في الكفايه المراد بالبيع واما بالابرا فمحله قبل القبض ويشمل بيعه من غير من عليه
ولا خلاف في منعه بدين وفيه بعين قولان صحح الرافعي المنع والنووي الجواز
وعلى هذا فالتقابض شرط **قوله** ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض
قال في الكفايه الاستقرار امن سقوط الملك بسبب الانفساخ لا الفسخ
بعيب وغيره والمراد بعض العامل لان الملك قبله يعرضه السقوط بتلفه
وان افاد بعض المسح التصرف فبان بهذا التعدد ان الشيخ متى متى ينتقل
ملك المسح ثم متى يملك التصرف فيه ثم ثم يدخل في ضمانه ثم متى يستقر وهو
حسن

حسن **قوله** فان هلك قبل القبض انفسخ البيع يفهم انه بعد القبض
لا ينفسخ ولو في الخيار ويستثنى ما اذا قلنا الملك للبايع فالصحيح انفسام
قوله وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن يستثنى ما لو اتلفه كدفعه
في صياله في الاصح في الروضه وما لو كان المسح مرتدا والمشتري هو الامام فقتله
للرده ذكره البغوي **قوله** في اتلاف الاجنبي والثاني لا ينفسخ هو الاصح
قوله والقبض فيما ينقل التخليه قال في شرح المهذب والكفايه
يستثنى ما لو كان المبيع بيده وهو حاضر فانه مقبوض بالعقد وان كان للبايع حبس
الحبس وفيه حسب وجه في الكفايه وان كان في يده وهو غايب فالاصح اشتراط
مضي زمان امكان المضي اليه بخلاف النقل ولكن يشترط اذن البايع ان كان له
حق الحبس ونقل الرافعي في كتاب الرهن وجها انه يعتبر حكاه في الكفايه وشرح
المهذب فيما اذا كان له حبسه والرافعي في عكسه فليتامل ويستثنى القسمه
فلا حاجه للتحويل اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره في الكفايه وفي الروضه
ما ذكره الشيخ فيما لم يبع مقدرا والا فلا بد مع ذلك من التقدير بكيل او وزن
او ذرع او عد قال في الكفايه ويشترط رؤيه المقبوض لصحه القبض
ونص الامام على بيع الغايب **قوله** وفيما سواه التخليه يشترط تفريغه
لا منعه في الاصح **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز**
يعني مما كان بيعا في الجاهليه **قوله** والرجس النجس قد يفهم منه في
الاعيان النجسه ان المنع بنا على انه لا يمكن تطهيره والاصح منع بيعه مطلقا
ووقع في الكفايه هنا ان الرافعي قال الظاهر عند الاصحاب منع الاستصبا ح
به وليس كذلك فان الرافعي لما ذكر كلام الوجيز وهو جمع صور في البيع والاستصبا ح
قال ان مساله الاستصباح مكروه سبقت في صلوه الخوف ثم قال وقوله

على اظهر القولين غير مشاعد عليه في البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه
يعني منع البيع ووقع فيها ايضا في الفروقيه الدود منع بيعه وزنا والذي
في الروضه وشرح المهذب جوازه فليتامل **قوله** والمكاتب قال
في الكفايه يعم الكل ولا وجه له وقد اعاده الشيخ في الكتابه والمراد صحيح الكتابه
وعمم بعضهم وعلى ظاهر كلام الشيخ وهو عطفه على ام الولد وقلنا يبقى الكتابه
لو بيع وهو الاصح قال في الكفايه ذكر ان ابطال حق الادمي يقطع اولا
على العصيه اذا قلنا باستقلاله الى المشتري وهو الاصح وقد يورد المدبر ويفرق
بان الكتابه تثبت للعبد استقلالا اي حتى لا يلزمه امتثال امر السيد باثباته
للتسليم فان ادعى وجود ذلك في بيع المشاع فان وجوب تسليم الكل ينافي
استقلال الشريك بالتصرف وعدمه في نصيبه فيفرق بان في مسئله
الدار لا غايه سطر فالمنع المطلق ضرورة بين خلاف المكاتب مع انه يدخل الضرر
على نفسه وقد وجه الابطال بان في صحته منع عتقه على المشتري لتقدم
العتقه على ملكه وعلى البايع لزوال ملكه ولو نفذ ضاع ولاوه لان البايع لم
يقع العتق في والمشتري لم ينعقد سببه **قوله** وفي العبد الجاني ملكه
ولان المراد اذا تعلقت بذمته او بطرفه للسرقه فيصح قطعا واذا كان
السيد موسرا فان كان معسرا او المتعلق الارش فالمذهب القطع
بالبطلان وفي كيفيه الخلاف طرق في الكتاب اصحها ان كانت الجنايه
موجبه القود ولم يعف صح قطعا وان اوجبت المال او عفي عليه فالقولان
اصحها المنع الا ان يكون السيد قد اختار الفدا قبله ذكره في التهذيب
قوله ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه الى اخره قال في الكفايه اقتضاه
على منع عقد المعاوضه تعرف كل زاحساره في عره الوقف او الجواز في

وهو

وهو مرجوح في الرهن والهبه دون العتق والايلاد والوقف والتزويج
يمكن ان يفهم ان قول الشيخ ولا يملك المشتري التصرف ان الالف
واللام في التصرف يحتمل العموم والعهد وهو البيع وعلى كلا التقديرين
ففيه تكرار مع هذا ويستثنى ما لو اشترى شيا من مورثه ومات المورث
قبل القبض فان كان جايزا صح بيعه قبل القبض والاصح بعقد مواته منه
قوله فاما ما ملكه بالارث فيبيعه ولو كان مبيعا لم يقبض فان المورث
لم يملك فيه التصرف فكذا وارثه **قوله** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه
كالطير الطاير قال في الكفايه ويشمل النحل وفيه وجه وهذا هو الاصح
في الروضه ولو باع المغصوب العاجز عن تسليمه ممن يقدر على اخذه فالاصح
الصحه وكذا الابق **قوله** والمشكل في القارر قيده في الكفايه بما قبل العتق
كما صرح به المحاملي والامام لكن الصحيح المنصوص في شرح المهذب المنع مطلقا
قوله وفي بيع الاعيان التي لم يرها المشتري يفهم القطع بالبطلان اذا لم يرها
البايع والاصح طرد القولين **قوله** فان راها قبل العقد وهي مما لا تتغير
غالبا يفهم انه اذا احتمل واحتمل لا يصح والاصح الصحه ويشترط كونه
ذاكرا للاوصاف عند العقد حكاه في شرح المهذب عن الماوردي واستغربه
وقطع به في الكفايه وهو ظاهر الفقه **قوله** فيما لو كان لرجلين عبدان بطل البيع
في احد القولين هو الاصح **قوله** فان باعه بثمن معين لم يره فعلى قولين هما قولا
بيع الغايب وفيه اشاره بقوله لم يره الى الطريقه المرجوحه السابقه فان البايع
يعنا والثمن معين كالمشتري له **قوله** فمن وجب البيع كان المراد بقوله
وجب انعقد ليطابق تعليق البيع واما تاويل اللزوم فيأباه **قوله** وان جمع
بين حر وعبد والاصح يصح في الذي ملكه هو الاصح **قوله** وللمشتري

الخيار ان اراد صورة الجهل والعلم فالمنقول تخصيصه بالجهل او فهو
العوض فالاصح في قدر الثمن بعينه الخلاف قوله يقسط من الثمن في
احد القولين هو الاصح قوله في الجمع بينهما بالرهن والهبه فقد قيل
يبنى فيما يحل قولا واحدا صححه النووي في شرح قوله وان جمع بيع عبد
لو اقتصر على مختلفي الحكم كان اخصر فاخصر فانه لو اشترى عبدين وشرط الخيار
في احدهما بعينه او اكثر من الاخر جا القولان لكنه يفهم من قوله في السلم
وان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل فان الحكم مختلف والعقد واحد
وقد صح فيهما الصحه كما هو الصحيح في العقيب والعـ[red mark] جعله في المهذب
مسئله الخيار عقدين ولم ينبه عليه في شرحه وخرج بقوله مختلفي الحكم ما
ذكره الرافعي في القراض عن التتمه انه لو خلطا الفا بالعين و[red mark] صاحبها
للاخر شاركتك في احدهما وقارضتك على الاخر ولا يخرج على الخلاف لرجوعهما
جميعا الى التوكيل بالتصرف قوله والبيع والكتابه بان [red mark] كاتبتك على
نجمين وبعتك عبدي بالف فعن الرافعي هنا لا يصح البيع وفي الكتابه قولان وفي
بابها في المسئله طريقان احدهما قولا جمع مختلفي الحكم وهو ما ذكره البيع واظهرهما
بطلان البيع وفي الكتابه قولان لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فانتهى فهذا ان
مراد الرافعي هنا بقوليه الكتابه قولا ما يحل فيعدم تقول الروضه وفي
الكتابه القولان فالتعريف توهم قولا جمع مختلفين قوله والبيع والنكاح
صرح في طرد القولين في النكاح وصرح في الرافعي والروضه وشرح المهذب
بصحه النكاح بلا خلاف ومرادهما على المذهب المشهور في انه لا يفسد
بفساد الصداق وحينئذ فالقولان في البيع والصداق قوله في جمع
بيعتين ان [red mark] بعتك هذا العبد بعشره على ان تبيعني دارك بمائه.

بطل البيع

بطل البيع في ظاهر اشعار ببطلان البيع الثاني وهو صحيح ان علمنا فساد
الاول والا فـ[red mark] الرافعي المنقول في التهذيب وغيره بطلانه وصححه في
شرح المهذب والعباس في الرافعي والروضه وبه قطع الامام وحكاه عن
شيخه في الرهن وهو ما صححه في الروضه فيما لو رهن بدين قديم لظن
صحه شرطه في البيع او القرض قوله وان فرق بين الجاريه وولدها
الاصح ان كلا من ام الام والاب عند عدم الام كالام قوله قبل سبع سنين
كذا في التصحيح والكتاب هو لفظ الرافعي وشرح المهذب الى سن التمييز وهو سبع
او ثمان تقريبا كما هو في الضبط بالسن كما اورده الشيخ والعبارتان اعني التمييز والسن
المذكور متقاربتان لغلبه تلازمهما قوله بطل البيع لا يخفى ان الحكم احق من
التمييز والتفريق حرام والهبه والقسمه كالبيع بخلاف العتق وكذا الوصيه
في المذهب والفسخ بالعيب في الاصح في الكفايه والتفاسخ على ما ذكره الشيخ والاصداع
وجه مرجوح قوله وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان الاصح الجواز قوله
ولو باع شاه الا بعضها [red mark] في الكفايه هذا اذا كان ثم حبه فان كانت مذكاه
والمقطع معلوما كالاكارع جاز قوله وان باع جاريه حاملا الا حملها الاصح صحه
شرطه قوله وان باع عبدا مسلما من كافر تخريج المرتد وهو الاصح في شرح
المهذب وقضيه بنا الرافعي على قتله بالذمي منعه قوله بطل في اصح القولين
يستثنى ما لو كان يعتق عليه كابنه في الاصح وكذا كل ما يستعقب العتق كشري
من اقر بحريته وما لو [red mark] اعتق عبدك عني قوله وان باع العصير
ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصي الله تعالى به [red mark] الرافعي في
العصيان توهمه كره او تحققه فوجهان اصحهما في الروضه والكفايه التحريم
ونقل السلاح اذا باعه من باغ وقاطع الطريق نحوه واطلقه في الروضه

وقال في شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام به فالوجهان اصحهما التحريم وهذا
ما حكاه في الكفاية عن الائمة والبيع صحيح على الوجهين قال في الكفاية ومن
هذا القبيل بيع السلاح من اهل الحرب والذي اورده الرافعي وصححه النووي
في شرحه البطلان ونقل عن الغزالي انه وجه الصحة منقاس ولا خلاف في التحريم
قال وحجة المذهب انهم يعدونه لقتالنا وهو معصية فالتسليم ممتنع شرعا
فاطلاق التنبيه الكراهة يستثنى منه في بيع العصير ممن يخمر والسلاح من باغ ونحوه
ما اذا تحقق فعل الحرام فالاصح حرمته وبيع السلاح من اهل الحرب فحرام بالاجماع
ومن اطلاق الصحة هذا ما اورده الرافعي وصححه النووي بخلاف ما في الكفاية
قوله او باع ماله ممن اكثر ماله حرام قد يفهم خلافه في العكس وليس كذلك بل
يكره مطلقا اذا لم يتحقق انه الحرام ولعل السبب انما خص الكره بالحرام لمخالفه
السبب حامد فانه ذكر في بعض كلامه حرمته وتبعه الغزالي في الاحيا كما نقله
في شرح المهذب قوله وان شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار
الثلاث قد سبق ذكره في محله من الباب قبله قوله والاجل محله الثمن اذا لم
يكن معينا فان الاعيان لا تؤجل ويشترط كون الاجل معلوما قال
الروياني وعليه ادراكه حتى لو اجل بالف سنة لا يصح قال في الروضة انما
يشترط عليه بقا الدنيا اليه ويورث قوله والرهن يشترط كونه معلوما
برؤيته او وصف والتصوير في رهن غير المبيع قوله والضمين يشترط ايضا علمه
قالوا ولا يكفي الوصف بكونه موسرا ثقة قوله لم تفسد العقد لو قال
صح الشرط كان اولى فلا يلزم من عدم فساد العقد صحة الشرط قال
في الكفاية وكلام الشيخ يقتضي الاسترسال في جواز اشتراط ما فيه مصلحة
للعاقد قال الامام وهو ممتنع بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما

في معناه فان هذه الاشيا في المعاملات كالرخص في العبادات قوله
فان شرط العتق في العبد لم يفسد العقد يفهم صحة الشرط من
بعد فان امتنع اجبر عليه ونسبه ما لو قال بعته على ان تعتقه او شرط الولا له
او كان بعضه لا يعتق عليه الا عتاق فلا يصح ويفسد العقد قوله فان
امتنع اجبر عليه ظاهره انه يلزم تعيينه حتى يحبس له وهو احتمال للامام
والمنقول في التتمة وتعليق القاضي انه كالمولي حتى يعتق القاضي حيث يطلق
قوله وان شرط ما سوى ذلك الى اخره يشمل ما لا غرض فيه كالطعام
الهريسة والباس الحرير والذي في الشرح الصغير وهو المذهب في شرح
المهذب صحة العقد قوله ولم يملك فيه المبيع مستغنى عنه بقوله لم يصح العقد
قال في الكفاية واراد به ابطال مذهب ابي حنيفة وهو انه اذا اقبضه ملكه
ملكا ضعيفا لملك البايع انتزاعه منه قوله فان قبضه المباع وجب رده
معلوم ايضا من منع الصحة لكنه افاد به وجوب مؤنة الرد قوله
ضمنه بقيمته قال في الكفاية ظاهره التسوية بين المثلي والمتقوم وهو
ما حكاه الماوردي معللا لان ماله مثل انما يضمن بالمثل في الغصب اما المقبوض
على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم او بعقد البيع الفاسد او المفسوخ فانما
يضمن بالقيمة قوله لزمه المهر فيه اذا كانت بكرا خلاف وما فيه
كلام الرافعي وتبعه النووي في المسئلة في مواضع فالذي اورده الرافعي
هنا مهر بكر وارش بكارة وصحح في الرد بالعيب اندراج الارش في مهر البكر
وفي الجنايات مهر ثيب وارش بكارة قال في الغصب وهو ما نحوه
قوله فان اولدها الى اخره كل ذلك للشبهة ومحلها اذا جهل المشتري
او كان المعوض مفقودا بخلاف الدم والميتة قوله وان وضعته ميتا

لم يلزمه قيمته قد يشمل الميت بجنايته جاني وهو وجه في الكفايه والمشهور
ان عليه الاقل من الغرم والقيمه وللمالك مطالبه الجاني ايضا **باب**
الربا **قوله** في علة الذهب والفضه وهي انهما قيم الاشيا **ل**
النووي في شرحه الصحيح عند الاصحاب المنسوب للنص كونهما جنس الاثمان
غالبا ومنهم من يقول كونهما قيم الاشيا كما في التتمه واعترضه القاضي ابو
الطيب وغيره بالاواني والتبر والحلي **قوله** جمعهما اسم خاص وقد يشمل
دقيق الفجل مع دهن الزيتون والبطيخ الاصفر مع الاخضر وهو الهندي والاصح
انهما جنسان **قوله** فما لو وقع العقد على العين ولم يجز اخذ البدل مفهوم
من قوله انفسخ العقد والفضل به النسبه على تعين النقد بالتعيين خلافا
لابي حنيفه **قوله** فيما لو كان على عوض في الذمه اصحهما يرد ويأخذ بدله
هو الاصح لكن يشترط قبض البدل في مجلس الرد قال في الكفايه وقضيه
كلام الشيخ ان له خيار الفسخ وصرح به القاضي ابو الطيب لكن ينبغي اذا جوزنا اخذ
البدل خلافه لبقا المبيع في الذمه كالمسلم فيه وصرح به القاضي ابو الطيب
لكن ينبغي اخذ المتولي وابن التلمساني في شرحه **قوله** وان كان
ما لا يكال ولا يوزن ما **ل** في الكفايه ابي عاده كالاترج والسفرجل والجوز
والسفرجل ونحوها ففيه قولان قال في التصحيح اصحهما المنع والذي
في الرافعي والروضه فرض القولين فيما لا يكف من المطعوم سوا
المقدر بكيل او وزن وغيره لعدم كماله حينئذ فالاما لا يكال ولا يوزن
ان كان مما يجف كالبطيخ الذي يفلق وحب الرمان الحامض فلا يباع بعضه
رطبا ويجوز جافا وكذا المقدر من الثمار كالمشمش وحكى الامام وجها بمنعه
وما لا يجف مقدرا كالرطب الذي لا يتمر او غيره كالقثا ونحوه فقولان

ثم حكيا

ثم حكيا او اخر الباب قولا في الجوز واللوز لاجل القشر وصححا الجواز
وكذا البيض وقالا المعيار في الوزن لانه اكثر من التمر وبتعذر فرض القولين
في الكتاب في الدر لانه صور المسايل فيما حرم فيه التفاضل وبالجمله فتصحيح
التصحيح ليس على اطلاقه لشموله الجوز والبيض وفي قوله ولا رطبه برطبه الى
اخره تصحيح قول المنع **قوله** في العرايا وفي خمسة اوسق قولان اصحهما
المنع ويشترط كونهما في عقب فلو باع اثنان من واحد تسعه اوسق جاز في
الاصح **قوله** وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان اصحهما المنع
قوله ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه في القيمه يفهم انه لو باع مد عجوه
ودرهما بمدي عجوه وقيمه المد درهما صح قال في الكفايه ولم اعثر على
ما يوافقه والمنقول في الرافعي وغيره المنع فان التقويم تخمين والجهل بالمماثله
كحقيقة المفاضله نعم ان علم اتحاد القيمه بان كان المدان من نخله والدرهمان
من ضرب واحد ففيه وجه مشهور في حمل كلام الشيخ عليه نظر **قوله**
ولا يباع نوعان الى اخره قال في الكفايه فتقييدها باختلاف القيمه
كما فعل ابن الصباغ قد يظن اخذه من الوجه السابق ولا فرق فان اطلاقهما
حذف ويفسده النوع الاخر بالاتفاق لرفع توهم يعرض من قيد النوعين
بالاختلاف والحكم لا يختلف والاصح الحاق اختلاف الصفقه صحه وتكسيرا
وغيرهما باختلاف النوع ويشترط تمييز احد النوعين عن الاخر فلو باع صاعا
من ردي وجيد مخلوطين بمثله او جيد او ردي جاز لان التوزيع عند
التمييز **قوله** ولا يجوز بيع اللبن يعني لبن الشاه اما اذا كان لبن بقر مثلا وقلنا
الالبان اجناس فقولا الجمع مختلفين **قوله** في ضرعها لان البائع مقصود لعلة انه
يسقط من الثمن **قوله** وفي بيعه بحيوان غير ماكول قولان صحح الرافعي

في المحرر والنووي في تصحيحه المنع **باب بيع الاصول**
والثمار قوله وبعضه صرح في ان الورد بيع مستتره ما ظهر منه
والذي في الرافعي والروضه عن التهذيب المنع وان ابدت الشجره اذ ما ظهر
بجني فلا محذور فوقه عليه ولم يزد في الكفايه على ما في الكتابين وتوجيهما
ويشترط اتحادهما في العقد في الاصح والتابع في المذهب **قوله** والترابج
كذا جعله هنا كالرمان والذي في الرافعي والمهذب وغيرهما انه كالجوز وقال
في التحرير وقيل هو نوعان **قوله** وقيل هو كثمر النخل قبل التابير وقال
في الكفايه قد يشمل ما اذا سقوط الاغلاق وليس كذلك بل محله اذا لم يتشقق
قوله في نحو ورق التوت وقيل هو للمشتري هو الاصح والخلاف في ورق
الربيع اما في الخريف فللمشتري قطعا وهذا يفهم من قوله وان كان اي شرع
ورقا فانه لا يبعد بثمره الا في الربيع لاجل وجود العقد ولا خلاف في غير الشامي
انه للمشتري ذكره في الكفايه وقد يفهم ما سبق وظاهر كلام الشيخ طرد
الكلام في نحو ورق التين والاصح القطع بانه للمشتري **قوله** فان احتاج الي
سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه يشمل ما لو ضر الشجر والاصح لا يجبر
قوله وان كانت الشجره تحمل حملين المسئله اذا انتفى الاختلاط او شرط القطع
فلم يقطع والا فالبيع باطل **قوله** والثاني لا ينفسخ هو الاصح **قوله** على
هذا فان سامح سلم ظاهر الكفايه ان الاكثر على خلافه وهو ما في الرافعي على طريقه
القطع بالتقابل يصدق صاحب اليد **قوله** واذا وجد ذلك في بعض
الجنس في البستان سقط معه اتحادها في العقد في الاصح **قوله** في بيع
الثمر من صاحب الاصل جاز من غير شرط القطع الاصح خلافه **قوله**
وان استوى بعضه فلم ياخذها حتى حدثت ثمره المشتري محله اذا اشترط

القطع او تبدا اللاحق والا فالبيع باطل في المذهب وكذا الحكم **قوله** او
طعاما فلم ياخذ حتى اختلط به غيره قال في الكفايه هذا اذا لم يعلم قدر
احدهما والا فلا انفساخ قطعا لكن نحو المشتري **قوله** وان تلفت الثمره بعد
التخليه فقيه قولان يشمل ما لو تلفت بعد ان اخذ يزمن بعد التاخير
به تقصيرا والاخلاف فيه بل يكون من ضمان المشتري قطعا صرح به في الكفايه
ونقله الرافعي عن الامام ولو كان التلف بالعطش فالاصح القطع بضمان
البائع **باب المصراة قوله** اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة
مصراة يفهم اختصاص حكم التصريه من الماكول بالنعم والاصح خلافه
قوله ويرد معها صاعا من تمر يستثنى ما لو تراضيا على رد اللبن وفي
الكفايه ان الاصح في الرافعي انه لا يتعين التمر وجواز اخراج ما يجزي في الفطره وهو وهم
وانما صححه تفريعا على الضعيف وقوله التمر لا يتعين وجوه ذكر مع عدم التامل
بعد الا وجه واسقاط التفريع **قوله** في الجاريه تغد قيل لا ترد
بعجم انه لا غرم والصحيح في الكفايه ما في الرافعي عن التهذيب وجوب الارش
والصحيح الرد بلا بدل اللبن **قوله** ومن علم بالسلعه عيبا لم يجز ان يبيعها
حتى يبين عيبها وهو صحيح في غير البائع وصرح في الروضه بوجوبه عليه ايضا
واذا علم المشتري بالمبيع عيبا قد يشمل ما لو علمه بعد زواله والاصح المنع
قوله فان جعل شعرها يفهم انه لو تجعد بنفسه لا خيار له
في الكفايه وصرح به الفوراني وانه فصه ما صححه البغوي فيما لو تحفلت
الناقه بنفسها ولعل صوابه مما اورده الغزالي فان البغوي صحح ثبوته
فتامله **قوله** فان اخر الرد يفهم انه اذا بادر الى الرد على المالك او وكيله
لا يحتاج للاشهاد قبل الانتها اليه والاصح خلافه وقد يفهم ان لو رفع للحاكم والمالك

الحجم

في البلد ليس كافيًا والمنقول خلافه وانه لو انتفع في الطريق لا يضر مطلقا
والاصح خلافه فلا يركب الا العسر القود وله ادامة اللبس والحلب قوله
في الفوائد امسكها ورد الاصل يشمل ولدا لجاريه قبل التمييز وهو المذهب
في الكفايه كما تقدم وقصته الاصح في كتاب الفلس خلافه قوله في الرافعي
بالارس وقيل لا يجوز وهو الاصح وقضيه اطلاقه تبعًا الجبار وهو كذلك
ان حمل فساد المصالحه في الاصح والا فلا قوله امسكه ورد الا في احد
القولين الاصح المنع ان يراضيا عليه والاصح الجواز قوله وان وجد العيب وقد
نقص المبيع عند المشتري يستثنى ما اذا كان النقص بسبب سابق على
قبضه كما لو قطع بسرقه سابقه في الاصح بخلاف الموت بمرض سابق
في المهذب المذهب قوله ان يطالب بالارش هذا اذا ادرنا علام البايع
والا فلا الا ان يكون العيب قريب الزوال يعولان لا نقصح فيهما قوله فان قال
البايع انا اخذه منك معيبًا المراد بدون الارش والا فالاصح اجابه المدعي بالارش
الى الامساك قوله وان كان لا يوقف على عيبه الا بكسره كالبطيخ ان
كان مدودًا افعم اوحامضًا فالغرز كافٍ لعلمه وليس حمض الرمان عيبًا
فان شرط حلاوته فايجار بقولنا الشرط قال في الكفايه وعلى ذلك
يحمل كلام الرافعي وغيره والعجب ان المفصل في الرافعي قوله
احدها يرد هو الاصح قوله ويرد معه الارش هذا احد القولين تفريعًا
على الرد والاصح المنع قوله او كان عبدًا فاعتقه فيخرج ما عتق بالقرابه
واختيار ابن حج ما في النهايه التسويه وشمل ما لو اعتقه بشرط العتق
والمنقول عن ابي الحسين المنع ومختار ابن حج خلافه واطلق في الكفايه لفظ
القاضي فاوهم انه القاضي الحسين وكانه سبق فيه بعض نسخ الرافعي في سقوط لفظ

ابن حج فلينظر قوله رجع بالارش يشمل ما لا ينقص القيمه من العيوب
كاخراج العبد حسنًا والمنقول خلافه وقوله الرافعي هنا لا رد لا سهو
والمنقول في كتابه وغيره خلافه قوله او وهبه له او ورثه ردّه قال
في الكفايه محله اذا لم يرض البائع بالمعيب والا استقر سقوط الرد والارش
ذكره الماوردي قوله والفور شرطه ان يكون من المجمع وهو مفهوم
من قوله بعد الناس عيبًا فان الناشي من الفلح علافه قوله ثوبها ثيبًا
هذا اذا كانت في سن تحتمل الثيوبه بخلاف الصغيره التي سد ثيابها قوله
او كافره هذا اذا كان الكفر لا يمنع الوطي بخلاف المجوسيه والوثنيه والمرتده
ويرجع به كفر العبد والامه الكتابيه مطلقًا وهو وجه والاصح ان كان في بلاد
الاسلام فعيب فيهما والا فلا قوله لم يجز ردها في نفي الجواز نجوز والمراد
نفي الرد القهري قوله وبطل البيع على هذا الاصح خلافه قوله والثالث
سواء من باطن الى احوه هو الاصح قوله وان باعه عصيرًا وسلمه اليه في
اللفظ نجوز فانه اذا فرض ان المقبوض عصير لم يحسن الاحلاف وعبارة الرافعي
وقد حصل ... سديه احدها ان القول قول البايع صححه في الروضه ○

باب بيع المرابحه

قوله ولا يقول ابتعته باثني عشر فقد يفهم
انه لو قال رأس مالي اثنا عشر جاز وهو الاظهر في الكفايه والاصح المنع قوله
في الكذب بالزياده احدهما حط الزياده الى اخره هو الاصح قوله في الكذب بالنقصان
لم يقبل قوله وان اقام عليه بينه يستثنى ما لو بين لغلطه وجهًا محتملا فانه تسمع
دعواه للتحليف وكذا بينته في الاصح الا ان يصدقه المشتري صححه النووي والاصح
في المحرر وفاقًا للامام والبغوي البطلان قوله وان واطا غلامه قال
في التتمه المراد به الاجير الحر ولا يختص بالغلام قال في الكفايه اما لو كان
رفيقا لم يجز ان يخبر الا بالثمن الاول لبطلان الثاني قوله كره ذلك قد يفهم
نفي الخيار وهو ما في المهذب والنووي في الروضه وعزاه في الكفايه لجماعه بنعم

قوله في الجنس وهو ان يزيد في الثمن ليغر غيره قال في الكفاية
اي بما يساويه العين وفيه اشارة الى انه لو زاد عند نقص القيمة ولا
رغبة له جاز وعبارة الرافعي وغيره تاباه فليتامل قوله ويصح ان يبيع على
بيع اخيه لفظ الاخ يتمثل بلفظ اكبر فان الذمي فيه كالمسلم في المشهور في
السوم ولا فرق وقوله نفسه بقوله وهو ان يقول لمن اشترى
شيئا وكذا لفظ الرجل في جميع ما ذكره قوله بشرط الخيار ولو لم يكن
في الخيار كان احسن اذ لا فرق وشمل ما لو اذن البائع فيه لكن الصحيح عند ابن
يحيى في اصل الروضة وهو الاصح في الكفاية الجواز وما لو كان المشتري مغبونا
غبنا فاحشا والمنقول في الرافعي والكفاية عن ابن يحيى جوازه لانه نصح واختار
النووي خلافه ولا خلاف انه يشترط علمه بالنهي وقالوا خلاف النجش لا فيه من
الغرور واستشكله الرافعي وعن القاضي في الكفاية تعميمه به ايضا والشرى
على الشرى كالبيع على البيع قوله ويحتاج اليها قد يشمل المال وقضية الكفاية
ترجيح عينه الحال ولم يذكرها الرافعي ويشترط في الكفاية ان يعم ولم يعلم النهي كما في
الباقي قوله وهو ان يتلقى القافلة يفهم انه لو خرج لشغل اخر من
اصطياد وغيره فلقيهم واشترى منهم انه لا يعصي والاصح خلافه ولفظ
القافلة والرافعي طائفة ليس على ظاهره بل الواحد في معناه قوله ويخبرهم
بكساد ما معهم ليس شرطا قوله فان قدموا وان لهم الغبن يعني باخبار
يشمل ما لو نزل الشيء الى ما اخبرهم به عند قدومهم وظاهر الكفاية ترجيح
المنع قوله فيما اذا لم يخبرهم وقبل لا يثبت هو الاصح باب
اختلاف المتبايعين قوله اذا اختلف المتبايعان يشمل وكيليهما والحد ما
قال في الروضة هنا وينبغي كون الاصح التحالف وقد صحح الرافعي بعد
الصداق والوارث كالعاقد وكل عقد معاوضة كالبيع قال الامام
لا يقبل على القراض والجعالة قوله ولم يكن بينة كذلك اذا كان

لكل بينة وقلنا بالسقط ولا خلاف في شرط نحو الكتابة وبراءة
العيب كذلك في الاصح في التتمة والروضة قوله فسلا البائع فيقيم
الاستحقاق وهو وجه في الكفاية والذي في الرافعي وغيره لا اسبا
قوله فيحلف اي اخر قال في الكفاية حلف المشتري بعدان
تعرض عليه ما حلف عليه البائع فينكر كما صرح به المحاملي وكلام الشيخ ظاهر
بتقديم النفي وجوبا والاصح استحبابه قوله وان لم يرضيا فسخ قد يفهم
احتياجهما على الفسخ وهو وجه في الكفاية والذي في الرافعي ان لكل الفسخ
قوله وان اختلفا في عين المبيع الى اخره افرده في التصحيح والمسألة كما قال
احدهما ان يكون الثمن معينا فيحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن والثانية
ان يكون في الذمة وهي صورة الكتاب وفيها وجهان اظهرها في الشرح
الصغير التحالف ايضا واختاره القاضي ابو الطيب وغيره والثاني ما في البسيطة
بقا المسح ابن كاسه لا ورجحه الامام والبغوي قال الرافعي لكن الاصح
عند الغزالي فيما لو قال اشتريت منك ابلك فقال بل امي التحالف وهي نظير
مسألة البيع قال في الكفاية نظيرها فان كلا من العوضين هنا غير معين
اما في البيع فلم يتفقا عليه واما الثمن فاني لذمة لا يتعين الا بالقبض وانما
نظيره ما لو كانا معينين وما لو قال بعتك هذا العبد بهذا الالف
فقال بل بعتنيه مع هذا الاخر بالالف كما صرح به المحاملي والماوردي
وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قوله وان اختلفا في شرط يفسد
العقد فقد يوهم القطع بالفساد اذا رجع للعوض لكونه خمرا ومجهولا
تبعا للقاضي والاصح طرد الخلاف قوله فالقول قول من يدعي الشرط في
اصل القولين منقول الرافعي والنووي وجهان قوله والقول قول من

لنفس؟

من ينكر ذلك في الاخر هو الاصح في المحرر ونسبه في الروضه للاكثرين
والقاعده الجامعه انهما متى اختلفا في الصحه والفساد شرطا او عينا فالاصح
تصديق مدعي الصحه ومن ذلك ما لو ادعى السيد اتحاد النجم وادعى المكاتب
تعدده فان الرافعي في باب الكتابه عن البغوي تصديق السيد لدعواه
فساد العقد وراى النووي طرد الخلاف ولا منافاه فان البغوي صحح
الاول قال بكلامه واحتج معه لو اختلفا في الصلح انه وقع مع اقرار الخصم او
انكاره قال الرافعي في بابه ينبغي طرد الخلاف ولا ولى ان
يصدق مدعي الانكار قال النووي وهو الصواب المنقول فان
الغالب في الصلح وقوعه مع الانكار وفي البيع الصحه ويستثنى من ذلك ما ذكره فيما
لو باع ذراعا من ارض معلوم الذرعان وادعى انه اراد معينا فيفسد اذ الغالب
في البيانات ونيته لا تعلم الا منه ويتوجه ذلك قول الرافعي والمخرج ان يخرج الخلاف
على قولي تقابل الاصل والظاهر قوله وان اختلفا في التسليم الى اخره الخلاف
اذا لم يكن الثمن معينا والا فالقولان اظهرهما جبرهما والثاني لا ولا يطرد غيرها
والخلاف في مجرد البداءه ولكل حبس عوضه ان خاف الفوت بلا خلاف كما في
الرافعي وفي الكفايه خلافه وتصوير البداءه بالبائع اذا لم يكن باسا او تعلق بالمبيع حق
الغير قوله فان كان الثمن حاضرا تعين في المجلس قال في الكفايه
والمراد حضور نوعه لانه فرع تسليم البايع ومحله اذا كان في الذمه قوله وان كان
غايبا ببلد اخر فقد يفهم منه الحجر وليس كذلك ويحصل ما لو غاب في مسافه
القصر والاصح ان للبايع الفسخ وما لو غاب بدونها والاصح انه كالغايب في
البلد

باب السلم

قوله صنف من البيع وقد يفهم منع سلم
الكافر في المسلم والاصح في الحاوي جوازه والمعنى في جعله صنفا منه خلاف الصلح

الصلح والاجاره ان السلم بيع دين فقط وكل من الصلح والاجاره يرد على
العين وعلى الذمه كما سياتي حكاه في الكفايه في الصلح قوله وينعقد بجميع
الفاظ البيع والاصح انه ينعقد بيعا حتى لا يثبت فيه احكام السلم قوله فان كان
في الذمه بين صفته وقدره قال في الكفايه الا اذا كان من نقد البلد فيكفي
بيان قدره وهو قضيه كلام الرافعي وفيه وجه في الكفايه قوله ولا يجوز حتى
ينضبط الى اخره لا يكفي بل يشترط عدم المسامحه بها غالبا بخلاف كون العبد امينا
او كاتبا او ضعيف العمل وقويا ونحوه مما يختلف به العوض ولا يجب ذكره ويشترط
علمهما للصفات المذكوره وكذا غير المتعاقدين في الاصح قوله وان يشترط
الا وذا فعلى قولين لا الاصح الصحه قوله كالجواهر يعني التي لا يمكن ضبطها بخلاف
اللآلي الصغار قوله والحيوان الكامل قال في الكفايه قضيته كلام
البيع تخصيصه بقولنا ان الحمل يقابله قسط من الثمن لعدمه مما لا يمكن وصفه
والاصح القطع بالمنع قوله وما دخله النار يشمل كل ما ناره قويه ويستثنى
الخبز والاجود فيه الاصح وما ناره لينه كالسكر والفانيد ونحوهما والاصح في
بعضهما السلم الصحه قوله وما يجمع اجناسا مختلطه بالطا قال
النووي كذا ضبطناه عن نسخه المصنف واكثرها بالفا والصواب الاول
لان الاجناس ربما تكون مختلفه وقد لا يكون مختلطه فقد قوله وان
اسلم في الرؤوس محله اذا كانت منقاة واما غيره كونها نيه فخرج بقوله فما دخله
النار والاصح المنع قوله والثوب المصبوغ هذا المشهور قال الاكثر
ما اورده في المحرر والاقيس جوازه قوله وان اسلم في الرؤوس سلم ما سوى
جوانبها ودبغت وهو وجه في الحاوي والذي اورده الرافعي والنووي الجواز
وزنا قوله مختلفه الاعلى والاوسط والاسفل قال النووي ليس
المراد اشتراطه في الكل بل احدها كاف والواو بمعنى او وله نظاير قوله

وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلا هو الاصح واستثنى في التصحيح كيلا لا يعد
كيله ضبطا كفتات المسك والعنبر وهذا ذكره الامام تأويلا لاطلاق
الاصحاب قال في الروضة انه خالفه في الاكثر فالمنقول جواز
كيلها قوله وان كان في موضع يصلح للتسليم الى اخره الاصح انه ان كان لنقله
مونة وجب بيان موضع التسليم والا فلا قوله كالصيد في موضع لا يكثر فيه
يشترط ان لا يوجد في بلد اخر قريب منه قوله او مكيال بعينه محله اذا لم
يعتد فان اعتيد فالاصح صحة العقد ويجوز ان يكال بغيره وكذا في الوزن
والذرع قوله اصحهما ان المشتري بالخيار وقضيته اطلاقه بعد قوله انه
صنف من البيع كون الاجبار على الفور والاصح ما في الرافعي انه على التراخي قوله
وقيل ان كان الاجود من نوع اخر لم يجز قبوله هو الاصح قوله في غلط
الكيل او الوزن لم يقبل في اصح القولين هذا فيما اذا ادعى فوق ما يقع مثله
بين الكيلين اما قدر ما يقع مثله فيه فيصدق قطعا قوله وان دفع
اليه حرا فا الى اخره صورة المسألة ان يحلفا بعد تلف المقبوض فالقبض
فاسد قال البندنيجي والمحاملي ومعنى فساده تصديق القابض في قدر
النقص لانه لم يعترف بشيء والاصل عدم قبض الزائد قال في الكفاية وهذا
بعكس ما قاله الشيخ لانا اذا كان ناقصا فيعم قدره ويعمل بمقتضاه قوله
وقال الموجب الذي سلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه الاصح تصديق
المسلم **باب القرض** قوله ويجوز قرض كل ما يثبت في
الذمة بعقد السلم يستثنى منه الجارية التي يملك وطيها كما سيذكره لكن تعبير
محله فان هذا موضعه قوله وما لا يثبت في الذمة بعقد السلم يستثنى
منه الخبز في الحاوي في الشرح الصغير وفاقا لجماعة قوله ويملك المال
فيه بالقبض قال في الروضة والكفاية الا اذا عقد على موصوف وبعوضا

وطال

وطال الفصل قبل القبض لتعذر بنا العقد عليه ذكره في المهذب قوله
وقيل لا يملك الا بالتصرف فيه امور احدها انه قول مخرج من كلام الشافعي
الثاني ان ظاهره ان الملك بنفس التصرف وليس مرادا بل المشهور ما في الرافعي
انه يتبين به الملك قبله وقبيل حال العقد الثالث اطلاق التصرف يشمل
مزيل الملك وغيره والاصح اختصاصه بمزيله قوله ولا شرط جر منفعة يشمل
ما لو جر الى المستقرض والاصح صحة العقد قوله فان رد المستقرض ما لك
من غير جارب هو حسن مطلوب الا ان يكون للمستقرض عادة برد زيادة ففي
الكراهة خلاف قوله فما لا مثل له وقيل يرد المثل هو الاصح
قوله وان اخذ عن القرض عوضا جاز قال في الكفاية في لفظ الاخذ
عدم القبض في العين والاصح خلافه كما صححه في المحرر والروضة ويشمل اخذه من
غير من عليه وصححه في الروضة وصحح الرافعي المنع قوله وان اقرضه طعاما
الى اخره يشمل ما لو تساوت قيمة البلدين وصرح ابن الصباغ وغيره بالوجوب
كما هو قضيته تعليل المنع باختلاف القيمة ذكره في الكفاية قوله وان طالب
بالعوض لزمه دفعه اليه ظاهره انه معاوضة حتى اخذ القيمة في بلد القرض
لا يملك احدهما طلب رده وصححه في الروضة قوله وان اقرضه دراهم
في بلد الى اخره قال الامام الا ان يكون من نقد يعسر نقله او يتفاوت
قيمته تفاوت البياع ذكره في الكفاية **كتاب الرهن**
قوله ولم يوجد شيء وجوبه قال في الكفاية يحترز به عما لو مزج
الرهن بالبيع او القرض بان قال بعتك هذا بالف وارتهنت به هذا او اقرضتك
هذا وارتهنت به هذا فقال اشتريت او اقترضت ورهنت فالاصح الصحة
لكن يشمل نفقة الغير ونحوها ولا يصح الرهن بها قوله ولا يصح الا بايجاب

لازم يشترط أيضا كونه معلوما لهما فلو جهله أحدهما لم يصح ذكره في الكفاية
وكان ينبغي اعتبار كونه معينا حتى لا يصح بأحد الدينين ولم أر من ذكره **قوله**
العمل الملتزم في الذمة بلفظ الإجارة وهو ما أطلقه الرافعي والذي في الكفاية
عن الماوردي أنه إن كان قبل قبض الأجرة فلا لأن الرهن وثيقة في الحق
المستحق والعمل قبل قبض الأجرة غير مستحق **قال** وهذا تفريع منه
على عدم قبضها في المجلس وإلا فلا فرق بينه وبين الرهن بثمن المبيع قبل
القبض وإن كان بعد قبضها فوجهان **قوله** ولا يصح إلا بالإيجاب
والقبول كذلك الاستيجاب كما في البيع وفي المعاطاة والكتابة ما سبق فيه
قوله ولا يلزم إلا بالقبض يعني من جهة الراهن أما المرتهن فلا يلزم من
جهته بحال ويعتبر الإذن فيه ولو ممن في يده في الأصح **قوله** فإن اتفقا على أن يكون
في يد آخر يعتبر فيمن هو عنده منع الخلوة المحرمة وكونه مسلما إذا كان المرهون
مسلما ونحوه **قوله** فإن تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل هذا محله إذا كان الرهن
مشروطا في بيع كما ذكره الرافعي في الباب الثالث في المناهي في البيع وهذا فيما
إذا فسق من عند الرهن عنده أو تغير حاله بعداوة ونحوها أما ابتداء في رهن
التبرع فقال في الكفاية الذي يظهر أنه لا يسلم للعدل إلا برضى الراهن لأن
له الامتناع من أصل الإقباض وما ذكره على وضوحه مفهوم من كلامهم كقول
الغزالي وللمرتهن إدامة اليد وقول الرافعي واليد في الرهن بعد لزومه
مستحقة للمرتهن فإن مرادهم له لا يجب له **قوله** وقيل إن المدبر لا يجوز
رهنه هو الأصح **قوله** وقيل يجوز **قال** في الروضة أنه قوي الدليل
قال في التحرير وهو تكرار لدخوله في كل عين جاز بيعها جاز رهنها والصواب
حذفه **قال** في الكفاية وجوابه أنه خص بالذكر ليعلم أن عليه دليل خاص

لتعذر

لتعذر دفع حجة المنازع بما تضمنته القاعدة وظني أن الشيخ إنما ذكره
لبيان خفية الخلاف فإنه لا يلزم من دخوله في القاعدة بيان طريقة القطع
وغيرها فأفاد أن فيه ثلاث طرق القطع بالمنع والقطع بالجواز وقولان
ولا يقال بعضهم طريقة الجواز من ذكر الطريقين الآخرين لاحتمال تفصيل
لا ينتهي إلى ما أشار إليه في الكفاية من أن البيع قد يكون على السيد ولم
نر من صرح فيه بعدم المنع إلا الإمام وقد يكون على غيره بأن رهنه بدين الغير
أو أعاره للرهن **قوله** والمعتق بصفة يتقدم على حلول الحق **قال** في
الكفاية إلا أن يشترط بيعه قبل وجود الصفة وإن ورد في هذه الصورة ما يحتمل التقدم
والتأخر كالتقدم والأصح البطلان أيضا **قوله** وما يسرع إليه الفساد
أطلقها الشيخ وله حالتان أحدهما أن يمكن تجفيفه كالرطب والعنب فيصح رهنه
ويجفف **الثانية** ما لا يمكن تجفيفه كالتمر الذي لا يجفف والمرقة واللحم
فإن رهن بدين حال صح أو بدين مؤجل فله ثلاثة أحوال **أحدها** أن يعلم أكله
قبل الفساد فيصح ويباع عند الإشراف ويجعل الثمن مكانه **الثانية** عكسه
فإن شرط بيعه ويجعل الثمن مكانه صح وإن لا يباع بحال فلا وإن أطلق فمسألة
الكتاب والأصح في المحرر البطلان وفاقا للعراقيين وفي الشرح الصغير الصحة
وفاقا لغيرهم ونسبه في الكل للأكثرين **والثالثة** جهل كان مع الاحتمال
فالقولان بالترتيب **قال** الرافعي والصحيح هنا الطهر وفي الروضة المذهب
وحسب فترك التصحيح استدراك مستدرك عليه **قوله** وما لا يجوز
بيعه ينبني الجارية التي لا يجوز بيعها دون ولدها قاله في الكفاية وفيه
نظر **قوله** وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وليس كذلك لرجوع الثاني
إلى العقد والأول إلى المنع **قوله** فإن رهن المبيع قبل القبض جاز الأصح المنع

مطلقا وفي الكفايه ان الاصح المنصوص صحته من البائع لان الرهن غير مضمون
على المرتهن وما لا يقضي بقل الهلاك فليس من شرط صحته قبضه **قوله**
وان رهن الثمره قبل بدو الصلاح يشمل ما لو كان الدين حالا قبله ولا اصح
البطلان الا ان شرط القطع عند المحل وطريقان اظهرهما في الشرح الصغير
القطع بالجواز وهو المذهب في الروضه والتصوير فيما يمكن تجفيفه بعد الصلاح
ولا فكبيع الفساد وفي رهن الثمار وحدها فان رهنها مع الاشجار فان
امكن تجفيفها صح مطلقا والا فلا يصح في العادية المذهب وفي الاشجار بعرض الصفقه
قوله في الرهن المشروط في البيع او بعضه ثم وجد به عيبا يشمل ما لو
اطلع على العيب بعد هلاك الرهن والاصح لا خيار **قوله** وان شرط في البيع
رهنا فاسدا داخل في قوله في باب ما يجوز بيعه وان شرط ما سوى ذلك
مما ينافي موجب البيع والزائد هنا الخلاف فيما يعود على البيع بعقيب والاصح
البطلان **قوله** ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين المراد فراغ
الذمه عن الدين باداء او ابرا او حواله او اقاله او اعتياض وقول الكفايه
قضيه كلام الشيخ الحصر في القضاء ليس بجيد لوضوح المراد لا سيما عند
الحال رابطه العقد بزوال الدين والا لورد فسخ المرتهن والتلف واما
ايراد تعدد العقد بان رهن كل نصف بعشره او الراهن او المستحق
فتوحيد الرهن في كلام الشيخ يخرج ما لو تعدد دل تعدده بتفصيل الدين
وتعدد العاقد نعم لو كان الراهن وكيل ملو بين او المستعار منه اثنين
والمستعير واحدا لم يرهن من واحد وقضي بحصته فك ما لو احد او اثنين
الراهن والمرتهن وكان المرهون عبدين متماثلين في القيمه واستعار كلا من
مالك فادى نصف الدين ليخرج احدهما عن الرهن فالاصح الانفكاك **قوله** في

وطي

وطي من لا تحبل وقيل لا يجوز هو الاصح وتقييد الجواز في الكفايه بالثيب
داخل في قول الشيخ ولا بما ينقص قيمه الرهن **قوله** والاستخدام قال
الرافعي يعبر في اخذ الامه له امن غشيانها نداباها وفي الكفايه انه اذا اخرجها على منعه
الوطي لم يحل له استخدامها احتياطا امن وطيها **قوله** ونحو ان كانت الاجاره
دون محل الدين كذلك اذا كانت قدره وهو واضح **قوله** فما لو رهنه
ببدين آخر اصحهما انه لا يجوز لسعي فداه للجنايه اذا لم يفده السيد وطلب
بيعه للارش فالمذهب الجواز وكذا بعتقه اذا احتيج لبيع بعضه فيها ذكره
في الروضه **قوله** فما لو اعتقه والثالث ان كان معسرا لم يعتق هو
الاصح **قوله** بيع في الجنايه اما يباع كله اذا استغرق الارش قيمته
او حجر التشقيص بعضا ولا يتعلق برقبته اذا امره السيد وكان ممن يعتقد
وجوب طاعته في الاصح والقصاص والضمان على السيد ولا مال للسيد اذا
كانت الجنايه عليه واطلاق الجنايه صحيح في القصاص خاص بالاجنبي في الارش
في الاصح عند الامام والصيدلاني واصل الروضه والشرح الصغير وفي
باب صحه الرافعي في كتاب النكاح يتوقف من ثبت ابتداء بان كانت الجنايه
على السيد ودواما بان جنى على طرف مورثه وثبت المال بعفوه او بالخطاء
وهو ما اورده العراقيون والجنايه على عبد السيد كنفسه الا ان يكون مرهونا
عند غير مرتهن القاتل مطلقا او عنده وللراهن غرض في نقل الوثيقه على
تفصيل في الشروح **قوله** في اقرار الراهن بالجنايه ولا يقبل الاقرار هو
الاصح لكن المنقول في الرافعي وغيره ان القولين فيما لو اقر بان الجنايه صدرت
قبل لزوم الرهن فان اقر بصدورها بعده فالمصدق المرتهن وحكي فيه
وجه **قوله** وما يلزم على الرهن من مؤنته احوج به مونه المداواه فلا اصرها

على المشهور والله أعلم باب التفليس قوله إذا حصلت على
رجل ديون لا يخفى أن لفظ الرجل والديون لا مفهوم له والدين الواحد كاف في
المراد قوله وقيل يمنع من سفر الجهاد ليس ما لو أتى بكفيل والوجه
لا يختص بالجهاد بل سفر البحر كذلك في الأصح وبين كلام الشيخ هنا وكلامه في
قتال المشركين تفاوت ظاهر فإنه اعتبر الإذن في الجهاد وجعل التفصيل بين الإذن
وعدمه في المؤجل وجهًا مرجوحًا وهنا خلافه فتأمله قوله وإن كانت
حالة إلى آخره قال في الكفاية أفهم أن الحجر لا يمنع من السفر لكن في التيسير
ولا جاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه يشمل سفر الجهاد مع الإعسار وقال ابن
الحاجب لا يمنع إذا لم يطالب حالًا وجعله في أصل الروضة الصحيح ولم يستدركه
في التصحيح وفي الكفاية قال الأصحاب كما قال الماوردي نعم لرجاء يسرته
كما هو مفهوم التنبيه قوله وإذا امتنع باع الحاكم ماله بشرط أن يثبت عنده
أنه ملكه ليتولى بيعه فإن بيعه حكم بالملك ذكره في الكفاية ولا يتعين بيع الحاكم
بل له أن يكرهه على البيع ذكره في الروضة قوله حبس يشمل حبس الوالد لولده
وصححه الغزالي لكن الأصح عند جماعة منهم البغوي ونسبه الإمام للمعظم
المنع ولا حبس بعموم الكتابة ذكره الرافعي في أدب القضاء قوله إلى أن
تقوم البينة على إعساره يشمل ما لو ادعى عن بينة الإعسار حتى عن
التحليف أيضًا وجعله في الكفاية فيه من باب أولى وفيه نظر فإن بينة الإعسار
تمنع وإن كان يحتمل أن مستندها الظاهر ويشمل الغريب والمنقول في
الرافعي وغيره أنه يوكل به من يبحث عن حاله فإذا ظن إعساره شهد به قوله
حلف في أصح القولين هو الأصح وجوبًا قوله وإن لم يعرف له مال حلف
قال في الكفاية هذا ما حكاه العراقيون وصححه المراوزة ورأوه لهم
بلاثه

بلاثه أوجه ثالثها إن لزمه الدين في مقابلة مال كلف البينة وإلا فلا وأنه
معترض بأنه إذا كان عن معاوضة فقد عرف له مال ثم أورد المعاوضة نحو النكاح
وشراء القريب والإجارة وكلامه صريح في أن في المسألة أربعة أوجه وأن
ما قال فهو الصحيح مطلقًا وحينئذ فالاعتراض عليه لا على التفصيل وكلام
الرافعي مؤذن بأن الخلاف إذا لم يلزم في مقابلة مال وأن الخلاف وجوه ثلاثة
فقط فتأمله قوله وإن كان ماله لا يفي بدينه يشترط أيضًا حلول الدين
وكونه لآدمي بخلاف النجوم قوله بسؤال الغرماء يخرج ما لو سأله بعضهم
والحكم أنه إن كان دين السائل يحجر به لو انفرد حجر وعم وإلا فالأصح المنع
وقوي في الروضة خلافه لئلا يضيع حقه بتكاسل غيره ويخرج ما لو سأله المفلس
والأصح حجره ومما لو كان الدين لصبي أو مجنون أو سفيه ولا يفتقر لسؤال
بل يحجر القاضي لمصلحتهم قوله وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه يشمل
الإقرار بمال في الذمة إذا أسنده لما قبل الحجر من معاملة أو إتلاف أو لما
بعده من إتلاف أو جناية أو نحو ذلك والأصح المقبول في حق الغرماء وأما
قول الكفاية إنه احترز بالتصرف في المال عن الإقرار بالمال فغلط
بل هو شامل له فإنه تصرف كما في الرافعي وغيره ويشمل الإنشاء المصادف
للمال تحصيلا كالاتهاب والاحتطاب أو تفويتًا ويعلق بما بعد الموت وهو
التدبير والوصية ولا يمنع فيه منه أو لم يتعلق به ومورده الذمة كالشراء فيها
وبيع طعام سلمًا والمذهب المشهور الصحة أو مورده العين وليس منها ويشمل
الرد بالخيار لما اشتراه قبل الحجر ولا حجر فيه فإن لم يكن غبطة في الأصح
والرد بالعيب ويمكن منه بشرط الغبطة قوله في المال ظاهره المال
الموجود كما أشار إليه في الكفاية فيخرج ما حدث باحتطاب وغيره والأصح تعدي

الحجر قوله وعلى عياله يشمل الزوجه المنكوحه بعد الحجر ولا ينفق عليها من المال ذكره الرافعي في النكاح قال في الكفايه ولا ينفق عليه ولا على غيره من المرهون وان تعين ماله ذكره الامام وان الجاني وما لم يقبض منه كالمرهون فيما يظهر قوله واذا اراد الحاكم بيع ماله احضره الى احضر الجميع مستحب نعم ان احتاج النقل الى السوق لمونه كثيره وراي الحاكم طلب اهله اليه فعل قوله ثم ما يخاف ثم بالعقار اعترض في التصحيح ساير المنقولات فانها تقدم على العقار وقال في الكفايه ويقدم من المنقولات الثياب على النحاس ومن العقار البنا على الارض وهذا عند امن الفساد كما قيده في الروضه بالمعلق بعين المرهون والجاني ويسن ما يباع كتب العلم للعالم ذكره العبادي قوله ويسلم الحاكم ذلك قد يفهم انه لا يفسخهم الا بعد بيع جميع ما يباع والمنقول انه ان سهل قسمه ما يقبضه من الاثمان على التدريج فالاولى قسمته عليهم وان عسر لقلته وكثرتهم فابو الباخير فالاصح لا اجابه واقتصار السبع على البيع ان الحاكم لا يوجر موقوفه ومستولدته ورجحه الامام لكن الاصح في الروضه واليه اشار في المحرر يوجر نعم قوله بين الغرما ان رجع لمن في قوله وسال الغرما الحاكم فلا خلاف في استحقاق من ظهر بعد ذلك او لكل من كان غريما عند الحجر خاصه فالاصح مزاحمه من صدق الدين بغير رضاه كارش الجنايه وغرامه الاتلاف او لكل غريم مطلقا فلا خلاف ان الحادث بضمان واصداق لا يزاحم واقتصار الشيخ على البيع والقسمه قد يفهم ان الحجر ينفك بذلك وصححه القاضي وهو ما في التهذيب وغيره والاصح توقفه على فك القاضي قوله وان كان فيهم من له رهن الى اخره كذلك كل حق تعلق بعين كالزكوه وحصه القراض وسكنى المعتده قوله وان كان فيهم من له عين

مال

مال باعها منه يشمل بيعها منه حال الحجر والاصح انه ان كان جاهلا فله الرجوع والا فلا ويشمل ما لو كان البايع محرما والمبيع صيدا والاصح المنع ويشمل ما لو كان كافرا والمبيع مسلما وهو ما في الروضه في البيع عن الحاوي والذي في الكفايه هنا عن حكي المنع بنا على منع شراه وراي ابن الرفعه تخريجه على الرد بالعيب ويشمل ما لو كان في ملكه ثم زال وعاد بلا عوض او بعوض اقبضه وهو الاظهر في الشرح الصغير وصحح النووي المنع وكان حقه استدراكه ويشمل ما لو مات المفلس وقال وارثه اودي من مالي وفيه وجهان الذي في التتمه منهما منع الرجوع قوله الا ان يكون قد استحق شفعه الى اخره كذلك كل حق لازم كالايلاد والكتابه وهو مفهوم مما ذكره من طريق الاولى فان المستولده لا تقبل النقل بخلاف المرهون فالصواب في التصحيح حطا قوله وان زادت زياده ثمره كالولد قد يفهم جواز التفريق بينهما والطفل بالرجوع بالافلاس وهو وجه حكاه في الروضه كنظيره في الرد بالعيب والاصح بيعهما معا ويختص بقيمه الام وقد يخرج بقيد الثمرات ان المبيع لو كان بذرا فنبت او بيضا ففرخ يرجع فيه وصححه العراقيون والبغوي والاظهر عند الغزالي وجماعه خلافه قوله في الطلع اصحهما يرجع فيها مع الطلع هو الاصح قوله في نقص قيمه الثوب والصبغ وصاحب الصبغ بالخيار ان شا رجع فيه ناقصا ظاهره انه لا يضارب بباقي النقص وحكاه في البيان عن الشيخ ابي حامد وصاحب الفروع والصيدلاني وقال في الروضه انه الاصح وبه قال الاكثرون على ما ذكره في البيان وليس فيه الا نسبته للثلاثه بعد ان حكى خلافه عن المهذب والشامل وعزاه في الروضه للمهذب والشامل والعده وغيرهم وفي الكفايه نسبه المنع للماوردي وظاهر

كلامه ان مخالفه اكرم قال والتحقيق ان يقال ان كان سبب النقص نقص
صفه بان كان وزن الثوب خمسه ارطال والصبغ رطل والثوب مصبوغا
سته فلا يرجع لان النقص المذكور بفعل المشتري كالآفه في الاصح او نقص
ثمن الصبغ وذهابه في الثوب كما قال في الشامل ضارب ما فيه يشترط
مساواه ثمن الصبغ قيمته لا نقدر ان نقص بفعل المشتري كالآفه
قوله ولو كان للمفلس دين كذلك العين قوله وله به شاهد
كذلك اذا لم يكن وردت اليمين عليه فنكل قوله فهل يحلف الغرما وكان
ترجح لطريقه اثبات الخلاف والاصح يحلف وان القولين في الوارث
جاريه باب الحجر قوله لا يجوز تصرفهما فيما لهما قد يخرج
بالمال اسلام المميز وجوابه السلام على جمع هو فيهم واخباره وهو مشكل
بميله الى الرجال والنسا وامانه كما فرا ووقوع الطلاق المعلق بمشيئته
بقوله شئت والاصح في الكل المنع قوله وهو الاب ثم الجد يعني ابا الاب
ويشترط ظهور عدالتهما في شيئهما وحينئذ قال النووي ينبغي
ترجيح المنع قوله ولا ان يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل في العبارة
قصور فلا خلاف انه لا يبيع بثمن المثل لا يبيع بثمن المثل اذا وجد زياده وحكم
في ذلك حكم الوكيل قوله ولا ان يعرض ما لهما في المسافره يشمل ما لو غلبت
السلامه والاصح الجواز لكن حكم سفر البحر مع غلبه السلامه حكم المخوف
في الاصح في الروضه قوله ولا ان يبيع نسيئه الا لضروره ظاهره انه
لا يأخذ عليه رهنا وان غيره الرهن في البيع للغبطه والذي في الرافعي
في باب الرهن لا ارتهان ايضا وفي هذا الباب قال ان راى
ذلك فعله والا فلا وسمي الارتهان في بيع الاب من نفسه بالمؤجل ذكره

الرافعي في بابه واطلاق الشيخ يفهم ان الاشهاد في البيع نسيئه لا يجب
وهذا هو الاصح في باب الاشهاد وجزم النووي في باب الرهن انه واجب وفي
اشتراطه وجهان فناقض كلامه نعم يشترط كون المشتري مليا ثقه وان لا
يجاوز الاجل العرف وقيل سنه وكون الرهن وافيا وكون البيع
باكثر من ثمن المثل لا نقدر بالاجل قوله ولا يعرض من ما لهما شيئا الا ان يريد
سفرا قال في الكفايه افهم منعه في الاقامه مع خوف النهب ونحوه
والمذهب ما في الرافعي خلافه ويشمل الحاكم والاصح ان له اقراضه بلا ضروره
ويعتبر كون المقترض ثقه مليا وفي الاشهاد الخلاف وقضيه كلام الشيخ انه
لا يحتاج الى ارتهان قال ابن يونس والاصح وجوبه قال في الكفايه
ولم ار فيه نقلا قوله فيكون اقراضه اولى من ايداعه عند الاستحباب
والاصح الوجوب قوله في الاخذ بالشفعه وفي الاخذ بما غبطه يفهم انه
لو استوى الامران كان الترك وفيه وجه في الكفايه يكون الاخذ يجب تجدد
ويجد لهما العقار قال في الكفايه يشترط مع امن الخراب كون البائع امينا
ثقه وغلبه فقد الكفايه قوله ويبنيه قال في الكفايه وقيده ابن الصباغ
بمساواه مصروفه قيمته بعد البنا قوله ولا يبيع العقار في الكفايه
كذلك انيه القنيه من صفر وغيره وان ما عداها لا يباع الا لغبطه او حاجه لكن
يجوز لحاجه يسيره وربح قليل بخلاف العقار قوله وان ادعى انه دفع اليه
المال بعد البلوغ وانكر وانكر فالقول قوله كذا في التصحيح وصرح به في الكفايه ولم يذكره
الرافعي والروضه الا في الوصي قوله وان احتاج الوصي ان ياكل يشترط مع فقره
انقطاعه عن كسبه بسبب القيام بالتثمير قال في الكفايه وليس المراد
بالاكل حقيقته وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاعات قوله اكله ظاهر

في قدر النفقه ورجحه الرافعي وصحح عن التعليق انه ياخذ الاقل منهما واجر مثله قال في الروضه وهذا هو المعروف عن العراقيين وحكاه العمراني عن الاصحاب وهو وغيره عن النص **قوله** وقيل لا يرد البدل الذي في الرافعي والروضه انه قول قال في الشرح الصغير وهو الاشبه وفي الروضه الاظهر **قوله** وانس منهما الرشد قال في الكفايه الذي اطبق عليه الائمه ان قاعده بمجرد الافاقه وزاد ايناس الرشد بعدها في السبه لم ار هاهنا عنده ولعلها محموله على ما اذا جن بعد بلوغه وقبل ايناس الرشد ويويد ما قاله قول الشيخ بعد ذلك وايناس الرشد ويوضح ما ان يبلغ مصلحا لدينه الى اخره وسكت عن الافاقه **قوله** بالاحلام قال النووي ولو قال بانزال المني لكان اصوب واوضح لان حقيقه الاحلام نزول المني في النوم ولا يختص به قال في الكفايه تبع الشيخ لفظ الخبر مع ان الماوردي قال الاحلام انزال الما بنوم او غيره اختيارا او دونه ووقت امكانه كالحيض **قوله** او انبات الشعر الخشن في اظهر القولين الاصح المنع وانما هو اماره على بلوغ ولد الكافر وعلى هذا هل هو اماره في حق اولاد المسلمين الاصح المنع وعلى ما اختاره الشيخ يكون بلوغا نفسه الصحيح وان الانبات ليس بلوغا في المسلم توهم انه بلوغ في الكافر وهو مرجوح وقول الكفايه احترز الشيخ بقوله على العانه عن الابط الى اخره لم اره في كثير من النسخ وتقديره لا حاجه لقوله على كلام الشيخ اي حول الفرج فانه في الكتاب **قوله** او الحبل قد يفهم انه بلوغ حقيقه قال في الكفايه والمشهور انه علامه وهذا المفهوم من قول الرافعي لانه مسبوق بالانزال وفي الحاوي ان بعض اصحابنا وهم فجعله بلوغا في نفسه وقد يفهم قوله والبلوغ في الغلام والبلوغ في الجاريه مساواه الخنثى في

ذلك

ذلك لانه اما ذكر او انثى لكن المنقول عن الاصحاب انه لو خرج المني من احد الفرجين او صوره الحيض من فرج النسا لا يحكم بالبلوغ بخلاف ما لو امنى منهما او وجد الحيض من الفرج مع الامنا من الاخر واستشكله الامام واكتفى باحدهما قال الرافعي وهو الحق **قوله** وايناس الرشد ان يبلغ مصلحا لفظ يبلغ لا حاجه اليه فان الرشد صلاح الدين والمال سوا وجد عند البلوغ او بعده وقد يتوهم افادته لغوا ناسيه قبل البلوغ لكنه قد صرح به في قوله واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وانس منهما الرشد الى اخره **قوله** في الاختبار اما قبل البلوغ او بعده اشار بخلاف فيه لا عبره والاصح ان وقته قبل البلوغ **قوله** استديم الحجر قال في الكفايه قضيته ان المستدام هو الحجر الاول وليس كذلك لمغايره حجر السفه حجر الصبي وبين خلل في اطلاقه منع قبول الانساب وصحح النووي صحته **قوله** فان اذن الولي في النكاح مع معاد في النكاح **قوله** في البيع بالاذن وقيل لا يصح هو الاصح في المحرر والروضه ومحل الخلاف اذا قدر الثمن قال في الكفايه وعين المشتري **قوله** وان طلق او خالع الى اخره معادة بابه **قوله** وان كان مصلحا ظاهر ان الكلام في حاله البلوغ وفي الكفايه ان فحوي كلام الاصحاب انه اذا بلغ رشيدا فالحكم غير فك الحاكم وجها واحدا والعجب ان كلام الخلاف فيه مصرح به في الرافعي والروضه كما هو ظاهر كلام الشيخ **قوله** وقيل لا ينفك الا بالحاكم وقد يفهم انه لا ينفك بفك الاب والجد والمنقول خلافه بل في الوصي والقيم وجهان **قوله** فيما لو سفه في الدين وقيل لا ينعاد هو الاصح

كتاب الصلح

قوله الصلح مع الاصح انه لا ينحصر في كونه بيعا بل يكون ابراء وهبة كما سياتي **قوله** بيع ممن يصح منه البيع اشارته الى انه لا يشترط لصحه سبق خصومه من المتعاقدين

كما في البيع والاصح خلافه نعم ان نويا بها البيع قال الرافعي يكون كناية بلا
شك قوله وان صالح من دين على عين او دين لم يجز ان
يتفرقا من غير قبض بما يتعلق فيه الربا والاصح المنع لكن يشترط
التعيين في المجلس وقيل العقد قوله وان صالح من الف على خمسمايه ابرا ابهم
بنا على ما اختاره من انحصار الصلح في البيع والاصح انه قوله في صلح الاجنبي
فان كان المدعى دينا جاز الصلح صحيه اطلاق الرافعي غيره تصديقه المدعي
قوله في العين لم يجز حتى يقول هو لك وقد وكلني في مصالحتك ظاهره انه
لا يفتقر الى ذكر ان المدعى عليه اقر به للمدعي قال في الكفاية وهو
الاصح في الحاوي وبه اجاب القاضي ابو الطيب وان ابن يونس ادعى
حمل كلام الشيخ على بعض الاقرار قوله فان قال هو لك وصالحني عنه
على ان يكون لي جاز محله اذا كان الاجنبي قادرا على الانتزاع فانه شرا مغصوب
ولا يعتبر بارادة الدين فان كلام الشيخ في العين قوله فان سلم بفتح السين وكسر
اللام وتسلم بفتح التاء وسكون السين قوله رجع فيما دفع بقوله اختيار الشيخ
بالنحو قوله ويجوز ان يشرع الرجل سبيل النبي والصحيح في الروضه منعه ولفظ
الرجل ليس على حقيقته قوله في غير النافذ ولا يجوز الا باذن اهل الدرب يشمل
ما يضر بالمارة واستثنى الرافعي ما لو كان فيه مسجد العموم الحق واقتضى عبرة اذن من
بابه اسفل لمن بابه اقرب الى راس السكة وان اذن المستاجر لا يشترط
والمنقول في الكفايه عن ابي الفضل التميمي عبرته اضافي تصدر به قوله
وقيل يجوز هذا لمرايه فيه بخلاف من ظهر داره اليه فلا يجوز قطعا
واضح في الكفايه من قوله ولا يجوز ان يشرع الى ملك غيره وفيه تكلف
وينتقض بقوله ولا يجوز ان يفتح كوة في حائط الجار فانه يلزم منه ان يكون

متفقا عليه وفيه الخلاف في وضع الجذوع فانه على القديم نفتحها الوضعه وقد
اوردها في الكفايه هناك قوله فان اراد ان يضع الجذوع الى اخره اطلق
الشيخ الخلاف وله شروط ان لا يحتاج مالك الجدار الى وضع الجذوع عليه
وان لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار ولا يضع عليه ما يضر به وان لا يملك
شيئا جدار واحد فان ملك جدارين فليسقف عليهما قوله في الاغصان
فان امتنع كان لصاحب الدار قطعها اذا لم يمكن تحويلها ليبسها والا فلا ويغرم
ارشها لتعديه قوله فان صالح عنه الى اخره المراد الصلح على الهوى اما اذا
كانت الاغصان مستندة بجداره وهي يابسه جاز بخلاف الرطبه في الاصح
قوله فاراد ان يفتحه فيه اشارة الى سد الاسفل وهو الاصح قال في
الكفايه ولا فرق في ذلك بين ان يسد الاول او يتركه مفتوحا مخالف لكلام الشيخ
لان هذا زيادة باب لا تقدم له قوله وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل
يجوز هو الاظهر في المحرر والاصح في التصحيح قال في الروضه والمنع افقه وصححه
الجرجاني والشاشي قوله في عمارة الشرك اصحهما انه لا يجبر عليه قال
في الروضه صححه الجمهور والمختار ما صححه ابن الصباغ والشاشي نعم قوله وان
اراد احدهما ان يبني لم يمنع منه يشمل البنا بالاله المشتركة بدليل قوله وان بناه
بما وقع من الاله والاصح المنع قوله وان بناه بما وقع من الاله فهو مشترك
بينهما يستثنى ما اذا استقل احدهما بالاعادة بالاذن يشترط ان يكون له
الثلثان في النقض والاساس ويكون السدس في مقابله عمله كما اطلقوه
قال الامام هذا اذا شرطه من النقض اما اذا شرطه من البنا
فباطل لان الاعيان لا تؤجل قوله ولن استهدم فنقضه احدهما
اجبر على اعادته كما نقله الرافعي هنا عن النص وان القياس وجوب الارش

وهذا هو الذي اورده في كتاب الغصب في رد التراب حيث قال واذا
رد التراب ونقى الارض حفر فاض القولين بلا موضعه الارش لان الزام التسويه
مقابله فعل مثله صار كما لو هدم جدار الغير لا يكلف اعادته باب
الحواله قوله ولا يصح الا بدين مستقر الى اخره لفظ الحاوي
والمحرر اللزوم قال في الشرح وقد اشتهر في كتبهم اعتبار الاستقرار
قال في الروضه وهو اجود ليصح دين السلم لكن يرد على هذا ثمن المبيع قبل
القبض والصداق قبل الدخول ونجم الكتابه المحال به وقد يجاب عن دين
السلم بان المنع لتعذر الاعتياض لا لعدم الاستقرار بدليل مسائل من المبيع
والصداق ويؤيده قول ابن الرفعه ان المراد هنا بالاستقرار ما يعتاض
عنه امن الانفساخ قوله كمال الكتابه الا المفصل فتصح الحواله به لا عليه وقد
يدخل في اطلاقه دين المعامله على المكاتب وكذا الثمن في مده الخيار والاصح صحه
الحواله به وعليه قوله ولا تصح الا على من عليه دين قال في الكفايه لا حاجه اليه
بعد قوله ولا يصح الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فانها اذا امتنعت مع وجود
الدين ولا استقرار فمع عدمه اولى وقد يجاب بانه ذكره توطيه لذكر الوجه
الثاني قوله وقيل يصح على من لا دين عليه برضاه قال
في الكفايه فعليه السبب على هذا عدم استقرار الدين المحال به والاصح ان الحواله
على هذا الوجه ضمان مجرد فكان ينبغي ان يصح بما يجوز ضمانه قوله في الحواله بالثمن
على رجل لا حاجه اليه قوله ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده لا ينفسخ
به وكذلك رده بالتحالف والاقاله قوله فان كان بعد قبضها لم ينفسخ الى
اخره المفصل ان تكون بعد قبض لكن فيبقى الحواله قطعا وقبله فقولان
طريقه العراقيين في البيع اي على قال الرافعي واختيار الاكثرين

التسويه وزاد في اصل الروضه انه الاصح فتقريره تفصيل الشيخ في تصحيحه
خطأ والاصح الانفساخ مطلقا وعزز بالمشتري على البايع فلا ينفسخ حوالته
على المشتري في المذهب قوله وان اختلف المحيل والمحال يعني في المراد
بلفظ الحواله بناء على صحه التوكيل بلفظها وهو المشهور في الكفايه اما اذا اختلفا
في اللفظ فالمصدق نافي الحواله قطعا باب الضمان قوله
من صح تصرفه في ماله بنفسه قال في الكفايه يحترز به عن المحجور السفيه فانه يصح
تصرفه فيه باذن وليه في الاصح وهو مخالف لما قدمه في الحجر ورد قول الرافعي
فان اذن فيه الولي فليكن كاذنه في البيع انه قد يراه حيث يرجع فوض ولا
يجوز اقراض مال السفيه بذلك في الروضه قوله في ضمان العبد بالاذن وقيل
يؤدي من كسبه يعني اذا لم يكن ماذونا في التجاره او من مال التجاره ان كان ماذونا
له فيها هو الاصح في المساله الاولى لكنه مقيد بكسبه بعد الاذن واما ما ذكره
في الماذون والتصويب فيما اذا لم يكن مدينا فليس على ظاهره وهو تعلقه بمال
التجاره فقط فان الفاضل بلا به انما تعلقه بما يكسبه بعد الاذن او بربح
الربح الحاصل وبهما وراس المال وهو الاصح وليس مما في الكتاب واصلا منهما
فتامله واما قول الكفايه فرع اذا قلنا يتعلق بمال التجاره فهل يتعلق بما
يكسبه بعد الضمان او به وبما في يده من الربح او بهما وراس المال فغير
منتظم لان الفاضل يتعلقه بكسبه خاصه لا تعلقه بمال التجاره فكيف يتفرع
عليه ومثل ذلك لا يترجم بفرع فانه بيان لكلام الشروح وفي قوله بعد
الضمان منافاه لقول الرافعي وغيره بعد الاذن فقد تنافى الكفايه عنه
فليتنبه فيه هذا اذا لم يكن مدينا والا فان حجر عليه الحاكم باستدعا الغرما
لم يتعلق بما بيده قطعا والا تعلق بما فضل في [illegible] اصلا وجوه اصحها في [illegible]

الاذن واذا تاملت ما اوردناه علمت ان قول التصحيح وان العبد اذا ضمن بالاذن
يوديه من كسبه او مال التجارة غير واف بوضعه **قوله** فيما اذا عين مال التجارة
الا ان يكون عليه دين اي فلا يلزم القضا منه هذا ما افهمه التصحيح وظاهره صحة
الضمان وتعلقه بما يكسبه بعده والفاضل عن حقهم وهو وجه في الكفاية ومحصل
ما فيها اربعة اوجه ابينها تعلقه بالذمة **ثانيها** بطلانه لفساد الجهة
رابعها المشار كه بنا على ان حجره خاص بالسيد في المكاتب فان اذن له ففيه كون
ازكى في تبرعاته ويذكرها كذلك والاظهر صحتهما **قاله** في الكفاية فان صححناه
فيكون كالحر اذا ضمن باذن فيما في يده ولا يتبع به اذا عتق وايسر ويكون فايدة
الاذن صحة الضمان لا الاذا مما بيده وحينئذ فقول التصحيح والاصح صحة ضمان
المكاتب بالاذن يوهم ان الخلاف في انه لا يصح الضمان بالكلية بل هو صريح فيه وليس
كذلك بل الخلاف في صحة فيما بيده لا في اصل الضمان كما لو صححه في الكفاية **قوله**
ومال الجعالة عده مما يول الى اللزوم باباه كلام الرافعي وغيره حيث عد الثمن
في زمن الخيار مما اصله اللزوم ومال الجعالة مما اصله الجواز واشار الى الفرق
وهو ان الثمن في مدة الخيار يسري الى اللزوم بنفسه بخلاف مال الجعالة وكلام
الكفاية فيه مضطرب و**قال** في توجيه الجواز انه يؤول اليه وفي توجيه المنع انه لا
يؤول اليه بحال فانه لا جبر على العمل **قوله** وقيل انما الجعالة لا يصح ضمانه
هو الاصح ومحل الخلاف على ما في الرافعي والروضة بعد الشروع في العمل وقبل
الفراغ **قوله** وقيل يصح ضمان البدل به هو الاصح **قوله** ويصح ضمان
ضمان الدرك على المنصوص يشمل ضمانه قبل قبض الثمن والاصح خلافه **قوله**
وان قال التزمت لك في العهدة على ضمانه الى اخره يشمل ما اذا التمس في غير حالة
الخوف وهو وجه في الكفاية والمذهب خلافه وعلى الاول تختص الحاجة بالملقي ان كان

في السفينة المسرفة راكب وما له فقال له غيره من الشط ذلك فالقى
والمنقول خلافه لانه فعل واجبا لغرضه **قوله** فان شرط ضمانا فاسدا
في بيع الى اخره الاصح فساده والمسئلة هي مسئلة ما لو شرط في البيع رهنا فاسدا
قوله فان كان ضمن باذنه رجع قد يشمل ما لو كان الضمان بالاذن ثابت
بالبينة وهو منكر والاصح لا رجوع **قوله** وان ضمن بغير الاذن الى اخره
يشمل ما اذا ادى بالاذن بشرط الرجوع وفيه احتمالان للامام اصحهما في
الروضة الرجوع و**قال** في الكفاية وبه جزم الماوردي ثم شرط الرجوع
احد امور اما ان يشهد على الاذا من يكتفي به ولو واحدا ليحلف معه ولا يعلم فيه
ظعنه واما ان يكون الاذا بحضور المديون واما ان يصدقه المستحق في الاذا
بغيبة المديون **قوله** وان دفع اليه عن الدين ثوبا يشمل ما لو باعه منه بالدين
والذي يتجه في الروضة رجوعه بالدين لا بالاول **قوله** وان احاله الضامن
كذلك لو احال رب الدين على الضامن او ورث الضامن الدين **قوله** وان احاله
على من لا دين عليه يعني وقلنا بصحته وقد سبق وهذا بنا على ان هذه
الحوالة ضمان محمود وقد قدمناه **قوله** وان دفع اليه الحق ثم وهبه منه رجع
صححه في الروضة **قوله** ولا يصح الكفالة بالاعيان الى اخره الخلاف في الاعيان
المضمونة باليد بخلاف ما لا يضمن ردها ولا عينها لان واجبها التخلية ونحو
ذلك مثل البيع وفي معنى الاعيان الحاق المتعلق برقبته ارش على الاصح
وتصحيح التنبيه المنع مع تصحيح جواز كفالة البدن تفرد على ما يشعر به كلام الرافعي
والنووي حيث لا المشهور تخريجه على كفالة البدن ومنهم من قطع بالجواز
لمقصودا لمال لكن في الكفاية عن العراقيين المذهب منع كفالة الاعيان ثم المراد
به ضمان رد العين انما ضمان قيمتها لو تلفت فالاصح باتفاق منعه فقول

التصحيح وصحة ضمان الاعيان قد يشمل هذا فانه احد التصويرين في الرافعي
لضمان الاعيان **قوله** وفي كفالة البدن قولان الى اخره يشترط كونه معلوما يستحق
حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء بخلاف المكاتب للنجوم **قوله** وان يكفل بدن
من عليه قصاص الى اخره الخلاف قولان **قوله** وان شرط فيه اجلا فقد يشمل
الاجل المجهول كالحصاد والقطاف والاصح البطلان والضمير في قوله فيه للطلب
المفهوم من قوله طولب اما اذا شرط ان يكفله شهرا فالاصح البطلان **قوله**
وان سلم المكفول به نفسه هذا اذا سلم نفسه عن الكفالة اما لو اطلق فلا
برأ **قوله** وان غاب الى اخره كذلك يمهل زمن العود ايضا **قوله** وان
مات سقطت الكفالة يشمل ما قبل الدفن والاصح خلافه **باب**
الشركة **قوله** ولا يصح الا على الاثمان الى اخره يخرج المغشوش حيث
راج والاصح في الروضة جوازه واستنبط في الكفاية من قوله ماله مثل اعتبار
التساوي في الصفة كما ذكره الروياني والرافعي وغيرهما ثم قال حكى الرافعي
عن العراقيين ومن تابعهم انه لو كان لاحدهما كر حنطة قيمته مائة وللاخر كر
قيمته خمسون فهما شريكان بالثلث والثلثين قال الرافعي وهذا
مبني على قطع النظر في المثليات عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس الكر
الاخر قال في الكفاية وصرح الروياني في هذه الصورة بالمنع وما مثلى
استنبط هو عين قول الشيخ بعد وعلى صفته فكان ذكره هناك اليق
قوله وهو ان يعقداه قال في الكفاية قضيته الاكتفاء بقولهما
اشتركنا في هذا المال والاصح اعتبار الاذن لكل للاخر في التصرف ايضا
قوله وان كان مالهما عرضا واراد الشركة قال في الكفاية فابدى
كثير ابو انعض الطلبة على هذا مناقضة لحصر الشيخ بقوله ولا يصح الا على الاثمان

الى اخره

الى اخره واجاب ان الكلام السابق في عقد الشركة ولا يصح ايراده على
عرضين ليسا مثليين وهذه الغاية عن لا يقبلها موضع كتابه ولا يخفى وضوح
ذلك وشيوعه وقد نقل الرافعي عن المزني والاصحاب ان الحيلة للشركة في
العروض المتقومة كما بل في قول الشيخ واراد الشركة ارشاد الى انه
حيلة **قوله** فيما لو تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح ويرجع كل
واحد منهما على الاخر باجرة عمله في ماله يشمل ما لو كان عمل شارط الزيادة لصاحبه
اكثر منه والاصح لا شيء له **قوله** فاسد يا وتويا المراد ان يحدد العقد منهما
مع البدل في شيء واحد ومنهما على شيئين لا ان يقع العقد منهما على حال
ذكره في الكفاية **قوله** او جن فقد يخرج الاغماء والطلاق لا في التسوية والذي
في الكفاية ان الذي لا يسقط فرض عبادته لا ينفسخ **باب**
الوكالة **قوله** من جاز تصرفه فيما يوكل فيه بفتح الكاف ليخرج الايمان
والتعليق وتقييد الكلام في شيء يقبل النيابة ذكره في الكفاية **قوله** جاز
توكيله يعني لغيره يشمل العبد في الطلاق قال في الكفاية وهو مما
في التهذيب خلاف البحر **قوله** وجاز توكيله يعني عن غيره قد يشمل
الوكيل وليس له ان يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه في الاصح وفي معناه
العبد المأذون وكذا الوصي فيما يتولاه مثله كما ذكره في الوصية والسفيه
المأذون له في النكاح وهو وجه في الكفاية والذي اورده الرافعي في بابه
عن ابن كج المنع فان حجره لم يرتفع الا عن مباشرته قال في الكفاية والعبد
كذلك ويشمل المكاتب بلا جعل والذي في الروضة انه كتبرعه والمزوجة
والذي في الكفاية منع توكلها بغير زوجها بلا اذنه ويشمل قبول الفاسق
النكاح بالوكالة لكن قول الرافعي بلا خلاف وهم مسبوق به فان خلاف
في الكفاية وغيرها **قوله** ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكله يستثنى منه

الأعمى فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ويوكل فيه قال
الرافعي في الطلاق وكذا اذا الطليق المعلق بستوفي الثلاث فانه يوكل فيه
خلاف ما اذا علق بوقوعه **قوله** الا الصبي المميز الى اخره يستثنى ايضا
العبد يقبول نكاح غيره في الاصح وكذا السفيه والكافر في شرا العبد المسلم فيه صح
للمسلم وكذا في طلاق المسلمة ذكره الرافعي في الخلع وفيه وجه" في الروضة
وما لو وكل طلاب محرما فان يوكل حلالا بالتزوج في الاصح وما لو يوكلت
المراة في طلاق غيرها في الاصح وحاول في الكفاية الاعتذار عما الاستغاد النفس
له فانظره وجعله مسئلة الاعمى والطلاق المعلق بسبق الثلاث مما استثنى
مع ما استثناه الشيخ فساد تركيب فانهما مستثنان ممن لا يجوز توكيله
لغيره ومستثنى الشيخ ممن لا يجوز وكالته عن غيره وكانه اراد الاستثنا من عن صح
الجملة وبسببه استثنا الطلاق المعلق بسبق الطلاق الثلاث الجبلي وهو في
الرافعي فصور الا ان يريد الخلاف في صحة التوكيل لا اصل الحكم **قوله**
والفسوخ محله اذا لم يكن حق الفسخ على الفور والا فالتوكيل فيه تقصير ذكره الرافعي
بحثا والكفاية نقلا عن التتمة **قوله** والطلاق والعتاق كلام الكفاية
يفهم شموله التعليق كما ذكره في كتاب وحسن فالذي في الرافعي وهو المذهب
منع التوكيل فيه **قوله** واستيفائها يستثنى منه حق القسم ذكره في الكفاية
قوله والابرا منها يشترط علم القدر للموكل دون الوكيل في الاشبه
قوله وفي الاقرار وجهان الاصح المنع **قوله** وفي تمليك المباحات قولان
الاصح الجواز ولفظ المباحات يشمل الالتقاط وحكى في زيادة الروضة احتمال
التشويه عن العمراني والقطع بالمنع عن الشامل وقال انه اقوى والذي
اورده الرافعي في كتاب اللقطة طرد الخلاف وتبعه هناك **قوله**
وفي الرجعة وجهان الاصح الجواز **قوله** الا في الذكر قال في الكفاية

يلتحق

يلتحق بها الكفارات وتفرقة النذور وذبح الاضاحي والهدايا وقد ذكر الذبح في
باب الاضحية حيث قال والافضل ان يذبح بنفسه **قوله** والحج قال
في الكفاية اندرج فيه ركعتا الطواف قال والتحق به الصوم على القديم ولعل
التنبيه في تركه استثنا الصوم دون الزكوة والحج وقد ذكر كلا في بابه الاتفاق
عليهما بخلافه **قوله** وما جاز التوكيل فيه الى اخره يشمل بيع المرتهن بالوكالة في
غيبة الراهن والاصح المنع **قوله** في استيفا القصاص وحد القذف وقيل
يجوز قال النووي مكرر لا يصح ذكره لدخوله في قوله وما جاز التوكيل
فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته قال في الكفاية وقد يجاب بانه
اراد بيان نقله صريحا وهذا لا يحسن فان النووي صرح في اعتراضه بصراحة فهمه
منه والجواب الحق فيما ظهر لي ان قوله وقيل يجوز يعني قولا واحدا
بدليل قوله بعده وقيل فيه قولان فقال النووي علم الجواز من القاعدة كما
قلت لكن بقي نفي ما عداه كما نقله الاصحاب فافاد الشيخ من غير ان
يكون مرجحا له بخلاف ما لو اقتصر عليه في ضمن القاعدة فانه كان يحصر مرجحا
لطريقة القطع بالجواز فخرج عن العهدة بالاقتصار على المنقول وان رجح ضمنا
اصل الجواز وحاصل ما نقله كما في الرافعي وغيره ثلاث طرق المنع قطعا والجواز
قطعا والقولان وهي احد الطرق واصحها الجواز **قوله** في القبول
وعلى التراخي قال في الكفاية يستثنى صور منها ما لو عين زمان العمل
الموكل فيه وخيف فوته وما لو تعين عرضه الحاكم عند ثبوتها عليه ولا يخفى
ان الفور هنا اقتضته ضرورة الحال والكلام في وضع العقد **قوله**
او لا يمكن منه لكثرته الاصح يفعل الوكيل بالقدر المعجوز وكلام الشيخ يأباه
لكن استدركه النووي **قوله** ويجوز ان يبيع من ابنيه يستثنى ولده الصغير

الصغير فلا يجوز عند الاطلاق واما عند الاذن فقضيته كلام المتولي ترجيح
المنع ايضا والمهذب الصحة **قوله** وان وكل عبدا لغيره في شرا نفسه
كذلك لو وكله في شرا غيره من مولاه **قوله** من مولاه زيادة ايضاح لا حاجة
اليه فانه لا يمكن من غيره **قوله** فقد قيل يجوز هو الاصح لكن فرض الخلاف
في الكفاية فيما اذا اذن له السيد في الوكالة وهو قضيته لسببه الرافعي ثم اذا
وكله غيره في شرا نفسه ثم قال في الكفاية وقال البغوي لا حاجة للاذن قبل
الشرا لتضمن بيعه اذنه وقال القاضي ان اذن جاز قطعا والا الخلاف **قوله**
ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل متى كان دونه يتسامح بمثله جاز
قال في الكفاية وقد يقال بعض ما يتسامح به لا يخرجه عن كونه ثمن
ثمن المثل ويستغني كلام الشيخ عن التقييد ويرد قولهم في شرا الماء في
انه لو زاد على ثمن المثل ما يتسامح بمثله لم يجب في الاصح فقد فرقوا بينهما وافهم
منعه بدون ثمن المثل جوازه به وشرطه ان لا يجد من يبذل زيادة عليه والا فهو
كبيعه بدونه وقضية مفهومه انه اذا باع بثمن المثل ثم وجد راغبا بزيادة ويمكن
من بيعه بان كان في زمن الخيار انه لا يلزمه ذلك والاصح خلافه بل متى
اتفق مع الامكان انفسخ البيع **قوله** ولا بغير نقد البلد قد يفهم بغيره في
نقد غير البلد فان كلا نقدها والمنقول تعين الغالب منها ثم الانفع ثم يخير وقيل
يجب البيان **قوله** الا ان نص له على ذلك قد يفهم انه اذا اطلق الموكل الاجل
وصححاه وهو الاصح يرجع الوكيل في قدره والاصح اتباع العرف **قوله** وان
قال بع بالف درهم فباع بالفي درهم صح هذا اذا لم يعين المشتري والا فلا فقد
محاباته وافهم جواز المبيع بالف مع وجود راغب بالزيادة والاشبه في الشرح
الصغير المنع وفي الكفاية انه الذي يظهر ترجيحه **قوله** وان قال بع
بالف

بالف درهم فباع بالفي درهم هذا اذا لم يعين المشتري والا فلا فقد محاباته
وافهم جواز البيع بالف مع وجود راغب بالزيادة والاشبه في الشرح الصغير
المنع وفي الكفاية انه الذي يظهر ترجيحه **قوله** وان قال بع بالف فباع
بالف وثوب قد يفهم انه اذا كانت الزيادة جنسا اخر من الاثمان صح قطعا وفيه
طريقان هذا والخلاف الاتي **قوله** فقد قيل يجوز نسب في الكفاية
تصحيحه للجيلي وقد صرح به في التصحيح لكنه في الروضة مصرح بانه لا نقل
عنده فيه حيث قال بعد قول الرافعي فيه خلاف مرتب على السابق والاولى
بالمنع لمخالفة الجنس قلت ينبغي ترجيح الصحة ثم الخلاف في الرافعي والروضة
مفروض فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساو فقد قال تترتب على
ما اذا ساوت شاة دينارا والحري بعضه **قوله** وان قال بع بالف
مؤجل الى اجل قال في الكفاية يستثنى ايضا ما لو عين المشتري قياسا
وحكى الامام فيه وجهين **قوله** فيما لو قال ابتع عينها فابتاع في ذمته لم يصح
يعني للموكل لما وقوعه للوكيل فان لم يصرح بالسفارة وقع له والا فهو الاصح
قوله فيما لو قال اسع في ذمتك بعد قيل يصح وقيل لا يصح الخلاف
في الصحة للموكل والاصح المنع ولا يصح للوكيل قطعا لوقوعه بعين مال الغير
قوله وان قال اشتر بهذا الدينار الى اخره فيه امور احدها انه
ظاهر في ان الفرض في الوكيل في الشرى بالعين وحينئذ فمتى اشترى في الذمة
لا يصح قطعا والخلاف في المهذب وفاقا للجمهور اذا اشترى في الذمة والمتصور
في اطلاق الوكالة الثاني ان الخلاف في المهذب وغيره قولين فقوله وقيل
يخالفه الثالث ان قضيته قوله وقيل الوكيل شاة لا تساوي دينارا
تقرره له والاصح ما اورده الرافعي ان الموكل مخير في انتزاعها منه وتركها له لانه عقد

العقد له الرابع ان هذا القول عام والمنقول في الرافعي وغيره انه في
الشري في الذمة اما اذا اشترى بالعين فكانه اشترى واحدة باذنه واخرى
بدونه فيبنى على تفريق العقود ان منع بطل في واحدة وفي الاخرى خلاف تفريق
والا فالموكل ياخذهما بالدينار او يقتصر على واحدة ويرد الاخرى على المالك قال
الرافعي وغيره والقول في وضعه مشكل لان تعيين واحدة للموكل والبطلان
تحكم والتخيير شبيه بما لو باع شاة مبهمة وهو باطل **قوله** وان امره ببيع
عبد او شراء عبد لم يجز ان يعقد على نصفه يستثنى منه صورة البيع بما لو باع النصف
بقيمة الكل فانه يصح قطعا استدركه في التصحيح وحكى في الكفاية الاتفاق عليه في
المهذب وغيره وهو وارد على كلام الرافعي والروضة وحكى في الروضة اطلاق
وجه نقلا عن الرافعي وليس كما حكاه فانه لم يذكره كما في الكفاية الا في انقلاب
الشري اذا اشترى بعضه ثم الباقي فيغبطه **قوله** وان امره ان يشتري
شيئا موصوفا لم يجز ان يشتري بعضه معيبا المراد ان ذلك لا تيننا وليه الامر
لا نفي الصحة للموكل والا شمل ما لو كان جاهلا بالعيب والمنقول انه ان
ساوى ما اشتراه به مع العيب وقع للموكل والا فالاصح كذلك **قوله**
فيما اذا وكل في شراء معين فالمنصوص انه يرد قال في الكفاية
الخلاف كما في الكافي اذا لم يعين الثمن والا فلا يرد قولا واحدا **قوله** وان وكله في
البيع في سوق الى اخره الخلاف اذا لم يقدر الثمن والاصح في المحرر والتصحيح تعينه
اما اذا قدره فلا قطعا نسبه في الكفاية لرفع التمويه وهو في الروضة عن الشامل
والتتمة وغيرهما ولو كان فيه غرض ظاهر بان كان الثمن فيه اكثر او نقده اجود
او نهاه عن غيره تعين قطعا **قوله** وان وكله في البيع سلم المبيع المحرم
بتسليمه وحكاية الخلاف في الثمن طريقه وقال بها كثير من الاصحاب لكن

الذي

الذي في المحرر التسوية في الخلاف وقد يفهم ان له تسليمه قبل قبض الثمن وان
جاز له قبضه والمنقول انه اذا جوزنا قبضه فليس له تسليم المبيع قبله وهو حال
وصرح في التصحيح فيه بخلاف ولم اجده في الرافعي ولا في الروضة ولا في الكفاية فليتامل
قوله ولم يقبض الثمن وقيل بعض الخلاف اذا لم يكن القبض والاقباض
شرطا في العقد والا فله قطعا واذا لم يكن الثمن مؤجلا والا فلا قطعا والاصح
ان له القبض الثمن الذي لم يؤجل **قوله** في الوكيل في قبض الحق وقيل لا الاشبه
هو الاصح **قوله** وان وكله في شراء عبد ولم يذكر نوعه لم يصح قال في الكفاية
الا اذا كان القصد منه التجارة **قوله** فيما لو ذكر نوع العبد ولم يقدر الثمن
وقيل يصح هو الاصح وحمل في الكفاية الخلاف بما اذا لم يذكر الاوصاف التي يختلف بها
الاعيان كالقد والسن **قوله** وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد فالاشبه
انه لا يصح بعضهم انه وجه كما هو قضية كلام التصحيح وليس كذلك والمنقول في الرافعي
وغيره الصحة قال في الكفاية ونفى السديد خلافه وان نقل الشارحين قال لم ار
الاول في الكتب المشهورة وكذلك اقول وانه غاب عن الشيخ بانه احتمال له وانه
يقرب منه حكاية الماوردي الخلاف في قيام ذكر الثمن مقام ذكر الصفة **قوله**
وان كان يحمل فقد قيل القول قوله هو الاصح **قوله** وان اختلفا في البيع
وقبض الثمن المسألة تصوران احدهما ان يختلفا في اصل البيع فقد عينه الوكيل فان جرى
الاختلاف بعد الانعزال صدق الموكل قطعا والا فالاصح كذلك الثاني ان يسلما
البيع ويختلفا في قبض الثمن حيث للوكيل قبضه فادعاه الوكيل وانه تلف بيده
او دفعه للموكل فقد قيل انه على القولين في البيع كما في الكفاية واقره في
التصحيح والاصح انه ان اختلفا قبل تسليم المبيع صدق الموكل والا فالاصح تصديق
الوكيل فاطلاق تصديق الموكل في التصحيح غير صحيح **قوله** او قال الوكيل

استريته تعسر الى اخره الاصح تصديق الموكل قوله وان اشهد
الى اخره الاصح نفي الضمان وكذا فيما لو قضاه بحضور الموكل لكن قد يخرج بقوله
بحضور من الموكل ما لو ادى بغيبته وصدقه المستحق والاصح علي ما في باب
الضمان نفي الضمان وقوله في الكفايه والحكم في انكار الموكل الاشهاد الى قوله
صرح به الرافعي لم ار فيه صوره انكار الاشهاد قوله وان وكله في الايداع
فاودع ولم يشهد لم يضمن صححه الغزالي واقره في التصحيح قوله وان قال
انا وارثه صدقت بقوله ولا وارث له غيره قال في الكفايه ومن جهة الوراثة
كما فيه في الحاوي قوله في مصدق الحواله فقد قيل يجب الدفع اليه
هو الاصح قوله فان عزله ولم يعلم الوكيل المراد بالعلم خبر من تقبل روايته قوله
انعزل في احد القولين هو الاصح لكن ينبغي ان يشهد به فانه لا يسمع دعواه سبق تصرفه
قوله وان وكل عبده الى اخره الاحتمالان وجهان اصحهما في التصحيح ونقله
في الروضه عن الماوردي والجرجاني الانعزال وفي الشرح الصغير الاقرب ان وكل
تصيغه عقد نحو الاذن او امر فلا وجزم بقوله عبدي عبد الغير فالمذهب في الروضه
القطع ببقائه قوله وان تعدى الوكيل يشمل ما لو تعدى بالقول فقط كما لو
باع بغبن فاحش ولم يسلم والذي في الكفايه القطع بنفي الانعزال لانه لم يتعد فيما
وكل فيه قوله وقيل لا ينفسخ هو الاصح باب الوديعه قوله
ولا يبرأ الا بالتسليم الى الناظر في امره قال في الكفايه في تحصيل نظر فانه
لو اتلف الصبي المودع بلا تسليط المودع عنده فالذي يظهر براءته لتعذر احاطة
فعل الصبي وتضمينه مال نفسه ويشمل ما لو اخذ حسبة لخوف هلاكه قال الرافعي
والظاهر المنع قوله وان اتلفه ضمن وقيل لا يضمن الاصح ان الخلاف قولان
قوله ومن قبل الوديعه قد يريد به القبول السابق والوكاله حتى يكفي

القبول

القبول بالفعل وهو الاصح ويلزم منه وجود الايجاب قوله او لا ترقد
عليها يخالف يشمل ما لو رقد على الصندوق في الصحراء فسرق من جنبه
توقف هناك والاصح الضمان قوله فيما لو نهاه عن النقل ضمن وقيل لا الخلاف
اذا كان البيت المعين للمودع فان كان للمالك ضمن قطعا الا اذا نقله من طرف
الى طرف فالاصح لا ضمان بمجرد النقل قوله الى مثله كذلك لو كان
احرز مع النهي قوله وان خاف عليه الهلاك في الحرز فنقل لم يضمن يشمل
ما لو نقل الى حرز دون الاول وهو في الرافعي والروضه مقيد بما اذا لم يجد
غيره وعزاه في الكفايه للتتمه قوله وان قال اربطها في كمك الى اخره
الاصح طريقة ثالثه وهي انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او غصب فلا وحكاه
الرافعي ايضا ولفظ الشيخ يفهم انه اذا امسك الرابط لم يضمن ومحله ان احتاط
الرابط خارج الكم في الضياع بالاسترسال قال الرافعي كذا فصلوا
وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط قوله وان اراد سفرا كذلك
سائر الاعذار من حرق وغرق وغارة ونحوها قوله وان دفن المال الى
اخره يشمل ما اذا كان قادرا على الحاكم او امينه قال في الكفايه
وهو ما حكاه البندنيجي والاكثرون على خلافه وهو ما في الرافعي قوله فلم
يعلفها حتى ماتت بعد كون المدة وكذا يموت مثلها فيها وقد يفهم انه
اذا لم يمت لا يضمن والمنقول في الرافعي وغيره دخولها في ضمانه قوله
فان ضمن الثاني رجع على الاول محله اذا جهل الحال فان كان عالما لم يرجع قطعا
ولا يرد على الشيخ فان هذا غاصب صورة ومعنى والشيخ انما فرضه في المودع
ولا يكون مودعا الا وهو جاهل الحال وفرض الخطأ في مثل ذلك لا يليق اطلاقه
على مثل الشيخ لا سيما ولم ينقله وشبه ذلك استثناء الاخراج من الحرز

الملك ولا ضمان به فكان وضع الصواب على اصطلاحه ابداه قوله وان
خلط الوديعة بمال لا تتميز قد يشمل ما اخذ منهما ورده اليهما فانه خرج بالضمان
عن ان يكون وديعة والاصح انه لا يضمن ما عداه بخلطه قوله وان استعملها
او اخرجها من الحرز ليسع اطلاقه في الصورتين فان الاستعمال شامل لنظار الملك
خلاف الاخراج فانه لا يضمن بطنه لكن لا تقبل دعواه في الظاهر ذكره في الكفاية
قوله وان نوي امساكها فيه ما يفهم ان الخلاف بعد القبض اما لو نواه ابتدا
ضمن قطعا قوله وان طالبه بها المراد بالتمكن منها فانه الواجب قوله
وان قال هلكت الوديعة فالقول قوله قال في الكفاية سوا ادعاه بسبب
ظاهر او خفي نعم ان ادعي سببا ظاهرا كالحريق كلف اقامة البينة على السبب دون
التلف وهذا انما ذكرته مع وضوحه لالتباسه على بعض الطلبة فيما كلف فيه
البينة وهو صريح في كلام الشيخ حيث قال في اخراجها والمسافرة بها لضرورة فان
كان ذلك بسبب ظاهر كالحريق والنهب وما اشبههما لم يقبل الا ببينة والله اعلم

باب العارية

قوله من جاز تصرفه في ماله جازت اعارته
قال في الكفاية يوخذ منه وصف المستعير فان اراد غيره صحة تصرفه في ماله ففيه
نظر فيهما وحكما وتعبير الايجاب والقبول لفظا من طرف في الاصح قوله
ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع بقا عينه يشمل اعارة النقد والا فوات والاصح
المنع قال الرافعي ومفهوم كلامهم ان هذا عند الاطلاق فان صرح بالتزين
فالوجه الصحة وهو ما في التتمة وقد يفهم من ذكر الانتفاع ان المستفاد بالعارية
المنفعة خاصة فيخرج ما لو استعار لافادة عين كما لو قال ابحت لك دُرّ هذه الشاة
ونسلها والاصح في الروضة انه اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة بخلاف قوله
ملكتك درها قوله وتكره اعارة الجارية ظاهره كراهة التنزيه لانه عقبه بقوله

ويحرم اعارة الجارية ظاهره كراهة المسلم من الكافر والاصح التحريم وهو ما في
الرافعي قال في الكفاية وحيث يحرم لا يقدح في صحتها ولم يزد على
ذلك وهذا حكاه الرافعي عن الوسيط ثم قال ويشبه ان يقال بالفساد كاجارة
المنفعة المحرمة ويشعر به اطلاق المعظم نفي الجواز قوله الشابة يستثني
ما لو كانت قبيحة او صغيرة لا تشتهى فالاصح في الروضة الجواز قوله من غير
ذي رحم محرم لا حاجة لقوله رحم فان المحرم بمصاهرة او رضاع كذلك وفي معناه المراة
وزاد في التصحيح استثنا الزوج مع المراة والمحرم ولم ار في غيره وهو متعين ويعجب
من اهماله في الكفاية مع سعة التصحيح والتحرير قوله ويحرم اعارة العبد المسلم
من الكافر والاصح الحل وهو ما اورده الرافعي هنا ونقل الخلاف فيه وفي كتاب البيع
واستدركه عليه في الروضة قوله للغراس قال النووي لو قال للغرس
كان اخصر واحسن فان الغراس اسم للاغصان التي تغرس ويطلق على وقته
ايضا قوله وما ضرره ضرر الحنطة يستثني ما اذا نهاه فليس له زرعها ولا
ما دونها واشار في الكفاية للخلاف في الاذون قوله مما يحصد فصيلا قال
النووي الفصيل وهو المقطوع قال في الكفاية وحسد فالمعطوم عن مستقيم
معنى قوله مما يحصد قوله وان قال ازرع الحنطة لم تقلع الى الحصاد قال
في الكفاية هذا مندرج في قوله فان كان مما لا يحصد ترك الى الحصاد وكانه اراد به ان
عين ما يزرع فلا اجر لبقائه اذا رجع وهو وجه حكاه القاضي وحينئذ فيستدرك
على التصحيح سكوته عنه لاطلاق الرافعي والروضة تصحيح الاجرة كما هو ظاهر الكفاية
قوله فيما لو قلع المستعير بلا شرط وقيل يكلف تعني تسوية الارض
هو الاصح قوله فالمعير مخير هذا اذا كان في القلع نقص والا فليس له الا القلع
ولا اختيار ايضا قيل وقت حصاد ... ذكره في الكفاية قوله

بين ان يبقي ذلك الي اجره ظاهره ان الابقا بلا اجره قال في الكفايه وسلك
العراقيون مثله والذي في الرافعي والروضه انه بالاجره وافتى في التصحيح ان
التخيير بين الابقا والقلع بالارش وهذا في المحرر ونسبه في الكفايه للعراقيين وفي
الرافعي ان الاشبه بالترجيح وجعله في الروضه الاصح في المذهب التخيير بين الابقا والتملك
بالقيمه وملخص ذلك ان للمعير الابقا باجره قطعا وفي التملك بقيمه والقلع بارش وجوه
ثالثها كما في الرافعي ورجحه الاكثر على القلع دون التملك وقضيه السبه ما في
المحرر وافتى في التصحيح عكسه قوله وان شاء لم يمنع المعير الي اخره قال
في الكفايه قضيه عدم القلع والبيع حيث ذكر ما يترتب عليه ولعل المراد به اعراض
الحاكم حتى يتفقا وهو الاصح قوله فيما لو استعار للرهن اصحهما ان حكمه حكم العاريه
يفهم ان للاذن الرجوع بعد القبض على هذا القول والاصح المنع قوله اوسعت
في الدين ضمنها المستعير بقيمتها يشمل ما لو بيعت باكثر وبه قال الجمهور لكن
الاحسن في الرافعي واختاره جماعه قال النووي وهو الصواب وصححه في التنقيح
الرجوع بما بيع قوله والثاني ان المعير كالضامن للدين بعين في رقبه المرهون
خاصه وهو الاصح وقضيته انه لو تلف عند الراهن لا ضمان كما لو تلف عند المرتهن
لكن المذهب في الروضه وبه قال الغزالي الضمان وانه اذا كان الدين حالا
يجي خلاف مطالبه الضامن الاصيل بتخليصه ولم يجزه والفرق ان شغل
الوثيقه كالاداء قوله في الاعاره لوضع الجذوع لم يرجع ما دامت
عليه الجذوع المراد بعد البنا كما صرح به الرافعي لا مجرد الوضع كما فهم
في الذخائر والاصح الرجوع بعد البنا ايضا لكن لا يفيد القلع مجانا بل يخير بين الابقا
باجره والنقض بالارش قوله فان تهدم او هدمه يشمل ما لو بناه
صاحبه باله اخرى والذي في الرافعي والروضه القطع بالمنع وان الخلاف
اذا

اذا اعاد تلك الالة بعد الهدم وحكايه الخلاف كما اطلقه الشيخ وشمل ما لو
بناه على الاعاده قال في الكفايه وصرح به القاضي ابو الطيب لكن مفهوم
الرافعي وصرح به الامام والمتولي القطع بالمنع قوله فيما اذا اعار الدفن لم يرجع
فيها هنا بعد وضع الميت وقيل بعد مواراته ورجح في الشرح الصغير
قصه الكبير الاول قوله وفيما سواه يرجع اذا شا يفهم ان المستعير
كذلك بل اولي لكن لو استعار للحج فهو لازم من جهته في المشهور قوله
ومونه الرد على المستعير وهذا اذا رد على المعير فان استعار من المستاجر او من
الموصى له بالمنفعه ورد على المالك فمونه الرد على المالك في الاصح قوله فان
تلفت العاريه وجب عليه قيمتها يستثنى ما لو استعار من المستاجر والموصى له
بالمنفعه في الاصح وما لو تلفت بالاستعمال في الاصح وما لو تلفت بما عادوا المالك
في شغله وكذا لو حمل على دابته بالتماسه متاع الغير قوله وان تلف ولدها
ضمن وقيل لا تضمن صححه في التصحيح وفيه نظر فان الذي في الرافعي والروضه
انه ان ضمنا العاريه بالاقصى ضمن الولد والا فلا والشيخ مختار لتضمين يوم
التلف فكان حق المؤدي ذكر الصواب فان من اعتبر يوم التلف نافي ضمان الولد
والخلاف والله اعلم هو الخلاف في الامانه الشرعيه كما لو طرحت الريح
الي داره ثوبا وكلام الشارح التشبيه ظاهر فيه وقد صرح القاضي وغيره بانا اذا
ضمنا العاريه ضمان المغصوب ضمن الولد والا فالخلاف في مطير الريح والاصح فيه
الضمان بتاخير الرد الممكن ولا منافاه في كلام الشيخ على هذا التنزيل فتامله وليس
نفي ضمانه في الرافعي والروضه منافيا فان نفيهما لضمان العواري وضمان تاخير
الرد وراء ذلك ثم الكلام في الولد الحادث بين اما الموجود عند الاعاره اذا
سعها فظاهر الكفايه التسويه فانه قال لا فرق ثم حكي عن الحلي كصبص

الخلاف بالحادث وهذا ما في الروضة عن فتاوى القاضي بل الاصح فيها في باب المغصوب
عدم الضمان **قوله** فيما لو ادعى المالك الاجارة والراكب الاعارة فالقول قول
الراكب في اصح القولين الاصح خلافه والخلاف اذا كانت الدابة باقية ومضى زمن
له اجرة وقد يفهم من تصديق المالك استحقاق المسمى اذا حلف على نفي الاعارة واثبات الاجارة
انما التصديق والاصح الرجوع لاجرة المثل اما اذا كانت الدابة هالكة قبل زمن له اجرة فالراكب
مقر بالقيمة لمنكرها وفيه الوجوه في الاقرار او بعده فالمالك مكذب في القيمة مدع للاجرة
فمحل الخلاف في اختلاف الجهة هل يمنع الاخذ ام لا **قوله** وان قال صاحب
الدابة اعرتكها وقال الراكب بل اجرتني محله اذا كانت العين باقية او لم يمض مدة
الاجارة **قوله** فيما لو ادعى المالك الغصب والراكب الاعارة فالقول قول الراكب محله
اذا مضى زمن له اجرة وهذه طريقة والاصح انه كما لو كان يدعي المالك الاجارة ويعجب
من اهماله في التصحيح مع استدراكه ما حاول

باب الغصب

قوله ويلزمه رد ما غصبه للشيء الذي له قيمة ولا يختص بذلك بل حبة البر يجب ردها
ولا قيمة لها **قوله** في الحائط وحقه من نزعه الضرر يشمل غير الآدمي لكن
يستثنى منه الشين فانه لا يعتبر في غيره ويخرج ما لو مات المحرم لكن اطلق الرافعي
كالامام في النهي وحينئذ والاظهر في النهاية واصل الروضة قضيته مفهوم الشيخ
نزعه وفي البحر خلافه وقال في الكفاية ان لم يوثر فحشا قلع والا فلا **قوله**
وان خاط به جرح حيوان مأكول ففيه القولان الخلاف اذا كان للغاصب والاظهر
المنع فان كان لغيره ترك قطعا **قوله** وفي السفينة مال لغير الغاصب محله
اذا كان العدو يعلم بالغصب حال وضع ماله **قوله** او حيوان محله اذا كان
محترما وهو مفهوم من مسألة الخيط **قوله** فيما لو كان للغاصب وقيل لا
ينزع هو الاصح عند ابن الصباغ وغيره وقال في الروضة والاكثرين **قوله**

وان تلف المغصوب عنده او اتلفه كذلك لو اتلفه اجنبي **قوله** ضمنه بمثله
محله اذا اتى المثل بقيمة فان زال تقومه باختلاف المكان او الزمان كما لو اتلف
الماء في المفازة واجتمعا على شط نهر او بلد او اتلف الجمد في الصيف واجتمعا في
الشتاء فعليه قيمته تلك الحالة والاصح الوجوب لا نزاد بالاجتماع فيها **قوله** ضمنه
بقيمة المثل وقت المحاكمة اصح الوجوه ما ذكره اخرا وهو الاكثر من الغصب
الى الاعواز **قوله** وان لم يكن له مثل هذا اذا كان عينا فان كان المغصوب
منفعة فالاصح انه يضمن في كل بعض من ابعاض المدة باجرة مثلها لا بالاكثر
لكل المدة **قوله** وجب قيمته من نقد البلد الذي غصب فيه المنقول
عن الرافعي وغيره انه انما يجب من نقد البلد الذي تلف فيه قال في الكفاية
وما قاله متجه اذا كانت قيمته ببلد الغصب اكثر او اروج وقد اعتبر في الوسيط
قيمته بلد الغصب في مثلي تلف ببلد آخر وظفر به بالثاني وقلنا لا يطالب
بالمثل في غير موضع التلف حيث قال يعتبر قيمته بلد الغصب وبلد التلف
وغاية الامر حينئذ ابهام كلام السها كما في بلد الغصب وبلد التلف وغايته
الامر حينئذ وهو اسهل من نقله ما لم ينقل وقد ينازع ما في الوسيط بعد ذلك انما
فانه ليس في مشاهير الكتب ولم ينقله الا في النهاية عنه فالمنفرد بحكاله ويشمل
ما لو زادت قيمته على وزنه بسبب الصنعة كالحلي وصححه العراقيون وفي
الشرح الصغير وزاد في الكبير ان الاحسن ضمان الصنعة بالقيمة وفي الوزن
خلاف السبيكة **قوله** فيما لو نقص من عينه شيء ضمن ارش ما نقص قال
في الكفاية افهم ان المراد المتقوم اما المثلي كالزيت والعصير فمجموع مضمون بالمثل
وان لم ينقص القيمة في الاصح وفرق بعضهم بين الزيت والعصير بان الذاهب
منه حشية المائية بخلاف الزيت وهذا هو الاصح في اصل الروضة فكان حقه استدراكه

قوله فيما لو غصب زوجي خف وتلف أحدهما لزمه درهمان قال في الكفاية
لم أره فيما وقفت عليه من كتب المذهب في هذه المسألة والعجب منه أنه
في الروضة عن التتمة لكن ذكر والدي رحمهما الله أنه وهم في عزوه للتتمة وهو في
الشامل ووجه التتمة لزوم خمسة قوله فيما لو بل الحنطة وخلط الزيت
بالماء استحق عليه مثل طعامه وزيته وقيل يرجحه طريقة القطع لم يرجحه
في الرافعي ولا الروضة بل في كلامهما خصوصا المحرر ترجيح الخلاف وترجيح
أنه كالهالك منسوب للعراقيين قال في المحرر ورجح وظاهر التوقيف
فيه ولا حسن في الشرح الصغير تخيير المالك قال الرافعي ونسبه للإمام
للنص وبه أجاب طائفة منهم الجويني والمسعودي وخرج بالبل
عفنهما بالمكث حتى لا يجعل كالهالك وصححه في الروضة قوله وإن كان له منفعة
فيه في الكفاية بالتي يستوفى بعقد الإجارة وكأنه قصد به إخراج منفعة البضع
فإنها لا تضمن بالفوات وهو مفهوم من قول الشيخ ضمن أجرته قوله وإن كانت
جارية فوطئها فقد خرج ما لو وطئها غيره والأصح مطالبة الغاصب أيضا قوله
مكرهة كذلك جاهلة التحريم حيث يجهله مثلها قوله فإن زاد في يده بأن
سمن لا ضمان للسمن المفرط وهو خارج بقوله فإن زاد قوله أو ولدت
الجارية ولدا محلة في عالم الحرمة وشمل ما لو خرج ميتا وهو ظاهر النص لكن
الأوفق في الشرح الصغير اختيار الإمام والبغوي المنع وكذلك ولد البهيمة الميت
قوله في الخلط فإن كان مثله لزمه مثله مع قلته الأصح تخيير الغاصب قوله
وإن خلطه بأردأ منه فالمغصوب منه بالخيار الأصح لا خيرة له على الأخذ منه قوله
فيما لو أراد المالك قلع الصبغ وقيل لا يجبر وهو الأصح صححه العراقيون وأقره
في التصحيح لكن الأظهر في المحرر ما صححه الإمام والبغوي في آخرين جبره ونسبه

في الكفاية للنووي فإن أراد المنهاج فليس إلا تقرير عارضه تقرير قوله وإن
يعلم فالغرم ضمانه بالبيع لم يرجع به قال في الكفاية لأن قضيته أن القيمة
هي الملتزم ضمانه بالبيع وليس كذلك فإن المشتري إنما دخل على أن يضمن المبيع
بالثمن فينبغي أن يرجع بما زاد عليه من القيمة وهو وجه مرجوح قلنا ليس مفهومه
ضمان القيمة لأن الملتزم ضمانه بالبيع هو ما دخل على أن يملكه بعوض كما صرح
به البندنيجي وهو المبيع وأجزاؤه والضمير في قوله لم يرجع به إلى المغروم على الملتزم
لا نفس الملتزم لأنه باق وقوله كقيمة العين والأجزاء تفسير للمغروم وبذلك
يندفع السؤال قوله ونقصان الولادة يرجع به أقره في التصحيح وعبر عنه في أصل
الروضة بالمذهب والذي في الرافعي قطع به العراقيون وعن غيرهم خلافه قال
في الكفاية بل قطع أكابر العراقيين بالمنع قال وقد يحمل مقالة الشيخ على
ما إذا سمنت في يد المشتري وزال بالولادة كما صرح به صاحب رفع التمويه
قوله وأرش البكارة فقد قال في القديم المشهور القطع في أرش البكارة
بمنع الرجوع والفرق أنه بدل جزء أتلفه كاليد قال في الكفاية ومقابله
وجه حكاه المتولي وإليه يرشد قول الرافعي وأجري الخلاف في أرش الافتضاض
وحينئذ فلا تقييم فيه بل وجه شاذ قوله وإن قدمه إليه إلى آخره الأصح تفريع
على الأكل قال في الكفاية وسكت الشيخ عنه استغناء بما ذكره في قول المتولي كان
التغرير فيه المنع ولم يبق الرجوع قوله فيما لو أطعمه المالك وهو جاهل الحال
برئ هو الأصح قوله وإن أودعه عين المغصوب منه يخرج به العكس وهو ما لو
أودع الغاصب المغصوب منه العين المغصوبة فالأصح لا براءة قوله وعند قيل
يبرأ هو الأصح ذكره الرافعي في كتاب الرهن قوله فيما لو طار عقب الفتح أصحهما
لا يضمن مع الغاصب إلا الطيب والأصح الضمان قوله وإن سقى أرضه فأسرف
بحوح ما دام لم يسرف إن لم يجاوز العادة لكن لو كان فيها شق وهو عالم به فلم يحتط ضمن

ذكره الرافعي في كتاب الديات وفيما لو لم تعلم به وجه في الكفاية قوله او اجج
نارًا على سطحه فاسرف بحيث ما اذا لم يسرف لكن ان كان في هبوب الريح ضمن
قوله فيما لو حبس حرا وقيل لا يضمن هو الاصح قوله وان غصبها من
مسلم اراقها بسمل المحترمة قال النووي والصواب لزوم ردها اليه وجعله
ذلك خطا من افحش خطابه فان الرافعي قال على قول الوجيز ولكن يجب ردها
يجوز اعلامه بالواو لما تقدم في فصل التحليل من كتاب الرهن يعني ما حكاه من
حرمة امساكها كما نقله في الروضة هناك واسقطه منها هنا وكيف يختلف في
حل الامساك ويجزم بوجوب الرد وتقل في الكفاية عن العراقيين وجوب الاراقة
محترمة وغيرها وحكى خلافا في الضمان وذاك دنيئة عقابة فيه قوله فان دفعه
فقد قيل يرد هو الاصح قوله وقيل يرد الخل وضمن مثله من العصير
قال في الكفاية كذا في المهذب وغيره وفي بعض النسخ وارش ما نقص ولم يظهر
لي صحته فتامله قوله وان غصب صليبًا او مزمارًا فكسره فقد سهل ما اذا
يمكن من ابطاله بلا كسر والاصح خلافه بل يفصل كما قيل لما ليف باب
الشفعة قوله لا يجب الشفعة المراد به سوىهما قوله في الغراس
والبنا فانه ان بيع مع الارض شمل بيع الارض الكاملة دون المتخللة والاصح المنع
فان الارض هنا تابعة للمنقول قوله في طلع غير مؤبر وقيل يوض
هو الاصح في المحرر قوله فيما لا ينقسم وقيل فيه قولان طرد الخلاف
هو ما في الرافعي قوله بقيمته وقت لزوم العقد الاصح عندهما وقت
العقد واوهم قوله لخد وقت لزوم العقد منع الاضد اذا كان الخيار المشتري
وحده وقلنا الملك له والاصح خلافه قوله والثاني انه ياخذه بثمن مؤجل
كذا اطلقه بعضهم والمرجح في الكفاية ما في التتمة ورجح الامام تصحيحه ما اذا
كان الشفيع مليئًا به او اقام كفيلا قوله وعلى الفاسد في قول نعم اطلاقه انه

ليس للمشتري رفع الممتنع للحاكم لياخذ او يترك والصحيح خلافه قوله والباني يصح
بالاسقاط بالواو في عدة نسخ والصواب سقوطها كما في لفظ الكفاية عنه
والا اقتضى عموم قول الفاسد وان صرح بالترك ولا قايل به وحينئذ
فقوله او يعرض في قول هو الاصح على قول الفاسد قوله وان طلب واعوزه
الثمن بطلت شفعته صورته ان يمهل الى ثلاثة ايام وظاهره
انه يبطل بمقصوره والاصح اعتبار فسخ الحاكم قوله وان اخر الطلب فقد سهل
ما لو اخر لاسطاره سريكه الغايب والاصح بقا شفعته او لاسطار ادراك
الزرع وهو احتمال للامام والمذهب بقاؤها قوله او كم الثمن بطلت شفعته
قال الرافعي قاله العراقيون والاصح المنع قال في الكفاية وفي ان
ليس وجه في قوله يعني انما لا يبطل بنسبة للمراوزة ولم اره الا على قولنا ان
الشفعة على الفايد قوله وان قال صالحني عن الشفعة على مال الخلاف
في بطلان الشفعة به اذا كان جاهلا بفساد الصلح والاصح المنع فان كان عالما
به بطل حقه قطعًا قوله او اخذ الشقص بعوض مستحق بعينه تخصيص
الخلاف كما صححه في الروضة بالعوض المعين فلو ما يملك عما في الذمة لم ياخذ
الشقص به والخلاف في عالم الاستحقاق والاصح في الشرح الصغير واصل الروضة
بقا حقه ووجه كمرتين اما اذا كان جاهلا باستحقاق العوض فلا يبطل
قطعًا وقد علم بهذا ان محل الخلاف الذي اطلقه الشيخ في الصورتين متعاكس
قوله وان بلغه الخبر وهو مريض يعني مرضًا يمنعه السعي في طلبه او محبوس
يعني ظلما ولا يقدر على زواله قوله ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته
قال في الكفاية قضيته انه لا حاجة للاشهاد والاصح اعتباره ان
امكن قوله وان بلغه وهو غايب فسار في طلبه كذلك اذا وكل

عقب بلوغ الخبر وسار الوكيل ولعل سبب تركه تسويغ قوله بعده وان لم يشهد
ففيه قولان فانه خاص بالتشفيع اما اذا وكل وكيلا ولم يشهد فانه كاف قطعا **قوله**
وان لم يشهد ففيه قولان قال في التصحيح الاصح سقوطها وهو وهم فانه قسم
قول الشيخ فسار في طلبه واشهد والتقدير وان سار في طلبه ولم يشهد
والاصح في هذه الصوره في الرافعي والروضه وغيرهما بقا الشفعه ويتعجب من
ترك الكفايه استدراكه مع سعه له وصوره ترجيح السقوط ما اذا كان معذورا
بمرض ونحوه ولم يقدر على التوكيل وقد قدمناها حيث اطلق الشيخ من نسبه الكفايه
قوله في المخبر او عبدا وامراه الاصح سقوط الشفعه اذا كان المخبر منهما
ثقه وقد يخرج بالمراه النسوه والمنقول انه ان اكتفي بيمين المدعي مع امراتين فهي كالعدل
والا فلا **قوله** في اخر العدل وقيل بطلت شفعته هو الاصح وجميع ما
ذكره اذا لم يبلغ حد التواتر والا فتبطل شفعته وان كان المخبرون فساقا **قوله**
وان توكل في بيعه يعني باع **قوله** وقيل لا تسقط عزاه في الشرح الصغير
والشيخ ابو علي للاكثرين وصححه النووي **قوله** فيما لو باع قبل علمه بالشفعه
فقد قيل يسقط هو الاصح وخرج بقوله حصته بيع بعضها قبل ان يعلم وصححه
في الروضه **قوله** في النخل الذي اثمر في ملك المشتري ولم يؤبر اصح الثمره
مع الاصل في احد القولين هو الاصح **قوله** وان كان للشقص شفيعان الى اخره الاصح
ان الاخذ بقدر الملك **قوله** في غراس المشتري وبنايه فالشفيع مخير بين ان ياخذه لك
بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارش ما نقص قال في الكفايه هنا ما اقتصر عليه العراقيون
هنا وزاد في ذكا ويعني الثالثه وهي الابقا لكن الذي في الرافعي والروضه
انه كالمعار به بلا فرق **قوله** وان رد عليه قال في الكفايه اي البايع
الثمن المعين بالعيب كما صوره ابن الخل وابن يونس **قوله** او المشتري بعيب الشقص

كما صوره

كما صوره الجيلي قال والاول اولى فان العراقيين لم يحكوا خلافا في الثاني
لكن الذي في التصحيح انه المشتري والاصح اجابه الشفيع **قوله** فيما لو انكر
المشتري الشرا واقر به البايع وانه قبض الثمن لم ياخذ الشفيع على ظاهر
المذهب الاصح اخذ **قوله** وان ادعي الشرا والبايع غايب الى اخره الاصح
الاخذ **قوله** وقيل له ان يرد بخيار المجلس هو الاظهر في شرحي الرافعي
والاصح في المحرر المنع كما رجحه الشيخ وصححه النووي **قوله** واذا مات الشفيع
انتقل حقه الى الورثه يشمل الحمل وظاهره ان وليه ياخذ قبل انفصاله
والذي صدر به كلام الكفايه المنع ولم يحك الجواز الا عن حكايه الرافعي وجها
نعم لو اخذ وليه ثم ظهر حملا ففي صحه الاخذ وجهان في الكفايه

باب القراض

قوله من جاز تصرفه في المال يشمل الوكيل والعبد
الماذون والعامل وليس لهم ذلك **قوله** ولا يصح الا على مال قد يشمل الدين
على العامل او غيره والذي في الرافعي والروضه المنع وفيما لو كان على العامل
وجه في الكفايه **قوله** معلوم الوزن يشمل ما لو قال قارضتك
على الف درهم والحكم ان عينها في المجلس فالارجح في الشرح الصغير الجواز
والا فلا وما لو قال قارضتك على احد هذين الكيسين في كل الف درهم والاصح
المنع **قوله** فيما لو قال قارضتك والربح كله لي وللعامل اجره المثل في
الكفايه انه الصحيح لكن الاصح عند الرافعي والنووي خلافه **قوله** ولا يصح
الا على التجاره في جنس يعم وجوده اعتبار تعيين نوع التصرف والاصح خلافه بخلاف
الوكاله **قوله** يعم وجوده المراد حاله العقد في الموضع المعين للتجاره حتى
يصح على الثمار الرطبه الموجوده **قوله** ولا يصح الا ان يعقد في الحال يشمل
ما لو نجزه وعلق التصرف والاصح المنع بخلاف الوكاله **قوله**

وان عقده الى شهر على ان لا يشتري بعده فقد يفهم انه اذا اطلق صح والاصح
خلافه **قوله** وان شرط ان تعمل معه غلام رب المال محل الخلاف اذا لم يصرح
بحجر العامل فان قال على ان لا يتصرف دونه او يكون بعض المال بيده فسد
قطعا **قوله** وعلى العامل ان يتولى بنفسه قال في الكفاية فقد يفهم منع الاستنابة
فيه وليس كذلك **قوله** وان تصرف على وجه الاحتياط الى اخره قال في
الكفاية سكوته عن منع البيع بغير نقد البلد يقتضي جوازه بغيره وبالعرض لكن المنقول
في الشامل والبحر وتعليق البندنيجي منعه بغير نقد البلد وزاد في شرح الوسيط
ان قياس تجويز العرض جواز النقد المخالف لكن المنقول خلافه **قوله** ولا
اشتري معسرا اي شراه قال في الكفاية اي مريضا وقضيته انه لو اشتراه بعينه
فقط لا يصح والاصح في الروضة صحته **قوله** وان اشترى شيئا على انه سليم
المراد ظن السلامة دون الاشتراط **قوله** ثبت له الخيار فقد يفهم الخيار الثابت
للمشتري لنفسه وليس كذلك فانه لا رد له اذا كانت الغبطة في الامساك في الاصح
قوله في بعض السفر وقيل على قولين هو الاصح **قوله** احدهما انها في ماله هو
الاصح **قوله** والثاني انها في مال المضاربة فقد يشمل نفقة مقامه بطريقه بلد فوق
مدة المسافر والمنقول في الرافعي المنع قال في الكفاية وقيد الماوردي
ما يختص به كالمرض دون الاقامة لاجل مال القراض وما لو استصحب مالا له
بقصد السفر له وحرفته والمنقول انه يوزع على قدر المالين وقد يفهم ان
الفاضل مما يستحقه لا يرده والاصح الرد **قوله** على الثاني قبل الزائد على نفقة
الحضر هو الاصح **قوله** في الربح احدهما ان العامل لا يملك حصته الا بالقسمة
هو الاصح **قوله** على قول الملك بالظهور الا انه لا يخرج منه قبل القسمة الاصح
استبداده بالاخراج قال في الكفاية وما ذكره الشيخ جزم به الماوردي ه

قوله

قوله وان اشترى العامل اباه التصور فيما اذا كان المشتري بعين
مال القراض **قوله** وان كان فيه ربح بعني وفرعنا على ان الملك بالظهور
قوله وقيل يصح ويعتق هذا هو الاصح وقول التصحيح صح ولا يعتق وهم
فانه ان اراد تفريعا على قول القسمة فلا خلاف فيه او على قول الظهور كما هو
مراد الشيخ وصرح الكفاية وغيرها فالاصح ما قدمناه **قوله** وان اشترى
في الذمة وهلك المال بعني قبل الشراء لزم رب المال وقيل يلزم العامل
هو الاصح في التصحيح ولم ار تصحيحا في غيره لكنه قياس ما رجحه الرافعي
في العبد المأذون **قوله** وان اختلفا في الرد الى اخره الاصح تصديق العامل
قوله وان طلب احدهما البيع لزم بيعه ظاهره مع الكل كما نبه عليه في
الكفاية وحكى الامام عن المحققين وما في الشرح الصغير انه انما يجب بيع قدر راس
المال

باب العبد المأذون

قوله اذا كان
العبد بالغا رشيدا لم ار التصريح باعتبار رشده الا في التنبيه ولم يرد
في الكفاية والمطلب على لفظه ولا يقال هو مفهوم من علة العبارة فان كل
مكلف صحيح العبارة لا سيما من لم يحجر بعدم رشده **قوله** يجب قضاؤه من صحه م
مال التجارة فان نفى الى اخره يفهم انه لا يتعلق بما كسبه قبل الحجر من
احتطاب ونحوه والاصح خلافه **قوله** وقيل يملك ذلك من مال التجارة
هو الاصح **قوله** ولا يبيع بنسيئة هذا اذا دفع السيد اليه مالا فان قال
اتجر بجاهك فله البيع والشراء في الذمة وبالاجل والرهن والارتهان فان
فضل في يده مال فكالمدفوع اليه **قوله** وان كان عليه دين ففي العتق
قولان الاصح في التصحيح المنع

باب المساقاة

قوله وفيما
يثمر من الاشجار قولان الجديد المنع لكن اختيار النووي في تصحيحه الجواز بعني المثمر

وقد يشمل اطلاق الخلاف ما لو ساقاه عليهما معا للنخل والعنب وفيه على الحمل
وجهان اصحهما في الروضة الصحة **قوله** وان ساقاه على ثمرة موجودة ففيه
قولان الاصح تخصيصهما بما قبل الصلاح والقطع المنع بعده والاصح من القولين
الجواز **قوله** فيما لو ساقاه الى مدة لا تحمل فيها وهل يستحق اجرة المثل الاصح
المنع والخلاف اذا علم انه لا يثمر فيها فان كان جاهلا استحق قطعا كذا حكاه الرافعي
عن الامام وتبعه في التصحيح وفي الكفاية عن النهاية وجه فيه **قوله** وان كان
الى مدة قد تحمل فيها وقد لا تحمل فالمراد اذا لم يكن احد الاحتمالين ارجح والاصح المنع
قوله ولا يجوز الا على جزء الى اخره نفى من الشروط كون الانصباء معينة ولا
رؤيتهما في المذهب **قوله** وعلى العامل عمل ما فيه مستزاد قد يخرج حفظ
الثمار والاصح انه عليه وكذلك تنقية البئر والجداد واما التجفيف فانما يلزمه عند
اطراد العادة او شرطه وقيل مطلقا والاشبه في ردم ثلمة اتباع
العرف **قوله** استوجر عليه هذا اذا كان العمل في الذمة فان ساقاه على
العين مع صحتها وهو الصحيح فلا والمستاجر هو الحاكم **قوله** فان لم يكن لم يعمل
اقترض عليه هذا اذا لم يرض الاجير بالتاجيل الى مدة ادراك الثمار **قوله**
فان عمل ولم يشهد لم يرجع يشمل ما لو عجز عن الاشهاد واطلقه الجمهور
قوله وان اشهد فقد قيل يرجع هو الاصح لكن يشترط التعرض لشرط
الرجوع ذكره ابن الصباغ قال في الكفاية والبندنيجي وغيرهما واهمله في
التصحيح وان لم يمكن ذلك فله الفسخ يشمل ما لو كان قد ظهرت الثمرة
والاصح خلافه

باب المزارعة

قوله المزارعة ان يسلم
الارض الى رجل ليزرع بعض ما يخرج منها يشمل ما لو كان البذر من العامل
وهو بناء على ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد والصحيح تغايرهما كما اسنده

في الكفاية لكن في قوله بعد ذلك والبذر من صاحب الارض ما يدفعه **قوله**
ولا يجوز ذلك الا الى اخره اختار النووي جواز افرادها **قوله** الارض
التي بين النخيل اورد في التصحيح العنب وهو واضح سكت عنه اكثرهم حتى
الرافعي اكتفى بذكر النخل والا فاعلاها مما يجوز المساقاة عليه على ذلك كالعنب
قوله ويكون البذر من صاحب الارض خرج به المخابرة وهو ان يكون البذر من
العامل **قوله** معا للمساقاة قضيه التبعية بعدم لفظ المساقاة وهو
الاصح لكن يشترط ايضا ان يعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وان
يتحد العامل وكذا العقد في الاصح **قوله** في الجزء كالمساقاة قد يفهم اشتراط
تساوي جزء الزرع وجزء المساقاة والاصح خلافه

باب الاجارة

قوله ويجوز بلفظ البيع الاصح خلافه **قوله** ويصح على كل منفعة مباحة اورد
في التصحيح شم التفاح ولا يرد لخروجه بالمنفعة للغرور في البيع في حبة البر
والزبيب والا فكان حقه اسنده كذلك في البيع وكلمة لا تعب فيها لكن ذلك اذا لا
قيمة لها **قوله** محرمة كالغنا صرح في حرمته والاصح خلافه وظن في الكفاية
انه لا خلاف في الحل وحمل كلام من اطلق التحريم على ما اذا تبعه آلة محرمة
تبعا للماوردي والساسي في السلم والمنقول في كتاب الشهادات
في الغنا الكلام عن آلة وعود صوت لانه اوجه المشهور الحل والثالث
الفرق بين قليله وكثيره **قوله** والبيع يستثنى البيع من معين فقد لا يرغب
في تبعه وتحل الصورتين فيما الحق المستاجر فيه تعب بخلاف كلمة البيع كما تقدم
قوله وان كان مصر لم يحرم حتى يروى الارض بالزيادة يستثنى ما يروي
غالب حصوله كخمسة عشر فاد وغيرها في الام ذكره الرافعي استنباطا
والكفاية نقلا **قوله** فان كان اجرتك كل شهر بدرهم بطل يستثنى منه الاذان

اذا كان من مال المصالح قوله وان لم يكن معلوما بالعرف وصفه بشي
ما لو قال اكتريتك هذه الدابه لتحمل ما تشا وقدر بالوزن فالاصح الصحه وكذ
لو قال في الارض لتنتفع ما شئت في المحرر وفيه وجه قوله وان لم يعرف بالوصف
كالمحمل في المحمل والعماريه وجوه اشبهها في الرافعي غنيه الوصف والوزن عن المشاهده
والثاني ما في الكتاب تبعا للقاضي ابي الطيب ورجحه الماوردي المنع والثالث
ان كانت بغداديه خفا فاكفي الوصف او خراسانيه ثقالا فلا قوله
والراكب اعتبر الجمهور المشاهده كما في الكتاب والاشبه في المحرر ولفظ الرافعي
الاشبه في المعنى الاكتفاء بالوصف التام قوله والصبي في الرضاع فيفهم انه
يحتاج الى بيان موضعه اهو بيته او بيت المرضعه كما دل عليه كلام الماوردي
ومنقول الرافعي وغيره خلافه قوله وفي خيار المجلس وجهان الاصح عند الاكثرين
في الرافعي والروضه والكفايه المنع وفي التصحيح خلافه لكن اختلاف التصحيح بين
الاكثرين وغيرهم محكي في الكفايه في الاجاره على مده وفي الرافعي والروضه مطلق
قوله وان عقد على عمل معين الى اخره اقره في التصحيح على سوتهما والذي
في الرافعي والروضه الطلاق تصحيح المنع في خيار المجلس والاقتصار على اطلاق نفي
خيار الشرط وجميع ما ذكره في الوارده على العين اما الوارده على الذمه فاطلاق
الرافعي ترجيح المنع ايضا وحكى عن جماعه القطع بثبوت خيار المجلس قال في
الكفايه وهو احسن لئلا يستحيل بالسلم واما في خيار الشرط فالمرجح ما في الرافعي
المنع قوله ولا يجوز الا معجلا المراد الاجاره المعينه بخلاف اجاره الذمه
قوله ويتصل الشروع في الاستيفا بالعقد قال في الكفايه
ظاهره ينفي استيجار عين الشخص للحج قبل اشهره اذا لم يتاتى الاتيان
به من بلد العقد الا بالسير قبله او فيها لتحرم من الميقات وليس كذلك

وفي

اجاره الدار المشحونه بالامتعه والاصح خلافه فيتعين الحمل على التمكن من
الشروع في الاستيفا ان امكن وفيما يوصل الى الاستيفا ان لم يمكن وهذا فايده
وهي تناقض تصحيح النووي في اجاره المشحونه بالامتعه فصحح تبعا للرافعي في
الركن الرابع ما هو منه وقال في اصل حواشي القفال وهو ان لم تكن لو من
تفريغها اجرة مثل والا فلا انه الاصح قوله وان اطلق وقال اجرتك هذا شهرا
لم يصح اقره في التصحيح وصححه في الكفايه لكن الاصح في الرافعي والروضه الصحه حملا
على ما يتصل بالعقد قوله ولا يجوز الاجاره الا على اجره الى اخره هذا في اجره
الذمه فان كانت معينه فكالمبيع قوله الا ان يشترط فيها الاجل فيجب
في محله هذا في اجاره العين اما الوارده على الذمه فيمتنع تاجيل الاجره مطلقا
لئلا يكون بيع دين بدين قوله وان كان العقد على مده فسلم العين الى اخره
قال في الكفايه اكتفى به ما لو عرض عليه الاخذ وامتنع منه صرح به في المهذب
وغيره وفيه نظر قوله ويجب رد العين تكرار لقوله بعد ذلك وان
انقضت مده الاجاره لزم المستاجر رد العين وفيه كلام يذكر هناك
قوله وما يحتاج اليه للتمكين من الانتفاع الى اخره عد منه في الكفايه السرج
في الركوب والاشبه في المحرر اتباع عاده البقعه قوله كالدلو والحبل
والحكم فيهما خاص باجاره العين قوله وفي كسح البير وسعه البالوعه
وجهان الخلاف فيما اذا امتلات في اثنا المده والاصح انه على المستاجر اما
بعد المده فلا يلزمه قطعا قوله وعلى المكري الاشاله والحط الى اخره يستعمل
لاجاره العين والاصح خلافه قوله في ابدال الطعام وان لم يحلف فيه قولان
هما عند الاطلاق والاصح الجواز قوله فيما لو كان صاحبها معها والقسط
في الاخر هو الاصح قوله ويجوز من المكري في اصح الوجهين صححه في الروضه

وقضيته كلام الرافعي المنع **قوله** وان تلف العين اطلاق التلف في
كلامهم منصرف للآفة السماوية وحينئذ يخرج ما لو اتلفها المستاجر
كما هو قياس المبيع لكن المذهب انه كالتلف وقد يفهم هذا من قوله او
حدث به عيب فانه جعل العيب الحادث كالمقارن بخلاف البيع والفرق
ورود الاجارة على المنافع وهي في المستقبل معدومة فلا يتصور ورود الاتلاف
عليها **قوله** وقيل فيما مضى قولان هو ما في المحرر والذي في
الرافعي والروضة موافق لما رجحه المسح من القطع بالبقا كما في تلف احد العبدين
قبل القبض **قوله** في العيب يثبت له خيار الفسخ يعني في اجارة العين قال
الرافعي كذا اطلقه الجمهور والوجه ما قاله المتولي وهو حمل الفسخ في الكل
كما في العبدين في البيع اذا تلف احدهما قبل القبض وفي الباقي خاصة كما في القايم
منهما حتى يكون الراجح المنع والرجوع للارش وقضيته اطلاقه ان الخيار على
الفور كما في البيع والمنقول في الحاوي خلافه وقضيته قول الرافعي انه اذا
اجاره بماله يتمكن من الفسخ لو اعفقه **قوله** وان كانت دارا الى اخره
الاصح في الانهدام الانفساخ وفي انقطاع الماء البقا بالخيار اذا امتنع الزراعة
قوله وان غصبت العين الى اخره يشمل ما لو كان الغاصب اجنبيا
وقياسه من البيع عدم الانفساخ لكن النص وبه اجاب الاكثرون هنا
انه ينفسخ **قوله** وان مات الصبي المذكور وقعت الاجارة على ارضاعه انفسخ
الى اخره افتى في التصحيح ولم يرجح في الروضة شيئا تبعا للشرح الكبير
وصرح في الشرح الصغير في باب الابدال بتصحيح الجواز تبعا للامام والمتولي
ثم قال الرافعي والنووي والخلاف جار في الانفساخ بالتلف وظاهره ترجيح
البقا **قوله** وان مات وقد بقي عليه بعض الاركان استحق بقدر ما عمل ظاهره
التوزيع

التوزيع على الاعمال وحدها وفي ابن يونس انه الصحيح والاظهر في الرافعي والروضة
انه يوزع على العمل والسير ولا يخفى انها اذا كانت على العين انفسخت فيما بقي
قوله وان هرب المكري والعقد على منفعته قال في الكفاية
وفي بعض النسخ منفعته وعلى الاول يحتاج ان يقدر معه وغيبته مما
يستوفي منه المنفعة فان مجرد الهرب لا يثبت شيئا وحينئذ فيخرج
بالمنفعة ما ورد على الذمة وسياتي **قوله** في هرب الجمال وانفق
عليها كذلك يعني على من يتعهدها والمنفق والمقترض هو الحاكم **قوله**
فانفق واشهد يعتبر شرط الرجوع كما سبق المسه عليه في المساقاة
قوله وان انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر رد العين وعليه
مونة الرد افتى في التصحيح قال الرافعي وهو اقرب الى النص وصحح جماعة
خلافه وهو الاظهر في المحرر والمنهاج **قوله** ويستحق الاجرة لما عمل في ملك
المستاجر كذلك ما عمل بحضرته وحكم عمله في غيبته كعمله في غير ملكه والحاصل
انه اذا لم ينفرد باليد استحق **قوله** في رد الاجير المستعار فقد قيل القول
قول الاجير هو الاصح والذي في الكفاية تقديم وجه تصديق المستاجر والمعنى
في الاصل لا يحلف ثم الخلاف متفرع على قولنا انه امين فان قلنا انه
ضامن صدق المستاجر قطعا **قوله** في البيع من غير المستاجر وصحح
في الاخر هو الاصح **قوله** ويلزم المولى للعبد اقل الامرين في الكفاية
لم اره على هذا النعت فيما وقفت عليه الى الاخر والعجب انه الاصح في
الروضة مصرحا على الضعف حيث قال قلت فان قلنا النفقة
على السيد فوجهان احدهما يجب بالغة ما بلغت واصحهما يجب اقل الامرين
من اجرة المثل وكفايته اشهر والاصح في بيت المال **قوله** وان اجرها

من المستاجر جاز في اظهر القولين الراجح في الرافعي والروضه ان الخلاف
وجهان قوله في قلع الزرع وان لم تكن سعو بلط وقيل لا يجوز هو الاصح
وقوله الكفايه هذا كله اذا استاجر للزراعه واطلق وجوزناه هو
في الرافعي والروضه مفروض في العكس وهو ما اذا استاجر لزراعه معين
قوله وان عقد بلفظ الاجاره فقد قيل يعتبر يعني قبض الاجره
في المجلس هو الاصح في التصحيح وانا للعراقيين وهو قضيه كلام الرافعي هنا
على خلاف ما رجحاه في التسلم بلفظ السري قوله ولا يستقر الاجره في
هذه الاجاره الا بالعمل المشهور تقرره بالتسليم والتمكن صرح الرافعي به فيما
اذا سلم دابه بالوصف المشروط ومضت المده وفيما لو الزم ذمته الحمل
عملا فسلم نفسه مده امكان العمل او الزم عملا في الذمه وسلم عبده ليستوفيه
فحاوله حمله في الكفايه كلام الشيخ على ما اذا عين العقد العمل وكلام
الرافعي على ما اذا عين الدابه لا يتم قوله في قطعه عمصا كالغا على ظاهر
المذهب اصح الطرق قولان اظهرهما تصديق المالك هو ون وعلى هذا
لا اجره وفي الارش وجهان او لا قطعا وهو المشهور طريقان قوله
وهل يلزمه ارش النقص قولان يعني يعودان على طريقه التحالف اصحهما
المنع باب الجعاله قوله وهو ان يجعل لمن عمل له
فان في الكفايه يفهم انه لو قال اجنبي من رد عبد فلان الابق فله
على كذا فرده شخص لا يستحق المسمى فان العمل لم يحصل نفع له لكن المنقول
استحقاقه قوله فاذا عمل له ذلك استحق الجعل يشمل غير السامع بقول
المالك او ما دونه والمنقول انه متبرع الا على راي فيمن طمع في الاجر
قوله ويجوز على عمل مجهول كذا في الرافعي وغيره في الكفايه والمطلب

انه

انه اذا لم يمكن الضبط كرد الابق والضال فان سهل تعين ففي بنا حايط يعتبر
ذكر موضع البنا وطول الحايط وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وفي خياطه ثوب
يعتبر وصف الثوب والخياطه واطلاقه العمل يستثنى منه ما اذا وقته فلا يجوز
قوله ولا يجوز الا بعوض معلوم كذا ذكروه هنا وفي الرافعي وغيره في الحج الجواز
بالرزق كقوله حج عني واعطيك نفقتك بخلاف الاجره بجملتها وما في بعض شروح
المنهاج عن النص في الاجاره بدليل قوله اجره مجهوله واجاره فاسده فلا منافاه
ولهذا ذكر الرافعي وغيره المسلتين وهما الجعل والاجره قوله ولا
يجوز لصاحب العمل الا بعد ان يضم الى الاجره كذا عبر بعضهم والمشهور ان له الفسخ
ويلزمه اجر المثل قوله وان امر غسالا الى الاجره يستثنى من الغاء عمل
الركوه قال الرافعي ان شا الامام بعثه ثم اعطاه اجره وان شا سمى له وعمل
القسمه بامر الحاكم وايراد الخلاف فيما اذا امر والا فقضا قبله على المنع في
قوله ومن عمل لغيره شيا من ذلك من غير شرط لم يستحق الاجره باب
المسابقه قوله المسابقه على عوض كالاجاره وفي اصل القولين
هو الاصح وقد افاد الشيخ في انه لو مات الراكب خلفه وارثه ثم يستاجر
الحاكم لكن الاظهران للخلاف فيما الزم المال ما من لا منهم وقد يعلم والعقد
جايز في حقه قطعا قوله يصح ممن يصح منه الاجاره يشمل النسا والمنقول عن
الصيمري المنع لعدم اهليتها للحرب قوله ولا يجوز الامتناع من اتمامها
يشمل الفاضل المقطوع بانه لا يلحق وهو في الكفايه وجه في الذخاير والمعول
في الرافعي وغيره الجواز وقضيه اطلاق قوله التفريع ان المسبوق يكلف
العدل بتسليم المال بالعقد المطلق كالاجره والمنقول خلافه لخطر
شان المسابقه فيبدا فيه بالعمل قوله وفي البغل والحمار قولان

وفي الفيل وجهان ظاهر كلام الرافعي اتحاد الخلاف وترجيح كونه وجهين
والاصح في الثلاثة الجواز قوله وفي الصراع وجهان الاصح المنع والخلاف
في جميع ذلك مع العوض والخلاف في الجواز بدونه قوله ولا يجوز المسابقه
من الجنسين يشمل البغل على حمار وقضيه الكفايه ترجيحه والاصح الجواز قوله
ويجوز على نوعين يشمل المتباعدين كالعتيق والهجين من الخيل قال الرافعي
وهو اسهل لكن الذي ينبغي ان يرجح المنع كما في ضعف العارض قوله ولا يجوز
الا على فرسين معروفين يشمل المعرفة بالوصف قال الرافعي في الديات وهو
الاوجه قوله وان شرط للجميع وسوى بينهم لم يجز هذا في المشكل واضح واما
مساواه المصلي للسابق فوقع في المحرر منعه كما اطلقه الشيخ والاصح في الرافعي
والروضه في عدة مواضع الجواز وظني ان ما في المحرر سبق قلم قوله وان فاضل
الى اخره الاصح الجواز لكن في المحرر يقع في اكثر النسخ للسابق عشره وللمصلي تسعه
وللمجلي ثمانيه وفيما ضبطناه عن نسخه المصنف للمجلي تسعه وللمصلي ثمانيه وكلاهما
خلاف المعروف في اللغه وكتب الفقه وهو ان المجلي هو السابق والثاني المصلي
والثالث التالي الى اخره قوله في شرط اطعام السبق وقيل يصح الا
انه يسقط المسمى ويجب عوض المثل هذا كما ذكر في الكفايه عن بعض الشراح
لا يعرف والمنقول وجهان الفساد ويتفرع عليه الخلاف في اجر المثل والصحه
الغا للشرط واطلاق الصحه على وجوب اجر المثل خلاف المصطلح قوله
والسبق في الخيل اذا استوت اعناقهما ان سبق احدهما بجزء من الراس من جهة الاذن
وغيره عنه النووي خطا وزاد في المحرر ان العبره في النص والمهذب
وسائر الاصحاب بالعنق لا بالراس وفي الكفايه ان في كلام الامام وابن الصباغ
موافقه للمسح قال في المحرر وقد يكون عليه حمل الاذن من الكف

فان مذهبنا انها عضو مستقل ويجاب بانه مجاز للمجاوره وكونها في
تدوير الراس اسهي ولعل الشيخ ذكرها للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعثت
والساعه كهاتين في رهان كاد احدهما ان يسبق الاخر باذنه ولا فارق بين الراس
والاذن قال في الكفايه وفي هذه الحاله متى وصل السبق بجزء من الراس
وجب بالكاهل بالكل قوله وان اختلفا اعتبر بالكاهل الاصح انه بالعنق
فان تقدم الاطول عنقا باكثر من زيادة الخلقه فهو سابق والا فلا فقول
التصحيح الصواب ان الاعتبار في سبق الخيل بالعنق ان اراد في حالتي التساوي
والاختلاف فخطا واضح فان الخلاف في حالة الاختلاف فيها ما ثبت في الرافعي وغيره
وان اراد حالة التساوي خاصه فاسقط بيان الاصح في اختلاف العنق قوله
وان مات احد الراكبين بطل العقد قال الرافعي الا ان يرد
على فرس موصوف فلا ينبغي ان ينفسخ بهلاكه قوله وان مات احد الراكبين
الى اخره هذا تفريع على اللزوم وهو اختيار له فتصحيح التصحيح اللزوم حاصل
في الكتاب قوله وان كانوا حزبين الى اخره يشترط ان يكون لكل زعيم
واليه اشار بقوله راس الحزبين ولان يكون التعيين بان ياخذ هذا الزعيم واحدا
والاخر واحدا بالتراضي ولا يجوز ان يعين كل زعيم اصحابه دفعه واحده والاصح
في اصل الروضه ما اورده العراقيون والبغوي وغيره انه يشترط تساوي
عدد الحزبين كالرمي والاصابه وخالف الامام ومن تبعه الرافعي وعلى الاول
يعتبر ان يكون عدد السهام يمكن قسمته على الحزبين من غير تفاوت ولا كسر
وجعل في الكفايه هذا شرطا رابعا مجزوما به مع حكايته الخلاف بين العراقيين
والامام قوله ولا يجوز الا على عدد يخرج ما لو ناضلا على رميه واصابه والاصح
الصحه قوله في مدى الغرض وفيما زاد فيما يجوز الى مائتين وخمسين ذراعا

هو الاصح لكن قضيه كلامه ان الخلاف في الماسين لقوله فان شرط دون الماسين
جاز والمنقول في الرافعي والروضه وغيرهما الجواز وفي الكفايه عن الجيلي
حكايه الخلاف قوله وان شرط الرمي الي غير غرض وان يكون السبق
لابعدهما رميا لم يصح الاصح الصحه قوله وان يعلم ان الرمي محاطه الي اخره
الاصح في التهذيب والشرح الصغير المنع وحمل الاطلاق على المبادره
قوله والمحاطه ان تحط اكثرهما اصابه من عدد الاخر الى اخره في
التحرير العباره مما يستشكل وشرحها ان من بمعنى عوض كما في قوله
تعالى ارضيتم بالحيوه الدنيا من الاخره اي بدل الاخره وعوضها وفي
غنى له من اخيه شي اي بدله ولو نشا لجعلنا منكم ملائكة اي بدلكم وقولهم
عوضت فلانا من دراهمه ثوبا اي بدلها ذكره الازهري ومعناه المحاطه
ان تحط اي تسقط اكثرهما اصابه من اصابته مثل عدد اصابات
الاخر مثاله فالا رمي كل عشرين وتحط الاصابات ممن فضل بخمسه
فاضل قوله والمبادره ان تشترط اصابه عشره من عشرين فيبادر
احدهما الى اصابه العشره فيفضل صاحبه تشترط مع ذلك تساويهما في
الرمي او عجز الثاني عن المساواه في الاصابه مع التساوي في الرمي فليس
الاستحقاق منوطا بمجرد المبادره الى العدد المذكور حتى لو شرط
لمن بدر الى اصابه خمسه من عشرين فرمى احدهما عشرين واصاب خمسه
والاخر تسعه عشر واصاب اربعه لم يفز الاول بل يرمي الثاني سهما
فان اصاب فقد استويا وقد يقال اطلاق الشيخ موافق لما نقل عن البويطي
وهو ان المبادره ان يقول اسبقها من وقع سهمه اولا ويبدا بالسبق لكن
المذكور في المهذب والرافعي وغيرهما وصححه ابن الصباغ الاول

قوله فيرميان سهما في التحرير كذا هو في النسخ بالنون والوجه
حذفها لعطفه على يستوفيا قوله وان تشاحا اقرع بينهما ظاهره انه كلام مبتدا
وليس كذلك وانما هو تتمه للوجه قبله وهو انه لا حاجه لبيان البادي بالرمي وهو
في الرافعي وغيره قولا وعلى هذا وجهان وقيل قولان احدهما ما ذكره
الشيخ تبعا لاختيار القاضي ابي الطيب ونسبه لظاهر الام والثاني يحمل على عرف
الرماه وهو تفويض الامر للمستبق فان اخرج السبق احدهما قدم او غيرهما قدم
من شاء منهما او اخرجاه فالقرعه وظاهر اطلاق الشيخ انه اذا تقدم واحد بالشرط
او الاقتراع تقديمه في كل رشق اي نوبه وهو الظاهر في الشرح الصغير قوله
وان تكون صفه الرمي معلومه في التحرير كان الاولى ان يقول صفه
الاصابه لان المذكورات صفه لها لا للرمي واطلاقها عليه مجاز وقضيه كلامه
اشتراط تعيينها والذي في الرافعي والروضه المنع في الخزم والمرق قطعا
وفي غيرهما في الاصح قوله وان انقطع الوتر او انكسر القوس التقصير اذا
لم يكن بتقصيره في الكفايه وقيل خروج السهم فان حصلا
بعده فلا اثر له صرح به ابن كج وزاد الرافعي انه في التهذيب عد انكسار
السهم بعد خروجه عذرا قوله فيما لو اصاب الارض فان ازدلف واصاب
حسب له في اصح القولين هو الاصح وفي الرافعي ان الخلاف وجهان وقيل قولين
مخرجين واما قول الشيخ وان لم يصب لم يحتسب عليه ففيه امران احدهما انه
يوهم كون المسالة في النسبه على خلاف ما صح ولعله فهمه من حكايه القول
الثاني بالنسبه الى مجموعه ولم يذكرها الشيخ والذي ذكره الشيخ من
حكايه القول الثاني من انه لا يحسب عليه ليس في الرافعي ولا في الروضه ولا
باس بذكره لدفع توهم كون الاصابه بالارض لكن لا خلاف فيه فيما رايناه وقد حكاه

في الكفاية كما في الكتاب الثاني ان ما صححه في صورة الخطأ مخالف للاظهر في
الرافعي والروضة والكفاية وغيرها قوله وان اطلقا العقد حملا على نوع
واحد في محل ذلك اضطراب من نقل الكفاية ونقل الرافعي وبين الرافعي
والروضة اما الاول فقال الرافعي فيه وجهان اطلقهما مطلقون الاظهر وجواب
الاكثر الصحة وقد احكى ما حكى عليه الامام والغزالي تخصيص الخلاف بما اذا
لم تغلب في الناحية نوع ولا حمل المطلق عليه كالدراهم وغيرهما في الكفاية ان
هذا الخلاف والتصحيح وجواب الاكثر فيما اذا غلب في الناحية نوع الاصح حمله
عليه والثاني بطلان العقد وان لم تغلب بطل اذ لا مرجح وقيل يصح ويسويان
بالتراضي وخص كلام التتمة بما اذا عهد في ذلك الموضع نوع وحينئذ فاطلاق
السبع مدخول واما الثاني فجعله في الروضة مقول الرافعي بلا نه اوجه اصحها
الصحة مطلقا فاقتضى وجها مطلقا بالمنع حيث عرف ولم يصرح به الرافعي وان
اسنده في الكفاية وحينئذ فاطلاق التتمة قويم قوله وان تلف القوس
ابدلت قد يوهم توقف الابدال على التلف وليس كذلك بل يجوز الابدال مثله لا
باجود قطعا ولا بادون في الاصح الا برضى الشريك قوله وان مات الرامي
كذلك لو ذهبت يده

باب احياء الموات

قوله وكذا موات
سبل موات عرفات ومزدلفة ومنى على ما افهم في التصحيح وقال الاصح في
الكل المنع وكلام الغزالي يمنع سيولها حيث قال الموات كل منفك عن
الاختصاص لكن قال الرافعي ان اصطلاحهم يخالفه لانهم لم يعتبروا
في تفسيره الا الانفكاك عن الملك والعمارة وحينئذ فما ذكره في عرفات
هو الاظهر في الشرح الصغير واما مزدلفة ومنى فلا نقل فيه في الرافعي
في الرافعي والكفاية وغيرها وهذا قال في الروضة فلـ

ينبغي ان يكون الحكم فيهما كعرفات للمعنى قوله جاز تملكه بالاحيا ان اريد
الحل فما تجوزه عبد المعنى قيل تركه ومدة تسقط حقه لا تحل له او الصحة
فهو الاصح من اطلاق الجواز غير كاف فان الاحيا مستحب قوله فان كان
في دار الاسلام لم يملك بالاحيا يشمل ما لو كان الاثر اثر عمارة جاهلية والمعول
التسوية بين الدارين فيه قوله فقد قيل يملك ظاهره ان الخلاف
وجهان والذي رجحه الرافعي انه قولان والاصح الجواز قوله فان كانت دارا
بان بني المراد التحويط لا مطلق البنا ويكفي بما تعتاد في ذلك الموضع من اجر او خشب
او غيرهما قوله وسقف المراد سقف البعض ليهيء للسكنى ويحصل الاسم
وقد يفهم انه لا يحتاج لتعليق الباب والاصح خلافه قوله في الحظيرة ونصب
عليها الباب ظاهر في اعتباره فيها دون الدار والمنقول فيهما سوا اثباتا
ونفيا قوله في المزرعة بان يصلح ترابها وسوق الماء اليها الا يفهم ان جميع
التراب حولها لا يشترط والاصح اشتراطه وفي معناه القصب والحجر والشوك
قوله وسوق الماء اليها قال الرافعي كذا اطلقه مطلقون والاشبه
ما اورده ابن كج وهو انه ان كفى لها ماء السما فلا حاجه لزرعه ولا سقيها والا
فمعتبر تهيئته من عين وبئر او غيرهما واذا هيأه كفى ان حفر له ساقية والا
فوجهان قال في الشرح الصغير اشبههما كذلك قوله وزرع في
ظاهر المذهب مثل الاكثر الى خلافه قال الرافعي وهو الاصح وفي
التصحيح الاصح قوله في البير والعين بان حفرها الى الما اشترط ايضا طي ان يصل الى
الرخوة في المشهور قوله وما فيه من المعادن شمل المعدن الظاهر والاطلاق
انه لو حوط على بعض المعادن الظاهرة محوطا واحد عليه دارا او بستانا لم يملك
المعدن اذا كان عالما به واما البقعة فالمشهور كذلك لفساد قصده واسار

الغزالي الي خلاف فيها وان كان جاهلا فالذي في الكفاية عن الماوردي
ملكه وفي المطلب ان الامام حكى الاجماع فيه وان في التهذيب وجهين
وان الصحيح الملك فعلى هذا اطلاق الشيخ يوهم الا في المعدن الظاهر اذا
كان عالما به وكلام الرافعي والنووي ومن تبعهما يقتضي المنع في الظاهر مطلقا
حيث اطلقوا فيه ولم يستثنوا الا المعدن الباطن فتامله **قوله** والكلا النابت
صحح اقره النووي وليس في الرافعي والروضة وفي الكفاية فيه وجه انه
يفرق بين ما يقصد الارض بنباته فيملك وما يقصد للزرع والغراس فلا الصورة
كما وصححه الماوردي **قوله** فانه يجب عليه بذل فضله للبهائم بشرط ان لا
يجد صاحبها ماء مباحا وان يكون هناك كلا يرعى في الاصح وكون الماء في مقره
المحرز في آبار وفيه وجه ويشمل ما في الاقامه وهو الاصح في الروضة وخرج
بالبهائم زرعها والاصح في اصل الروضة وجوب البذل له والكلام كله فيما يخرج
للملك او في ملكه كما دل عليه سياق كلامه والا اولا وبقيه الصور واصحه
في شرح الكتاب فليطلب منه **قوله** وان يحوز شيئا من الموات يشمل الزايد
على كفايته وقدرته والاقوي في الروضة ان لغيره احيا ما زاد **قوله** فان لم
يحيي وطالت المده قيل له القايل هو الامام او نايبه **قوله** مدة قريبة
وقدر الامهال براي الامام لا بثلاثة ايام في الاصح **قوله** فان لم يحيي جاز لغيره
ان يحييه ان اريد ما يجوز اكل قواضي او الصحة فالاصح صحة احيا المتعدي
على حق المتحجر كما يعدم ولا يتوقف على امهال ولا تطويل **قوله** ومن سبق
الى شي منها يشمل المعدن وفيه وجهان لا ترجيح فيهما في الرافعي والروضة
والكفاية **قوله** فان قام ونقل عنه قماشه كان لغيره ان يقعد فيه
يشمل ما لو لم يكن جوّ الا وعزمه العود والاصح تبقا حقه الى مضي زمان ينقطع

فيه الذين الفوا معاملته سوا فارق لعذر وغيره وانقطاع حقه بعد ذلك
وان بقي بعض متاعه **قوله** وان طال مقامه وهناك غيره ازعج وقيل
يعلم الامام لا ذكر لهذا كله في الرافعي ولا في الروضة ولا في المهذب ولا في
الكفاية عن غير التنبيه الا ما اشار اليه الماوردي لكن صرح في المطلب
بحكايته والاصح خلاف الوجهين وهو انه اذا قعد لا يزعج **قوله** في المقطع
وان قام ونقل عنه قماشه لم يكن لغيره ان يقعد فيه حكاه في الكفاية عن
الجمهور واقره في التصحيح لكن الاصح في الروضة وقال الرافعي انه اشبه
بالمذهب انه لا فرق بين قيام المقطع وغيره وهو قضيه اطلاق المحرر
قوله وفي المعدن قولان الاصح المنع صرح الرافعي في الشرح الصغير
والمحرر والخلاف اذا قصد التملك وحفر حتى ظهر النيل اما قبل ظهوره فهو
كالمتحجر **قوله** وان طال مقامه تفريعا على ان المعدن لا يملك ازعج الاصح
ازعاجه **قوله** في الاقطاع والثاني يصح هو الاصح **قوله** وان سبق اثنان
الى خرق الاشهر وصححه في التصحيح طرد الوجوه فيما لو كانا ياخذان للتجارة والاصح
انه يجوز الاقراع **قوله** وان حمى الامام قد يفهم منع نايبه والاصح جوازه لنوابه
قوله وقيل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال
هو الاصح **باب اللقطة** **قوله** في غير الحرم يشمل دار الحرب
وحكمه ان كان فيها مسلم فلقطة والا فغنيمة وقيل للواجد **قوله**
فالاولى ان ياخذها يشمل ما اذا لم يثق بنفسه والمنقول في الرافعي
والروضة عن الامام القطع بنفي استحبابه والخلاف في الجواز كما في المحرر
قوله في الاحد وقيل فيه قولان هو الاصح واصحهما الا في وجوب **قوله**
ثم لتعريف وعاها وعفاصها كما في المهذب والجمهور العفاص الوعا

وقال الخطابي اصله جلد يلبس راس القارورة قال النووي وتبعه
حمل كلام الشيخ عليه قوله ويستحب ان يشهد عليها وقيل يجب قد
يفهم انه لا يذكر في الاشهاد شيئا من صفاتها وفيه وجوه اصحها هذا وصححه
البغوي والثاني يشهد عليها ايضا والثالث يتوسط للامام وصححه
في الروضة يذكر بعضها ولا يستوعب لكن في الكفاية ان الوجوه على قولنا
بوجوب الاشهاد وليس في الرافعي كذلك بل اطلق الكلام في كيفيته وهذا
هو الملائم للفقه قوله فيما لو اراد الحفظ لم يلزمه التعريف رجحه لكنهم
ورجح الامام والبغوي لزومه واختاره النووي قوله في ابواب المساجد
يفهم منعه في المسجد قال الساجي في المسجد الحرام في الاصح كذا في
الرافعي والكفاية عنه قوله في الموضع الذي وجدها فيه هذا اذا كان في
العمران فان وجدها في الصحرا يعرفها في مقصده ولا يكلفه اقرب البلاد اليه
فان رجحه في الشرح الصغير وصححه في الروضة قوله وقيل ان كان
قليلا كفاه ان يعرفه في كال فيه امور اصحها يعرفه ما لم يتسهب قلته الى حد
سقط تموله كما هو في الرافعي وغيره والمنقول انه لا يعرف على واحد وله
الاستبداد به وقول الشيخ وقدر القليل بالدينار الى اخره لانا في يتمول
ما لا يتمول الثاني ان القليل المتمول لا يعتبر ان يعرف سنة بخلاف الكبير
وهو الاصح الثالث ان القليل يكفي فيه تعريفا على نفي اعتبار سنة التعريف
مرة وهو وجه والاصح انه يعرف قدر ما يظن ان فاقده يعرض عن طلبه
غالبا وقول الكفاية ان الرافعي قال ان الاشبه باختيار المعظم الوجه
الثاني في كلام الشيخ ليس على اطلاقه والمراد نفي غيره السنة لا جميعها بنقصه
قوله وقدر القليل الى اخره الاصح في التصحيح ما صححه الغزالي والمتولي

انه ما نقل

انه ما نقل اسف فاقده عليه قوله ويجوز التعريف في سنة متفرقة صححه النووي
والاحسن في المحرر اختيار الامام المنع قوله واذا عرف يعني للتمليك واختار
التملك ملك يفهم انه لا يحتاج للفظ والاصح اعتباره قوله وان هلك قبل ان
يتملك لم يضمن يشمل ما لو تم الحول واختار التملك ولنا لا بد معه من التصرف
ولا خلاف انه ضامن قبله قوله في لقطة الحرم وقيل يجوز ان يلتقطها
للتملك هذا في الرافعي والروضة قول لا وجه قوله وان كان الواجد عبدا
ففيه قولان قضيه تفريع الشيخ ان مراده اذا اخذ بلا اذن السيد اما اذا اخذ باذنه
فطريقان اقواهما في الشرح الصغير ورجحه الامام القطع بالصحة والثاني القولان
او اخذ بنهيه عنه فعن الاصطخري قال في الروضة وهو اقوى القطع عرم
بالمنع وغيره وفي الروضة سائر الاصحاب القولان قوله على الجواز وملكه السيد
بعد الحول ظاهره انه تفريع على الملك بانقضاء التعريف كما صرح به في المهذب
وحاول في الكفاية تاويله بما لا ينتصح وقد يفهم انه لا حاجة لاذن السيد للعبد في
التمليك له والاصح خلافه قوله والثاني لا يجوز هو الاصح فان تلف في يده ضمنها
في رقبته قد يفهم الاقتصار عليه اذا علم به السيد واهمله وهو منقول المزني
والاظهر في اصل الروضة ما نسبه الرافعي للروياني وغيره تعين تعلق الضمان الى
سائر اموال السيد وان اقرها بيده وهو امين فلا ضمان قوله وان كان
نصفه حرا المراد مبعضا اخذ به لا خصوص النصف قوله فهو كالحر على
المنصوص ظاهره ترجيح طريقة القطع بالصحة والاصح عند الاكثرين قولا المكاتب
قوله فهل يدخل اللقطة في المهايأة فيه قولان الاصح نعم قوله
وخرج فيه قول اخر انه كالعبد القن قال في الكفاية ظاهره انه لا ينزع
منه والاصح انتزاعها وعلى هذا لا تسلم للسيد في الاصح بل يحفظها الحاكم قوله

في المكاتب احدهما انه كالحر هو الاصح **قوله** على المنع وعرفه الحاكم ثم يتملك المكاتب
تبع فيه الشيخ ابا حامد والقاضي ابا الطيب وغيرهما والاصح ان الحاكم يحفظها ابدا
قوله وان كان فاسقا كره له ان يلتقط كذا قاله المعظم وفي الوسيط
لا يجوز قال في الكفاية صرح القاضي ابو الطيب بانها كراهة تنزيه في
ابن يونس التحريم **قوله** او قرب فيه في احد القولين وقد يفهم انه لا يضم
اليه مشرف كما يوهمه تعريفه والاصح خلافه **قوله** ولا ينزع في الاخر هو
الاصح **قوله** في التعريف والثاني انه يضم اليه مشرف هو الاصح **قوله**
وان كان كافرا يعني ذميا **قوله** وقيل لا يلتقط في دار الاسلام ولا
يتملك فيه الملتقط نفيه الالتقاط لا حاجة اليه قال في الكفاية وانما نفى
توهم الحاقه بالمكاتب اذا قلنا لا يلتقط **قوله** وان وجد جارية محل التقاط
الرقيق اذا كان غير مميز او زمان نهب اما المميز في الامن فلا يوجد **قوله**
فيما يمتنع من صغار السباع فان كان في مملكه لم يلتقطه للتملك سيئ زمن النهب
والفساد يجوز اخذها للتملك في الصحراء وغيرها **قوله** فما لو التقط للحفظ
وان كان غير حاكم فقد قيل يجوز هو الاصح **قوله** لحي نحو الهريسة فان اكل
غرم قيمته مع التعريف يفهم انه هو الذي يعرفها اذا قلنا يعزلها
قال في الكفاية وصرح به جماعة والذي في الرافعي والروضة ان الطريق
اتباع الحاكم والاصح انه لا يلزمه عزل القيمة **قوله** وعرف سنة يعمل
ما اذا كان في الصحراء والاصح في الشرح الصغير والنهاية المنع وقد يفهم هذا
من قوله فيما لا يمتنع من صغار السباع وبين ان ياكل ويغرم قيمته فان
ظاهره انه اذا اكل والغرض انه في الصحراء لا يعرف

باب اللقيط

قوله المنبوذ هو الطفل الذي يوجد مطروحا لكنه قد يفهم

اختصاصه

اختصاصه بغير المميز واحتمله الامام قال الرافعي والاوفق لكلامهم لا فرق
قوله فيما وضع بقربه وقيل ليس له هو الاصح **قوله** او في بلد كان لهم ثم اجلي
الكفار يشمل ما اذا لم يكن فيه مسلم والاصح خلافه والمراد بالمسلم هنا مسلم واحد
قوله فيما لو وجد ببلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم كما هو الاصح
قوله فان التقطه حوامين مسلم يفهم انه لا يعتبر العدالة قال في الكفاية
وفاقا للماوردي حتى فرع عليه انه لو كان يؤمن على نفسه دون ماله اقر
المنبوذ معه والذي في الرافعي اعتبار العدالة والرشد ايضا **قوله**
ويستحب ان يشهد الى خوف ترجيح لطريقة الخلاف والاصح القطع بالوجوب
ويقتضيه كلام الشيخ ان للملتقط ولاية حفظ مال اللقيط وهو الارجح
في الشرح الصغير **قوله** فان اذن له الحاكم جاز وقيل على قولين هذه
طريقة الاكثرين قال الرافعي والقطع احسن **قوله** فان اشهد
فوجهان وقيل وجهان ليس في الرافعي والروضة غير الوجهين والاصح الجواز
قوله وجبت نفقته في بيت المال يعني من سهم المصالح **قوله** احدهما
يستقرض له في ذمته هو الاصح **قوله** والثاني تقسط على المسلمين قال
في الكفاية افهم ان اللقيط المحكوم بكفره لا ينفق عليه من بيت المال كما في الحاوي
ولا لما اختص به المسلمون لكن الاقرب في الرافعي الاصح في الروضة نعم **قوله**
فان كان ظاعنا الى البادية والتقط في الحضر لم يقر بيده يشمل ما لو كان
الموضع المنقول اليه من البادية قريبا من البلد بحيث يسهل تحصيل ما يراد
منها والاصح تمكينه بناء على ان المرعي حال المعيشة لا احكام النسب قال
الرافعي وهو النص وبه اخذ المعظم كما صرح بذلك في الكفاية في هذه الصورة
قوله وان كان ظاعنا الى بلد اخر منعه وجهان الاصح انه يقر بيده على العلة المذكورة

قال في الكفاية والخلاف اذا كان بينهما اكثر من يوم وليلة بحيث لا يكون المسافة فيه
شاسعة ينقطع في مثلها خبره فان كانت كذلك كنقل من بالعراق الى المشرق
او المغرب فلا يقر قطعا او دون يوم وليلة اقر قطعا ذكره الماوردي ولا
تخفى اعتبار امن الطريق قوله في البدوي وان كان ينتقل من موضع الى
موضع فقد قيل يقر صححه في الروضة وهو الاشبه في المحرر قوله وان كان
احدهما مقيما والاخر ظاعنا يشمل ما لو كان الظاعن ظاعنا الى بلد والاصح التسوية
بناء على جواز نقله وكذا لو كان للقيط في البادية واحدهما موضع راتب والاخر
منتجع بناء على استحقاقه وهو الاصح قوله وان تساويا ظاهره التساوي في الوصفين
المذكورين فيخرج ظاهر العدالة مع مستورها والاحسن في الرافعي الاصح في الروضة تقديم
ظاهرها قوله فان ترك احدهما حقه اقر في يد الاخر وقيل يرفع للحاكم الى اخره
ظاهره ان الخلاف بعد القرعة والذي في الرافعي والروضة بعد الرفع في هذه
الحالة والخلاف في الترك قبل القرعة وفي الكفاية عن كافي التسوية
قوله تقدم اقدمهما تاريخا وقع في الرافعي والروضة بخلاف الاملاك وفي اصح القولين
وصوابه احد القولين كما في الشرح الصغير فان الاصح فيها كما في اللقيط قوله
سقطتا في احد القولين هو الاصح ومقابله قول الاستعمال ولم يبينه الشيخ وهو
هنا بالقرعة خاصة فلا يجي وقف لضرر الطفل ولا قسمة لتعذرها قوله
وقيل ان اقام البينة جعل كافرا ابو لا واحدا الا حاجة اليه فانه عين قوله اولا فان
اقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر والطريقان فيما اذا لم تقم البينة
فقط قوله ولم يسلم اليه قال في الكفاية ظاهر قضية الطلاق غيره انه
على وجه الوجوب وفي المهذب يستحب ان يسلم لمسلم قوله وان ادعى نسبه اثنان
بمعنى اهلا للاستلحاق وكان استلحاقهما معا او كان بيد الملتقط واستلحقه

ثم ادعاه اخر فانه يعرض معه على القائف قوله وقيل فيه قول اخوانه
لا يقبل حتى يشهد بان امته ولدته في ملكه هو اصح الطريقين عند الاكثرين
واصح القولين في الشرح الصغير والوجيز واصل الروضة الاكتفاء بان امته
ولدته كما رجحه الشيخ وما في التصحيح من تصحيح الثاني وهم وما في الدعاوى
هو النص محمول على الاكثر ولو اضاف الملك لسبب اخر كسبي وشراء ونحوهما
كفى قطعا واورده في التصحيح على سبيل الشيخ بقوله الا بينة تشهد بان امته
وهو مع العفو بوضوحه تزول عما الشيخ بصدده من بيان المنصوص قوله
فللام ان تقتص من القاتل ظاهره ترجيح القطع به والاصح قولان اصحهما نعم
قوله في العفو على مال وسفق عليه لا حاجة اليه قوله فان بلغ فقذفه
رجل الى اخره الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة تصديق المقذوف
والخوف في الكفاية تصحيح النسبة الاول قوله فان كان حكم باسلامه بالدار
فالمنصوص انه يقال له لا يقبل منك الا الاسلام في اطلاق هذا اللفظ
مع قوله فان اقام على الكفر قبل منه نظر والمذكور في المهذب والرافعي
وغيرهما انه يهدد ولا يلزم منه اطلاق قوله يخالفه الباطن قوله
وخرج فيه قول اخوانه كالمحكوم باسلامه بابيه قال في الكفاية الخلاف
اذا كان فيها كافر والا فلا يقبل قطعا قوله فان بلغ وسكت فقتله مسلم
فقد قيل لا قود عليه هو الاصح سواء ابيح بالدار وغيره لكن الخلاف في ابيح
الاصل والسابي قولان وهذا اذا كان القتل بعد التمكن من الاعراب
فان مات قبله فحكمه كما لو مات قبل البلوغ ذكره الرافعي في الظهار
قوله فان بلغ واشترى الى اخره الاصح طريقة القطع بالقبول
قوله وفي حكمه قولان يشمل الاحكام في المستقبل والمذهب القطع بثبوتها

فيه **قوله** والثاني يتصل هو الاصح لكن الاصح قبوله في المستقبل في جميع
الاحكام **باب الوقف قوله** الوقف قربة مندوب
اليه قال في التحرير وتبعه في الكفاية افهم بالندب انه ثبت بلفظ خاص
كالعتق بخلاف ما اندرج في عموم وافعلوا الخير واحترز به عن القرب الواجبة
لكن قوله النذر قربة والكفارة قربة تخالفه والكل سواء **قوله** ولا يصح
الا ممن يجوز تصرفه في ماله سعض بالمكاتب فالمعتبر اهلية التبرع **قوله**
ولا يصح الا في عين يمكن الانتفاع بها الى اخره غير كاف لشموله الحر فلا يصح وقف
نفسه وكذا المستولدة والمكاتب والكلب المعلم في الاصح قال في الكفاية
والموصى بمنفعته من مالكها لكن قوله عين يخرج ذلك فان المملوك منفعة **قوله**
ولا يجوز الا على معروف وبر البر من المعروف شرعا فالاقتصار عليه كاف كما
فعل في الروضة فلعله توسع في اللفظ لكن في التحرير ان المعروف الاحسان
والبر اسم جامع للخير فهو اعم والمراد بذلك كما مثل الوقف على الجهة وظاهره
عبره ظهور قصد القربة ونسبه الامام للمعظم قال الرافعي
والاشبه بكلام اكثرهم ان الاعتبار بانتفاء المعصية فقط حتى يجوز على الاغنياء
ومساكين اهل الذمة **قوله** فان وقف على مرتد الى اخره قال في الكفاية
المراد بالمذكورات معين لا قاطع الطريق لاقتضائه العموم بالاضافة كابن السبيل
اما اذا وقف على زيد وكان قاطع طريق صح قطعا **قوله** ولا على من لا يملك
الغلة كالعبد يعني اذا قصد نفسه اما اذا اطلق كان وقفا على سيده
قوله وان وقف على من يجوز على من لا يجوز لا يحتاج الى ذكر من لا يجوز
في صورة المنقطع الاخر والاعتبار ان يقف على من يجوز ممن ينقرض سواء
انص عليه ام زاد من لا يجوز ممن لا ينقرض والاصح الصحة وعلى هذا فالعبرة
في

في القرب بالرحم في الاصح كما افهمه **قوله** وهل يصرف به فقراؤهم هو الاصح
وقضيته ذلك انه على سبيل الوجوب وفيه وجهان لا ترجيح منهما **قوله**
وان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز الى اخره الاصح في الجملة البطلان واما
الطرفان فلم يصحح الرافعي واحدا منهما **قوله** في الصحة وان كان ممن يمكن اعتبار
انقراضه كالعبد الى اخره الاصح الوجه الثالث وهو انه يكون لاقرباء
الواقف الى اخره **قوله** وان وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فرد
الرجل قد يفهم ان قبول المعين ليس شرطا واختاره النووي في المسوده
والاصح في المحرر اشتراطه **قوله** بطل في حقه وفي حق الفقراء قولان
الذي اورده الرافعي وتبعه في الروضة قال في الكفاية وهو ما في
النهاية وقضيته كلام الائمة انه منقطع الاول وعلى هذا فتصحيح الصحة
في التصحيح مستدرك وانما يتمشى على ما حكاه في الكفاية من ان الماخذ في حق
الفقراء الخلاف في ان متلقي البطن الثاني من الواقف او الموقوف عليه او الخلاف
في تفريق الصفقة لكن قوله بعد تصحيحه ومصرفه كمنقطع الاول فيه
مع ما فيه من تفريع خلاف على مخالفة اجماع ومراده انه من حين الوقف
الى انقراض الراد يكون مصرفه كمنقطع الاول وقد سبق حكمه يعني الاقوال
في الاعوب الى الواقف الى اخره **قوله** وان وقف وسكت عن السبل الى
اخره الاصح البطلان **قوله** ولا يصح الا بالقول ويستثنى ما اذا بنى مسجدا في موات
بقصده ذكره في الكفاية **قوله** والفاظه وقفت الى اخره صريحه ومنه قوله
جعلته مسجدا او وقفته للصلاة ليس صريحا والاشبه خلافه **قوله**
وفي قوله حرمت وابدت وجهان الاصح انه كناية قوله وان قال تصدقت
لم يصح الوقف حتى ينويه يشمل الوقف على معين والاصح ان النية لا تكفي بل

يكون تمليكا قوله واذا صح الوقف لزم قال في الكفاية قضيته اذا لم يشترط
القبول عدم التمكن من الرد والمشهور خلافه قوله وان علق انتهاءه الى آخره
الاصح البطلان قوله وينتقل الملك الى آخره الخلاف فيما يقصد به تمليك الريع
اما المسجد والمقبرة ونحوها فلا خلاف في انه ينقطع عنه اختصاص الادمي قوله
فصل يستغل قال في الغرر كذا ضبطناه بالفاء عن نسخة المصنف واكثر النسخ
بالواو والصواب الاول وبه ينتظم الكلام قوله وقيل فيه قولان هو الاصح
واصحهما انه لله تعالى قوله ويملك الموقوف عليه الوقف الى آخره ظاهره في
المنفعة الملك المطلق حتى يستوفيها بغيره ويستثنى ما اذا عين المنفعة كما لو قال
وقفت داري ليسكنها من يعلم بالقرية فلا يجوز سكنى غيره او يستغل ويعطى
غلتها فلا يجوز سكنه قوله وفي التزويج اوجه المراد تزويجها من اجنبي اما
من الموقوف عليه فلا يجوز وان لم يملكه على الصحيح قوله والثالث يجوز للحاكم
هو الاصح بناء على ان الوقف لله تعالى وقضيته اطلاق الشيخ هنا انه لا يشاور
الموقوف عليه والصحيح مشاورته واطلاق الثاني انه لا يشاور الواقف قال
الرافعي ويليه ما سبق مشاورته قال في الكفاية صرح به مجلي
قوله فان وطئت اخذ الموقوف عليه المهر يعني حيث يجب لشبهة
او كره او نكاح قوله فان اتت بولد فقد قيل يملكه الموقوف عليه
هو الاصح والفرض في الولد الحادث من نكاح او زنا قوله فان اتلف
اشتري بقيمته قضيته انه لا يحتاج لانشاء وقف والاظهر في الشرح
الصغير وصححه في الروضة خلافه قوله ما يقوم مقامه فيفهم منع
شرا عبد صغير بقيمة كبير وعكسه وهو الاقوى في الروضة قوله
في جنايته وان قلنا لله تعالى فقد قيل في ملك الواقف هو الاصح
وافهم

وافهم بقوله في ملكه انه لو مات لا يكون الارش في تركته وفيه وجهان
قوله في النظر وان لم يشرط الى آخره الخلاف في الرافعي والروضة
وجهان لا قولان والاصح انه ان كان على جهة فللحاكم او على معين وقلنا
الملك لله فكذلك والا فالمالك قوله في الانفاق من غلته ونفقته
الباقي الى الموقوف عليه لا حاجة اليه فقد علم من قوله ويملك الموقوف عليه
غلة الوقف قوله فان مات الموقوف عليه في اثنا المدة اللفظ يشمل الصورتين
احداهما وهي التي صورتها في الكفاية وغيرها كلام الشيخ ما اذا كان الموجر
هو الذي مات والتصحيح في الكتاب على هذا موافق للجمهور نعم لفظ الانفساخ
قد يعم الماضي والمنقول ان فيه قولي تفريق الصفقة وظاهره الصحة الثانية
اذا كان الموجر الواقف او الحاكم او امينه ومات الموقوف عليه اعني
البطن الاول كما اوضحه في الكفاية والمطلب فالصحيح البقا الا ان الحاقه بالموت
للكل واستدركه في التصحيح وهذه الصورة هي المعناة بقول الرافعي واما
اذا اجر المتولي فموته لا يوثر المراد موت البطن الاول على ما حكاه عنه ابن
الرفعه في حكايته وجه الروياني واوضحه النووي في تصحيحه ولا يخفى الحاقه
وقد يفهم اطلاق الشيخ شمول ما لو اجر البطن الاول بدون اجر المثل
حتى يجري الخلاف قال في الكفاية والذي يظهر هنا الجزم بالانفساخ
قوله فان وقف على الفقرا الى آخره قد يشمل المكفي بنفقة غيره اللازمة
فانه فقير في نفسه والاظهر في الشرح الصغير وفاقا لجماعة المنع وقد
يشمل القادر على الكسب قال في الكفاية وبه جزم في الحاوي وفيه
وجه وافاد الشيخ بالفقرا ان الكلام في حالة الاطلاق فهو بخلاف ما لو وقف
على فقرا بلد وكانوا محصورين فانه يجب عمهم وتسويتهم وسياتي في الوصية

استدراك التصحيح في هذه فقط بخلاف الوصية للفقراء كما هو واضح في بابها
قوله وإن وقف على قبيلة كبيرة إلى آخره الأصح الصحة قوله وإن وقف
على مواليه إلى آخره صحح في الروضة ما صحح في الشرح وتوقف الرافعي
في الترجيح حتى في المحرر باب الهبة قوله ولا يجوز هبة
المجهول إلى آخره أفهم صحة هبة ما عدا ذلك ومنه نحو حبتي البر وظاهر
كلام الرافعي منعه وقد صرح في الكفاية بأن الصحيح منع ما لا يباع وفي
دقائق المنهاج أنه يصح بلا خلاف ومنه الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ
والخمر المحترمة وهو ما جزم به النووي في الأواني لكن وافق الرافعي
هنا على تصحيح المنع ومنه الهبة على نحو السلم كقولنا وهبتك ألفاً في
ذمتي ثم تعينه في المجلس والمنقول منعه ومنه هبة المنفعة وفيه خلاف
مبنا على أنه إباحة أم لا قوله في العمرى وقيل فيه قولان إلى آخره لا نزاع
أن فيه قولاً قديماً لكن اختلفوا في كيفية هذا القول قوله فيما لو
زاد فإذا مت رجعت إلى بطلان أحد القولين إلى آخره القولان هما الوجهان
في كيفية القديم الذي حكاه أولاً تبعيضه وأما إذا قلنا بالصحة عند إطلاق
العمرى فالأصح هنا الصحة ولغو الشرط وهو ما حكاه في المهذب مقابل
الثاني الذي حكاه هنا قال في الكفاية ويجيء البطلان من كلام الشيخ
هو الوجه يعني المرجوح تفريعاً على الجديد والثاني هو القديم في حالة الإطلاق
يعني على المرجوح في كيفيته أخف من مقابله إلا أنا مفرعون على القديم وما
فرعت على الجديد ولا يخفى ما في هذا الاعتذار من إطلاق قول على وجه
مرجوح في التفريع بل الاقتصار على حكاية القولين وترك القول بالصحة
المطلقة ينافي تصحيح الرافعي ولهذا ادعى هنا أنه صحح العمرى لا مستثنيا لما

لكن الرافعي

من الرافعي قوله وإن قال أرقبتك إلى آخره لا يخفى ما فيه من الإجحاف بالمراد
قال في الكفاية فقوله صح أي على الجديد ويكون حكمه حكم العمرى يعني
الأخيرة المشروط فيها العود حتى يوافق النظير ويكون فيها القولان
السابقان لكن زيادة الاستفهام هنا إذا سبق موت المرقب وما ذكره مأخوذ
من لفظ المهذب أن حكم الرقبى على هذا النحو كالصورة الثالثة من العمرى
لكن لفظ صح ويكون كالعمرى لا يستقيم بخلاف عبارة المهذب قوله
ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول يشمل الهدية والصدقة
والأصح فيهما خلافه قال الرافعي وظاهر كلام الشيخ أبي حامد
كأتباعه الأول قوله والقبول قد يفهم أنه لا يشترط فيه الفور والأصح
اشتراطه قوله فإن وهب منه شيئاً في يده إلى آخره الطريق التي رجحها الشيخ
وهي القطع باعتبار الإذن في الهبة وإن رهن حكاها الرافعي مستغرباً لها
والأصح طريقة القولين أصحهما اعتباره فيهما قوله وإن تصدق عليه
فالمنصوص أنه لا يرجع هذا ما صححه الرافعي هنا وصحح في الشرح الصغير خلافه
وصحح في باب العارية في الشرحين المنع كالشرح الصغير هنا وتبعه في الروضة
قوله وإن زاد الموهوب زيادة متميزة يخرج الزيادة المنفصلة لكن إذا قلنا
الحمل يعلم لا رجوع فيه وهل يرجع قبل الوضع وجهان قال في الكفاية
أصحهما في تعليق القاضي ما في الشامل نعم فيما لو حجر على الموهوب بالفلس وقيل
لا يرجع هو الأصح قوله أو رهنه أو وهبه المراد مع الإقباض قوله
وإن عاد إلى آخره الأصح لا رجوع إلا إذا ارتد وقلنا بزوال الملك بالردة
ثم عاد للإسلام فالمذهب الرجوع قوله وإن وطئ أو أجر إلى آخره الأصح
أنه ليس رجوعاً قوله ومن وهب شيئاً ممن هو أعلى منه يعني وأطلق فالأصح

لا لزوم للثواب **قوله** على الاغنى وفي قدر الثواب اقوال المرجح في
الرافعي اوجه اصحها قدر الموهوب باعتبار قيمته يوم القبض وقيل البدل
قوله وان شرطوا ثوابا معلوما ففيه قولان الاصح الصحة ويكون بيعا سوا
قلنا باقتضاء المطلقة الثواب ام لا **قوله** على البطلان ويكون حكمه حكم البيع
الباطل لم يحكه في الكفاية الا عن الشيخ قال وكان يجد رعاية اللفظ فلا يضر

باب الوصية

قوله وفي الصبي المميز والمبذر قولان
الاصح تخصيص الخلاف بالصبي وبطلان وصيته والاصح في المبذر القطع بالصحة **قوله**
الى حر مسلم يفهم المنع في الكافر المرشد في دينه على كافر والاصح الصحة
واقتصاره على الشروط الخمسة يفهم انه لا حاجة الى كفاية التصرف قال
الرافعي وربما دل كلامهم عليه ويوافقه ظاهر قولهم شروطه خمسة الي
اخره قال والظاهر في الروضة الصحيح اعتباره قال الرافعي واعتبر
الروياني واخرون نفي عداوته للطفل واذا وصى على الاولاد فيعتبر فيه مع
ما سبق كون ولايته بالشرع لا بالتفويض وليس للاب ان يوصي عليهم
في حياة الجد الصالح في الاصح **قوله** وان اوصى الى اعمى فقد قيل يجوز
هو الاصح **قوله** كان يشترك بينهما في النظر تقتضي انه اذا اطلق الوصاية
يجوز الانفراد والمنقول انه كالاشتراك **قوله** فان جعل اليه ان يوصي ففيه
قولان الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة الصحة **قوله** ولا يتم الوصية
الا بالقبول افهم به اعتبار الايجاب ويقوم مقامه الاشارة المفهمة ممن اعتقل
لسانه كالاخرس **قوله** وله ان يقبل بعدا كان الاصح خلافه بل المعتبر كونه
بعد الموت وهو المراد بقوله في الثاني **قوله** وللوصي ان يعزل نفسه
متى شا قال في الروضة الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال

المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وهذا لا يختص بالوصية فلا يرد على
اطلاق الشيخ وغيره حكم العقد الجايز **قوله** ولا يجوز الوصية الا في معروف
الى اخره ما في الروضة الاكتفا في الجهة بعدم المعصية وفي المعتق بتصور ملكه
وزاد الرافعي في رقوم الوجيز ان في كلام الغزالي اشارة الى خلاف رعاية
ظهور القربة كما في الوقف واقره في الكفاية كلام التنبيه على رعايته **قوله**
وان وصى للقاتل قال في الكفاية اي وهو حر لا حاجة اليه فان الوصية
للعبد وان قتله وصية للسيد وليس قاتلا فلهذا صحت قطعا ويوضحه
لمن لا حاجة له انه لو قتله السيد كانت وصية للقاتل قال ولا خلاف في
بطلان الوصية لمن يقتله لانه معصية وهذا قد علم من قول الشيخ وغيره
فان وصى معصية **قوله** وان وصى لحربي الى اخره الاصح الصحة **قوله**
وان وصى لما تحمل الى اخره الاصح المنع **قوله** وان رد بعد القبول وقبل
القبض الى اخره الاظهر في الرافعي الاصح في الروضة ان الرد لاغ كما بعد القبض
كحصول الملك والثاني قال في الكفاية وهو المذهب في تعليق البندنيجي
والاصح في غيره بطلان الوصية كما صح في السبه وصححه في التصحيح لينفي التضعيف
السم فينعكس الصحيح وهذا مما استدرك عليه قديما ولا استدراك لان
اصحهما موافقة الاكثر كما هو ظاهر الكفاية والثاني زيادة الجيد بكره مع موافقة
الشيخ حفظا عن التبديل والتعريف وغايته انه وافق الرافعي في موضع
وعدل عنه **قوله** فان كان ورثته اغنيا استحب ان يستوفي الثلث
الاصح خلافه **قوله** وان كان له وارث ففيه قولان الاصح الصحة بالاجازة
قوله فان اجازه قال اجزت الى اخره صورته في الوصية بجزء مشاع كالنصف
قوله وان قال ظننت ان المال كذا صورته في الوصية بمعين كعبد ونحوه

قوله والثلث لا تقبل صحته في تصحيح التنبيه والمنقول في الرافعي والروضه
عن التتمه قال في الكفايه والبندنيجي والروياني وغيرهما فقوله فما في التصحيح
تفرد عما في الكتب الثلاثه قوله وما اوصى به من الواجبات يسمل مما
التزمه بنذر او غيره في المرض وفي الكفايه ان محل الكلام في المسله وفاقا وخلافا
اذا كان الالتزام في الصحه اما اذا كان في المرض فهو من الثلث قطعا صرح به
الفوراني وقوله حكى الجيلي قولا لمذهب ابي حنيفه انه اذا لم يوص بالحج لا يجوز
اخراجه من تركته هو ثابت حكاه النووي في شرحه عن نقل الامام والبغوي
والمتولي واخرين انه لا يحج عن الميت الفرض الا بوصيه قوله وان فعله في
حال العام احوب الى اخره الاصح اعتباره من الثلث وشرطه في الحكم الحكم
مكافو الفريقين او قربه قوله وان كان فيها عتق وغير عتق لا يخفى ان
فرضه عند الاطلاق الوصيه فان عين المتقدم والمتاخر كقوله اعتقوا سالما
ثم غانما فهو المتبع قوله والثاني يسوي هو الاصح ويشمل قوله وغير عتق
الوصيه للفقرا في طرد القولين وهو الاصح في الروضه وقطع البغوي بالتسويه
قوله ويكتب الاث رقاع الى اخره ليس بمتعين بل يجوز بالبعر والنوى
وبالاقلام لكن الاول احوط قوله وان كان له مال حاضر الى
قوله وثلث العين قد يشمل ثلث العين الموصى بها والاصح انه لا يسلم اليه شي
في الحال بحضور قدره من العين قوله فيما لو اوصى بثلث عبد فاستحق
ثلثاه وقيل لا يصح الوصيه الا في ثلثه الاصح انه قول قوله وليس
بمن ترده عباره الرافعي بل قول الروضه الاظهر صريح في قوته على ما قرر
في اصطلاحه قوله في الوصيه بما لا يملكه وقيل ان لم يملك شيا
اصلا لم يصح يفهم انه اذا كان يملك بعضه يصح قطعا قال في الكفايه

وبه صرح القاضي ابو الطيب وفيه نظر قوله ولا بما لا يجوز الانتفاع
به كالخمر قال في الكفايه كذا اطلقه العراقيون بناء على الصحيح عندهم
في انه لا فرق بين المحترمه وغيرها والذي في الرافعي والروضه الجواز
في المحترمه على ما تقرر في باب النجاسات قوله وان وصى لاقارب فلان
الى اخره يشمل من يدلي بنفسه من الاصول والفروع على ما شرحه في الكفايه
وصححه قال الرافعي والاظهر من جهة النقل والنووي الاصح عند الاكثرين
المنع وفي توجيههم ان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف ما يفهم
من قول الشيخ دفع الى من يعرف بقرابته موافقه ما صححناه من منع
دخولها لكن في التوجيه نظر في الرافعي وشمل قرابة الام في وصية العرب
قال الرافعي وبه اجاب العراقيون وهو ظاهر المختصر وانه الاقوى
وعبر في اصل الروضه بالاصح لكن الاظهر في المحرر وفاقا للغزالي والبغوي
المنع قوله وان اجتمع الاب والابن قدم الابن في احد القولين هو الاصح والجد
والاخ اذا اجتمع مع الجد لكن رجح الرافعي في الشرح الكبير ان الخلاف في الاب
والابن وجهان وتبعه في الروضه وفي الشرح الصغير عكسه كما في الكفايه
ثم قوله الابن والاخ مشعر ان الخلاف في المعارض لذكورته وتوضيحه عله العصوبه
وليس على ظاهره فالاخت فيما سبق كالاخ كما صرح به في الكفايه عن البحر وهو
داخل في اطلاق الرافعي انه لا يرجح فالا قربيه بالذكوره والانوثه لكنه
ليس صريحا في معارضه الجد قوله وان اوصى لفقرا بلد الى اخره النص
فيما اذا لم يكونوا محصورين والاصح الاستيعاب والتسويه كما استدركه
النووي اما اذا قال اوصيت للفقرا او المساكين ونحو ذلك فحكمه كالزكاه
وللرافعي احتمال بنا على المرجوح من منع النقل انه يكون كالوصيه لفقرا البلد قال

النووي والصحيح المعتمد ما ذكره الاصحاب **قوله** وان اوصى بالثلث
لزيد وللفقرا فهو كاحدهم هذا نصه واختلف في معناه والاصح انه كاحدهم في
العطا لا في القسمة حتى يكون في حقه ما يتمول ولا يحرم وان كان غنيا **قوله**
وان قال اعطوه عبدا من مالي قد يخرج ما لم يقل من مالي والمذهب في التتمة
والكفاية التسوية **قوله** فماتوا كلهم وقتلوا الا واحدا تعينت فيه الوصية
هذا ما في الرافعي وفي الكفاية وجه فيما اذا كان القتل بعد موت الموصي ان
الوارث يغرم قيمة احد المقتولين وجزم به جماعة قال وكذا الرافعي
وليس كذلك والذي في الرافعي هو فيما اذا مات او قتل احدهم بعد الموت
مليا **قوله** وان قتلوا كلهم بطلت بعد موت الموصي اما قبله فالمنقول
في الرافعي والروضة والكفاية هنا بطلان الوصية لكن في الكفاية انه احتمال
للامام وقال انه لم يصر اليه احد من الاصحاب وفي المطلب انه ما في التتمة
قوله في الموصي برقبته فقط فان اراد عتقها جاز وقد يشمل العتق عن
الكفارة والاصح المنع **قوله** وان اراد بيعها الى اخره الاصح الجواز ممن له المنفعة
خاصة **قوله** وفي نفقته وجهان الاصح انها على مالك الرقبة **قوله** وان قال
اعطوه شاة لم يعط ذكرا الى اخره الاصح اعطاوه وكذا لو قال اعطوه بعيرا الاصح
اعطا الناقة **قوله** وان كان له كلب دفع اليه ثلثه يشمل ما لو كان له مال
والاصح اعطا جميع الكلب حسيا الا ان يكون مع ذلك وصى بثلث المال لاخر
في الاصح في الروضة لان ثلثي المال حصة الوارث من مال الوصية فلا يحسب
عليه في غيرها **قوله** وان قال اعطوه قوسا دفع اليه قوس نشاب الى
اخره قال في الكفاية كذا حكاه البندنيجي عن ابي اسحق المروزي فصواب
النووي خطا والذي في الرافعي والروضة قال في الكفاية وبه قال

الجمهور وجرى عليه في المهذب ان المطلق لقوس الرمي بالنبال او النشاب
او الحسبان نبال صغيرة حملا دون قوس الندف والكلاهو وهو قوس
الندف **قوله** وان اوصى بان يحج عنه قال في الكفاية اي حجة الاسلام
والحضور ولتحصيصه لامكان تعميم قوله وان كان من الثلث وقوله فان كان
ذلك من راس المال يعني لكونه فرضا وصرح براس المال والثلث او
الاطلاق **قوله** وان كان من الثلث فقد قيل يحج عنه من الميقات هو الاصح
في نوع الحج ومقابله وهو انه من داره مشهور في الرافعي وغيره **قوله**
وقيل ان كان قد صرح بانه من الثلث الى اخره لا نقل لهذا التفصيل في غير
السبه والذي في الكفاية في توجيهه اذا لم يصرح وهو فرض ان المونة تكون
من راس المال فيكون من الميقات قال وهو خلاف تعريفه انه من الثلث
وكان سببه عدم الاستناد النقل اليه قال ولكنه اولى من تفرده **قوله**
وان قال اعطوه نصيب ابني الى اخره صحح العراقيون البطلان الاصح في
الشرح الصغير هنا وفي الكبير في باب المرابحة الصحة والمغني مثله
قوله وان اوصى بشي ثم ازال الملك فيه ببيع او هبة قال في الكفاية
افهم به ان عقد الهبة ليس رجوعا وهو له او عرضه على البيع خلافه
والاصح انه رجوع وكذا عقد الرهن **قوله** وان اجره لم يكن رجوعا يشمل
ما لو وصى بمنفعته سنة ثم اجره مدة ومات وقد بقي قدر مدة الوصية
او بعضها والاصح في الشرح الصغير البطلان فيما مضى **قوله** وان كان
غزلا الى اخره الاصح انه رجوع **قوله** وان اوصى بدار الى اخره ظاهر كلام
الشيخ ان الخلاف في العرصة والقطع بزوالها في النقض والمسالة حالتان
احداهما ان يوجد الانهدام في حياة الموصي فان زال الاسم وهو ظاهر

كلام الشيخ والاصح في التتمه والتصحيح بطلانها في النقص وهو ظاهر كلامه
كما في المهذب وغيره والمشهور نفاذها في العرصه وان نفي الاسم قال
الرافعي بعث الوصيه فيما بقي بحاله وفي المنفصل وجهان قال في الكفايه
المنصوص وبه قال الجمهور المنع الحاله الثانيه ان يوجد بعد الموت
وقبل القبول فالمذهب النفاذ وذلك بنا على اقوال الملك ولا يخفى ما ذكرته
تقييد كلام الكتاب **باب العتق** **قوله** العتق قربه
محله اذا كان منجزا اما معلقه ففي الرافعي في الصداق انه ليس عقد قربه خلاف
النذر **قوله** وصريحه العتق والحريه كان مراده بالحصر محل الوفاق
كما سنذكره من الخلاف في فك الرقبه وشمل لفظ العتق ما لو قال اعتقك الله
او الله اعتقك وفيها وجوه حكاها الرافعي في اواخر الباب لكنه حكى عن
القاضي الحسين انه راي المنع فيهما والذي في الكفايه والمطلب عنه انه قال
بالفرق وهو صراحه قوله الله تعالى اعتقك فانه اخبار بخلاف العكس فانه دعا
وشمل لفظ الحريه المسمى بها وله حالتان احداهما ان يكون مسمى بها قبل الرق
وحكمه انه ان اطلق عتق او قصد الندا لم يعتق في الاشبه ورايت في الكفايه
انه ان قصد الندا لم يعتق او اطلق فالاشبه كذلك والمنقول في الرافعي والروضه
والمطلب ما قدمته وهو فرض الخلاف في قصد الندا الثانيه ان يكون مسمى
بها في الحال وهو كذلك فان قصد به الندا لم يعتق او اطلق فالاشبه كذلك
ولعل مراد الكفايه هذه الصوره لكن التصوير لا يساعد عليه ولعله
سقط في النسخ الصوره الاولى ويجاب عن كلام الشيخ بان اللفظ صريح في
وضعه وخروجه عن ذلك لمعنى اخر لا يقدح فيه ويوضحه انه لو زحمته
امراه في الطريق فقال تاخري يا حره فبانت امته اطلق الغزالي في

الفتاوي

الفتاوي انها لا تعتق **قوله** وفي قوله فككت رقبتك وجهان الاصح
صراحته قال في البحر لكنه صور المساله بقوله فككت رقبتك
من الرق **قوله** وان انت الجاريه الى اخره قال في الكفايه القولان في
الولد الحادث علوقه بعد التعليق اما الحمل المقارن فيتبع الام قطعا وهذا ما
ذكره الرافعي في ولد المدبره انه اصح الطريقين والثاني بناه على ان الحمل يعرف
والا فقولان وتقدمه بيان الاصح في ولد المدبره فاصحهما في المحرر المنع كما في
الشرح وعند الاكثرين كما صرح به في الشرح التبعيه ثم قال الرافعي
في ولد معلقه العتق بصفه قولان ايضا رتبهما الصيدلاني على ولد المدبره واولى
بالمنع وجعله القفال وغيره الاظهر وقالوا ولد المدبره انما تبعها لمشابهته
ولد المستولده في العتق بالموت وصرح بترجيحه في اصل الروضه والكفايه
كما في الشرح فقول التصحيح وان المعلق عتقها والمدبره اذا كانتا حاملين حال
التعليق والتدبير من نكاح او زنا ثبت للولد حكم الام غير صورة الكتاب فان
كلامه في الحادث كما في الكفايه وغيرها فان قلت لما كان كلام الشيخ
مطلقا استدرك الحمل المقارن واقرا الحادث على حكمه قلت صرح
بالخلاف والمقارن لا خلاف في تبعيته كما صرح به في الكفايه وانما يمشي على
طريقه ضعيفه في ولد المدبره لم يحكها الرافعي ولا في الكفايه الا فيه وهو
انه اذا قلنا بان الحمل لا يعلم ففيه قولا الحادث والاصح القطع بتبعيته
قوله ويجوز العتق في العبد لا فايده فيه بعد قوله العتق قربه مندوب اليه
وكان ذكره توطيه لذكر البعض **قوله** فان اعتق بعض عبده عتق جميعه
ظاهره انه وقع العتق على الكل دفعه واحده والاصح انه يقع على ما سماه
ثم يسري على الباقي بالسرايه وقد يخرج به ما لو اعتق الوكيل في عتق عبده بعضه

وهو الاصح في اصل الروضة وقال الذي في الرافعي ان وجه السراية اضعف الوجوه
قوله وان كان موسرًا الى اخره يستثنى ما لو كان نصيب الاخر بيته فيه خاصه
حكم الاستيلاد للاعسار فالاصح منع سراية الاعتاق قوله يوم العتق المراد
وقته والطلاق اليوم جرى على الغالب فان قيمة الرقيق لا تختلف في اليوم الواحد
قوله احدها يعتق في الحال هو الاصح الا اذا كان النصيب مكاتبا بان كاتب
الشريكان الرقيق المشترك ثم اعتق احدهما نصيبه فانما يحكم بالسراية بعد
العجز عن اداء نصيب الشريك وفيه وجه كما هو قضية اطلاق الشيخ وظاهر
اطلاقه عتق حصة الشريك مع الاعتاق والاصح ترتبه على الملك على ما ذكره
الرافعي في التماس الاعتاق قوله على هذا القول فان اختلفا في القيمة فالقول
قول المعتق محله اذا مات او غاب او طال العهد فان كان حاضرا والعهد
قريب اخذ بقول اهل الخبرة قوله وان وطئ احدى الامتين الى
اخره الاصح في المحرر في كتاب الطلاق انه ليس تعيينا وقاله الرافعي هنا عليه
وتبعه في الروضة فكان حقه استدراكه كما استدركه في الطلاق قوله
وان مات قام وارثه مقامه قضية الكتاب انه الجزم به في البيان وذكر
الخلاف في الطلاق طريقه في البيت خاصة والمعقول ثلاث طرق غير ذلك
قوله فان قال الوارث لا اعرف الى اخره الاصح الاقراع قوله
في قبول جزء بعض الطفل فان لم يلزمه نفقته ففيه قولان الاظهر في الرافعي
والروضة المنع وفصل القولان في الصحة ولا خلاف في المنع وصحح في
التصحيح القول الثاني ولا سلف له فيه ولم يرد في الكتابة على حكاية القولين
باب التدبير قوله وفي الصبي المميز والمبذر قولان الاصح
تصحيحها بالصبي اصحها البطلان والاصح القطع بالصحة من المبذر والمراد

المحجور بالسفه

المحجور بالسفه اما المبذر بلا حجر فلا خلاف فيه قوله وان قال دبرتك او انت
مدبر ففيه قولان طريقه صحيحه والاصح القطع بالاكتفاء به قوله في عتق
الشريك نصفه من المدبر لم يقوم عليه نصيب شريكه في اصح القولين افره
في التصحيح والاقوى في الرافعي الاظهر في الروضة وفي الكفاية عن البحر انه
الصحيح السراية قوله وان وهبه ولم يقبضه الى اخره ما رجحه الشيخ
وافق فيه ما نقله المزني قال الرافعي واجاب الاصحاب
بانه بنا على صحة الرجوع بالقول ووافق بعضهم المزني قال الرافعي
في رقوم الوجيز والارجح يعني عند الاصحاب انه لا يرفعه وصرح في اصل الروضة
بانه الصحيح فكان حقه استدراكه قوله وان دبر عبدا ثم كاتبه الاصح بقاء
التدبير بناء على انه تعليق عتق بصفة قوله وان اتت المدبرة بولد الى اخره سبق
ما فيه في العتق باب الكتابة قوله ولا يجوز ان يكاتب الا عبدا الى
اخره يشمل المستاجر والاصح المنع والمرهون والمنقول خلافه وكذا المغصوب ذكره
في البيان قوله ولا يصح حتى يقول الى اخره لا خلاف ان نيه الحرية بالاداء
في قوله كاتبتك كافية والخلاف في لفظ الاداء هل هو صريح او كنايه حتى يفتقر للنيه
او لفظ اخر فقول التصحيح وانه اذا قال كاتبتك ولم يقل فاذا اديت فانت
حر ولكن نواه صحت غير سديد فانه لا خلاف فيه اذا نواه كما لو تلفظ به والمراد
انه اذا اقتصر على قوله كاتبتك على كذا لم يصح على المذهب فان زاد فاذا اديت فانت
حر او نواه حصل الغرض قوله ولا يجوز على بعض عبد الى اخره يشمل
ما اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة والاصح انه
يكاتب ذلك القدر ذكره الرافعي في الحكم الثالث قوله وان كان عبد بين
اثنين الى اخره لا فائدة فيه بعد قوله ولا يجوز على بعض عبد الا ارادة القول

اذا اذن للشريك والاصح المنع **قوله** وان كاتباه لم يجز الا على مال بينهما
على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة جزمه باعتباره مع حكاية القولين في الكتابة
على النصيب باذن الشريك طريقة مرجوحة والاصح طرد القولين **قوله**
وللمكاتب ان يفسخ العقد متى شاء هو الاصح وناقض كلام الرافعي فيه في فصل الكتابة
الفاسدة **قوله** وليس للسيد ان يفسخ الا ان يعجز المكاتب عن الاداء
يستثنى عجزه عن القدر الذي على السيد حطه وان جعلنا البدل اصلا والحط
بدله فيما رجحه الامام والغزالي ولا حصر لفسخه في ذلك بل لو امتنع مع القدرة
او غاب بعد الحل بغير اذنه ولم يبعث المال فله الفسخ وقيل يتعين في
الغيبة الرفع للحاكم والاظهر الاول **قوله** وعلى السيد ان يحط كذلك
بدل جنس ما عليه **قوله** فان لم يفعل حتى قبض رد عليه بعضهم يتعين الرد
من المقبوض والاصح خلافه **قوله** وان كان عبد بين اثنين الى اخره فيه
صورتان احدهما اذن الشريك والمذهب السراية لكن قضية اطلاق الشيخ السراية
في الحال والاصح المنع فان ادى حصة النجوم للآخر عتق عن الكتابة والولاء بينهما او
عجز ورق ثبتت السراية حينئذ الثانية اذا الوارث فالمشهور في الرافعي
عتق نصيبه كما في الكتاب والاصح في المحرر تبعا للمهذب انه موقوف فان
ادى نصيب الآخر عتق كله والا فلا في صورة الاذن البطلان الكتابة بالعجز وعلى المشهور
في السراية قولان اصحهما المنع لان العتق بحكم كتابة الاب فاطلاق التصحيح بالسراية
في الصورتين مردود **قوله** وله ان يسافر في احد القولين هو الاصح
قوله ولا يرهن هو الاصح في هذا الباب ووقع للرافعي في كتاب الرهن
ما كان له اذا اقتضته المصلحة لكنه ذكر هنا انه نقله عن العراقي فجعله
مما اسقطه القلم والحاقه بالولي فيه هو ما في الكتابة هنا عن الماوردي

قوله

قوله ولا ينفق على اقاربه غير ولده من امته كذلك لو كان في ملكه اصله
او فرعه بهبة او وصية حيث يجوز ومرضا عجز فانه ينفق عليه **قوله** فان اذن
له السيد في شيء من ذلك ففيه قولان الاصح الصحة لكن يستثنى من تبرعه
بالاذن التسري على المذهب في اصل الروضة والاظهر في فصل استيلاد
المكاتب امته خلاف الرافعي ولا يشكل بما صححوه في تسري العبد بالاذن فان
ذاك مبني على انه يملك بتمليك السيد وهذا مبني على الجديد وهو منع ملكه واطلاق
الرافعي في اخر النكاح انه على القولين في تبرعه بالاذن وهو بناء على ملك العبد
بالتمليك كما صرح به هنا اما اذا لم يملكه فلا يجوز من المكاتب بالاذن وهو الاصح كما
بينه وبهذا يجتمع كلام الرافعي في جميع المواضع ويستثنى منه ايضا الكتابة
والعتق عنه في الاظهر **قوله** وفي الجارية قولان الاصح لا استيلاد **قوله**
وان اتت المكاتبة الى اخره الاصح الوقف **قوله** وان مات السيد قبل ان
يودي عتق بالاستيلاد الاصح في الشرح الصغير والتهذيب ان عتقها
بالكتابة لكن جزم في المهذب تتبعه كسبها **قوله** وان حبس المكاتب مدة الى
اخره الاصح وجوب اجر المثل دون الامهال **قوله** وان حول المكاتب الى اخره عليه
الاصح ان الفداء باقل الامرين الا اذا اعتقه السيد بعد الجناية وفي تلف وكذا
فالمذهب القطع انه بالارش بالغا ما بلغ **قوله** الصحيح وانه اذا جنى على
سيده او غيره زائدا او غيره لا حاجة اليها فقد جزم بالفسخ تعهد لكن قد
وافق الشيخ على الجزم به جماعة كما حكاه في الكفاية والذي في الرافعي القولان
وجزم الشيخ مرجوح يستدرك **قوله** فان لم تف نفسه بحق الجناية
ظاهر في انه لا يحتاج لتعجيز والذي في الرافعي والروضة تعجيز الحاكم بطلب
مستحق الارش والذي في الكفاية عن القاضي ان للسيد تعجيزه وتبعه فيها

قوله وان كانت على عوض محرم يشمل ما لا يقصد كالدم والحشرات
وليس له حكم فاسد الكتابة بل هي باطلة كما لو عقد غير اهلها قوله
وان دفعه الى المولى عتق يشمل ما لو عجل الاداء والاصح في الروضة والكفاية
المنع قوله فان كانا من جنس واحد يشترط اتحاد الصفة قوله سقط احدهما
بلا خوف في احد الاقوال هو الاصح والاصح اختصاصها بالنقد قوله وان وصى
بالمكاتب الى اخره الاصح الصحة قوله فيما لو اسلم عبد لكافر فان كاتبه
ففيه قولان الذي في الرافعي والروضة رجحان والاصح الاكتفاء باب
عتق ام الولد قوله او جارية يملك بعضها صرح في فان جزئية الولد
لا تتبعض وحكى الرافعي ترجيحه عن جماعة وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير
وحكى عن التهذيب تصحيح التبعيض هناك وهنا وجعل في الروضة هناك
الاصح التعميم وعكس هنا قوله واقاربه ام ولد له يعني فتقع السراية
ما سبق مع اليسار دون الاعسار قوله وان اولد جارية ابنه محله اذا لم تكن
مستولدة الابن قوله فالولد حر يشمل ما لو كان الاب رقيقا وفيه
وجهان وهو في الفعال منها حرية قوله اصحهما انها ام ولد يشمل ما لو كانت
الامة مكاتبة وهو الاصح عند البغوي قوله في التي احبلها بشبهة فان ملكها
ففيه قولان الاصح المنع وكذا اذا وضعت جاريته ما لم يتصور فيه خلق ادمي
قوله ولا يجوز بيع ام الولد كذلك اولادها الكائنون بعد بزنا او نكاح ويعتقون
بموت السيد وان ماتت الام قبله وقد يشمل ذلك منع بيعها من نفسها
والذي في الرافعي في باب العتاق الظاهر الصحة قوله فيما لو جنت
ثانيا بعد الفدا والثاني يشارك هو الاصح قوله وان اسلمت ام ولد نصراني
لو قال كافر كان احسن باب الولاء قوله من عتق عليه مملوك

ملك

بملك الى اخره قد يخرج ما لو باع العبد من نفسه والاصح ان ولاءه للسيد
قوله وان عتق على المكاتب عبد الكتابة الى اخره الاصح وقف الولاء وصورة
العتق عنه ان باذن السيد فيه او يكاتبه باذنه بناء على الجواز فيهما والاصح خلافه
قوله واذا عتق جده الى اخره الاصح انجراره الى موالي الجد وظاهر قوله
والاب مملوك انه لو كان ميتا انجر قطعا والاصح طريقة الخلاف ومجموعهما
ثلاثة اوجه ثم محل انجراره الى موالي الاب اذا لم يكن الولد باشر بالعتق فان
باشره بان اشترى اباه والجد رقيق فقيل يجر ولا لنفسه من موالي الام
فانه مولى الاب والاصح المنع قوله وان كان له اخ وجد الى اخره الاصح ان
الولاء للاخ قوله ولا يرث النسا بالولاء الا من اعتقن الى اخره …
في الكتابة يخرج ما اذا عتق عليها فرعها بالملك لانه فصل اول الباب العتق
الى عتق بالملك وعتق بالاعتاق وليس كذلك بل الهاء ولا وفاقا وهذا
غلط الاربع مائة قاض في المسألة المشهورة قوله او جر الولاء البعض
من اعتق صورته انه يزوج عبدها معتقة رجل فتاتي منه بولد فانه حر تبعا
للام وولاؤه لموالي الام ثم يعتق عبدها فينجر ولاء الولد اليها وكذلك لو اتت
امراة العبد بعد عتق الاب كتاب الفرايض قوله
من مات وله مال قد يخرج سائر الحقوق كالكلب وجلد الميتة والسرجين
وليس كذلك قوله ومن بعضه حر الى اخره الاصح انه يورث عنه
قوله والثاني لا يورث ظاهره على هذا انه لبيت المال وصححه الفرضيون
والاظهر عند الاكثرين انه للسيد قوله يبدأ من ماله بمؤنة تجهيزه كذلك
مؤنة تجهيز من عليه مؤنته ذكره النووي في التفليس ومحل ذلك اذا لم يتعلق
بعين التركة حق والا فيقدم الحق المتعلق بها على المشهور كما سبق في باب

الكفن **قوله** فيما لو كانت القربى من جهة الاب اصحهما انها تسقط
بالبعدى الاصح خلافه **قوله** ومن لا يرث لا يحجب نفي الارث حقيقة
للنفي المطلق وهو من قام به المانع كما في العبد والمرتد فلا يرد من لا
يرث لوجود حاجب كالاخوين مع الاب فلا يرثان معه ويردان الام
من الثلث الى السدس وقد سبق في كلام الشيخ فكيف تخطاه
قوله وان اجتمع في شخص جهتا فرض الى آخره استدرك في التصحيح
بنتا هي اخت فقال الاصح انها بالبنوة وهو غير ما ذكره الشيخ وانما
عدل عن التمثيل بكون الاخت اما الى كونها بنتا ولا فرق لكن افاد
فيه تصويره بكونه في نكاح المجوس والشبهة وحكاية الاصحاب الخلاف ولا
يشكل في تعدد الوارث بهما وكذلك غيره في الروضة عن الاصح هنا بالصحيح المعروف
قوله والعصبة كل ذكر الى آخره اورد في الروضة الزوج دخولا والمعتقة
خروجا **قوله** في المشركة واثنان من ولد الام والام من تمام المسئلة
كون ولد الابوين ذكرا او ذكرا وانثى فاكثر ذكره في الكفاية وهو مفهوم من
قول الشيخ ولا يشارك احد منهم يعني من العصبات اهل الفرض في فرضه
الا في المشركة الى آخره **قوله** وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب
الى آخره قال في الكفاية محله اذا لم يكن في الورثة من يسقط اخوة الام
حتى لو كان معهما بنت فالاصح ان الباقي بعد فرضها بينهما سواء العم وهذا
وان دخل في قوله جهة فرض فيخرج بقوله ورث بالفرض فانه لا فرض في حالة
هذه **قوله** فان كان في الورثة خنثى مشكل دفع اليه ما يستحقه كذلك
من معه توقف في حقهم بالاقل ويوقف المشكوك **قوله** وان لم يكن
سلطان عادل كان لمن في يده المال ان يصرفه في المصالح يشمل ما اذا كان بالبلد
قاض

قاض وحكمه انه ان كان القاضي مأذونا له في التصرف في مال المصالح دفعه
له والا فالاصح في الروضة كذلك قال النووي وعندي رجحان تعين
بين الصرف والدفع للحاكم وتشمل ما اذا لم يكن الذي بيده المال امينا والمنقول
انه يدفعه للقاضي **قوله** وقيل يرد الى آخره قال الرافعي اختاره
ابن سريج وافتى به اكابر المتأخرين قال في الروضة وصححه المحققون وهو الاصح
في التصحيح وما رجحه الشيخ تبع فيه الشيخ ابا حامد لكن في تفريعه ما قدمته
قوله في ذوي الارحام يورثون قال في الروضة الصحيح انه ارث
وقال الرافعي الاشبه باصل المذهب انه امر مصلحي **قوله** على مذهب
اهل التنزيل هو الاصح في الروضة ومذهب اهل القرابة هو ما اورده البغوي
والمتولي وهو تقديم الاقرب فالاقرب كالعصبات **كتاب**
النكاح **قوله** فان كان غير محتاج اليه كره له يستثنى ما اذا كان
واجدا اهبته ولا علة به فلا كره في حقه ثم ان كان متعبدا فالاصح ان التخلي
للعبادة افضل والا فالاصح ان النكاح افضل **قوله** وان كان محتاجا
اليه استحب له ان يتزوج يستثنى ما فقد الاهبة فالاولى في حقه تركه
وكسر شهوته بالصوم وخرج بقوله جائز التصرف غيره في الحكمين قال
في الكفاية وهو عند عدم الحاجة ظاهر اذ لا يكره في حقه بل لا يجوز لرعاية
الحظ واما عند الحاجة فلا يطرد في كل محجور فان استحبابه في حق السفيه
كما في الرشيد وكذا العبد اذا خاف العنت ولم يندفع شهوته بالصوم
قوله من يقبل العقد لنفسه قال في الكفاية ان اراد نكاح
ملك ورد جواز توكيل اخي المراة في قبوله من الاب والموسر في قبول
نكاح الامة او نكاحه في نفسه ورد منع توكيل الكافر في قبول نكاح المسلمة

في الاصح قوله فان وكل عبدا الى اخره الاصح الجواز مطلقا قوله وان
كان صغيرا محله في العاقل فالاصح المنع في المحبوب وطرد الجويني الخلاف في الصغير
الممسوح قوله او مجنونا محله في الكبير على الاصح قوله وان كان لا يعيق
ظاهره ان الحاكم لا يحتاج لمشاورة الاقارب والاصح في التهذيب الوجوب
وضعفه الامام والمختل من في عقله خلل في اعضايه استرخا كالمجنون فيه
قوله وان سفيها قال في الكفاية اي محجورا او لا حاجة اليه فان كان م
كلام الشيخ فيمن لم يكن جايز التصرف ومحله اذا لم يسقها والا فالاصحاب الذي
عليه الحاكم قوله وهو محتاج يشعر بالاكتفا بمجرد الحاجة وبه قال
الامام والغزالي حتى يكفي قوله فيها والاصح انه لابد من ظهور الامارات عليها
قوله زوجه الاب الي اخره ليشمل ما اذا لم يأذن السفيه وبه قال
العراقيون والاصح اعتبار اذنه قوله وان كان يكثر الطلاق سري بجاريه
قال النووي كذا يقع في اكثر النسخ والصواب ما ضبطناه عن نسخة
المصنف جارية بحذف الباء قوله وان كان عبدا صغيرا الى اخره الاصح
ان في اجبار الخلاف في الكبير قوله وان كانت حرة ودعت الى كفو
قد يشمل المراهقة والاصح المنع وما لو عين كل كفوا والاصح انه لا اجابة عليه
لمعينها قال في الكفاية وقد يفهم من قوله تزويجها قوله وان
كانت بكرا فقد يخرج زائله البكارة بغير وطي والاصح انها كالبكر قوله بغير
اذنها محله من كفو بمهر المثل وكذا انتفا العداوة بينها وبين الاب عند جماعة وفيه
وجه قال القاضي وكذا نفي اعتبار الزوج ولو بمهر المثل في المذهب حكاه
الرافعي في اخر الباب قوله واذنها السكوت هذا مع الاستيذان والا
فالاصح انه لا يكفي قوله في المجنونة الكبيرة والحاكم في مشاورة الاقارب
الخلاف

الخلاف في المجنون ويشترط ظهور الحاجة ولا يكتفى بالمصلحة في الاصح وان يكون
الجنون مطبقا كما مر قوله في الامة وقيل ان كانت محرمة عليه
الخلاف في التقدم الموتبد قوله في المكاتبة لم يجز المولى تزويجها بغير اذنها
سبق في الكتابة قوله وان دعت الى تزويجها الى اخره الاصح في الكفاية الوجوب
وفي الروضة المنع قوله في امة المحجور وقيل يزوجها ابو المراة او جدها هو
الاصح عند الغبطة وقد يخرج امة المحجور والاصح لا فرق اذا ولي وليه النكاح
ايضا حتى لا يزوج الاب امة ابنه الصغيرة العاقلة قوله ثم المولى قال
في الكفاية اي اذا كان رجلا ولا حاجة اليه مع قوله النسيج او لا ولا يبيح نكاح المراة
الا بولي ذكر قوله فما لو استوى اثنان في الدرجة وفيه قول اخر انهما
سوا لا حاجة اليه مع قوله فالولي من يدلي بالابوين في اصح القولين لتعين مقابل
الاصح للتسوية قوله وان استوى اثنان في الدرجة الى اخره قال
في الكفاية تقديم الكلام يعم اسنهما فان استويا فالاعلم فان استويا فالافضل
يعني في الديانة لكن الذي في الرافعي تقديم الافقه ثم الاورع ثم الاسن
قوله فما لو زوج غير من خرجت له القرعة فقد قيل يصح هو الاصح قال
في الكفاية والخلاف اذا اذنت لكل منهما ولا يخفى انه ليس واردا على الكتاب
لتقدم تعيين الاذن قبل ذلك قوله ولا سفيها قد يشمل من لم يحجر
عليه وجهان في الكفاية والذي في الرافعي بقوا ولايته قوله ولا
ضعيفا الضعيف هنا ضعيف العقل ومن انهاه السقم عن النظر لشفقته
وقد يشمل ضعف العقل منقطع الجنون حتى يزوج يوم جنونه الا بعد وصححه
الغزالي وان صح لكن الاشبه في الشرح الصغير الظاهر في المذهب
ما صححه البغوي المنع وعلى هذا فالاصح ينتظر افاقته قوله ولا يجوز ان

يكون الولي فاسقا قال الرافعي هذا ظاهر المذهب وفي المحرر
من اصل المذهب واختيار اكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيين خلافه قال
في الروضة على اصل المذهب واستثنى الغزالي ما اذا تعلقت كالحكم تركيب ما
فسق به قال وهو حسن ينبغي العمل به وينبغي طرد الخلاف في الشيخ الامام والاصح انه
تزوج بناته وبنيه بالولاية العامة قوله وهل يجوز ان يكون الولي اعمى
الاصح نعم قوله الا السيد في الامة لا يشترط الاسلام مع الحكم فان الاسلام
من الولاية والحكم انه يزوج بالملك لا بالولاية وجعل في الكفاية الاستثناء من المسلم
كما هو قضيته استدراك التصحيح ان الكافر لا يزوج المسلمة في الاصح ولو خص
بالاخيرة وهي منع المسلم تزويج الكافرة لا يكفي بدل السلطان في نساء اهل الذمة
ولا استدراك قوله وقيل ان كانت الى مسافة لا يقصر فيها الصلوة
لم يزوج حتى يستأذن هو الاصح قوله وقيل يجوز للولي ان يوكل
من يزوج حتى يستأذن قبل اذنها ثم يعتبر اذنها والاصح المنع فان نهته فلا
يوكل قطعا قوله ويجب ان يعين الزوج في التوكيل الى اخره الاصح المنع
والمراد بالوجوب الاشتراط قوله وقيل يجوز للجد ان يوجب ويقبل
الى اخره هو الاقوى في الشرح الصغير وصححه في التصحيح والكفاية قال
في المحرر ورجحه المعتبرون قوله فان دعت الى غير كفو بعد قوله ولا يزوج
احد من الاولياء المرأة من غير كفو الا برضاها ورضى سائر الاولياء الحاجة اليه
والاكتفاء برضاها مع الولي اذا كان خاصا فان رضيت هي والقاضي اذا لم
يكن لها ولي خاص لم يكف في الاصح قوله والكفاءة في الدين الى اخره كذلك
السلامة من العيوب المثبتة للخيار وسيأتي في الكتاب في بابه قوله ولا
هاشمية لغير هاشمي استدرك المطلبية فان بني هاشم وبني المطلب اكفاء ثم

بلغ المسلس

ظاهر

ظاهر كلامه ان غير قريش من العرب اكفاء قال النووي وهو مفهوم
كلام اكثرهم قال الرافعي لكن قضيته اعتبار النسب في العجم وهو الظاهر
اعتباره في باقي العرب قال في الروضة وصرح به ابراهيم المروروذي قوله
فان زوجها من غير كفو بسما عن المحرر ومحله اذا اطلقت الاذن وجوزناه
قوله وقيل فيه قولان هو الاصح قوله في الصحة ويثبت لها الخيار
في الكلام على قول التفريع نقص فان ما سبق قسم اخر وهو ما اذا زوجها برضاها
دون بقية الاولياء ولا خيار لها دونهم ثم محل خيارها اذا كانت بالغة او بلغت
قوله ولا يصح الا بحضرة شاهدين الى اخره يشترط كونهما سميعين وهو مفهوم
من اشتراطه في العقود في كتاب الشهادة فكان الاحسن ذكره او احالة سائر
الشروط على بابها وقد يفهم قوله ذكرين انه لو كانا مشكلين ثم بانا ذكرين
صح وهو الاصح في الروضة لكن قد صرح في الكفاية بانه لو عقد على مشكل او له
ثم بان انه لا خلل لم يصح والشرط في النكاح تحقق الشرائط حالة العقد
بخلاف الصلوة على الاصح وقد يفرق بان خطر النكاح في نظر الشرع اكد ولهذا
جوزنا تعاطيه مع اشتباه الاخت من غيرها وغيرها بخلافه وقد نعمم من اقتصاره
على ما ذكره في وصف الشاهد انه لو كان اخوي المرأة والعاقد غيرهما صح وهو
الراجح في الروضة والانعقاد يعتمد ضبط اللفظ ويحمل لسان المتعاقدين
والاصح خلافه قوله فان عقد بشهادة مجهولين المراد مجهولي العدالة الباطنة
دون مجهولي الاسلام قطعا والحرية في المشهور قوله ويستحب ان يخطب
قبل العقد قال في الكفاية اي قبل الخطبة وفيه نظر فان ظاهر كلام
الشيخ الخطبة عند العقد ويؤيده حديث ابن مسعود الذي ذكره في الكفاية
فانه مذكور عند العقد لا الخطبة واما الخطبة من الزوج قبل القبول فظاهر

كلامه نفي استحبابها وصححه النووي في المنهاج والذي في الرافعي عن الاصحاب
استحبابه تفريعًا على الصحة **قوله** بلفظ التزويج او الانكاح قال في
الكفاية ادعى شموله خطاب الولي الغايب وقبوله كما بلغه الخبر والاصح
البطلان ويعتذر عنه بما ذكره الرافعي وهو انه قد يستبعد التخاطب مع
الغيبة فانه ضرب سفه **قوله** فان قال زوجتك الى اخره اصح
الطرق القولان والاصح البطلان **قوله** ولم يقل نكاحها او تزويجها يفهم
انه لو قال قبلت النكاح او التزويج يكون كاقتصاره على قبلت والذي في
الرافعي ترتيب الخلاف واولى بالصحة **قوله** وان عقد بالعجمية وهو يحسن
العربية فيصح الاصح الصحة **قوله** وان لم يحسن صح على ظاهر المذهب الاصح
القطع به وتخصيص الخلاف بالمحسن **قوله** ويجب تسليم المراة في منزل الزوج
الا عسار لوجوب مؤنته ببلد العقد حتى لو عقد ببغداد وخرج الى الموصل
على الزوج ومحل وجوبه اذا كان الصداق موجلًا او معوضًا على ما سنذكره
في بابه **قوله** فان سالت الانظار محله اذا كان للتنظيف والاستعداد
فان كان لتهيئة الجهاز ونحوه فلا **قوله** وله ان يسافر بها محله اذا كانت
حرة اما الامة فبعد اذن السيد **قوله** ولا يجوز وطيها في حال الحيض
هذا العبارة توهم الحل بعد انقطاعه وقبل الغسل ولا الوطي من الاستمتاع
وليس مرادًا لما ذكره في بابه فحسبه هو تكرار ناقص لا حاجة اليه **قوله**
في العزل عن الحرة وقيل يجوز من غير اذنها هو الاصح عند الغزالي وفي
الشرح الصغير والتصحيح وفي الكفاية عن الرافعي ان عدم اذنها اظهر
الطريقين وليس كما قال ولفظه واظهرهما انه يجوز ان رضيت
فلا محالة والا فوجهان احدهما المنع والثاني الجواز وهو الاصح عند صاحب

الكتاب فالتصحيح في الرافعي للحل بخلاف لا للحل مطلقا فتامله **قوله**
واما ما يتلذذ به الاستمتاع الى اخره الاصح الاجبار فان كثر عنه منع التواق
فقد دخل في قوله نفقة الاستمتاع عليه

باب ما يحرم من النكاح

قوله في المشكل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المراة
لا يختص بذلك بل لو لم يكن له الا احدهما وانما له مجرد ثقبة فهو مشكل
قوله ويبول منهما دفعة واحدة ظاهره انه لو استويا في الابتدا دون
الانقطاع بقي الاشكال والاصح عنده تاخر الانقطاع وانه لو كان يبول من
هذا تارة ومن الاخر اخرى لا يكون مشكلا والمنقول في الكفاية ان العبرة
بالاكثر فان استويا فمشكل وانه اذا سبق احدهما لا يكون مشكلا وتعبير
بكوره وانه اذا مال لاحدهما لا اشكال ومحله اذا لم يكذبه الولادة وكذا وجود
التهمة فلو قطع ذكره فاخبر انه رجل فالاصح لا يقبول لكن في الحضانة انه
لو ادعاها ثم اخبر عن حاله بما يقتضي الاستحقاق وجهان قال في الروضة
الاصح الجاري على القواعد القبول **قوله** ويحرم على الرجل توسع في
العبارة فان التحريم شامل للنوعين وقد يفهم مما ذكره حل الملاعنة اذا لم
يدخل بالملاعنة والاصح التحريم **قوله** فان لمسها بشهوة فيما دون الفرج
لا فارق لقوله فيما دون الفرج فلا فرق في اللمس بين الفرج وغيره
قوله ففيه قولان محلهما اذا كان بصاهره او بملك او شبهة كالوطي وصحح
كالمصححون الاصح في الشرح الصغير والتصحيح نفي المصاهرة به وذكر الرافعي
في فصل اتيان الدبر ان قول ثبوتها قوي وقضيته اقتصار الشيخ على ذلك
في حرمة المصاهرة باستدخال الماء وحكمه انه ان كان محترمًا كالزوج او الاجنبي
بالشبهة حرم والا فلا **قوله** ويحرم عليه ان يجمع بين المراة واختها الى اخره

لاشك فان ما ذكره ليس للحصر فكذلك المراه وخالة احد ابويها او عمة احد
ابويها وضابطه جمع امراتين بينهما قرابة او نكاح لو فرضنا صاحبها ذكرا
حرمت المناكحة بينهما واحترزوا بقيد القرابة والرضاع عن المراه وام زوجها
او بنته قوله ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطيها بملك اليمين
قال في الكفاية في قوله ممن ذكرناه فايده حسنه وهو التحرز عن
الامة الكتابية فانه يحرم نكاحها دون وطيها بالملك قوله وهل يحرم المتولده
من الكتابي والمجوسيه الاصح نعم قوله ويحرم على المسلم نكاح الامة المسلمه الا
ان يخاف العنت خرج المجبوب وهو ما رجحه الامام والمتولي ويشمل من تحته
من لا يصلح للتمتع كالصغيره والغايبه والمجذومه ونحوها وهو الاصح في المهذب
وفاقا لجماعه من العراقيين والاحوط في المحرر ورجحه البغوي وغيره المنع
قوله ولا يجد صداق حره قال في الكفاية يشمل طلاقه الرتقا
والقرنا والاصح الجواز لكن هذا اذا دخل في اعتبار خوف العنت فلا يرد وما اذا
لم يجد واجد حره يرضى به لنقصه او خلته في البلد او حيث لا يشق قصدها
وليس كذلك قال وخرج ما لو وجد راضيه بدون مهر المثل والاصح
المنع وقياسه خروج ما لو وجد صداق مغاليه ولم يجد غيرها وهو الاصح في
الروضه ويشمل واجد مسكن وخادم يحتاجهما والاصح في الروضه الجواز وقد يفهم
قوله حره انه لو قدر على مبعضه جاز ان ينكح الامه وفيه احتمال للامام
قوله وان جمع من حره وامه ففيه قولان يشمل ما اذا حل له نكاح الامه بان
وجد راضيه بلا مهر ونحوه وصححه في الشرح الصغير قوله والثاني يصح في
الحره هو الاصح قوله ويحرم على الاجل لو كان بدله الحر كان او صح اذ لا
طلاق في العبد قوله ويحرم عليه نكاح جاريته في معناه نكاح من يملك بعضها

١٣١

للاشتراك في تناقض احكام الملك والنكاح وكذا الحكم في قوله وان زوج جاريه
اجنبي ثم اشتراها فان البعض فيه كالكل قوله وان اشتراها ابنها الى اخره الاصح
بقا النكاح قوله في المرتابه بالحمل فان نكحها فقد قيل يصح وقيل لا يصح
المنقول انهما قولان نبا على طريقه الخلاف والاصح القطع بالصحه في الحال
قوله وله ان يطا بملك اليمين ما شا يعني اكثر لما تقدم وقد يحرم به العبيد
اذا قلنا يملك بتمليك السيد والاصح جوازه بالاذن ولا يستقل بالمكاتب
لما او صحته في بابه قوله ولا يصح نكاح العبد على ان تكون رقبته صداقا
للمراه محله في الحره اما الامه فيصح قال في الكفاية وخرج بقوله للمراه
فان الصداق في صوره الامه للسيد قوله وهو ان ينكحها ليحلها قال
في الكفاية اي مع شرطه في العقد ولا حاجه اليه للتصريح به في الكتاب عقبه
وان زوجها على انه اذا احلها طلقها الى اخره الاصح البطلان ولا يختص الصوره بشرطه
انه اذا احلها لا خلاف انما هو بشرط الطلاق في النكاح سوا احلها ام لا
قوله وان زوج بشرط الخيار قد يشمل شرط الخيار في الصداق
والاصح صحة النكاح دونه والظاهر ان مراده شرط الخيار في النكاح قوله
وان زوج وشرط عليه ان لا يطاها بطل العقد رجحه الرافعي في الشرح الصغير
والاصح التفصيل وهو ان كان الشارط الزوج لم يبطل او الزوجه بطل واليه
اشار الشيخ بقوله وقال ان شرط ترك الوطي اهل الزوجه بطل العقد
لكنه ذكره في غير محله وهذا محله وليس المراد باهل الزوجه حقيقة الاهل
بل الولي فانه العاقد وشرط ان يطا بالنهار او اكثر من مره في السنه كشرط
تركه مطلقا قوله فيما لو شرط ان لا ينفق عليها الى اخره وصح العقد قال
في الكفاية فيحكي الحلي قولا او وجها انه يبطل هنا في الرافعي نقل اللفظ عن الحناطي

فان لم يكن الخلل من الناسخ فمقصود **قوله** واذا طلقت المراه ثلثا او توفي
عنها زوجها فاعتدت منه لا حاجه له في المتوفى عنها فانها لا تنفك عن العده
نبه عليه في الكفايه **قوله** وفي التعريض قولان الاصح الحل والجواب
ممن له الجواب كالخطبه **قوله** ويحرم على الرجل ان يخطب على خطبه لفظ
الاخ ممن يلفظ الخبر فلا فرق بين كون الخاطب الاول مسلما او ذميا على الاصح

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب **قوله**

او ضدا اما او برصا يشمل والبلها وهو احتمال للامام والذي اورده الجويني
وصرح به في الكفايه اعتبار استحكامهما **قوله** وان وجد احدهما الاخر خنثى
ففيه قولان هذه طريقه والاصح عكسها ما اذا كان ابضاحه بالمبل
فان كان بعلامه فلا قطعا واصحهما في الشرح الصغير ووافق جماعه المنع وصححه
في التصحيح **قوله** وان وجدت المراه زوجها عنينا او مجنونا لذلك المرض
الذي ليس معه اجماع وشمل المجب ما اذا بقي قدر الحشفه والاصح المنع
وافهم قوله وان وجد وان وجدت ان احدهما لو كان عالما بالعيب لا خيار له
واستثنى في الكفايه عن التتمه ما اذا حدث مكان اخر وشمل الجنون القابل
الفسخ والمنقول المنع وما لو علم به بعد الموت والاصح المنع **قوله**
وان حدث بالزوج تخاله في العنه قبل الدخول وفي الرافعي والروضه حكايه
وجه عن الغزالي في الجنون والجذام والبرص بعد الدخول ونسبه في الكفايه
لصاحب التقريب وهو غلط من ناسخ او غيره وجعل في الكفايه ما لو حدث
الزوج مزعا احسنا وهو داخل في قول الشيخ وان حدث بالزوج فان كان
بعم ما حدث بفعلها دونه **قوله** مماثلها في العيب فقد قيل يفسخ هو
الاصح قال الرافعي ويستثنى منه الجنون لتعذر الخيار معه كالـ

قال في الكفايه وقد يتصور في المتقطع فيفسخ زمن الافاقه ولا يخفى مباينته
لكلام الرافعي في قوله اما اذا كان مجنونا فما يدفع الاعتراض **قوله** ولا يجوز
الا بالحاكم فذ تعهم بعنه المفسح وهو وجه في الذخاير والمشهور خلافه
والمراد بعين الرفع للحاكم **قوله** وهل يرجع به يعني بمهر المثل
وخرج به ما اذا كان المعروم المسمى والاصح المنسوبه **قوله** فيه قولان
الاصح لا رجوع والخلاف في العيب المقارن للعقد اما الفسخ بالحادث
بعده فلا رجوع فيه قطعا **قوله** وان اراد ان يتزوج مجذوم الى
اخره الاصح ان له المنع **قوله** اجل سنه من يوم المرافعه المنقول انها
من ضرب القاضي لا من الاقرار ويشترط الفسخ بها طلب المراه كقولها
انا طالبه حقي على موجب الشرع وظاهر اطلاق الشيخ ان مضي المده يمكن
من الفسخ والمشهور انه لا بد فيه من المرافعه ثانيا وكذا القضا بثبوت العنه
او حق الفسخ في الاصح **قوله** والا اتاه ان يغيب الحشفه يشمل ما لو كانت
بكرا والمنقول في الرافعي والكفايه عن التهذيب اعتبار الافتضاض في الالا
ما لو افتضه وقدر الحشفه من مقطوعها كالحشفه في ذلك في الاصح **قوله**
وان جب بعض ذكره الى اخره الاصح تصديقه في الامكان **قوله** بشرط
الحريه فخرج عبدا محله اذا اذن السيد له في النكاح فان فعل بلا اذن
بطل ما قدمه ولنت ـــــ فقوله ثبت لها الخيار في معناها
ولها فقد يشمل ما لو كانت امه والاصح المنع وقد يفهم من قوله ولها الخيار
فانه في صوره الامه للسيد وقد يفهم من الانحصار على شرط الحريه
ونحوها تخصيص الخلاف بشرط صفه الكفاءه والاصح عمه كل شرط وصف
كمال او نقص كالنسب وعدمه او ما لا يتعلق به كمال ولا نقص **قوله**

[illegible]

وان شرط انها حره الى اخره الاصح الصحه كما سبق ولا يتصور التغرير بالحريه
من السيد لانها تعتق باقراره بل من وكيله ومن الامه قوله وهل ان كان
الزوج عبدا فلا خيار له قولا الاصح طرد القولين كما في التنبيه لكن اصحهما
هنا في الشرح الصغير والتهذيب وهو المذهب في الروضه المنع واطلاق
الحاوي يفهمها انه لا تغرير فيه وفيه طريقان الاشبه انه يخير بالعيب والثاني
تخيره ومن يفهم انه لا يفتقر للحاكم وهو ما في التهذيب واستشكله الرافعي
قوله وهل يرجع به على من غره فيه قولان الاصح المنع كما مر وقضيته عند علم
الغرور انه لا يجب مسمى مهر وهو الاصح في الروضه قوله لزمه قيمته يوم الوضع
افهم انه ان خرج ميتا لا يلزمه شي اذ لا قيمه له ومحله اذا لم يكن بجنايه والا فعلى
المغرور عشر قيمة الام قوله وشرط انها امه الى اخره الاصح الصحه
كما تقدم قوله وان تزوج امراه ثم ان انها امه الى اخره الاصح طريقة القولين
واصحهما الاخيار قوله وان تزوج عبد امه ثم اعتقت لفظ الاعتاق يشمل
ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي ثلث ماله فقط ولا خيار اذ لو فسخ
سقط مهرها فضاق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار والمبعض
فيه كالعبد قوله في وقته ثلاثة اقوال احدها انه على الفور وهو الاصح قوله
والثالث الى ان يطاها فعلى الرافعي وغيره الى ان يصرح بالاسقاط او يمكن
من الوطي ولفظ الشيخ يفهم انه لا يكفي تمكينها وبه قال الامام وفي الذخائر
خلافه ويشمل الوطي فيهما والمعول انه ان قبض على قبلها فلها الفسخ ولا فوجهان
لامكانه قوله وان عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فلم تفسخ واجازت
المقام لم يسقط خيارها قال في الكفايه في ذكره المسله الثانيه غنيه عن
الاولى قوله وان ادعت الجهل بالعتق تخير ففيه قولان الاصح تصديقها

بيمينها وقد خرج ما اوله عن جهل الفور وفي الوجيز كما في الكفايه انه ليس
بعذر وسياتي في السنه وتصحيحه في نفي النسب ما يخالفه فتامله
وانظر في الفرق قوله وان اعتقت فلم تفسخ الى اخره الاصح بطلان
خيارها قوله وان طلقها الزوج قبل ان يختار الفسخ ففيه قولان الخلاف
في البائن والاصح وقوعه اما الرجعي فيقع قطعا قال في الذخائر واطلق
العراقيون الخلاف وقد يفهم قوله وان طلقها تخصيص الخلاف بالمعتقه
دون التي تفسخ بالعيب فانه يقع قطعا تبعا للشيخ ابي حامد والمنقول
في الرافعي والروضه التسويه باب نكاح المشرك قوله وان اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوه فاسلمن معه كلا اذا لم يسلمن وكن كتابيات او اسلمن في
العده بعد الدخول او اسلم اربع او لا ثم اسلم في عدتهن ثم الباقيات
قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه قوله وان وطيها الى اخره
الاصح انه ليس باختيار قوله وان مات قبل ان يختار وقف ميراث
اربع منهن يعني اذا علم استحقاقهن فلو اسلم اربع وتخلف اربع كتابيات
فالاصح لا وقف لاحتمال ان الزوجات الكتابيات قوله وان اسلم على ام
وبنت واسلمتا معه لكن لو كانتا كتابيتين قوله وان لم يدخل بواحده
منهما الى اخره ترجيح الشيخ التخيير تبع فيه الشيخ ابا حامد وقضيته نقل
الاكثرين عن اطلاق الحكم الكفار بعتق البنت وهو الاوجه في المحرر ورجحه
جماعه قوله وان دخل بالام دون البنت الى اخره الاصح انفساخ نكا حهما
وحرمتهما على التابيد تنبيه على صحه انكحتهم قوله وان نكح حره واما
ثم اسلم واسلمت الحره معه ثبت نكاحها واندفع نكاح الاماء كل الكلام في
تحصين الاماء مخالفه كما صح ثم اعتقت واسلمت في العده قوله

قوله وان لم تسلم حتى انقضت العدة كذلك لو ماتت قبل الاسلام
فان اسلم واعتق ثم اسلمن او اسلمن واعتق ثم اسلم تعين نكاح الاربع معنى اذا
كن حرائر وكذا لو اسلم معه واحدة ثم اعتق ثم اسلمت الباقيات في الاصح اما
اذا كن اماء او اسلمن ولم يعتق فلا يختار الا واحدة بشرائط نكاح الامة
قوله فيما لو اسلما وبينهما نكاح متعة لم نقر عليه هذا اذا لم يعتقد
وانا بيده والا فمقر قطعا **قوله** وان اسلما وقد تزوجها الى العدة
الى اخره يخرج ما لو اسلم احدهما والاصح التسوية حتى لا نقر عند مقارنته
العدة **قوله** وان اسلم المشرك من دين الى دين الى اخره الاصح في
المحرر والروضة انه لا نقر والاصح في الشرح الصغير نعم وعلى المنع الاصح
انه لا يقبل منه الا الاسلام **كتاب الصداق قوله** المستحب
ان لا يعقد النكاح الا بصداق فيه فائدتان لا اتفاق باصاغر الطلبة ذكرتهما
دفعا التغرير بهم ليحاولا لحظ عن وضع الكتاب احدهما انه يقتضي الاكتفا
بذكر ما يصلح ان يكون صداقا ولا يتقيد بعشرة دراهم ولا خلاف فيه واما
كونه لا ينقص عن عشرة فسنة اخرى لا يرد ولا يورد مجاوزته خمسماية درهم
والمنقول خلافه الثانية شموله ما لو زوج امته من عبده وهو اكديدي الى اسم
المعتمد من الرافعي والروضة وهو الحق وقد نقله في المطلب عن الاصحاب
حيث قال في كتاب الصداق قال الاصحاب يستحب ذلك وان كان
المسمى لا يلزم كما لو زوج السيد عبده من امته سوا قلنا انه يجب ويسقط او
لا يجب اصلا لا هو المصحح اظهارا لشعار النكاح لتميز بعقد السفاح **قوله**
ولا تزوج ابنته الصغيرة كذلك البكر البالغ بالاجبار والمجنونة **قوله**
ولا ابنه الصغير كذلك المجنون ويستثنى ما لو كان المهر الزايد من مال

الامة وفيه

الاب وفيه احتمالان مصححان **قوله** وبطلت الزيادة يعني من المسمى هذا
وجه والاصح بطلان الكل والرجوع لمهر المثل لكن قد تقدم في الرافعي
في نكاح السفيه ما عينها الولي ترجيح بطلان الزيادة خاصة قال
في الكفاية وظاهره التناقض اذ لا فرق **قوله** ومهر امراته كذلك نفقتها
قوله من كسبه الى اخره اطلق الشيخ الحكم في المكسوب والماذون وهو في
المكسوب ان التعلق انما هو بالكسب المتجدد بعد التزويج والحلول وكيفية
صرفه ان يبدا بالنفقة ثم الفاضل المهر واما الماذون فيتعلق بربح ما بيده
بعد النكاح وكذا قبله وراس المال في الاصح **قوله** وان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا الى اخره تخصيص الخلاف بالتعلق بذمة السيد بغير المكسوب
احد الطريقين في الكفاية والذي في الرافعي والروضة اطلاق الخلاف في انه
هل يكون ضامنا اولا واحد بعد المنع **قوله** او يفسخ النكاح قال
في الكفاية الا اذا كانت عالمة بعجزه فالاشبه في الرافعي يعني في كتاب النفقات
ونسب العراقي للجديد خلافه **قوله** وان تزوج بغير اذنه صورته في
الكفاية كما في التصحيح ان ياذن له في اصل النكاح فينكح نكاحا فاسدا الشرط
فاسد يخل بمقصوده وهذا لاجل القول الاول بنا على ان الاذن يتناول
الفاسد فلو فسد لعدم الاذن سقط الاول وبقي الاخران والاصح
تعلقه بذمته فقط **قوله** ويجوز ان يكون الصداق عينا تباع او دينا في
الكفاية جعل رقبة العبد صداقا للحرة وام الطفل صداقا لابيه واطلق
الصغيرة صداقا لها ولا يرد فانه يصح اصداقه في ذاته والمانع لمعنى اخر
قوله ودينا يسلم فيه افهم منع غيره واورد الامام على اصل القول فانه
يجوز اصداقها قطعا وما لا يسلم فيه لعزته وجوده على وجه **قوله** ومنعه

يكون يفهم انه لا يشترط الاضافة للعين وهو الاصح كما سبق في بابها فلا وجه لايراده
في الكفاية **قوله** وهل يستقر بالخلوة فيه محلها اذا لم يكن مانع حسي قطعا او شرعي
فما رجحه جماعة حالا كالاخرين **قوله** ولها ان تمنع من تسليم نفسها لتسلم ما لو
كان الصداق موجلا او المنقول ان الاجل ان كان ما قنا فلا او حل فوجهان قال
الرافعي قال الاكثرون كذلك وبه اجبنا في البيع واظهرهما في الشرح الصغير نعم
قوله فان تمانعا لم يجب نفقتها قال في الكفاية يمنع وجوب النفقة مرتب
على منعها فقيد تمانعهما لا وجه له **قوله** او كان عبدا فخرج حرا قال في الكفاية
الشيخ بهذا طارد للقولين فيما لو كان اللفظ اصدقتك هذا الحر حرا على طريقة
مرجوحة وفي اخر الباب جازم بوجوب مهر المثل بقوله وان تزوجها على مهر فاسد
الى اخره وظاهر كلام الشيخ او كان عبدا فخرج حرا عدم اللفظ المدعي وموافقة
الجمهور فتامله **قوله** وان قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان الى اخره
كلام الشيخ صريح في ان التخريج في قتل الحرة نفسها من قتل الامة نفسها والذي
في الرافعي انه من قتل السيد وفي الكفاية منهما والذي في الرافعي احسن لانه
تام من سقوط المهر في الموضعين وان كانت الامة ملحقة بالسيد فيه على طريقة الاصح
طريقة القولين والاصح في قتل الامة نفسها سقوطه وفي الحرة عكسه وقول
التصحيح او قتل الامة اجنبي لم يسقط او سيدها سقط تصحيح لما لم يسبق اليه
قوله وان استوفت زوجها محله اذا كانت حرة والسوى نظير الصداق
فان كانت امة مادونه قد ضمنه او دفع اليه السيد عن الصداق ما فاستوفته
بها وقلنا سقوط الكل لم يصح البيع والا لملكته وانفسخ النكاح فيسقط
المهر ويعري البيع عن العوض **قوله** فقد قيل يسقط وقيل لا الضمير
راجع للنصف قال في الكفاية والمراد النصف الذي يبقى لها لو كانت

الفرقة

الفرقة من جهة الزوج وزعم بعض الشارحين ان المراد بالاول سقوط النصف
وبقاه وليس كذلك فان الفرقة الحاصلة قبل الدخول يسقط نصفه قطعا
وانما الخلاف في النصف الاخر والاصح هنا سقوطه **قوله** وان اشترى زوجته
سقط كله المنصوص وهو المذهب في اصل الروضة قال في الكفاية وكذا
في النهاية بعد التشطير **قوله** فان كان باقيا على جهته فقد يفهم انه لو اصدقها
دهنا حمرا او جلد ميتة فتخلل الخمر ودبغ الجلد ثم اسلما او احدهما او ترافعا
الينا وقد طلقها قبل الدخول انه لا شي له اذ لم يبق على جهته ولو كان رجع الى
نصف قيمته اقل ما كانت من يوم العقد فانه ادراك فلا قيمة له والارجح في الشرح
الصغير الرجوع في نصفه **قوله** او مستحقا بدين او شفعة خرج المدبر والظاهر
في الشرح الصغير المنع سوا جعل وصية او تعليق عتق اذا كان موسرا والتعليق
بالصفة كذلك والاولى في الاصح **قوله** رجع الى نصف قيمته هذا في المتقوم فان
كان مثليا فالمثل وقد يفهم قوله رجع تعين حقه في القيمة والمنقول انه اذا صبر
لفكاك الرهن او انقضا الاجارة فان قال اتسلمه ثم اسلمه للمستحق اجبرت
والا فان ضمنا فلا او منعناه او اثرا وصححناه فوجهان **قوله** الى يوم القبض
كذا في الكفاية ايضا وهو صريح في رعاية الاقل بينهما ولكن في الرافعي والروضة
رعاية الاقل في اليومين خاصة **قوله** وان كان زايدا الى قوله رجع في نصفه
الملاقة في الام في غير الجواري فاما في الجواري فيرجع للقيمة حذرا من التفريق
قوله فان كان ناقصا فقد يشمل ما لو كان بجناية واخذت ارشه والاصح انه
ياخذ نصف كذا في السبه **قوله** وان كان دينا فابرا منه فقد يفهم انها لو ابنت
بلفظ الهبة او التمليك يرجع والاصح التسوية **قوله** قيمة النصف قال الرافعي
فيه تساهل والاولى نصف القيمة لان التشقيص عيب **قوله** وفيه قول

اخرا بها ان كانت بكرا صغيره او مجنونه نعني الاب او الجد عن حقها صح العفو
لا صح في المجنونه على هذا القول المنع **قوله** وخرج بذلك السفيهه وهو ما في
الرافعي عن التتمه وقال في الكفايه صرح الامام وغيره بانها كالصغيره
وسمل العفو بعد الدخول والمنقول خلافه وا ستنبطه في الكفايه من اعتبار
البكاره ولا يلزم والعفو عن المهر العين والعفو قبل الطلاق والصحيح منهما
خلافه نعم لو وجد الطلاق معه بان خالعها الولي بالباقي بعد الفراق
فالاشبه صحته كالعفو **قوله** واذا فوضت المراه بغير كونها رشيده في
معناها سفيه لا مه لكن قياسه في كلامهم التسع اعتبار نفيه البدل قال
الرافعي وغيره واكتفوا به ما لو سكت عنه وسمل محل البدل النفي عند الخول
وغيره وفيه وجهان اصحهما انه تفويض صحيح كما هو قضيه اطلاق الشيخ
والثاني انه تفويض فاسد حتى يجب مهر المثل **قوله** ولم يجب لها المهر بالعقد
محله اذا نفاه المولى او سكت عنه او نقص فان زوجها بمهر المثل من نقد
البلد صح المسمى وان فوضت بضعها **قوله** وان مات احدهما قبل الفرض
الى اخره صحح في التصحيح وجوب مهر المثل لكن صحح الاكثرون كما صرح الرافعي
به في الشرح الصغير المنع وهو الارجح في المحرر قال في الروضه والارجح الاول
فكان لفظ المختار بالتصحيح اليق **قوله** وان سلما لعبد النفس من ذمه
الزوج بسبب ما لو كان حرا مسلما اسر فوه فانه لا تفويض ها وجب لها مهر
المثل استدركه في الكفايه قال الرافعي وقياس الحمر خلافه ونوعه كما افتها
قوله وان اعتق منه بشرط ان يزوج به ويكون عتقها صداقها عتق
سرطه قبولها بخلاف العكس في الاصح **قوله** ويعتبر مهر المثل الى اخره كذلك
سائر الاوصاف التي تختلف بها الاعراض كالعفه والعقل والفصاحه وغيرها

قوله

قوله واذا اعسر الرجل بالمهر الى اخره ترجح طريقه القطع بالتيقن
قبل الدخول عزاها الرافعي لجماعه ونسبه في الشرح الصغير للاكثرين
لكن قضيه المحرر ترجح الخلاف والاصح ثبوت الخيار قبله ومنعه بعده
ونسبي ما لو كانت عالمه باعساره في الاصح وقضيه اطلاقه نفي الفور فيه وهو
وزان الحاقه بانقطاع المسلم فيه اذا رضيت به ثم بدا لها كما حكاه في الكفايه
عن التتمه والذي في الرافعي والروضه انه على الفور **قوله** وان اتت بولد
لحقه نسبه محله اذا لم يلاعن لنفيه **قوله** استقر المهر في المهر اصح القولين
هو الاصح ومحله اذا ادعت الوطء وكانه اسقط هذه الصوره من قوله ان القول
في نفي الوطء قوله واعلم ان القول في الوطء قوله الثاني قال الرافعي قال الامام
الا في ثلاث مواضع نفي العنه وفيئه الايلاء وما اذا انت بولد للامكان على ما
سبق وزاد في الكفايه احد القولين عند تسليمها كلوه واحد الوجهين في نفي
خيار المعتقه على القول الثالث في امتداد خيارها الى التمكين من الوطء وادعاه
وانكرت فجعلها خمسا والذي في الرافعي وفيه ايضا مواضع معروفه اولى
تمارا ان في الكفايه منها اما اذا ادعت المطلقه ثلاثا نكاح زوج اخر ووطئه
وفراقه وانقضاء عدته للامكان وكذبها الزوج الثاني فانها تصدق لحلها للاول
لا لكمال المهر فانها مؤتمنه في انقضاء العده وبينه الوطء قولها ومنها الرفع
الفسخ لا لتمام المهر وكذا لو قالت كنت بكرا فزالت عندك ومنها ما لو قال
لطاهر انت طالق للسنه وقالت ما وطئني فوقع الطلاق وقال بل وطئت
فقد قال ابراهيم المروزي قضيه المذهب تصديقه لاصل بقاء العده
وكالوصيه في الايلاء والعنه **قوله** وسط سمين الزوج وقيل فيه ثلاثه
اقوال الاصح هذه الطريقه **قوله** فاذا احلفا وجب مهر المثل ظاهره الانقسا

في الصداق بنفس المخالف والاصح على ما تقرر في كتاب البيع خلافه قوله
وان وطئ امراه بشبهه ظاهره ان الشبهه منه والاعتبار في المهر بشبهتها ام ان
اريد اتحاد المهر والوطء متعدد فالاصح في الاكراه خلافه او تعدده فالمنقول
في القاسم خلافه وكذا في الشبهه اذا اتحدت وان كانت شبهه ملك في ملك
في الاصح باب المتعه قوله وان طلقت بعد التمسيس
الى اخره الاصح وهو الجديد وجوبها قوله في بيع الزوجه المزوج وقيل يجب
هو قول عن الاملا قوله على الموسع قدره الى اخره ظاهره اعتبار حال الزوج وكلا طه
في الشرح الصغير وقالا الغزالي وعنه وهو الاصح في اصل الروضه عنوهما حال
الزوجين باب الوليمه قوله وباي شيء اولم من الطعام جاز
يشمل المتمكن من الشاه وغيره ولا ذكر له في المهذب والتنبيه في الاصح عن ابن
الصباغ والمتولي ان اقلها للقادر شاه وقد يراد به اقل الكمال وينادي
اصل السنه باي شيء كان من الطعام قوله والنثر مكروه والاصح انه خلاف الاولى
قوله ومن دعي الى وليمه لزمته الاجابه ظاهره كما قال في الكفايه
شموله ما عدا العرس والاصح الندب وللاجابه شروط لم يستوعبها الشيخ فما
استدركه في الكفايه ان يعم الطالب الدعوه بان يدعو جميع عشيرته او اخوانه
او اهل حرفته دون ما اذا خص الاغنياء بها وان يعينه بالطلب دون ما اذا
قال ليحضر من شاء وان لا يكون دعوته لخوف منه او لطمع او لمعاونته
باطل بل للتقرب والتودد وان لا يدعى معه من لا يليق به مجالسته وفي المشهور
في الكفايه انما ظهر الوجوب ومما اهمله فيها كون المدعو مسلما وكونه غير القاضي
وكون جميع ماله حلالا وان لا يكون مدعوا الى بيت اجنبيه ولا محرم ثم
اخو بكارها مخافه الفتنه ذكره في الروضه عن ابراهيم المروزي قوله ومن

دعي

دعي في اليوم الثالث فالاولى ان لا يجيب الذي في الرافعي والروضه الكراهه
وعبر عنه في الكفايه بقوله وجعله بعضهم مكروها قوله في صوم النفل
استحب له ان ياكل قال في التصحيح الا اذا لم يشق على الداعي امساكه فالصواب
اولويه اتمامه وصرح في الكفايه بخلافه حيث قال لا فرق بين ان يشق على الداعي
تركه اولا وقال الخراسانيون ان شق او الح عليه استحب والا فلا قوله
وان كان مفطرا لزمه الاكل ظاهره تحقق به لغير العرس والمشهور خلافه
كما هو ظاهر الكفايه قوله وقيل لا يلزمه هو الاصح واختار في التصحيح
الوجوب واقله لقمه قوله وان دعي الى موضع فيه معاص فقد يشمل
من لا يعلم ان ذلك معصيه كما في النبيذ المسكر والمنقول خلافه قوله
فالاولى ان لا يحضر الاصح حرمته وحرمه قعوده ان حضر قوله وان كان على حائط
او ستر معلق لم يجلس ظاهره التحريم والاصح عند الاكثرين كما صرح به في الشرح الصغير
الكراهه وقد يوهم قوله لم يجلس اباحه الدخول بلا جلوس وليس كذلك فلا فرق
والخلاف مذكور في الدخول فلو قال لم يدخل كان احسن والله اعلم
قوله باب عشره النساء ولا يجوز ان يجمع بين امراتين في مسكن ليسمى
ما اذا انفصلت المرافق ولا في الكافي قوله وله ان يمنع زوجته من الخروج
من منزله يستثنى الاعتبار بالنفقه وحكمه انه ان قلنا لها الفسخ ورضيت باعسار
فلا يمنع من خروجها للعمل او اتجار هكذا في الاصح او قلنا لا فسخ فلها
الخروج الى ما لا بد لها منه ان احتاجت اليه والا فلا يصح كذلك قوله ولا يقسم
للحائض الى اخره يستثنى من تعميم من يقسم لها المجنونه التي يخاف منها والمعتده
بان وطئت بشبهه والامه التي لا نفقه لها عليه والناشزه ومن تعميم كيفيته
بعض الليله فالاصح منعه ومجاوزته ثلاث ليال في المذهب قال الرافعي

وحملوا خلافه على ما اذا رضيت به و قوله في الكفاية والثاني يجوز ان رضين بحالة
فإن كلام الرافعي فيما ذكره من حمل الاصحاب صريح في جوازه بالتراضي وكلام
الكفاية في مقابل الجواز بالتراضي على الثلاث من قول النسخ المحرره للبكر وللامة ليلة
لان الزياده على ذلك يفضي الى مجاوزة ثلاث ايام او بعض الليل والنقص عنه
يفضي الى تبعيض الليلة **قوله** وان سافرت بغير اذنه الحاجة سقط الزوج
الامة مع السيد **قوله** وان سافرت باذنه الى حاجة فجملة اذا لم يكن معها
ولا في حاجته والاصح السقوط **قوله** وان سافر بالقرعه لم يقض قول الكفاية
اي غير سفر النقلة فيفهم دخوله في اطلاق السبع والاصح وجوب القضاء **قوله**
فان اراد الانتقال من بلد الى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره الى حاجة لخلاف
اذا سافر بالقرعة والاصح القضا **قوله** وان وهبت حقها من القسم لبعض
ضرائرها ظاهره اعتبار رضى الموهوبة والصحيح خلافه **قوله** فان رجعت
في الهبه عادت الى الدور من يوم الرجوع يفهم قضاء ما قبل علمه بالرجوع والاصح
الظاهر خلافه **قوله** وان دخل وطاعها الى الحر التصوير كما فرض في الكفاية
فيما اذا كان الدخول والجماع في زمن يسير وبوضحه قوله قبل ذلك فان دخل واطال
قضى وحينئذ فالاصح لا قضا فقول التصحيح وانه اذا دخل ووطئ ظلما قضى
مثل تلك المدة وهم ولم ار لقوله ظلما ... فانه ولو كان لحاجة غير
الظلم والمحتاج اليه في التصحيح ان الجماع لا يقضى ولا يفسد ليلة صاحبة النوبة
مع اطالة الزمان قضاه كما سبق والا فلا **قوله** فهو بالخيار بين ان يقيم عندها
سبعا ويقضي ظاهره قضا الكل ومحله اذا كان بطلبها السبع والا فانما يجب قضا
الزائد **قوله** ودعا اليه مكانا واحدا للوطء زمانا واحدا كان اولى فان
الاعتبار به نبه عليه في الكفاية **قوله** وان نشزت المراة اذا كانت المطلوم بها

بزوجها

في نكاحه لان محل القضاء مؤنة المفوت بها **قوله** وان ظهر ذلك مرة واحدة
ففيه قولان قال ... الغزالي وهذا اذا علم ان لا ينجع الا الضرب
وتبعه في الحاوي الصغير **قوله** بعث الحاكم الى حكم يشترط فيهما ايضا انه
النصرف **قوله** وهما وكيلان لهما في احد القولين هو الاصح **باب**
الخلع **قوله** في الزوج بالغ عاقل لو ورد في التصحيح المكره بلفظ الطلاق
فهو طلاق الى آخره وفيه كفاية **قوله** والثاني ان حلف بالطلاق الثلاث
على فعل شيء لا بد منه قال ... في الكفاية عن الحلي الاحسن ان يقول على
ترك شيء لكن المراد من الحلف هنا التعليق ويقصد به الكلام ان تعلق على الفعل
المذكور **قوله** فان كانت سفيهة لم تصح جعلها طاهره وقوع الرجعي لكن يشترط
قبولها وهذا اذا كان بلفظ الطلاق او قلنا انه طلاق فان جعل فسخا
فلا فرقة كما قاله ذكره في الكفاية عن التتمة **قوله** وان كانت امة
فخالعت باذن السيد الى آخره محله اذا لم يعين جهة العوض ولم يجاوز
مسماها مهر المثل فان عين مالا كان فيه او جاوزت مهر المثل فالزائد
دفعها وان خالعت بغير اذنه بيت العوض ... منهما المراد بالعوض كما نبه
عليه في الكفاية هو المسمى قال ... الرافعي وبه اجاب العراقيون وعن
القفال والشيخ ابي علي احتماله ونقل اصل الروضة انه الاصح وليس ايضا في
فالاظهر في المحرر والارجح في الشرح الصغير قال ... الرافعي والوجيز ما في
التهذيب قضيه السببية بالخلاف في الشرى والضمان بلا اذن وجوب
مهر المثل **قوله** في المكاتبة فقد قيل ... هو كهبتها هو الاظهر
كذا في الرافعي والكفاية وقضيته ترجيح الصحة لما سيأتي في التبرعات
بلا اذن فالا والمنصوص هنا هو المنع ويكون كاختلاع الامة بغير اذنه

وكذلك عبر في الروضة بالمذهب المنصوص وصححه في التصحيح **قوله** ولا ان
يخلع الطفلة بشيء من مالها كذلك المجنونة والسفيهة وقضيته انه لا اثر لاذنه وكذا
اذا صرّح بانه بالولاية فان صرح بالاستقلال او لم يصرح بشيء او لم يذكر انه
من مالها فخلع مغصوب او ذكر انه منه فرجعي قاله في الكفاية وفي قوله
وليس للاب عنه عن سائر الاولياء **قوله** ومع الاجنبي يستثنى ما اذا قلنا انه
فسخ فانه لا يصح والمراد ان الاجنبي كالزوجة رشدا وعدمه حتى اذا كان
سفيها وقبل وقع رجعيا **قوله** فان كان بلفظ الطلاق كذلك
كناية مع النية **قوله** وان لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة اقوال قال في
الكفاية كان من حقه تقديم ذلك على ما اذا نواه به فان هذه مفرعة على ذلك ثم
ظاهره تسوية الالفاظ الثلاثة خلافا ووفاقا ولم اره لغير الجيلي وموضع المسئلة
لا يخفى على متامل ومراده ان الاقوال في لفظ الخلع واصحها انه طلاق وظاهر
اطلاق الشيخ صراحته وهو الاظهر في المحرر لكن صحح في اصل الروضة عدم
ذكر العوض فيه كما قيل في التصحيح وقضيته قول الرافعي ان ماخذ
الصراحة عند اكثرهم الحاق ما شاع بما تكرر في القران خلافه وقد صرح به
في الكفاية عند قوله ولا يصح الخلع الا بذكر العوض وانما لفظ الفسخ فان
قلنا الخلع طلاق فكناية قطعا والافصح في الاصح وسمال نية الطلاق
بالخلع ما لو جعل فسخا لكن الاصح عند جماعة ما اقتصر على كنايته ترجيحه في
الروضة قال في الكفاية عن النهاية وبه قطع المحققون انصرافه للفسخ
على خلاف فهمه الشيخ **قوله** ولا يصح الخلع قال في الكفاية اي البينونة
الا بذكر العوض بناء على ان مطلقه لا يقتضي المال وقضيته الكفاية ترجيحه لكن
الاظهر في وفاقا للقاضي والامام والغزالي اقتضاؤه اما الفرقة فانه

فانه صحيح بناء على الحاق الشائع بالمتكرر **قوله** فان قال انت طالق وعليك
الف الى اخره فيشمل ما لو قصد الالزام وصدقته والاصح انها تبين بالالف
قوله فان قال خالعتك بالف الى قوله لم يصح حتى توجد القبول قضيته
الطلاق عدمه موافقة المعنى لكن لو قال طلقتك بالالف فقبلت واحدة
به فالاصح الصحة ووقوع الثلاث ثم لفظ القبول لكن يكفي في صورة الضمان
قوله او العطية قد يفهم ان الوضع بين يديه لا يكفي والاصح خلافه **قوله**
وله ان يرجع فيه قبل خروج العطية كما اشعره في الكفاية اخرا وهو
الاصح قد عوى شموله في الكفاية مع مخالفة اللفظ والمذهب لاجل المهذب
عجيب **قوله** وان قال متى ضمنت الى قوله جاز القبول ليس على ظاهره والمراد
في الضمان لفظه وفي العطية الاعطاء **قوله** فان خالعها الى اخره فيه امور
منها قوله على مال ولا حاجة اليه مع ما تقدم ومنها شرط الرجعة يشمل
ما لو قال على ان لي الرجعة متى اردت ويرد المال والنص وقوعه بائنا بمهر
المثل ومنها قوله سقط المال يفهم سبق ثبوته وليس كذلك ومنها اثبات
القولين والاصح القطع بثبوت الرجعة **قوله** وان ذكر بدلا فاسدا قد يخرج
به الباطل بان لا يقصد كالدم اذ لا شيء ويوهم اطلاق الكفاية وغيرها
ان وكيلها اذا خالع بعوض فاسد وجب مهر المثل **قوله** وان قال
ان اعطيتني عبدا من صفته كذا الى اخره صفات السلم اما دونها فكالمطلق
قوله في المعين فان كان معيبا فله رده ويرجع بمهر المثل في احد القولين
وهو الاصح **قوله** فيما لو خرج كما لو وجب رد الثوب افرد في التصحيح
ونسبه الرافعي للعراقيين وزاد في اصل الروضة انه الاصح **قوله**
ويرجع الى مهر المثل في احد القولين هو الاصح **قوله** وان قالت طلقني

بلا أما بالف فطلقها طلقة استحق ثلث الالف قد يشمل ما اذا لم يملك
عليها الا طلقة والاصح استحقاق الكل **قوله** وان وكلت المراة في الخلع
لم تخالع الوكيل على اكثر من مهر المثل فقد يفهم انه اذا خالف لا يقع شيء
كالو نقص وكيله او لا تسويه والاصح انها تبين بمهر المثل **قوله** فيما
لو زاد على ما قدرت وجب مهر المثل في احد القولين هو الاصح **قوله** والثاني
اكثر الامرين من مهر المثل او القدر المأذون فيه يستثنى زيادة مهر المثل على
ما سماه الوكيل فانها لا تجب **قوله** في وكيلها وان خالع على مهر فاسد قال
في الكفاية صوابه عوض فاسد اذ لا مدخل للمهور في الخلع لكن لما قرر انه كالصداق
اطلقه عليه **قوله** وان وكل الزوج في الخلع ينقص الى اخره فرض الشيخ الخلاف
فيما اذا نقص عن مهر المثل بعد اذا اطلق التوكيل فان قال اخلعها بمال
او اخلعها وقلنا مطلقه بعض المال والحزم بالمنع اذا نقص عن المقدر لم اره
في غيره والمنقول طريقان الحزم بالنصين وهما منع الوقوع اذا نقص المقدر
دون نقص مهر المثل اذا اطلق وقولان فيهما وهو الاصح اصحهما في صورة تعدد
البدل المنع وهو ما اورده الشيخ واما في صورة الاطلاق فكذلك في المحرر
والمنهاج وهو الاقوى في الرافعي ونسبه للاكثرين ورجح الوقوع وصححه النووي
في التصحيح واصل الروضة وعلى هذا فالاصح وقوعه بائنا بمهر المثل وهو المراد
في كلام الشيخ **قوله** فيما لو ادعى الزوج الخلع وانكرت بانت فقد يفهم
انه لا نفقة لها والمنقول وجوبها الى انقضاء العدة **قوله** فقالت خالعت
غيري المراد بالغير اجنبي **قوله** وان قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت
فقالت خالعتني على الف في ذمة زيد معنى انها ضامنة فقالا كذا صححه جماعة
لكن قضية كلام الرافعي لا تحالف بناء على منع سماع الدعوى من غير من عليه

وتصرف في الروضة تصرفا لا يلائم ايراد الرافعي فتامله قال في الكفاية
وقد يجعل صورة الكتاب ما اذا ادعت الخلع بالوكالة عن زيد والاضافة
له كصورة الجلي **قوله** وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتني
بعد مضي الخيار يعني بعد زمان لا يعتد فيه كلامك جوابا للسؤال ويسمى
الزمان الصالح فيه جواب الخطاب زمان الخيار لتمكن كل فيه من اتمام العقد
وعدمه **كتاب الطلاق** **قوله** يصح الطلاق الى اخره يفهم مع
ذلك القصد بحروف الطلاق بمعناه حتى لو سبق لسانه اليه لم يقع لكن
لا يقبل ظاهرا الا بقرينة **قوله** فاما غير الزوج مراده على سبيل الاصالة
قوله ومن زال عقله الى اخره قال في الكفاية اعترض على جعله النوم
مزيلا وهو ساتر لكن الصحيح في حد العقل انه صفة يتهيا بها درك المطلوبات
العقلية وهي من قبيل العلوم الضرورية فيشمل النوم **قوله** في السكران
وقيل فيه قولان هو الاصح **قوله** في الاكراه بالقتل او القطع يستثنى
القصاص اذا اهدد به المستحق واخرج بالثلاثة الضرب الشديد والحبس
واتلاف المال لكن الذي صححه الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما الحاقها
بها قال في الشرح الصغير رجحه الائمة وفي المحرر كثيرون وفي
الروضة عن كلام الرافعي الاصح ومن زياداته الاصح الوجه الخامس وهو ما
يؤثر العاقل ارتكابه حذرا مما هدد به حتى يكفي التخويف بالحبس المؤبد
او الطويل و بقتل الولد او الوالد دون اتلاف المال في الاصح وقول الرافعي
لا بد في حصول الاكراه من قدرة المكره على تحقيق ما هدد به وعلمه ظن المكره
على ايقاعه وعجزه عن الدفع بيان لحقيقة الاكراه فانه متى خالف واحد ظهر
اختياره فلا يكون مكرها نعم قد يشمل ما لو اكره على طلاق زوجته مكرهه

قوله هو الاصح قيل يصح في توكيل المراة بعد قوله والاصح الوقوع
قوله بقي ولم تقل طلقت نفسي فيفهم انها لو قالت طلقت نفسي في الحال طلقت
انه لا يقع وهو وجه في الكفاية والمنقول في الرافعي والروضة في الكفاية مع النية
الاكتفا في الصريح اولى قوله في العوض الا ان تقول طلقني متى شئت ليس في
المهذب وانما ذكره الرافعي في قول التوكيل وقول الروضة فيجوز التاخير قطعا
يعني لا يجري فيه الخلاف اذا قلنا بالتوكيل قال وقد يجاب عنه بانه
لما اشتمل التعليق سومح في تمليكه قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه يشمل ما اذا وطي في حيض قبله او قال انت طالق في
اخر طهرك والاصح خلافه وما لو استدخلت ماءه ولم يطأ والمنقول خلافه
وما لو وقع قبل وفاة الميت وقد ذكره في بابه على خلافه لكن في ايراده في
الكفاية فصول قوله في البدعي وهو ان يطلقها في الحيض يشمل طلاق المولي
والمنقول خلافه وما لو قال انت طالق في اخر حيضك والاصح انه سني وخرج
بقوله في الموطوءة ان يطلقها طلاق الحكمين في الشقاق والقاضي في الايلا قوله
قوله ومن طلق لبدعة استحب له ان يراجعها قد يفهم ان له طلاقها في
الطهر الثاني كذلك الحيض والاصح المنع كما صرح به في الكفاية وزاد الرافعي احتمال
كون الخلاف في كمال الاستحباب دون الاباحة لعدم القصد قال في الروضة
صرح به الامام وغيره وقول الرافعي عن الغزالي هل يجوز شاذ او مأول قوله
فالصريح الطلاق والفراق والسراح صريح في ان الخلع ليس صريحا فيه
على خلاف ظاهر اطلاقه هناك والاصح خلافه كما سبق تنبيها على اعتماد التسبيع
قوله فاذا قال انت طالق الى اخره قد يفهم الاكتفا بمجرد القول عن
اسماع نفسه والاظهر في الروضة اعتباره قوله فان ادعى انه اراد طلاقا

من وثاق الى اخره قد يشمل حالة وجود القرينة كحل الوثاق والاصح قبوله
قوله وحرام هذا بنا على ان شيوع الاستعمال في الطلاق لا يلحق بالمنكر د
والاصح في الرافعي والكفاية التي لحاقه به وصحح النووي خلافه فان ذكر حيث لم يشتهر
فيه فكناية قطعا قوله وانت كالميتة فيه ما في انت حرام قوله فان نوى
الطلاق وقع ظاهره عدم النية بكل اللفظ والاظهر في المشتري واصل
الروضة انه اذا اقترنت باوله وعزبت كفى وفي المنهاج رعاية اقترانها بكله
قال في المحرر ورجح ولعله سبق قلم فان المنقول ترجيح الاول والمراد
باخره دون اوله فوجهان قال الرافعي فيشبه سكوت الامام هنا عن الترجيح رجح
المنع وتشبيه المتولي بنيته الجمع خلافه وصححه في اصل الروضة وقد علم من
هذا عدم الوفا في الروضة والمنهاج باصلهما وقول الرافعي والروضة قوله وان
قال اختاري الى اخره فيه وجهان شيئان احدهما تضعيف اشعاره الى القول في
الحال وهو الاصح الثاني جزمه هنا في التفويض بالصريح وحكاية الخلاف وترجيح
الاخر في التفويض بالكناية والمنقول التسوية وقد قال في الكفاية الاعتذار عنه بان
قوله اختاري يشعر بالتروي فاقتضى الامهال بوضعه بخلاف قوله طلقي نفسك
ولا يخفى ما فيه فانه يقتضي ان قوله ابيني نفسك ليس كقوله اختاري ولا قائل
في الفاظ الكنايات بالفرق قوله فان لم ينو بالاجابة اليه مع قوله او احدهما حكاه
في الكفاية قوله في اسم الطلاق وقيل هو كناية هو الاصح قوله فيما لو قال
انا منك طالق وهو كناية لا يقع الا بالنية ظاهره انه تكرار لقوله في الكنايات فان نوى
به الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع قال في الكفاية والمراد نية ايقاعه عليها
والاصح اشتراطه والحكم صحيح لكن في فهمه تكلف قوله وان قال لها رجل
طلقت امراتك فقال نعم طلقت يشمل ما لو قاله استخبارا والاصح خلافه بل يعتبر

طلب الانشا **قوله** وان قال له الك زوجة فقال لا لم يكن شيئا قال في التصحيح الاصح
انه كناية وظاهره انه كناية في الطلاق وهو ما في المهذب والذي في الرافعي هنا عن نصه
في الاملاء وبه قال اكثر من الاصحاب لا يقع وان نوى ولا باس لو فرق بين ان يكون
السائل مستخبرا او ملتمسا انشا الطلاق كما في نعم وهل هو كناية في الاقرار او صريح
وجهان الاشبه الاول **قوله** او دمك طالق لم يطلق الاصح وقوعه خلاف الريق

باب عدد الطلاق

قوله الا قوله انت واحدة الى
اخره الاصح وقوع ما نوى المراد حالة الرفع كما قيده في التنبيه اما اذا نصب فاختلف ترجيحهم فيه — المرجح انه يقع واحدة
قوله وان نوى موجبها عند اهل الحساب المراد قوله
ذلك اما بنيته مع جهله فيحال **قوله** وان لم يكن له نية الى اخره الخلاف في الدال
قولان وحكي في الكفاية فيه خلافا **قوله** وان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث
طلقت طلقتين وقع فيما علق عن بعض شيوخنا في شيء ذكره على ما اهمله النووي
ترجيح وقوع الثلاث وكان سببه ارسال الوجوه والاقتصار على نقل ترجيح صاحب
التهذيب في الروضة ولفظ الرافعي فيه ثلاثة اوجه كما في الاقرار والذي صححه
فيه في قوله من درهم الى عشرة واستدركه النووي في الضمان على المحرر لزوم تسعة
وهو موافق لما ذكره الشيخ هنا فلذلك اقدم للنووي **قوله** في الا نصف
طلقة وقيل يقع طلقتان هو الاصح **قوله** في نصف طلقتين فقط فقيل لا يقع طلقة هو
الاصح **قوله** وان قال انت طالق او لا لم يقع شيء وقع في الرافعي في كتاب الاقرار
انه يقع وحكاه في الكفاية وهو وهم نبه عليه النووي وقد ذكره الرافعي في شرح
الصغير على الصواب **قوله** في خمسة الا ثلاثة وقيل يقع طلقتان هو الاصح
قوله في ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين وقيل طلقتان هو الاصح في الشرح الصغير
والنهاية **قوله** في الا ان شاء الله وقيل لا يقع هو الاقوى في الرافعي

وصححه النووي وقضيته كلام الرافعي موافقة الاكثر على الوقوع **قوله** فيما
لو خرس واشار وعندي انه يقع هو الاصح من الوجهين **قوله** وان قال انت طالق
ثلاثا واستثنى بعضها بالنية لم يقبل في الحكم ويقع انه يدين والاصح خلافه
قوله وان قال نسائي طوالق الى اخره لا فرق في جريان الخلاف كما في
الكفاية بين وجود قرينة تصدقه كعفا بها عن ثمه وعدمها لكن الاصح تصديقه
مع القرينة — صح

باب الشرط في الطلاق

من صح منه الطلاق
او دونه الكناية الوكيل اذا وكله في الطلاق ومنعنا صحة التوكيل في التعليق
وهو الاصح لكن في لفظه وهو اذا فوض اليه التنجيز والتعليق صح منه الطلاق
وفي جواز تعليقه خلاف في ابهام صحة التفويض والخلاف في التعليق وليس
كذلك وقد يجاب بان التعليق من قبيل الايمان وقد سبق المنع في الوكالة
قوله جاز ان يعلق الطلاق اورد فيها ما لو علق العبد الثلاث وعتق
قبل الشرط او معه فلا يقع الثالثة على احد الوجهين والاصح ذلك تقييد
الذي يملكه قال وقد يورد مقابله وصححه بعضهم من حيث منع تنجيزها دون
تعليقها ولا حاجة لزيادة قيد الملك فان الاصح صحة تعليقها ولا يرد بل هو في كلام
الشيخ حيث صرح بذكر الطلاق ما ثنا في التعليق فانه معناه صح ان يعلق
الطلاق من حيث هو ولهذا لم يقل جاز ان يعلقه لئلا يعود للطلاق
الذي يصح منه فقط فتامله وبهذا يندفع ايراد تعليق الطلاق في الحيض
قوله وقع عند وجود الشرط شرطه في الكفاية بقا الزوجية وهذا
قد علم من اعتبار كون المطلق زوجا واما وجود الشرط في النكاح المجدد فقد
ذكره في الباب واما اتصال كلمة الشرط وقصدها اول الكلام او في
اثنائه فمعلوم من الاستثناء فانه ملحق به **قوله** اسم الطلاق واسمه الاسم

هو الاقبح فلو قال واقبحه كان اولى لىستقل كل لفظه بافاده المقصود
قوله وان قال ان حضتما حيضه الى اخره قضيه الذى ذكره الشيخ ابو
حامد وفى المهذب والتهذيب وقوعه بابتدا الدم منهما وصححه فى التصحيح
قوله فضواحباتهما الف وتاء قال النووي هو لغه والجيد ضرتاهما
كضاربه وضوارب قوله وان قال ان كنت حاملا الى اخره الاصح حل الوطى
ولا يكفا ان جوزناه بالاستبرا السابق قوله فيما اذا علق الطليق وهي
مدخول بها لسى ما لو كانت المتحيره لعوض فلا تقع الا واحده في المهذب
قوله وان كان له عبيد ونسا الى اخره الاصح في تصحيح النووي والمهذب
في الكفايه في صوره الكتاب وهي ذكر كلما في المره الاولى وان في البواقي عتق
لانه عشر وقيل عشره هذا هو المنقول والخلاف الذي ذكره خاص بذكر
كلما كل مره قوله وان قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا الى
اخره ما رجحه الشيخ من نفي الوقوع منسوب الى النص ومعظم الاصحاب
واختاره اخرون وقوع المنجز وصححه في التصحيح وهو الاولى في المحرر وفي الرافعي
تشبيه انه للفتوى اولى قوله لا تطلق الا في اخر العمر هذا اذا لم ينفصل عنه
ولا انفساخ النكاح بفسخ او رده والا فقبل الفسخ في المشهور وفيه احتمال
للغزالي موافق لا طلاق الفسخ وهو وجه في الرافعي في الظهار وقبيل الانفساخ
اذا كان الطلاق رجعيا قوله في اول اخر رمضان وقيل في اول اليوم
الاخر من الشهر هو الاصح قوله وان قال انت طالق اليوم اذا جا الغد لم
تطلق صححه النووي قوله فيه انت طالق امس وقيل فيه قول اخر انه لا تقع
قال الرافعي محل الطريقين في التركيب المقتله فيما اذا اراد ايقاعه في الماضي
دون الحال قوله في ان طرت او صعدت وقيل فيه قول اخر ظاهره ترجيح القطع

بالاول وظاهر كلام الرافعي اثبات الخلاف قوله في الهلال فراه غيرها
طلقت قال في الكفايه بشرط ثبوته وقد يشمل ما لو قال اردت به
المعاينه والاصح قبوله اذا كانت نصرانيه وما لو كان التعليق بالعجميه وفيه اختلاف
ترجيح قوله فان اخر عن موضع الطلاق الى اخره صح في التصحيح التفصيل بين
كان وكان هنا لكنه يشمل ما اذا اتى بكل المقاصد واخل موضع السوابق
واللواحق والاظهر في الشرح الصغير والنهايه الاصح في اصل الروضه الوقوع
مطلقا قوله وان اكره حتى قدم الى اخره قد يشمل مشيه المكره والاصح في الشرح
الصغير ونسبه لاكثرهم المنع قوله وان قال من بشرني بكذا الى اخره افهم انها اذا
اخبرته صادقه طلقت ولكن يشترط كون الخبر هو الاول في الاصح وان لا يشاهد
الحال قبله قوله فكلمته مجنونا لم تطلق الذي في الرافعي والروضه الوقوع
وفي الكفايه ترجيح المنع قوله وان كلمته وهو اصم فلم يسمع للصمم الى اخره
صحح في التصحيح المنع ونسبه الرافعي للبغوي وابن الرفعه للبندنيجي والشامل والمعتمد
والاظهر في الشرح الصغير وبه اجاب الروياني وانتصر عليه الرافعي في خطبه
الجمعه الحديث قوله وان قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف وهو
يعرف النحو طلقت في الحال افهم ان الطلاق غيره للتعليق وصححه النووي ولا شيه
في الرافعي خلافه لكن عمم الوقوع في قوله ان شا الله وان شا زيد بالفتح وصحح القول
مجلي وابن يونس قوله فلو وجدت الصفه في النكاح الثاني الاصح انها تطلق
سبق في الخلع ترجيح المنع وهو الاصح **باب الشك في**
الطلاق قوله والورع ان يراجع محله اذا امكنت المراجعه فان كان
قبل الدخول جدد النكاح ان اختار المراه والا فخر طلاقها قوله فيمن عادته
السلف والورع ان يبدي ايقاع الثلاث حمله في الكفايه على الشاك في اصل دون

من تحقق بعض الطلاق وشك في زيادة فان الورع في حقه ان ينسى بكله الطلاق
لمنعه الزيادة على العدد الشرعي ظاهرا **قوله** واكما ملك على صرفه للتعبير الآبعد
العزيمة كما في قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف
غرفة بيده وهذا اولى بالعالم من الزام مثل التسبيح حفظا مثل اصاغر الطلبة
قوله في الابهام لزمه ان يعين بسمل الطلاق الرجعي والاصح في النهاية والشرح
الصغير خلافه وكذا في بيان المعينة **قوله** في الابهام وان وطى احداهما الى قوله
وقيل لا يتعين هو الاظهر في المحرر وصححه في التصحيح والاكثرون كما انهم في
الكفاية على موافقة الشيخ **قوله** واذا عين وجبت العدة من حين الطلاق
قال الرافعي في اكثرهم احتسابا من النفس وقالوا يجوز ان يجب بالطلاق ويتاخر
الاحتساب عنه كما يجب في العاشر بالوطي ويحسب من التفريق **قوله** وان
مات الزوج وقف للطلاق اليه نصيب زوجة يسمل ما لو كانت احداهما كتابية
والاخرى والزوج مسلمان والاصح المنع صرح الرافعي به في كتاب نكاح المشرك واسقطه
في الكفاية هنا **قوله** فما لو قال الوارث انا اعرف الزوجة وقيل يرجع اليه
في الطلاق المعين ولا يرجع اليه في الطلاق المبهم هو قضية ترجيح المحرر وصححه في
التصحيح **قوله** فان ماتت احداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الاخرى قال في
الكفاية لا فائدة للتصوير بما ذكر فيه بموت الثانية لثبوت الحكم وان لم تمت وانما
يظهر في العدة بالاقصى من عدة الوفاة والاقراء **قوله** وان قال الاولى
زوجتي والثانية مطلقة فهل يقبل منه فيه قولان هما القولان السابقان
والاصح التفصيل على ما سبق **قوله** فان لم تعلم حتى مات الى اخر الخلاف
اذا عين الوارث الحنث في الطلاق فان عينه في العبد عمل به قطعا ذكره
السرخسي وحسنه الرافعي قال النووي وقاله غيره وهو متعين **قوله** فيما

لو خرج السهم

فيما لو خرج السهم على الزوجة ولكن مال التصرف في العبد القسم خلافه
قوله وان طلق امرأته ثلاثا في المرض الا بانه بطلقة اما قبل الدخول او بعوض
من اجنبي كذلك والمراد المرض المخوف **قوله** ومات المراد ان يموت بسببه
فلو سلم منه ثم مات ونعتبر ان تكون وارثة وقت الطلاق حتى لو اسلمت
بعده الكتابية لم ترث **قوله** والى متى ترث فيه ثلاثة اقوال لا تصحيح فيها
في الرافعي ولا الروضة ولا الكفاية **قوله** وان سألته الطلاق كذلك ابانها   الثلاثة
بعوضها **قوله** فقد قيل لا ترث وقيل على قولين الذي في الرافعي لا ترث
وعن ابن ابي هريرة انها ترث والذي في الروضة لم ترث على الصحيح وقال ابن
ابي هريرة ترث وكان يمكن رده على الطريقين في الكتاب وهو ان يقال لا ترث
قطعا وعن ابن ابي هريرة ترث على القديم واليه يرشد قوله في الكفاية وقيل
على قولين وهو اختيار ابن ابي هريرة لكنه قال ولا اعلم ان الشيخ قد ابهم
حكاية القولين في هذه الصور ولم يعرفها اشاره الى حرمان الخلاف على القديم
صرح به الجيلي وهذا ظاهر كلام الرافعي حيث صرح بان ذلك خاص بتفريع
القديم وعلى هذا يشكل نقل الطريقين **باب الرجعة**
قوله اذا طلق فيسمل الطلاق المبهم والاصح لا رجعة حال الابهام
قوله بعد الدخول من غير عوض ثم اذا اوجبنا العدة بالخلوة والاصح ثبوت
الرجعة حينئذ وكذلك بالاتيان في غير المأتى **قوله** فله ان يراجعها
ودفعهم ان غير المطلق لا يراجع والاصح ما في المحرر ان للولي ان يراجع بان طلق الزوج
المجنون **قوله** قبل ان تنقضي العدة يستثنى ما لو كان يخالط الرجعية
مخالطة الازواج وقلنا تسقط العدة بسبب المعاشرة ولا رجعة بعد
انقضاء الاقراء والاشهر للاحتياط **قوله** وهو ان يقول ظاهره منع الرجعة

بالكتابه كغيره فيما ذكروا عتماده فيه مجرد القولين والاصح خلافه بنا على ان الاسماء فيها ليس شرطا قوله او رددتها نفهم انه لا يحتاج لاضافه كلفظ الرجعه قال في الكفايه وهو اشهر لكن الاصح اشتراطه قوله وان قال امسكتها فقد قيل يصح هو الاصح في الشرح الصغير والمحرر قال الرافعي وعلى هذا فيشبه مجي الخلاف في الاضافه لكن جواب البغوي هنا الاستحباب قوله وان قال تزوجتها الى اخره ظاهره الصراحه والاصح في اصل الروضه وهو مفهوم كلام الرافعي انه كنايه وافهم انه مع الايجاب ليس فيه الخلاف والمنقول جريانه لكن الاظهر على ما قال الرافعي الحل قوله واداه ان تغيب الحشفه في الفرج يقتضي انه لا حاجه للانتشار فيه والاصح خلافه وانه لا حاجه للانتشار وانه لا حاجه في البكر للافتضاض والذي في الرافعي عن المهذب والكفايه ايضا عن الحاملي عن الام اعتباره وشمل اطلاقه ما لو كانت معتده رجعيه او مرتده استدخلت ماءه ثم راجعها في الاسلام قبل انقضا العده والمنصوص قال النووي وهو الصواب وافق عليه الجمهور المنع فان قيل الرجعي والرده منافيان للنكاح فلفظ الزوج قد يحرم قلنا ينتقض بالوطء في عده الشبهه في الاصح مع منافاتها كما صرح به الرافعي في موانع مده الايلا والله اعلم

باب الايلا

قوله كل زوج صح طلاقه قال في الكفايه لا حاجه للفظ الزوج بل تركه اولى كما فعل في الظهار فان لفظه يخرج الرجعيه اذا قلنا الطلاق الرجعي قاطع قوله وان كان يشكل الاخره للاصح في الشرح الصغير والتصحيح المنع قوله او والله لا افتضك وهي بكر فهو مولي اوانه فهم لاندرج لفظ الافتضاض والاصح خلافه الا ان يقول بذكري قوله فيما لو قال للمطلق

عيني عنك

عيني عنك وما اشبهه فان نوى الوطي فهو مولي بشرطه بنيه المده فانه كنايه فيها ايضا قوله فيما لو قال ان اصبتك فوالله لا اصبتك وفيه قول اخر الاصح القطع بالاول قوله وان قال والله لا اصبتك ان شئت الى اخره قد مر في الطلاق البنيه على عبره تكليفها فذكره قوله فان وطي بلا انهن قال في الكفايه فقضيه المهذب تخصيصه بالقبل وهو ظاهر سياق الكتاب واختيار الامام لا فرق قال في الروضه وهو متفق عليه وليس كما قال ففيه وجه في الكفايه وتسميه الطلاقه موقف بعضهم تعلق البر والحنث بوطي الميته والاصح خلافه قوله وان قال والله لا اصبت واحده منكن صار موليا من كل واحده منهن حصته في الكفايه بما اذا لم يرد واحده معينه ثم قال في قوله فان قال اردت واحده بعينها قبل منه اي في الباطن ولا يقبل في الحكم فلها للشيخ اي حامد لانه خلاف الظاهر لكن الاصح قبوله قوله ثم قال للاخرى اشركتك معها مراده اذا قصد تعليق طلاق الثانيه بوطيها نفسها اما اذا نوى التشريك في الوطي بمعنى تعليق طلاق الاولى بوطي الثانيه معها او في الطلاق بمعنى طلاق الثانيه بوطي الاولى معها فلا ايلا من الثانيه قوله واذا صح الايلا ضربت له المده هذا في المنكوحه اما في الرجعيه فالمده من الرجعه كما سياتي في قوله صدت ونحو ذلك لا يفتقر الى من يضربها بخلاف العنه قوله فيما لو كان العذر من جهتها والاحرام ليس في الرافعي واقره في التصحيح وعده في الكفايه فيما هو المشهور في كتب الاصحاب قال وخصه في التتمه بالفرض قوله والنفاس عده في الكفايه ايضا فيما هو المشهور وادعي في التهذيب ان الاصح خلافه وهذا ما في التصحيح واصل الروضه وصححه في الشرح الصغير لكن اقتصاره في المحرر على الحيض يشعر بخلافه قوله فاذا انقضت المده

وطالبت المراة بالفيئة وهو اجماع ظاهر وقف وطولب لم ار الفوله وقف فايده
ولنسب في المهذب **قوله** بالفيئة وهو اجماع ظاهر في انه انما يطالب بالاستمتاع
الذي هو حقها وهو ما حكاه الرافعي في اول الباب الثاني عن التتمة وكلام
الوجيز نحوه والذي حكاه الرافعي هنا انه انما يطالب باحد الامرين من الوطي
والطلاق ان لم يفي **قوله** وهو ان يقول لو قدرت لفئت **قال**
في الكفاية لم ار هنا احدا لغيره الا ما حكاه الامام في المايوس وزاد المحاملي
فيه الندم وحاصل ما ذكره من التفرد اكتفا الشيخ به في المرجو والذي في المجرد
الوعد فيقول اذا قدرت فعلت قال الرافعي واعتبر الشيخ ابو حامد معه ذكر
الندم على ما فعل قال في الكفاية ولم يعتبره القاضي ابو الطيب ومال
الى موافقته ابن الصباغ وهو ما في التتمة واعتبر المحاملي الثلاثة والاصحاب فيما حكى
الامام الاولي مع الوعد واطلاق الشيخ يشمل العذر الشرعي الذي يتعذر
عنا زواله قال في الكفاية وهو ما حكاه المحاملي في المجموع والذي في الرافعي
الرافعي والروضة وغيرهما طريقان احدهما يقال له ان فئت عصيت وطلقت والا
طلقنا عليك ان لم تطلق والاحسن انها على جواز تمكينها حسيا وحاصله ان الاصح عنه
الطلاق ما لم يطا **قوله** حتى اطلب رقبة لذلك الطعام **قوله** انظر الا ثلاثة
ايام لو قال الحق بلا انه كان احسن **قوله** فمن لم يكن له عذر انظر يوما ونحوه
في احد القولين هو الاصح في الكفاية والتصحيح وعند العراقيين والبغوي عبر
عنه في المحرر بصح **قوله** وهو ان يغيب الحشفة قال في الكفاية وصيته انما
لو نزلت عليه لا تحصل الفيئة والاصح لا تحصل العنة والاصح حصولها **قوله**
فان كانت اليمين الى اصرح الخلاف في الروضة والشرح الصغير مقيد بما بعد
الطلب والالزام وفيما قبله طريقان وفي نسبة الكفاية ترجيح التسوية **قوله**

وان كانت اليمين على صوم او عتق هو عن نذر اللجاج وقد سبق التصحيحان فيه في
بابه **قوله** فان استدام لزمه المهر الاصح القطع بخلافه **قوله** فان اخرج ثم عاد
قال في الكفاية مراده اذا كان عالما بالتحريم وهي جاهلة او عاجزة عن الدفع
والاصح صحة كلا وورائه صور تركها الشيخ لظهورها مما ذكره عليهما التحريم
فالحد في الاصح دون المهر جهلها بعكسه جهله دون ما تقديره الدفع فالاصح وجوبها
ولا مهر وذكر جميعها في التصحيح دون بيان مراد الكتاب منها **قوله** فيما لو
جدد هل يعود الايلا الاصح الخلاف في نوع المطالبة اما الحنث بالوطي فلا خلاف
فيه **باب الظهار** **قوله** ان شبه امراته
كذلك جزوها كالشعر على الجديد **قوله** او بعضو من اعضا بها اشملها ما تذكر
في معرض الكرامة كالعين وكذا الراس في الاصح والاصح انه كناية صرح به في المحرر
ويخرج الشعر ونحوه اذ لا يسمى عضوا وليس كذلك **قوله** فيقول انت علي
في الكفاية نصبته عبره ذكر الصلة حتى لو قال انت كظهر امي وقال اردت الطلاق
فان الخلاف ثم في الصراحة وهذا كناية **قوله** وان لم يكن له اصلا فعلى قولين
الاصح انه مظاهر **قوله** فيما لو قال انت طالق كظهر امي وقال اردت
الطلاق والظهار مراده اذا اراد بكل معناه فان عكس او اراد بمجموع كلامه
فلا ظهار **قوله** وان كان بائنا لم يصح ظهارها منها لا حاجة اليه بعد قوله
ومن لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره وكان ذكره التقسيم قبله وقد اسقطه
في نظيره في انت حرام كظهر امي ولا فرق واستدركه هناك في الكفاية مستغنى
عنه **قوله** وان قال اردت بقولي انت طالق الظهار كذلك لو اراده
بمجموع كلامه وقد يكون مظاهرا ايضا باقراره **قوله** وان نوى الطلاق
والظهار بمعنى الطلاق بالحرام والظهار بالاخر فان عكس فظهار والاصح لا طلاق

لا يكون مظاهرا والاصح خلافه ولا يعتبر
قوله وان قال انت كظهر امي او مثل
انتهى وقوله انت كظهر امي

او نواهما بمجموع كلامه اثما لحرام خيرا او طلاق او ظهار وجوه اصحها في الشرح
الصغير ونسب الجمهور التخيير **قوله** في ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فقد
قيل يصير مظاهرا من الزوجة هو الاصح **قوله** والعود هو ان يمسكها بعد
الظهار وقد يشملها لو كرره للتاكيد والاصح انه لا عود به **قوله** ومتى وجد ذلك
وجبت الكفارة قلت علم من قوله ومتى صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة واما
قوله للكفاية احترز به عن مذهب ابي حنيفة في انها لا تستقر ويخرج بقوله
واستقرت واما الوجوب فمكرر **قوله** فمثل تكون الرجعة والنكاح عودا الاصح
في الرجعة نعم والظاهر في الشرح الصغير المذهب في اصل الروضة في التجديد
خلافه **قوله** وان ظاهر الكافر من امراته فاسلم عقب الظهار محل الخلاف
كما قيده في الكفاية ما اذا كانت قد اسلمت وتخلفت عنها ثم اسلم اذ الاطلاق
في مجرد ما ذكره فان الزوجة ان كانت وثنية فاسلامه قبل الدخول قاطع
وبعده جاز الى السنة فلا عود قطعا او كتابية فاسلامه عود قطعا لدوام
الزوجية فاطلاق التصحيح الاصح المنع مدخول **قوله** في اللعان وقيل
لم يصر عائدا هو الاصح لكن اطلاقه يقتضي انه لا يشترط سبق المرافعة والذي
في الرافعي عن الامام والبغوي وما في الشرح الصغير انما كالعذر فعني يشترط
سبقها في الاصح **قوله** في الشروع عقبه وقيل ليس بعود هو الاصح **قوله**
في الظهار المؤقت وقيل لا يصير عائدا الا بالوطي هو الاصح والمراد الوطي في المدة
لزوال الظهار بانقضائها **قوله** في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة اصحها
لا ذكر رجحه الاكثرون والاولى في التحريم القديم وكلام الشيخ يشملها
بين السرة والركبة والاقوى في الرافعي انه كالحيض **قوله** فان كان مقطوع
الخنصر والبنصر مراده من يد واحدة بخلاف ما لو كانا من يدين او من رجل

وذلك

وذلك مفهوم من قوله التي تضر بالعمل ولهذا لم يستدركه في التصحيح **قوله**
وغيرها العوراء في الروضة بشرط ان لا يضعف نظر السليمة نص عليه
وقد عاب بان الغرض في مجرد العور **قوله** فان جمع الصمم والخرس لم يجز
ظاهر كلام الرافعي والروضة ترجيح الاجزاء عند فهم الاشارة **قوله**
ويجزي من يجن ويفيق قال في الكفاية كذا لفظ ابن الصباغ وظاهر النص
في النهاية والتهذيب والرافعي والروضة منعه اذا كان زمن افاقته اقل وظاهر
لفظ الشيخ فرضه في المتساوي ويوضحه قوله في المهذب فان كان زمن الجنون
اكثر لم يجزه لانه يضر به ضررا بينا وقد علم ذلك من قوله التي تضر بالعمل فالمثال
مقيد بالضابط وكذلك لم يستدركه في التصحيح **قوله** ولا يجزي المرهون والابق
فان بري فالاصح تبين الاجزا **قوله** ولا المكاتب المراد صحيح الكتابة اما فاسدها
فالاصح الاجزا **قوله** ولا المغصوب نسبه في الروضة لاكثر العراقيين والاصح
الاجزا وفي التنبيه الروضة ان كان العبد قادرا على الخلاص اجزا والا وقف
قال النووي وهو قوي جدا وخص في الكفاية الخلاف بالعاجز وجزم في قادر
الخلاص بالاجزا **قوله** وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان الاصح القطع
بالمنع فان تواصل خبره بعد ذلك بان الاجزاء **قوله** وان اشترى عبدا
بشرط العتق الى اخره يستثنى ما اذا جعل الخيار فيه للبايع واسقطه في الاصح **قوله**
فيما لو اعتق شركا ونوى بعتقه عتق الجميع عند الاعتاق **قوله** فيما لو
اعتق نصف عبدين وقيل ان كان باقيهما حرا اجزاه هو الاصح **قوله**
وهو محتاج اليه للخدمة قد يشمل من يخدم نفسه واوساط الناس والاصح
وجوب الاعتاق وقد يخرج ما لو كان نفيسا يحصل بثمنه عبدا يخدمه وهو
كالموقوف قال في الروضة وبه قطع العراقيون او جمهورهم وصححه المتولي

والاظهر في الرافعي والروضه خلافه ويعتبر المسكن كالعبد قوله فلو كان
ماله غايبا وقال لا اكفر بالصوم قال الرافعي فقضيه كلام الوجيز والتتمه ترجيحه
وصححه في التنقيح قوله وان احلف ماله اي حرم الاصح عدم ما له الا اذا قوله
ونعتبرا غلط الحالين في الثالث قال في الكفايه وصيته مع قوله فان اختلف
حاله مابين ان يجب الى حال الادا ان اليسار المتخلل لا عبره به والاصح خلافه
لكن قد يقال قوله فكان موسرا اي اصلا بالحالين مشعر بفرض الخلاف في حالين
لا احوال قوله وان عجز منه بما يمكن التحرز منه كالعيد يعني عيد الفطر
اذا الفطر لا خروج به لسبقه برمضان قوله بطل التتابع فيه تجوز فانه
اذا شرع في وقت يعلم دخول ما يقطع التتابع فيه لم ينعقد ابتدا الكفاره فليحمل
على ما اذا صام بالاجتهاد فوافق صومه ذلك فعن ابن كج اكافه بالمرض قوله
وان افطر بما لا يمكن التحرز منه شمل الجنون وليس على القولين في الاصح في التتمه
والمحرر بل لا ينقطع قطعا والاغما كالجنون واما الحيض والنفاس فايرادهما فاحش
لتعذره من الظاهر وانما نبهت عليه نفيا لضعفه الطلبه والاصح في المرض
قطعه قوله وان افطر بالسفر الحادث لا ينقطع في الرافعي لاحد الطريقين
لكن الذي حكاه الرافعي في طريقه القولين القولان في المرض والذي في الكفايه
انهما على قولنا المنع في المرض وهو صحيح بانه اذا قلنا بانقطاعه بالفطر به لا
خلاف في السفر قوله او مرض لا يرجى زواله هذا نصه كلام اكثرهم
وصرح به في المجرد وقال الامام يجوز بمرض يدوم شهرين في غالب الظن قال النووي
وهو الاصح وشدة المشقه من الصوم وخوف زيادة المرض منه وكذلك الشبق
وغلبه الشهوه في الاصح يجوز العدول للاطعام قوله فان احوج من لا يد فوت
البلد الى الخروج الاصح المنع قوله فان كان اقطا فعلي قولين الاصح الاجزا قوله

وان

قوله وان كان لحما او لبنا الى اخره قال الرافعي فيه الخلاف بالترتيب
واولى بالمنع وصححه النووي وقال في الكفايه والاصح القطع به لكن صحح
النووي في زكوة الفطر القطع باجزا اللبن وحكي في شرح المهذب ان الامام
حكى قولا في اللحم وانه غلط وما حكوه هنا نقضه نقل الامام فان قضيه كلامهم
ان باب الكفاره اضيق قوله بنية الى من لزمه نفقته قال النووي لو فات
بلزوم بلا انا كان احسن اذ لا فرق قوله ويكفيه ان ينوي العتق او الصوم
او الاطعام عن الكفاره جعله في الكفايه متفاريا الاعتاق والاطعام وهو الاتم في
الرافعي والروضه وفي شرح المهذب ان الصواب وظاهر النص جواز تقديمها
كما في الزكوة باب اللعان قوله يصح اللعان من كل زوج
قال في الكفايه يشمل ما اذا اعتقل لسانه وزواله مرجو والاصح انتظار
ثلثه ايام ولا يكتفى بالاشاره قوله بالغ عاقل قيد النووي المكره ولا يرد
لتصريحهم بانه يمين لاشتراطهم فيه اهليه اليمين وقد اعتبره الاختيار
في بابه قوله واذا قذف زوجته من يصح لعانه نحاله حيث يجوز له القذف
بان يتحقق زناها او ظنه ظنا موكدا قوله او التعزير المراد تعزير التكذيب
لا التاديب كما سياتي قوله وطولب به ان اريد طلب الحد خرج ما لو قذفها
برميها باجنبي وطلبت اللعان فامتنع وحد لها وطلب الاجنبي حدا على
تعدده وكذا لو اعتف والمنقول انه يلاعن له وان اريد طلب المستحق يشمل
الاجنبي ابدا وفيه وجهان قوله وله ان يوجيا في ان نضع يشمل ما لو
قال عرفت انه ولده واخرت طمعا في الاجهاض والاصح المنع قوله
وان اسقى عن ولدها وقال وطيك فلان بشبهه الى اخره فيما هذا
كلام الرافعي طريقان كما صرح به اخرا وجهان اظهرهما نفيه باللعان والذي

قاله الاكثرون انه لا يلاعن الا اذا عين الوطي وسنده وعرض على القايف والحقه بالمعين
او بالزوج ومحل عرض القايف اذا اقام بينة الوطي او علمنا انه موطؤه اذا كانت
المراة فراش زوج معين والا فلا فان كان المدعي يشبه بالغلط او عرف حران وطي
الشبهه وجب ان يعين البينه ذكره الرافعي في باب اللقيط فقوله عرض على
القائف مقيد على الاصح بما اقامه بينه او تصديق الولد المكلف قوله ولم يلاعن
لنفيه مقيد على الاصح باعتراف الواطي والحاق القايف بالمعين قوله وان
كان هو من فلان وقد زنا بك الى اخره الاصح القطع باللعان لنفيه قوله
فما الوقد فهما زنا ما قبل النكاح وهناك ولد وقيل يلاعن وهو الاصح فصيغه كلام
الرافعي والكفاية موافقه اكثرهم وصرح به في الشرح الصغير لكن في المحرر الاظهر
المنع كما في الروضه وهو قوي في تقرير القول في التصحيح صحيح بدليل جعل
المنع اقوى فقط لكن كان حقه البينه عليه المختار قوله وان كان هناك
حمل الى اخره الاصح طريقة القولين واصحهما اللعان قوله فما رميتها به
تعنى من الزنا فلا بد من ذكره في الكلمات كلها وهذا يفهم من قوله وان قد زنا بها
زنا ان ذكرها في اللعان قوله ويقول الى اخره فمن لا يفهم اعتبار الولا والا
اعتباره قوله فان كان هناك نسب ذكره في كل مره قد يشمل قوله انه ليس
مني والمشهور انه لا يكفي وقوله انه من زنا والاكثر على ما في الكفايه انه لا يكفي ايضا
لكن الاصح في التهذيب والشرح الصغير الاكتفاء قوله ووجب عليها حد
الزنا قد يشمل ما لو لاعن لنفي النسب فقط في اضافته الى ما قبل النكاح وفيه وجهان
وظاهر كلام الرافعي كون الاصح المنع لان الاصح انه لا يلاعن ويشمل ما اذا
كانت ذمية والنص المنع وبه قال الرافعي والاشبه اجرا القولين في وجوب
الحكم بالرافع قوله وان لم يسمه فقيه المراد اذا لم يسمه في اللعان والاصح

الشرح الصغير وفاقا للروياني المنع وعلى هذا له اسقاطه باعادة اللعان وذكره
فيه قوله وقيل ان كان اللعان في نكاح فاسد لم عزم على الفاسد فيشمل
ما لو كان اللعان لنفي في نكاح ظن صحته ثم بان فساده والمنقول في الكفايه القطع
بتابيد الحرمه والخلاف في اللعان لنفي النسب قوله فيما لو ابدل لفظ
الشهاده بالحلف او القسم وقيل لا يجوز هو الاصح قوله وان ابدلت لفظ
الغضب باللعنه لم يجز كما ابدل الخلاف في لفظ الشهاده دون الغضب ترجيح لطريق
القطع فيه وظاهر كلام الرافعي ترجيح الخلاف فيه ايضا قوله في ابدال
لفظ اللعنه الغضب وقيل لا يجوز هو الاصح قوله ويلاعن بينهما بعد العصر
هذا اذا كان الطلب والا من يوم الجمعه ويشمل طلاق التغليظ الوزني
والذهري وشابوني من لا يشغل في شاوبه اجاب الغزالي وجوابه الكثير وهو
المنصوص المنع قوله وان كان في المدينه فعند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاصح في التهذيب واصل الروضه والشرح الصغير انه على المنبر وما في
التتمه صححه في التتمه قوله نفي الجوامع عند المنبر او على المنبر في هذا التردد
بجد جزمه في المدينه جونه عين بطوحاوك في الكفايه الجواب عنه بما لا
يبتغى قوله وان ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان الاصح الجواز وجزمه
منع ولكن في التغليظ بالزمان ترجيح لطريقه القطع فيه والاصح طرد الخلاف
قوله وان قذفها الزوج عزر يشمل ما لو قذفها بزنا اخر وقد لاعنها
والاقرب حده قوله ولم يلاعن على ظاهر المذهب لا خلاف انه لا لاعن
كما في الكفايه والمراد عزر على ظاهر المذهب ولم يلاعن ومثاله قوله
تعالى لجعله غثاء احوى بعد احوى غثاء

باب ما يلحق من النسب

قوله في نفي الامكان بان يكون له دون عشر سنين بعضهم

انه لو كان له تسع سنين ونصف وكخطبه تسع الوطء لا يمكن والاصح امكانه **قوله**
من حين اجتمع معها قال النووي لو قال من حين فارقها كان اصوب **قوله**
ومن كفه نسب يعلم انه من زنا المراد بالعلم غلبه الظن المؤكد كما اذا علم ان الولد
ليس منه وان جهل زناها وصرح به مما اذا ظن ظنا مؤكدا بان استبراها بعد الوطء
بحيضه واتت بالولد لاكثر من سته اشهر وفيه وجوه والاظهر في المحرر والشرح
الصغير الجواز مطلقا لما رجحه من ترجيح الغزالي في موافقه التهذيب وكلام
العراقيين قال في الكفايه وهو منقول الامام عن العراقيين التفصيل وهو
ان راى بعد الاستبرا مخايله الزنا او تيقنه جاز له وجب والا حرم وكلام المحاملي
والبندنيجي وابن الصباغ موافقه وهو ما في التتمه ورجحه الغزالي على خلاف ما نقله
الرافعي فتامله **قوله** فما لو راى فيه شبها نعترم (?) وقيل الشبه له نفيه هو الاصح
في الروضه والاولى في الشرح الصغير الخلاف في الرافعي مع مخايله الزنا وجزم
به وثمها بالمنع وحكى في الكفايه طريقه معممة للخلاف كما في الكتاب **قوله** في
دعوى جهل حق النفي او فوره وان كان من العامه فقد قيل يقبل هو الاصح في
الكفايه وتصحيح التنبيه والحقه الرافعي بخيار المعتقه ومن الكلامية البا بن نوفي (?)
حيث فصلوا هنا بين مجالس العلم وغيره واطلقوا الخلاف هناك وقبلوا هنا دعوى
جهل الفور على ما صححه في الكفايه والتصحيح بل جعلوه هنا وجهل الخيار سواء ومنعوا
في المعتقه **قوله** او كان غائبا ولم يمكنه ان يسير خرج ما اذا امكن واراد
التاخير ليرجع الى بلده والاظهر في الشرح الصغير ما في التهذيب والتتمه جوازه
فقد تورث الاهم سقام منها بالشهود **قوله** وان قال علمت ولكني قلت لعله
يموت فاكفي اللعان محمول على تاخير النفي واللعان وقوله في اللعان وان قدرها (?)
واسعى عن حملها فله ان يلاعن وله ان يوخر الى ان تضع محمول على وجود النفي

دون اللعان ذكره في الكفايه **قوله** في دعوى الاستبرا وحلف عليه طاهر كما
قال في الكفايه انه كاف والاظهر في الشرح الصغير ما صححه القاضي الطبري
وغيره انه يحلف ان الولد ليس منه ولا يحتاج لذكر الاستبرا **قوله** فما لو قال كنت
الحاد ذو الفرج وقيل الا المجبه هو الاصح **قوله** وان استدخلت ماءه في وطء امراه
الى الحرم شبها لم لو كان احدهما زوجا وقصدوا اعتبار شبهه الوطء بالشبهه كون الطفل
وما اذا كان المولود ميتا ويستثنى ما اذا دفن او بغير **قوله** في صفه القايف
عدلا لا يكفي بل يعتبر اهليه الشهاده وهي اعم من العداله لشمول النطق والبصر
وانتفا العداوه وغيرها **قوله** مجربا بصدق التجربه بمره والاصح عدم ثلاث
في ثلاثه اصناف ليس فيها احد ابويه في الرابع احدهما **باب**
من يصح يمينه **قوله** فيمين ذلك عقله محرم وقيل فيه قولان هو الاصح
قوله ويصح اليمين على الماضي والمستقبل يشمل ممتنع الحنث لاتركن ولا اصعد
السما والارجح عدم الانعقاد **قوله** وان كان كاذبا اثم المراد مع العلم بدليل
قوله هي اليمين الغموس **قوله** في المباح فقد قيل ان الاولى ان لا يحنث ورجحه
الرافعي في الشرح الصغير وفاقا لجماعه وصححه النووي **قوله** وان حلف
ما يشترك فيه هو وغيره الى اخره كلا في المحرر انه كنايه وصحح في الروضه
والاظهر في الرافعي في الشرحين وبه اجاب العراقيون والامام والاعراني (?)
المنع **قوله** وان قال نعم والله فهو من الالا ينوي به عقد اليمين على
ظاهر المذهب قال في الكفايه تعبيره فهو يمين عند الاطلاق على ظاهر
المذهب الا ان ينوي به غير اليمين قطعا وفيه نظر فان استثنا نيه غير اليمين
من الاطلاق محال وحاصل المساله انه اذا نوى الحلف فيمين قطعا او غيره
فلا قطعا او اطلق فالخلاف والاصح المنع **قوله** في اقسمت واقسم وهل يصدق

في الحكم الى اخره الاصح القولان واصحهما القبول **قوله** في اشهد بالله وقيل
ليس يمين الا ان ينوي به القسم هو الاصح **قوله** وان قال علي عهد الله الى اخره ظاهره
انه اذا جمع الكل يقصد اليمين فهو يمين واحدة وهو المنقول في الرافعي والكفايه
قال الرافعي ولك ان تقول ان قصد بكل لفظ يمينا فليكن كما لو حلف مرارا
على شيء واحد قال في الروضه هذا صحيح منقول عن ابن القطان **قوله**
وان حلف وحل الله عز وجل بعال اخر تعزز به عما لو قال ذلك قبل الحلف لكنه لا اخص
بالحلف بالله تعالى بل متى قاله قبل الحلف فلا يصير حلف بالله او بغيره وذكره في
الكفايه فرعا لا يلام الشرح **قوله** بمعنى يمينك او لمزمني ما يلزمك قال في
الكفايه ان اراد ما يلزمه من اليمين وهو ما حكاه ابن الصباغ فاللفظان مترادفان
ولم يتعرض الرافعي لهذه الصوره وقضيه كلام التتمه فيها المنع مطلقا وايراد
الشامل يوهم الشبع او اراد ما يلزمه من الكفاره والطلاق والعتاق لزمه
ما لزمه **قوله** وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه كما في الرافعي والروضه
عن البوسنجي واقره في التصحيح ونسبا للعبادي صراحته ولصاحب العده عدم
للاكثر **قوله** وان قال الحلال علي حرام قد مر بعض ذلك في كنايات الطلاق
والخلاف والترجيح في صراحته حيث اشتهر بعد كره لكن لم يذكر الشيخ هناك
لفظ علي وقطع البغوي باعتبارها في الاصلاح **قوله** وان لم ينو شيئا ففيه قولان
الاصح لزوم الكفاره قال في الكفايه وغيرها والكلام عند الحك فلو كانت
الامه اخته او الزوجه رجعيه فلا اطلق او نوى وقد يفهم من لفظ الحلال علي
حرام

باب جامع الايمان

قوله وامكنه الخروج منها
يشمل ما لو مكث مشتغلا باسباب الخروج قال الرافعي ونسب للعراقيين
والاظهر في الشرح الصغير المنع **قوله** فان خرج منها بنيه التحول قال في

الكفايه كذا قيده ابن الصباغ وهو يشعر بانه اذا خرج لا بنيه التحول ونقل اهله
وقماشه انه يحنث ولم ار من صرح به ومنقول غيرها مجرد الخروج **قوله** والقوه
مناسب وعلق كما صرح به في الكفايه والخان ايضا وهو ظاهر صنيع كلام الرافعي حيث
قال وسوتهما تعرف بابواب ومغاليق وقال اخرا وينبه ان لا اشترط
في الخان وظاهره انه يحنث له في لعذا لم يعاله في الكفايه الا عنه بعد جرمه باستراطه
قوله وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج ففيه قولان في كون الخلاف
قولين او وجهين والاصح لا يحنث **قوله** وقيل ان كان محجرا حنث قد يخرج المحظر
بالقصب او الخشب ونسبه في الكفايه للماوردي وصرح الرافعي في الشرح الصغير
بالتسويه كما هو قضيه الكبير قال كلا في التحجر من اكثر من جانب **قوله** او صعد سطحه
محيط حيطان الدار فيشمل ما لو حصل في محاذاه سترة السطح والاصح المنع
او فوق ذلك والمنقول خلافه وخرج ما لو كانت خارج الدار واقعا بما فيها
او فوقها صرح به الماوردي **قوله** وان اعيد بنقضها فقد قيل يحنث هو الاصح
قوله وان حلف لا ياكل الحمر فشرب العسل قال في الكفايه تخصيص
للشرب توهم الحنث بالاكل والذي يظهر خلافه لانه استجد اسما اخر **قوله**
فما لو حلف لا يدوق شيئا فعدو قيل يحنث هو الاصح **قوله** في رؤس الصيد وان
كان في بلد لا تباع فيه محله اذا كان قد اعتيد في ناحيه والا فالمشهور المنع والعجب
اهماله في الكفايه هنا **قوله** فعدو قيل يحنث قال الرافعي هو الاقوى والاقرب
لظاهر النص وتبعه في الروضه لكن الاصح في التصحيح ما في المحرر المنع **قوله**
في ان الثمر ادم وقيل يحتمل ان يحنث هو اصح الوجهين **قوله** وان حلف
على رداء انه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه ان اراد مع ذكر الثوب فيها
كما صور في المهذب وغيره فكما قال او الاقتصار على قوله لا البس هذا كما صور

ابن يونس فمنقول الكفاية عن الماوردي الحنث وفاقا لكل صفه وحايل **قوله**
وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما المراد خاتم ذهب او فضة بخلاف الحديد وقد
شمل لبسه الرجل في غير الخنصر والاصح في الحلف على لبسه المنع **قوله** وان حلف
لا مال له وله دين حصر في الكفاية خلاف الكتاب بالمؤجل وقد حكاه الرافعي وتبعه
في الروضة في الحال ايضا وكان مراد الكفاية الخلاف المشهور ولا صح الحنث وشمل
اطلاق الخلاف ما لو كان على جاحد لكن قضيه الكفاية القطع بالحنث حيث بينه
وصرح في الروضة بانه وجه ثالث **قوله** او ماله عبد وله مكاتب لم يحنث في اظهر
القولين الارجح في الرافعي ايضا وجهان **قوله** وان حلف لا تسرى فعبد قيل لا يحنث
حتى يحصن الجارية يعني يسترها عن الناس ويطا وينزل هو الاصح **قوله** وان لا
رايت منكرا الا رفعته الى القاضي وفلان الى اخره الخلاف اذا امكن وعزل
القاضي ودفع اليه ومات ولم يول والاصح في التصحيح وفاقا للروياني والعمراني
وغيرهما انه يبر **قوله** وان حلف لا يتزوج الى اخره في الحنث في تزوج وكيله
الخلاف والذي في الرافعي في الفصل الخامس في التوكيل في النكاح وهنا في
المحرر الحنث ورجح ابنه والعتق فيه كالطلاق **قوله** في الضرب ما به سوط
فشد ما به سوط بعضهم انه لا يبرا العثكال وهو الظاهر في الرافعي لكن الذي في
المحرر ونسبه في الكفاية لجماعة التسوية **قوله** ويحقق ان الكل اصابه قال
في الكفاية المراد اصابه الم الجميع لا ملاقاة كل يديه او ملبوسه كما هو الاصح
وهو هو الملائم لا ذكر الشيخ في قوله وان لم يتحقق بر وتوجيه قوله نعم
والورع ان يكفر على ما ذكره الشراح لاحتمال عدم الاصابة لكن قال النووي
الصواب الذي ضبطناه عن نسخة المصنف وحققناه على المتقنين وان لم يتحقق لم
يبر على خلاف المذهب فان تخلف معنى قوله والورع ان يكفر الاولى ترك ضربه

والتكفير وقد تعالى هذا داخل في قوله وان حلف على فعل مكروه فالاولى
ان يحنث وما ذكره الشراح هو ظاهر اللفظ **قوله** وان حلف ليضربنه
ما به ضربة الى اخره الاصح انه لا يبر بالمشدوده وعلى هذا تعتبر توالي الضربات
قوله فيما لو اشترى كل وحطاه الى اخره الاصح انه ان اكل ما لا يمكن خلوصه
لو نيته لم يحنث وهو المراد بالكف من الحب **قوله** فقطعها ناسيا الى اخره الاصح
في الثلاثة لا حنث في اليمين بالله ولا في الطلاق **قوله** وان حمل مكرها
يفهم انه لو حمل بغير اذنه بقدرة الامتناع حنث والاصح خلافه وليس هذا داخلا
على ظهر انسان باختياره فان المراد بالاختيار الاذن **قوله** وان يلف من الغير
ومكى منه كله لا انه في الشرح الصغير وفاقا للروياني طريقة القولين كما ذكره
الشيخ لكن الاظهر عند اكثرهم الحنث هنا لتفويته واكل البعض وتلفه
في اليوم كالكل **قوله** وان يبرح لا فارقت غريمي فهرب منه قال
في الكفاية اي قبل وفاء الحق لا حاجة اليه فانه يعدم لبس غريمه قال وقضيه قوله
فهرب انه لو فارقه باذنه حنث والاصح المنع **قوله** وان عزله الاستثنا في ابنا
اليمين الى اخره صحح الرافعي المنع والنووي الصحة **قوله** وان قال لا سلمت
على فلان الى اخره الاصح اذا لم ينو شيئا الحنث والتصوير فيما اذا علم انه فيهم ولا
بخلاف الجاهل **قوله** وان حلف لا ادخل على فلان الى اخره الاصح ان استثناه
بقلبه لا يفيد **باب الكفارة** **قوله** وقيل ان كان
الحنث معصية لم يجز ان يكفر قبل الحنث صححه في المحرر وصحح في الشرح
الصغير الاجزاء وقضيه الكلام ان الاكثر عليه وصرح به في الكفاية **قوله**
في الملبوس وقيل لا يجوز هو الاصح **قوله** وان كان معسرا الى اخره وقد
يخرج السفيه والاصح انه كالمعسر **قوله** في العبد يجوز في الاكل الطعام

والكسوه قال في الكفاية فقضيته كلامه تجويز الصوم والذي في الرافعي في التطهار
المنع **قوله** فيما لو حلف اذنه وحنث بدونه وقيل لا يجوز وهو الاصح
صرح الرافعي بعزوه للاكثرين وصححه في الكفاية ووجهه واضح ووقع في المحرر انه
اذا اذن في احدهما فالاصح ان الاعتبار في ما حلف وهو سبق قلم من الحنث للحلف
ولو عبر بغير الاصح لظن اختياره ونوهم ما اوضحته اعاق المصحح فيما اذا حلف بغير
الاذن وحنث بالاذن على الجواز واما العتق فيه لانه قد اعتزه واعلم ان اطلاق
العبد يشمل الامة الا هنا فالتفصيل خاص بالعبد وله منع الجارية مما لا يجب
من الكفارة وصوم التطوع مطلقا لفوات استمتاعه وحقه على الفور **باب**
العدد **قوله** اذا طلق كذا كان في نسخة في الحيوة نفسخ اولعان **قوله** صوابه فراق
بعد الدخول وقد يخرج استدخال ماء الزوج او من يظنه زوجها اذا لم يكن من
زنا والصحيح اجابة العدة **قوله** اعتدت موضع الحمل المراد الحمل الذي يمكن
ان يكون من صاحب العدة وان كان منفيا **قوله** فيما لو شهد القوابل انه خلو ادمي
وقيل فيه قولان هو الراجح واصحهما الانقضاء **قوله** اعتدت ثلاثة اطهار المراد
الطهر المحتوش بدمين لا مجرد الانتقال في الاطهار **قوله** ومتى يحكم بانقضاء
العدة الى اخره الاصح الانقضاء بالطعن في الحيض ...... قال في الكفاية
لكن قوله ان كان الطلاق في طهر يصدق على ما لو وقع اخر الطهر والاصح انه
لا تعتد به قرءا للطهار كلامه على ما اذا ابقى بعد الطلاق منه بقية **قوله**
وان لم تحض لصغر وتحرج من لم تحض اصلا او ولدت نفاسا في الصحيح في الروضه
انها تعتد بالاشهر ولا تنتظر الياس **قوله** او اياس قد يخرج من تحيض
وبسبب العادة وهي المتحيرة والاصح انها تعتد بالاشهر ايضا ولا تنتظر الياس
فيمن انقطع دمها لغير عارض لصدرها تصبر الى الاياس هو الاصح

قوله في الايس والثاني بابن جميع النساء رجحه الاكثرون لكن في المحرر
ان علمه لنساء عشيرتها وهو المراد باقربهما اقرب الى الترجيح وهذا هو عين
ما رجحوه في الرد الى الستين والسبع في الحيض لشمول علمه القطع **قوله**
على القديم احدهما تسعة اشهر هو الاصح لكن لا يقتضي اطلاق الشيخ علم تراه الرحم
عليه حقيقة بخلاف ما اذا قلنا تصبر اربع سنين **قوله** فيما لو حاضت الصغيرة
في اثناء الاشهر وقيل لا تحتسب هو الاقرب للنص الاطهر في الشرح الصغير
وصححه في التصحيح **قوله** في الامة والثالث شهر ونصف هو الاصح **قوله**
فيما لو عتقت في العدة وان كانت بائنة قال النووي هو الصحيح في التنبيه
بائنا **قوله** ففيه قولان اصحهما عند جماعة وصححه في التصحيح تكمل عدة
الاماء لكن قطع الشيخ في الرجعية وحكاية الخلاف في البائن انه وكان
الشيخ اراد الاقتصار على نقل الحكم في المسئلتين وهو كذلك **قوله** ومن
وطيت بشبهة وجبت عليها عدة المطلقة مراده شبهة النكاح لكن يخرج ما لو
كانت حرة وظنها ملكه وقطع في الطعون بوجوب ثلاثة اقراء قال في الشرح
الصغير والمشهور القطع به **قوله** في الامة اعتدت بشهرين وخمس ليال
قال النووي غلط وصوابه خمسة ايام بلياليها قال في الكفاية
كذلك **قوله** في امراة المفقود والثاني تتربص اربع سنين ثم تعتد فقد
يفهم ظاهره الاستغنا عن ضرب الحاكم مدة التربص وقضية كلام الرافعي
ترجيح اعتباره بل وصحح الحاكم بموته **قوله** وهل يحل في الباطن
فيه قولان الاصح في بعض نسخ الروضه المنع لكن الثابت عن خطه
اصحهما وبياض والله اعلم ولعل الحاكم في التصحيح كذلك **قوله**
وفي المطلقة البائن كذا في الكفاية وقضيته الجزم بان المفسوخ نكاحها

لو احاد علمها والاصح طرد القولين وفي عدة نسخ وفي عدة البائن وذلك
شامل لها **قوله** ولا تتطيب قال في الكفاية الا في حال طهرها من
الحيض والمراد بالطيب ما يحرم بالاحرام **قوله** ولا ترجل الشعر ترجيله كما في
الصحاح تسريحه بالمشط بدهن او نحوه ولا يخفى قصور العبارة عن المراد وهو دهن
بعض الراس واللحية لتسريح وغيره **قوله** في الكحل للحاجة وغسله نهارا
محله اذا لم تكن حاجة شديدة **قوله** وان وجبت وهي في مسكن لها الى اخره ظاهره
كما قال في الكفاية وجوب ملازمة سكناه وهو في المهذب والتهذيب والمحرر لكن
في الرافعي الاول ان في القياس ما يك وغيره انما تمنعه منه وعلته وعبر في الروضة
الاصح فكان خفه استند اليه **قوله** وجبت لها الا انه ظاهره تقررها في عينه
بدون ملكها وهو قول مخرج والاصح القطع بسقوطها **قوله** في المساكنة الا
ان تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها اوله ولها موضع تنفرد به فيه امور احدها
عبره كون المحرم ذا رحم والمنقول خلافه والثاني الحصر في المحرم ويقوم
مقامه زوجته الاخرى او جاريته او نسوة ثقات او اجنبية على الاصح والثالث
اطلاقه واعتبر الرافعي في محرمه الانوثة وفي محرمها الذكورة واعتبر السامع معرفته
التكليف واكتفى بعضهم بالمراهق والرابع الجمع بين المحرم وموضع تنفرد به ويشمل
ما لو كان في الدار حجرة مرافقها في الحجرة وليس ممر احدهما على الاخرى وغلق
ما بينهما والمنقول انه كاف عن اعتبار المحرم ويخرج ما لو كان في الدار حجرة
مرافقها في الدار ولا في الكفاية وصرح به القاضي والروياني
لكن الذي في الرافعي والروضة الجواز مع المحرم ونحوه **قوله** او بدار
على احدهما محله اذا لم تكن الدار لابويها ولم تكن صغيرة ولا تسع الا المراة
والا فالمنقول الاحتجاج الى ما هي **قوله** فان سكنت العين بالبيت دون الامتعه

والحكم

والحكم **قوله** فقد قيل تمضي هو الاصح **قوله** وان اذن لها في السفر
المراد سفر غير النقلة كما هو ظاهر واستفيد من كلام الشيخ اخرا اما اذا اذن
في الانتقال الى بلد كما في المسائل حرام اذا احصل الفراق بعد الخروج وقبل
مفارقة العمران يتعين العود قطعا او من البلدين فكما من المسائل في الخلاف
السابق ولهذا لم يستثن ذلك في التصحيح تعين المضي اذا وجبت العدة بعد
مفارقة البلد والا لكان قوله بعد قيل يمضي وقيل لها الخيار مستدركا
بالصواب في سفر النقلة وحق بعض الطلبة بدفع اللوم في سبط ذلك **قوله**
فيما لو وجبت العدة قبل ان تفارق البلد فقد قيل عليها ان تعود هو الاصح
قوله وان وصلت المقصد فان كان السفر لحاجة لم تقم بعد قضائها فيه
منع مقام مدة المسافر وهو ما في المحرر وصححه في الروضة **قوله** فيما لو قدر
مدة والثاني تقيم المدة التي اذن فيها هو الاصح **قوله** فيما لو كانت العدة بعض
قبل العود للبلد وقيل يلزمها هو الاصح **قوله** في المحرمة وان كان
واستيفا الثمن انقضت العدة الاصح انما بالخيار **قوله** وان تزوجت في العدة فقد سهل
ما لو كان المطلق والواطئ حربيين ثم اسلمت مع الثاني او ترافعا الينا بعد ما دخلا
بامان والنص الاكتفاء بعدة واحدة ورجح كلام محرف **قوله** فيما اذا وطئ
معتدة بشبهة وحبلت منه فقد قيل يدخل فيها التنبيه هو الاشبه وصححه
النووي ووقع في بعض شروح الحاوي تصحيح عدم ما اذا لم تر الحامل
الدم فان راته وجعلناه حيضا انقضت العدة الاخرى به ولا تداخل واغتربه
مقصرون وربما اورد على الشيخ وهو خطأ فاحش فان هذه الصورة مفرعة
على المرجوح في عدم التداخل في صورة الحمل الاخرى تعليل الرافعي والكفاية
وغيرهما انقضا العدة بالاقرا مع الحمل انا نحكم بعدم التداخل لبعض

لرعايه صوره العدة بين عبدا وقد حصل وقوله في الكفايه هذا كله اذا لم تر
الدم على الحمل الى اخره يعني التفريع على عدم التداخل كما قدمه وهو واضح واشتهر من
ان نسه عليه لكن الاعتذار به اتجاه اليه نعم قول الشيخ على منع الاندراج في عدة الحمل
معتد بالحمل عن الوطي فاذا وضعت اكملت عدة الطلاق بالاقرا يشمل ما اذا
كانت ترى الدم وقلنا انه حيض والاصح احتسابها كما قدمته قوله وهل له الرجعه
في الحمل يعني تفريعا على عدم التداخل والاصح نعم قوله وان تزوج المختلعه في اثنا
العده ثم طلقها قبل الدخول الى اخره قال في الكفايه المنقول البنا وقول
الاستيناف لم نره الا في هذا الكتاب وهو مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه وقد صرح
الامام والماوردي بالاتفاق على البنا فقول التصحيح وان المختلعه وهم فهو جدير بالصواب
باب الاستبرا قوله فان كانت حاملا استبراها بوضع الحمل
يستثنى الحمل من غير المستبيه اذا كان من زوج او وطي شبهه في المذهب قوله فيهما
لا بحيض وشهر في الثاني هو الاصح عند الاكثرين قوله في المملوكه معاوضه لم تقع الاستبرا
حتى يقبضها الاصح عند اكثرهم صحته وافهم صحته تجدد القبض يشمل زمن
الخيار المشروط والاصح المنع وما لو كان المشتري العبد الماذون وعليه دين
ومضى زمن الاستبرا قبل فكاك الدين والاصح ايضا المنع قوله فان طلقت بعد الدخول
الى اخره الاصح ان الاستبرا لا يدخل في العده قوله في البالغه الا المستبيه كذلك
الحامل من الزنا ذكره الماوردي قوله وانما تزوجها الى اخره يستثني تزويجها
ممن وجب الاستبرا بسبب وطيه قوله فيما لو مات السيد والزوج فان
كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دون قال الموفق صوابه وخمسه
ايام بلياليها قال في الكفايه ولا مواخذه في الحكم لان دون عدة الامه
كقدرها والظاهر ان مراده قدرها كما في المهذب وحينيذ فهو مفرع على

في الاستبرا

في الاستبرا اذا تحقق تاخر موت السيد والا فشهر حلا له باب
الرضاع قوله دون الحولين بعضهم انه لو تم الحولان في خلال الرضعة الاخيره
لا تحريم والاصح خلافه قوله وصارت المراه اما له بعد قوله صار ولد الها
وقوله وصار الرجل ابا له بعد قوله صار الطفل ولدا له مما سيال عن فايده ذكره
مع انه معلوم واجاب في الكفايه بانه يجوز ان يكون توطيه لذكر من ينتشر التحريم
اليه قوله ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم من النسب مكرر بقوله في باب ما يحرم
من النكاح وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع قوله ويحل لها الخلوه والنظر
قال في الكفايه افاد به وان علم من اثبات الامومه والابوه خروج ساير
الاحكام كالولايه والنفقه وغيرهما قوله فيما لو قطعت المرضعه وقيل بعد به
هو الاصح لكن قد يستشكل ما لو قطعت عليه لقيامها لشغل خفيف وعادت والمنقول
انه رضعه قوله وان ارتضع من ثدي امراه الى اخره الاصح الاعتداد بكل رضعه
قوله وان حقن فقيه قولان الاصح المنع قوله وان حلبت لبنا كثيرا في دفعه وفرق
في خمسه اوان ليس للتفريق ذكر في الرافعي ولا في الروضه والعبره بالاخذ
قوله احدهما انه رضعه هو الاصح قوله وان صب اللبن الى اخره قال
في الكفايه الذي يظهر تقييده بما اذا طعم من المختلط خمس دفعات وهل يشترط
كون اللبن قدرا يسقى منه خمس مرات في الاظهر في الكفايه نعم وعزاه الرافعي
للسرخسي قوله فيما لو ثار لها لبن من وطي من غير حمل والثاني لا يحرم
قال في الكفايه لم اره فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب الا ما حكاه
محلي وجها وحكاه الرافعي في البكر ويعضد ما اشعر به قول التصحيح
الصواب التحريم لكن تخدشه وجه محلي قوله وان كان لها لبن من زوج
الى اخره الاصح انه ابن الاول والعرض في زيادته مع الحمل اوان نوزانه

ووطي الشبهة وملك اليمين فيه كالنكاح **قوله** وان لم ينقطع اللبن الخلاف فيما
اذا طال زمن الانقطاع وكانت زيادة اللبن في زمن يحدث فيه اللبن بسبب
الحمل والاصح انه ابن الاول **قوله** وان وطي رجلان امراة يعني وطيا يلحق به النسب
قوله فان مات المولود الى اخره الاصح ان الذي ارضع ليس ابنا لواحد منهما على التعيين
وعلى هذا الاصح ان له الانتساب الى احدهما **قوله** وان اراد ان يتزوج بنت احدهما
يعني قبل الانتساب فيه وجهان قيل لا يجوز هو الاصح **قوله** يعني بناء على الحل
فاذا تزوج بنت احدهما حرمت عليه بنت الاخر يعني على التعليل هو الاشبه في الشرح
الصغير **قوله** ولا يجمع بينهما فيه وجه ذهابا الى انقطاع الابوة عنهما **قال**
في الكفاية هو قضية اطلاق الشيخ **قوله** فيما لو ارضعت امراة زوجته مرتبا
ارضعها ينفسخ نكاحهما هو الاصح وهو منسوب للقديم والخلاف فيما اذا لم تكن
المرضعة زوجته **قوله** ومن افسد على الرجل نكاح امراته بالرضاع المحرم
كما ذكره في الكفاية اذا وقع قبل الدخول بغير اذنه ممن يثبت للزوج عليه دين
ابتداء حتى لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها زوجته الصغيرة فقد افسدت نكاح
الكبيرة بالرضاع والمعروف سببها كان مهر المثل وفي قول لا غرم اذا ارضعت
الكبيرة الصغيرة فلا يرجع عليها بافساد نكاحها لنفي **باب**
نفقة الزوجات قوله من احب المقتات في البلد يعني الغالب ويشمل الموسر
المكاتب والمنقول الحاقه بالمعسر وان كثر ماله وكذلك المبعض في الاصح
واطلاق الحب يفهم انه لا يلزمه مونة الطحن والخبز والاصح لزومه **قوله**
فان رضيت باخذ العوض فيسمى الاخذ من غير الزوج ولا يجوز **قال**
قوله جار على ظاهر المذهب يشمل نحو الخبز كالدقيق والسويق والاصح في المحرر
والتصحيح المنع والتصوير في الاعتياض للماضي اما المستقبل فلا مطلقا واستثنى

في التصحيح

في التصحيح من الاعتياض عن الخبز ما لو اكلت معه على العادة وهي رشيدة او باذن
وليها فان الاصح في الروضة الاول وفي المحرر الاحسن وفي الشرح الصغير سقوطها
لكن الاقيس في الشرحين ما في المحرر ما قالوا **قوله** من الدهن للراس **قال** في
الكفاية ظاهره التخصيص والحق في الحاوي الجسد به وهذا ظاهر كلام الرافعي
والروضة **قوله** والمشط **قال** في الكفاية عن الماوردي ان المراد به آلة المشط
من الافاويه والغسالة حيث هو عرفهم قال والذي يظهر ان مراد الشيخ به
الآلة المعروفة وقضيته السكوت على نفي وجوب اجرة الحمام والاصح وجوبها ان اعتاد
ونفي وجوب ثمن ماء الغسل والاصح انه اذا كان بسببه كجماع او نفاس لزمه **قوله**
ولا يجب عليه ثمن الطيب **قال** في الكفاية الا ما يقصد لقطع الزهومة اذا لم تنقطع
بماء او تراب فانه من آلة التنظيف وكذا المرتك للصنان في الاصح بالشرط المذكور
قوله ولا امراة المعسر كسا او قطيفة **قال** في الكفاية ظاهره يقتضي وجوب
آلة الجلوس والنوم وحكاه ابن يونس وجها والمشهور خلافه **قوله** فان اعطاها
كسوة مدة ولم تبل فيها لم يلزمه ابدالها هذا اذا لم تبل بزيادة الاستعمال فان
بليت لسخافتها وجبت **قوله** وان تلفت بعد الملك لزمه التجديد ظاهره ان
المراد بالمدة مدة الصيف ومدة الشتاء ولو وضحه قوله ويجب تجديد الكسوة في اول
الفصل وحينئذ يسمى جبة البرجبة الحبرة والا يسمى فانها سوسنة واكثر الفرش
والبسط والمشط **قوله** ويجب تسليم النفقة الى اول النهار **قال** في
الكفاية مراده باول النهار طلوع الشمس كما صرح به في المهذب قال الرافعي وكان الحكم
يجب بالفجر **قوله** ان تصرفت فيما اخذته من الكسوة الى اخره فنعم من الجواز جواز
ليس ماد... المأخوذ كما في النفقة والاصح المنع لغرض التزين ووقع فيما رايته
من نسخ الكفاية خبط وهو حكاية جواز الاحسن على قول له كذلك وصوابه على الاول

وهو قول التمليك فانه على قول الامتاع لا يجوز التصرف فكيف يبدل باحسن فالمنسوب
لابي اسحق في الرافعي وغيره من جواز الابدال باحسن على قولنا بجواز تصرفها وهو خاص بقول
التمليك **قوله** فان كانت المراه ممن تخدم قد يشمل الزوجة الامه والاصح المنع وخرج
به من لا تخدم ويستثنى منه ما لو احتاجت الى الخدمه لزمانه او مرض فانه يلزمه بواحد
واكثر بحسب الحاجه حرة او امه **قوله** في الخادم وفطرته داخل في قوله في زكوة الفطر
وجبت عليه فطرة كل من يلزمه نفقته **قوله** ويجب عليه ادمه من دون جنس
ادم المراه الى اخره مراده كما افهمه في الكفايه دناءه النوع كزيت دون زيت فاما الجودة اما
نفس الجنس فلا خلاف في اعتباره فيما رايته **قوله** ولا يجب للخادم الدهن الى
اخره يستثنى ما لو كثر الوسخ وتاذت بالهوام فيجب اعطا ما يرفه به **قوله** ويجب لخادم
امراة الموسر الى اخره صرح في انه لا يجب ذلك لخادم لامراه غيره والذي في الرافعي
وغيره اطلاقه ولا فرق والعجب سكوت الكفايه عنه والخف مقيد بمن تخرج
لقضا الحاجه وكلاما ملتحف به **قوله** او عرضت نفسها عليه قد يشمل المراهقه وهو
احتمال للمحلي والمنقول انه لا عبره به ما لم تسلمها او يعرضها الولي **قوله** وان كان
الزوج صغيرا يعني لا ياتي منه الجماع وهو كذلك والخلاف اذا عرضت نفسها على ولي الصغير
لا عليه **قوله** وان كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه فقد يفهم الاكتفاء ببلوغ
الخبر عن الرفع للحاكم والاصح خلافه **قوله** على القديم الا انه لا يجب التسليم الا بالتمكين
يوما يوم فلا في الكفايه وصيته تصديقه في نفيه لانه جعل التمكين
شرطا في وجوب التسليم والقاعده انه متى وجد الشك في الشرط لا يترتب الحكم والاصح
تصديقها فيه **قوله** فلو ضمن عنه نفقه مده معلومه اي مستقبله تفريعا على
القديم يشمل الادب على نفقه المعسر والاصح خلافه **قوله** وان نشزت النشوز
في كلام الرافعي وغيره الخروج عن طاعة الزوج مطلقا وخصه الشيخ كما فسره في الكفايه

تمنع الاستمتاع

منع الاستمتاع في الموضع الذي اراده بلا عذر **قوله** او سافرت بغير اذنه
محله اذا لم يكن معه والا فلها النفقه ذكره الرافعي في قسم الصدقات
قوله وان سافرت باذنه ففيه قولان هذا اذا سافرت دونه لحاجتها
والاصح السقوط فان سافرت معه لحاجتها فمثل القولان كما هو قضية اطلاق
الشيخ وقطع الجمهور بالنفقه **قوله** او احرمت يعني بغير اذنه والاصح استحقاقها
بناء على ان له تحليلها وهو الاصح فان خرجت فعلى التفصيل في المسافره **قوله**
او صامت تطوعا يشمل الرواتب الفطر والاصح السقوط ويخرج القضا
المضيق بالتعدي بالفطر وهو الاصح في اصل الروضه وفاقا للبغوي
وغيره والقضا الموسع لكن الاصح في الروضه السقوط **قوله** في المرتده
فان اسلمت في العده فقد قيل لا يستحق يعني قطعا هو ما في الرافعي
ونفى خلافه في اخر نكاح المشرك وزاد في الروضه طريقه القولين ثم الطريقان
في نفقه مده الرده اما بعد عودها الى الاسلام وهو غايب فقال الرافعي ففيه
خلاف وهو طريقان كما في الشرح الصغير والظاهر فيه نعم وان لم ترفع للحاكم
قوله في الثاني الحامل احدهما لها يعني بسبب الحمل هو الاصح **قوله** ولا يجب
الا على من يجب عليه نفقه الولد تفريع على الثاني فلو اتى بالفاء كان احسن
قوله وهل يصح الابقا يوما بيوم هو على القولين والاصح نعم **قوله** في الحامل
بشبهه وفي النفقه قولان الاصح المنع **قوله** في المتوفى عنها وفي السكنى
قولان الاصح نعم وقوله في الكفايه ومحل الكلام وفيها اذا لم ينفقهم
اذ لم يتقدم الموت طلاق بائن ليس داخلا في عباره الشيخ حتى يعيب فانما
لا نفقه فيها او في عنها فانها اجنبيه وانهم اقتصاره في السكنى على المطلقه
البائنه وما بعدها ان المفسوخ نكاحها لا سكنى لها وهو ما رجحه الرافعي

قال النووي في باب الخيار في النكاح لكن الاصح في المحرر وهو المذهب
في التتمه الوجوب **قوله** فاعسر النفقه قد يشمل ما لو كان يجد الغداء
غداها والعشي عشاها والاصح في التتمه واصل الروضه المنع ومالو كانت
النفقه لمدة ماضيه والمشهور المنع **قوله** وان اجازت المقام ثم عن
لها ان تفسخ جاز قد يشمل يوم الرضا قال في الكفايه ولا خيار لها فيه صرح
به البندنيجي **قوله** وان اعسر بالادم لم تفسخ صححه الاكثرون لكن الاصح في المحرر
خلافه **قوله** وانه اعسر بالسكنى احتمال واحتمل هما وجهان مشهوران والاصح
نعم **قوله** وان لم تكن مكتسبا الى اخره الاصح انها في ذمة العبد **قوله** ولها ان
تفسخ تفريع عليه **باب نفقة الاقارب** **قوله** تجب على
الاولاد الى اخره يشمل مالو كان القريب المحتاج مكاتبا والاصح في الروضه المنع
او مبعضا لحريته وهو الارجح في الروضه بقدر جهته الحريه ومالو كان الغني حره
البعض وهو الظاهر في البسيط وعلى هذا فالاصح في الروضه وجوب كلها **قوله**
في الاصول فان كانوا فقراء اصحاء بعض ولا يكتسبون بايديهم ففيه قولان اصحهما
لا يجب كذا هو في نسخته نقل الرافعي عن الاصحاب ومال جماعة الى الوجوب وبه الفتوى
اليوم كما سياتي وهو الاحسن في المحرر **قوله** في الفروع وقيل فيه قولان
هو الاصح قال الرافعي واصحهما عند الاصحاب المنع لكن الفتوى اليوم
بالوجوب وهو الاحسن في المحرر كاصله ترجيح الوجوب في الموضعين في المحرر وما
في الروضه من ان المذهب في الفرع فانه نقل تصحيح المنع عن الاصحاب وزاد
ان الفتوى اليوم بالوجوب واما في جانب الاصل فانه قال فيه القولان
وظاهر المنع عندهم والاميل جماعه فكيف يطلق الا طهر ترجيحه عن اكثر
الاصحاب ومشى في التصحيح على ما في الروضه **قوله** ومن وجبت نفقته

وجبت

وجبت نفقة زوجته تشمل زوجة الابن والاصح المنع والمراد بالزوجه
واحده حتى لو كان للاب زوجتان فاكثر فانما يعطي لواحده وقيل لا يجب
حينئذ وقد يخرج بالنفقه الكسوه كما يخرج الادم لكن الكسوه فيه كالنفقه
للفسخ بعدمها **قوله** ولا يجب الا على من فضل الى اخره المراد بالفاضل ان
يفضل عن نفقته يومه وليلته وقد يفهم انه لا يجب الاكتساب لنفقة القريب
والاصح خلافه بل يباع فيها ما يباع في الدين **قوله** فما لو كان له ما يكفي على
واحد فعن قال الام احق هو الاصح **قوله** في ابن وابن وقيل الاب
احق صححه النووي في تصحيحه ولا تصحيح في الرافعي ولا في الروضه ولا الكفايه
ومحل الخلاف في الابن البالغ فان كان صغيرا قدم كما صرح به في الروضه
فكان حقه استدراكه **قوله** فما لو مضت مده بلا نفقه لم تصر دينا عليه قال
الرافعي تبعا للوسيط الا اذا فرضها القاضي وقد رده والدي رحمه الله فيما
علقه على الوسيط نقلا وعقلا وبالغ في اعانته فليطلب منه ولا تصير تقدره
بالاستقراض عليه فان المقترض يدخل في ملك المستقرض عليه اولا فالاعيان
من ماله **قوله** واذا احتاج الوالد الى الاعفاف وجب على الولد المراد الولد
الذي يجب عليه النفقه **قوله** وقيل فيه قول مخرج لا قائل به لعوله فقال
فانه لم يختلف في التخريج وان كان الراجح النص **قوله** فان كان ابواه على
الزوجيه وارادت امه ان ترضعه يعني تبرعا لم يمنعها الزوج الاصح في
المحرر قال الرافعي وهو الاقوى ان له المنع ونسبه في الكفايه للجمهور
وصحح في الروضه خلافه ونسبه لجماعه منهم صاحب التتمه لكن كلام
التتمه ليس صريحا فيه فقد قال في الكفايه لم يمنعها وجوبا
او استحبابا وجهان ونوكله ان الذي في المهذب جواز منعها **قوله**

وان امتنعت من ارضاعه لم تجبر عليه لتستثنى اللبا فانه يجب عليها كما في الرافعي والروضه وقول الغزالي والكفايه الذي لا يعيش المولود بدونه اشاره للعله او للقدره لا انه شرط فيه وان وقع فيه تردد في الجنايات وكذلك ارضاع ما عداه على من تعين عليه اما او غيرها **قوله** وان طلبت الاجره فقد قيل يجوز استيجارها هو الاصح **قوله** وان كانت بائنه جاز استيجارها معلوم من قوله في الاجاره والمراه في الرضاع وقد يشمل ما لو كانت مزوجه والاصح عدم اذن الزوج والخياطه وغيرها كالارضاع **قوله** وان طلبت اجره المثل قد منعنا الاجنبيه وقيل ان كان للاب من يرضعه الى اجره ظاهر في حكايه طريقين احدهما تقديم الام بالاجره سوا وجد الاب متبرعة ام لا ولا يعلم لهذه الطريقه فيما رايته ولهذا جعل في الكفايه كلامه الاول فيما اذا طلب كل منهما اجره المثل لكنه لا يلايم قوله بعد ذلك وقيل ان كان للاب من يرضعه بغير اجره ففيه قولان والمقول القطع بتقديم المتبرعه بالاجره او بعضها والقولان وهو الاصح واصحها اجابة الاب **قوله** ومن ملك عبدا او امه يستثنى منه المكاتب كتابه صحيحه او فاسده **قوله** لزمه نفقتهما وكسوتهما من غالب ما الطعام والاصح لزومه قال البغوي الا في السفر **قوله** فان كانت الامه للتسري كذلك النفيسه **قوله** فضلت ظاهره الوجوب والصحيح الاستحباب **قوله** في الكسوه كذلك الطعام **قوله** فان لم يفعل الطعمه منه المراد ما يسد مسدا دون ما يهيج الشهوه ولا يقضي النهمه ولا يسترضع الجاريه الا ما فضل عن ولدها قال في الكفايه هذا ان كان ولده او مملكه فان كان مملوكا لغيره او حرا فله ان يسترضعها من شاء لان الولد ارضاعه على مالكه او والده ذكره الماوردي **قوله**

وجب عليه القيام بعلفها هذا اذا لم يخل لترعى عن العلف **قوله** وان امتنع من الانفاق على رقيقه او بهيمته اجبر عليه هذا نهيه اذا لم يظهر ماله والا فالقاضي يبيع ماله فيباع بعضه حتى يجتمع ما يصلح بيعه فيه وقيل بل يبيع شيئا فشيئا والاصح في الروضه الاول **قوله** فان لم يكن بيع عليه هذا بعد امره بان يبيعه او يوجره او يعتقه ويمتنع فيبيع الحاكم او يوجر **قوله** فان كانت له ام ولد او لا مال له كما تقدم ولم يمكن اكراوها ولا تزويجها فيحتمل ان يعتق عليه قال في الكفايه ونسبه في التتمه للاودني بعتق الامر بعتقها ويحتمل ان لا تعتق بل يجعل في بيت المال كما لو عتقت واكثر ... وهذا هو الاصح في التتمه وبين هذه الابراد ونقل الرافعي والروضه تفاوت لم يذكر في الكفايه وهو ان الخلاف في النسبه فيما بعد تعذر اجارتها وتزويجها قال في التخليص واكتسابها انما يعتق عليه وفي الرافعي مع امكان تزويجها واكتسابها في صبر على العتق او التزويج حيث قال عقيب باب الاعسار بالنفقه اذا عجز عن نفقه ام الولد فعن الشيخ ابي زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها حيث راغب وقال غيره لا يجبر عليه ولكن عليها التكسب وينفق على نفسها قال في الروضه وهو الاصح فان تعذر ففي بيت المال **باب الحضانه** **قوله** ثم اذا تنازع النسا في حضانة الطفل كذلك كل من لا يستقل لجنونه وخبله ونحوهما **قوله** قدمت الام الى اخره الفرض فيما اذا لم تكن لمن يحضن زوجا اما اذا كان احد الزوجين كبيرا او المحضون يمكن الاستمتاع به فهو مقدم على جميع الاقارب **قوله** في النساء العمه صحيح في تقديم العمات على بنات الاخوه والاخوات قال في الكفايه وهو الارجح وقضيه كلام اكثرهم لكن النووي في المحرر ورجحه في الشرح الصغير تبعا للامام والعراقي والبغوي

عكسه **قوله** وقيل نقدم الاخت للاب والخاله على الاب وهو الاظهر
الاصح عند الاكثرين خلافه **قوله** واما الاخوه وبنوهم والاعمام وبنوهم فلهم
كالاب والجد في الحضانه قال في الكفايه ان اجري على ظاهره لزم تقديمهم
على الاخوات والعمات والخالات والاصح خلافه او حمل على اصل الحضانه اقتضى
مع ظاهر قوله ثم الاخوات ثم الخالات له ثم العمه التقديم في الحواشي بالانوثه والاصح
عند الروياني وفي البحر انه بالقرب حتى يقدم بنات الاخوه والاخوات على الخالات
لكن قد صحح الرافعي على الجديد والقديم بالعكس وتبعه النووي في اسقاط ونبه
على اصله في الكفايه **قوله** واذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل العقل تمييزه
قبل السبع او بعدها وانما ذكر السبع لانها غالب سن التمييز قال في الكفايه
ويخير مع ذلك ان يكون عارفا باسباب الاختيار وضابطا وذلك موكول الى
نظر الحاكم واجتهاده **قوله** خير هذا عند الشارع لصفه الاستحقاق والا فان
رضي الاخر به فهو احق ما لم يرجع **قوله** من الابوين المراد الاب والعلا بدليل
قوله واذا لم يكن له اب وله جد **قوله** فان كان بنتا واختار الام الى ... فلا بعض
خصص ذلك بالمميز المذكور والمنقول انه اذا كان عندها قبل انتهائه الى سن
التخيير وكان ذكيا فطنا والموقف فيه خمس سنين او ست كان الحكم كذلك صرح
به في الكفايه **قوله** فان كان العصبه ابن عم لم يسلم قال في الكفايه
ظاهره التخيير منه والام لكن لا يسلم اليه بل الى غيره وهو قضيه الشامل
والذي في المهذب وتعليق البندنيجي وغيرهما انه لا يخير بينهما والام احق بها
وهذا ما حكاه الرافعي عن المهذب التهذيب وفي اصل الروضه انه قطعي
ووجهه في المطلب بانه لو كلها الامر الموضع عند امراه ثقه فالام اولى
واذا علمت ذلك عرفت ان كلام الشيخ في مكفول بلغ سن التخيير فقول

التصحيح والصواب تسليمه صغيرا لا يشتهى غير وارد واما قوله والصواب
تسليمه المستهاه اذا كانت له ست سنين فان اراد في صوره التخيير مع محرم كالام
فقوله في الروضه فالام احق قطعا يعارضه او في صوره لا يخير فيها فهو ما
فيه كلام الشيخ **قوله** ولا حق للمراه اذا نكحت يشمل ما اذا رضي مع الزوج
الاب قال الرافعي والاصح في التهذيب بقا حق الام وصححه في الكفايه لكنه نقل
عن المهذب المنع والذي في الرافعي عن المهذب حكايه الوجهين وتصحيح البقا
ويشمل ما لو اختلعت بالحضانه مده معلومه ولكن المنقول عن القاضي بقاوه فانها
اجاره لازمه **قوله** الا ان يكون زوجها جد الطفل فيه امران احدهما شموله
ابا الام قال في الكفايه وقضيه تصويرهم بان تزوج رجل امراه وابنه بنتها
من غيره فاولدها ثم مات الاب فيستقل الحضانه لام الام وهي زوجه الجد
انه كالاجنبي اذ لا ولايه له وقد ذكره البغوي وهو في ها وبحث النووي
وكلام الرافعي يرشد اليه حيث علل بانه ولي اذ لا ولايه لابي الام الثاني
خروج ما عداه ممن له حق الحضانه كعمه وعم ابيه وابن عمه والاصح بقا حضانتها
واقتصار الشيخ على نفي حق المذكورين غير كاف فيشترط العقل فلا حضانه للمجنون
قال في الكفايه ولا حاجه لذكره لعلمه بالابديه وتقطعه لكن اسمه الا ان
يندر ويقصر زمنه كيوم في سنه ويشترط خلوص من مرض مايوس شاغل او
يعسر معه حركه من باشر الكفاله بنفسه ويشترط كونها مرضعا اذا كان
الولد رضيعا في الاصح **قوله** وان اراد الاب او الجد الخروج الى بلد اخر يشترط الى م
استحقاق الحضانه **قوله** تقصر اليه الصلوه يخرج السفر القصير والاصح
النسويه **قوله** والعصبه من بعده يعني عند استحقاق الحضانه وهذا
اذا كان محرما او الوالد ذكر اما الانثى فلا تسلم لغير المحرم اذا بلغت حدا

قال في الشامل والمحرر فان رافقته بنته سلمت لها **قوله** واذا بلغ الغلام
ولي امر نفسه يعني اذا كان رشيدا ابيتها لجامرد عند خوف فتنه من انفراده وفي الفرده
عن الاشكال خلافه والا فاطلق مطلقون دوام حضانته وقال انه يحج الا ان يكون
خلله في النقد دون المال في المذهب قال الرافعي وهو تفصيل حسن **قوله** واذا
بلغت الجاريه كانت عند احدهما يشتمل ما اذا لم يكن ريبه واتفقوا على انها تسكن
حيث شاءت ومثله اجاب العراقيون في البكر وصحح جماعه خلافه وخرج بقوله
عند احدهما سائر العصبه والارجح في الروضه ثبوته للاخ والعم في البكر عند انتفا
التهمه واما في السعند الريبه فلكل من يلي تزويجها من العصبات حق اسكانها
وكذا للام ايضا ذكره في النفقه والحاوي **قوله** حتى يزوج كذا تعبير ايضا فانها
قوله ومن بلغ منهما معتوها كان عند الام تستثني ما اذا كان مزوجا فالزوج
او الزوجه احق **باب من يجب عليه القصاص قوله**
ممن زال علقه بمحرم وقيل فيه قولان هو الاصح **قوله** ولا على الحر بقتل
العبد كذلك مبعض الحريه فان لم تزد حريته القاتل فنعتمان ولا عما في المحرر
المنع **قوله** وان قتل حر عبدا او مسلم ذميا الاحسن في العباره ان يقال
قتل من عهده عبدا او ذميا لانه اذا ثبتت حريته ليس عبدا فلا يستقيم
التصوير **قوله** ففي القود قولان الاصح وجوبه **قوله** فيما لو عفى عام من لا
يعرف حريته فالقول قول المجني عليه وقيل فيه قولان هو الاصح **قوله**
فورث القصاص ولده كذلك لو ورث حصته منه **قوله** وان قتل المرتد
ذميا ففيه قولان الاصح الوجوب **قوله** فيما لو قتل ذمي مرتدا وقيل لا يجب
هو الاصح قال في الكفايه وقضيته تصريح من لا يجب عليه القصاص
وجوبه على الحربي وقاله بعضهم ولعله اختاره والمذهب خلافه لكن

اذا اصوح بان الديه لا يجب على الحربي فالقصاص اولى **قوله** في تحلل زمن
الردة اصحهما انه يجب القود وفيه تصحان والاولى في المحرر ما اورده الرافعي قبل النوع
الثاني في الطرف المنع ونسبه في اصل الروضه للجمهور فكان حقه استدراكه
قوله فيما لو قتل من لا مكافيه في المحاربه والثاني لا يجب هو الاصح **باب
ما يجب به القصاص قوله** فالخطا ان يرمي الى هدف فيصيب
انسانا اورد ما اذا لم يقصد الفعل كالو تزلق فسقط على غيره وهو مفهوم من
باب اولى فانه اذا قصد الفعل يكون خطا محضا فاذا لم يقصده اولى قال
في الكفايه واذا لم يقصد الفعل فليس جنايه وانما حكمه حكم الخطا **قوله** والعمد
ان يقصد الجنايه بما يقتل غالبا لا شك ان مراده العمد الموجب للقصاص بدليل
قوله ولا يجب القود الا في العمد وحينئذ فيشمل ما لو قصد شخصا فاصاب
غيره وهو خطا محض وكذا لو قصد جماعه بسهم دون معين في الارجح في
الكفايه والروضه لكن في الرافعي والروضه في مثله المنجنيق خلافه **قوله**
وان غرز ابره في غير مقتل فان بقي منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود شرطه
مع الالم الورم ونقله الكفايه عن الغزالي في اعتباره وجهان ومراده الوسيط
اما الوصر فلفظه وان لم يعقب ورما لكن اعقب الالم ومات عقيبه فوجهان
ولعله سقط من الوسيط لفظ ومات عقيبه ويؤيده انه لا ذكر للخلاف في
الوسيط فيما اذا مات عقبه وهي في الوجيز ولا في الرافعي والروضه في
الورم الا طريقه طرحها واما ما في الكفايه والمطلب عن الشيخ ابي حامد وغيره
فاطلاق كاطلاق التنبيه لكن قال النووي في كلامه على الوسيط في دوام
الالم بلا ورم والاصح وبه قطع الشيخان ابو حامد وابو اسحق الوجوب
فاطلاق التنبيه سديد **قوله** وان مات في الحال فالصحيح كلا

معصون وظاهر كلام الرافعي ان المامور اكره وقد افهم في الشرح الصغير
والمحرر قوله وان طرحه في لجة فالتقمه حوت قبل ان يصل الى الماء افهم
انه بعد وصوله الخلاف في الوجوب والاصح طرد القولين واصحهما وجوب
قوله في انهاش حية او عقرب وان لم يبلغ الى البالغ فيه قولان اصحهما انه
لا يجب هو الاظهر في اصل الروضة ونقله الرافعي عن جماعة قال وما اورده
الامام والغزالي الوجوب وفي الكفاية حكاية الامام عن الاصحاب انه على التفصيل
في الابرة وانه حسن انتهى قوله وان اكره رجلا الى قال في الكفاية احترز به
عن المراهق واذا استقرات هذه اللفظة في كلام الباب بل في الكتاب وجدتها
لا تصلح لذلك والا لقيل احترز به ايضا عن المراة وفيه ما فيه قال وافهم به انه
لو اكرهه على قتل نفسه فقال اقتل نفسك والا قتلتك لا قود والحكم صحيح
والمدعى عليه لازم فان معناه اكرهه على ان يقتل وهو شامل قوله
وان اكره رجلا على اكل سم قد يستعمل ما لو كان الآكل يعلم انه سم والاصح لا قود
كما في اكراهه على قتل نفسه ذكره الرافعي استنباطا وفي الكفاية نقلا عن
النهاية والتتمة وتعليق القاضي والخلاف في المسئلة حكاه الرافعي عن نقل
الدارمي وغيره وتصحيح الوجوب غير العدة وجعل في الروضة تصحيحه عن حكاية
للخلاف وكذا في الكفاية فتامله قوله وان قال لم اعلم انه سم فالمذهب فيه
قولان المشهور منهما عند العراقيين الوجوب وصححه في التصحيح وافهم بقوله فاكل عبره لكن
السم يقتل غالبا وهو المشهور قوله وان خلط السم بطعام الى اخره صحح كلا
معصون والعباس وصححه في التصحيح المنع والفرض في مكلف لبس اعجميا يعتقد
وجوب الطاعة والا المنقول اطلاق الوجوب وفي قول الكفاية ان الشيخ
احترز بلفظ رجل عن صبي لا يميز وبعضه قوله وان قتل رجلا بسحر وان

قطع اجنبي سلعة من رجل بغير اذنه المراد من غير اذنه ولا فرق
في الباب قوله وان قطعها حاكم او وصي من صغير كذلك المجنون فمات
ففيه قولان الخلاف اذا امتنعاه بان كان فيه خطر والترك اخوف او استويا
في الشرح الصغير واختاره جماعة وصححه في التصحيح المنع قوله وان خرج نفسه
الى اخره الاصح في شريك جارح نفسه الوجوب وفي شريك السبع عند الغائب
والامام القطع بالمنع وصححه في التصحيح والفرض اذا كان جرح السبع يحصل منه
الموت غالبا والا فشريك شبه العمد قوله وان داوى جرحه الى اخره الاصح
في الشرح الصغير واصل الروضة وفاقا للشامل والوجيز طريقة القولين
والمراد الخلاف في شريك جارح نفسه من الطريقين في المداوي اذا علم ان السم
يقتل غالبا والا فشريك شبه العمد وان خاط جرحه في لحم حي اذا كان للتداوي
وهو مهلك غالبا فان ظنه ميتا او جهلا فلا قود قال في الكفاية وظاهر
اطلاق الشيخ نفي القود يشمل ما اذا كانت الجراحة [illegible] القفال وصرح
الماوردي والذي في الرافعي وغيره الوجوب قوله وان خاط احد من له
عليه ولاية الى اخره هو كقطع السلعة وقد سبق قوله على القول بانه لا يجب
على الولي وهو ما صححه في التصحيح ولا يجب على الجارح نفسه كلام الرافعي ترجيح
وجوبه عليه حيث قال انه مبني على ان الولي المجروح وقد مر ترجيح وجوبه
وقول في الكفاية وصحح النووي المنع ممنوع فلم يتعرض له لسقوطه عن
الولي وسكت عن جارح نفسه قوله وان اشترك جماعة في قطع طرف
قال في الكفاية يدرج ما لو اشتركوا في الموضحة فلا يوضح من كل مثل
تلك الموضحة وهو احد احتمالي الامام لكن [illegible] في المحرر خلافه قوله
وان اوضحه فذهب عينه المراد اذهاب الراس قوله وبوضع الخف

الاعلى الاعلى والسمين باليمين كان يبعد ان يقول والايمن بالايمن وتاويل ما قاله
على ان تقتنع ودع اليمين بيني اليمين ذكره النووي **قوله** والاذن الصحيح الى
اجزه اقره النووي وهو نقله الرافعي عن الغد **قوله** وتوخذ الشلا بالصحيحه
هل اذا قال اهل الخبره بانه يحسم وينقطع الدم وقد يخرج اخذ السلا
بالشلا لتفاوت العلل والاصح خلافه **قوله** ولا توخذ كاملة الاصابع بناقصه
الاصابع وبعضهم اخصار حقه في الديه والمنقول ان له لقط نظيرا صابعه وكلا
حكومه منبتها في الاصح **قوله** ولا زائده باصلي يشمل ما اذا كان الزايد في محل الاصلي
كان قطع من له اربع اصابع اصليه واصبع زائده كف ذي خمس اصليه والمنقول
جواز اخذ الكف بلا ارش كما توخذ الشلا بالصحيحه **قوله** فان اختلفا في الشلل
فان كان ذلك في عضو ظاهر فالقول قول الجاني يشمل ما اذا ادعى حدوث
الشلل والاصح ان فيه قولين اصحهما تصديق المجني عليه في السلامه وتخصيص
القطع بتصديق الجاني بما اذا انكر اصل السلامه **قوله** وان كان في عضو باطن
فالقول قول المجني عليه يعني قطعا والاصح القولان اصحهما هنا **قوله** وقيل
فيهما قولان قد عرف مما قدمناه ضعف الطريقين المذكورين في الكتاب والاصح انه
ان كان الاختلاف في عضو ظاهر واختلفا في ان الشلل كان دائما او كان الاختلاف في
عضو باطن فالقولان واصحهما تصديق المجني عليه او في عضو ظاهر واختلفا في
اصل السلامه فتصديق الجاني قطعا

باب العفو والقصاص

قال النووي وفي بعض النسخ عن القصاص والصواب الاول **قوله**
وان عفى مطلقا الى الاصح لا ديه بناء على ان موجب العمد القود عينا وهو
الاظهر في الشرح الصغير وفاقا لجماعه ومما صححه الشيخ تبع فيه الشيخ اباحامد
قوله وان اختار القصاص ثم اختار الديه لم يكن له على المنصوص لم يخرج

التصحيح لا يستدرك فانه الاصح في الشرح الصغير والتهذيب بناء على قولنا ان موجب
العمد احد الامرين وقد استدركه **قوله** وان قطع اليدين من الجاني الى اخره
يشمل ما اذا كانت ديه الجاني اقل وهو ما اطلقه الرافعي ومن تبعه في باب
الاستيفاء وقال في اواخر العفو الاصحاب باخذ ما فضل عن حصه يد الجاني من ديه قتيله
وهو خمسه اسباع من ديه مسلم اذا كان القاطع ذميا والقتيل مسلما في اليدين له ثلثا
الديه وقس عليه ما لو كان الجاني امراه والمجني عليه رجلا **قوله** فان تعذر احدهما فنصف
ففيه قولان يشمل حاله العذر والمنقول القطع بالمنع وما لو كان يعلم الحاكم
بالمنع منه والصحيح في الكفايه عن الماوردي وجوب القود **قوله** فيما لو وجب لاخيه
نصف الديه وممن اخذ فيه قولان الاصح من تركه الجاني **قوله** وان كان الصبي
والمعتوه فهو من الخلعم فيه فيه امور احدها اطلاق الولي يشمل الوصي والمنقول
عن الحاوي فيه المنع وحسنه الامام اذا جعل الاخذ عفوا الثاني محل الخلاف في
المعتوه مع فقره والا فالخلاف عن الرافعي مع غناه اما اذا كان فقيرا فلا خلاف في الجواز
الثالث فرضه في العفو والخلاف في الاخذ ثم هل الاخذ عفوا والحيلوله وجهان
ارجحهما في الروضه واليه ميل الرافعي انه عفو الرابع نرجح الجواز فيهما والاصح
المنع في الصبي الفقير دون المعتوه الغني **قوله** وان وثب الى اخره يخرج المكلف
المخطي وهو قضيه ترجيح الامام وصححه في الكفايه **قوله** فيما لو قطع اصبع رجل
وعفى وجبت ديه بقيه الاصابع احترز به عن قصاصها كما نبه عليه في الكفايه
وهو الاصح لكن يوهم ان محله فيما اذا تعرض لما يحدث من الجنايه والمنقول
التسويه بين اقتصاره على العفو عن الجنايه وزياده تعرضه لما يحدث **قوله**
فيما لو سرت الى النفس وقيل هو ابرا هو الاصح وانه به رعايه غيره
وفى الثلث فلا حاجه لقوله الكفايه اي ان خرج من الثلث لان حاله تقتضيه والا

تدرع وقد سبق بيانه **قوله** ولا يجوز استيفا القصاص الا بحضرة السلطان قال
في الكفاية اي واذنه وهو صريح في وجوب في وجوب الامرين والذي في الرافعي وغيره
وجوب الاذن **قوله** فان كان من له القصاص يحسن الاستيفا مكنه منه يسمل
الطرف والاصح فيه المنع **قوله** وان لم يحسن امره بالتوكيل اورد في الكفايه
ما لو وكل على المسلم كافرا والمنقول منعه وهذا ذكره الرافعي في منع الاستعا
على قتال البغاة بالكفار وهو مفهوم من عبارة الوكالة بمكين الوكيل لنفسه
مثاله وليس للكافر ان يستوفي بنفسه من المسلم فابرازه على تمكين من يحسن
اولى **قوله** فان ادعت الحمل فقد قيل يقبل قولها هو الاصح واطلاقه
في كلام الشيخ وغيره يفهم الصبر الى انقضا مدة الحمل واظهر احتمالي الامام
الى ظهور المخايل وظاهر كلام الشيخ نفي حبسها والاصح خلافه **قوله** وان لم
يعلم واحد منهما فقتل على التمام صحيحه والتصحيح وهو قضيه طرد الوجوه فيما
لو اشتركا في العلم والمراد به هنا الظن المؤكد **قوله** وان قطعه فمات منه قطعت
يده فان مات قال في الكفايه اي في مثل تلك المده فاعتبر امهاله تلك المده
في كلام الشيخ وفاقا لكثير من العراقيين والاصح تمكين الولي من قتله عقب القطع
وكلام الشيخ ما نافيه **قوله** وان قطع يده من نصف الذراع الى اخره قال
في المحرر ورجح كثيرا التاني يعني السيف ولعله سبق قلم عن الاول وهو جواز
المماثله فانه المنسوب في الشرح للروياني والشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين
وعبر في الشرح الصغير باكثر العراقيين وصححه في الروضه وصحح السنه
وانما نسب الاول لتصحيح البغوي **قوله** وان قتل باللواط الى اخره الاصح
تعين السيف وقد يحرم بالخمر الغول حتى يقتله والمرجح في الروضه تعين السيف
قوله وفي الخمر يسقى الما قد توهم تعين الما على هذا الوجه وافهم في الكفايه

فيه خلافا

فيه خلافا والمنقول في الرافعي وغيره لو جرما بعا من خل او ماء ونحوهما **قوله**
فان فعل به ذلك فلم يمت ففيه قولان الاصح في التصحيح ما صححه البغوي في المهذب
انه يزاد وفي لـ الحزين ان كان الاهون التسييف قتل به او الابقا في النار مثلا ترك
قال الرافعي وتوجيهه قريب واما في زيادة الضرب فالخلاف وقطع
بعضهم بالمنع وقضيه التصحيح التسويه **قوله** الا في اللواط وفي قطع الطرف لا دخول
لذلك في السعر منيق والتحريق والقتل بالخشب والحجر حتى يستثنى ايضا الجايفه
بنا على انه كاف والشيخ ارسل القولين كما سبق **قوله** فان اراد العفو منه على
الديه قبل الاندمال ففيه قولان كلاهما في التصحيح على تفصيل الخلاف بالمال
والقطع في العفو بالاجابه وصحح في اصل الروضه القطع بالظاهر المنصوص وهو المنع
في المال دون القصاص ولا ترجيح في الرافعي لطريقيه من الطرق ثم اطلاقه القول
بالجواز يشمل الكل والاصح في الروضه الاقتصار على المحقق حتى لو قطع اطرافه لا يجد
الا دية النفس **قوله** وان قطع سن صغير لم يثغر فنبت سوالم لم يثغر والمنقول
انه لم ينبت وقد دخل وقته فللمجني عليه ان يقتص **قوله** في قلع العين ان يؤمر
بالتوكيل فيه **قال** في الكفايه الا ان يجب في ولعله لبصره الاخرى فيمكن من الاستيفا
ان كان يحسنه صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم **قوله**
ويقلع بالاصبع **قال** في الكفايه الا ان يكون اخذه بالحديد فلا يقلع الا به
قوله وان كان قد لطمه حتى ذهب الضوء الفرض في ذهاب ضوء العينين فان ذهب
احدهما لم يمكن المماثله فيعد تريب بذهاب الاخرى او زوال عقله ذكره في الكفايه
ويعتبر كون اللطمه تذهبه غالبا **قوله** في اخراج اليسار عن انه لا يقتص في اليمين
حتى تندمل المقطوعه صريح في بقا قصاص اليمين ويشمل ما لو قصد القاطع
اخذ اليسار عوضا والاصح السقوط **باب من لا يجب عليه الديه بالجنايه**

قوله وان قتل من وجب رجمه بالبينة يشمل القاتل المماثل والمرتد
والصحيح خلافه والذمي والمستأمن والمنقول في الرافعي والروضة ان الزاني المحصن
المسلم معصوم علينا وقد استدركه في التصحيح مما الخلاف فيه ويؤيده قوله
الكفاية اوايل كتاب الجنايات اذا قتل الذمي مسلما زانيا محصنا وجب عليه القصاص
جزما وان حكى العراقيون الخلاف وحكى الرسلي وجها وخرج بقوله بالبينة
من وجب رجمه باقرار فلا فايدة لتصحيحه في التصحيح ويرده سوال احدها اطلاق
الرافعي والروضة انه لو قتل الزاني المحصن مسلم ليس مثله الاصح المنع الثاني ما حكاه
في باب حد الزنا انه لو رجع عن اقراره وقتله مسلم قال ان كان الاصح لا قود لاختلاف
العلما في حده وتفصيل التصحيح رأى للماوردي ويشمل اطلاق الشيخ ما لو قتله بعد
امر القاضي بقتله والمنقول في الروضة عن القاضي ابي الطيب القطع بالمنع قوله ومن
قتل مسلما تترس به المشركون الى اخره ظاهر كلام الرافعي ترجيح الطريق الاول وهو ان
علم اسلامه وجبت الدية والا فلا وهو ظاهر النص وهذا بنا على جواز الرمي وهو الاصح

باب ما تجب به الدية من الجنايات قوله اذا صاح برجل ما يجوز ان يقتل
فات منه وجبت الدية يشمل العمد المحض وقال في الكفاية وهو يتفرع على اختيار
ان موجب العمد احد الامرين قوله وان القاه على افعى او القاها عليه الاصح كما في
الرافعي والروضة المنع والخلاف اذا كان مضيق قوله او على اسد او القاه عليه يشمل
الواسع والاصح المنع قوله وان صاح على صبي يشمل المميز كما في قوله قبله وان سلم
الصبي الى السابح لكن الاصح في الصياح تخصيصه بغير المميز قوله او على بالغ وهو غافل الى
اخره الاصح المنع ويشمل البالغ المجنون ونحوه والمرأة الضعيفة العقل والمنقول
انهم كغير المميز وبين قول الشيخ من سطح وقول الرافعي وغيره من طرف سطح تفاوت
فان ظاهر كلام الرافعي ان وسط السطح كالارض بخلاف طرفه وقد يرشد اليه

قول الشيخ

قول الشيخ صاح على صبي فزال عقله يشمل المميز والمنقول خلافه قوله وان
طلب بصيرا بالسيف الى اخره لا اختصاص للبصير بنفي الضمان ولا للاعمى باثباته والاعتبار
بجهل المهلك لاثباته وعلمه لنفيه فيهما ولما اختص المعنى في البصير بسبب الادراك
والاعمى بالعلم اكتفى الشيخ بذكرهما عن شانيهما فصواب التصحيح مفهوم الكتاب قوله
وان حفر بيرا في طريق المسلمين يشمل ما لو كان واسعا وحفر لمصلحة نفسه باذن الامام
وفيه طريقان وقضية الرافعي ترجيح نفي الضمان وهو ما في المحرر قوله وان حفر
البير في طريق واسع الى اخره الاصح لا ضمان ومحل ذلك في المسجد اذا بناه للمسلمين فان
بناه لنفسه فكما لو حفر لذكره في الكفاية قوله فيما لو حفر في ملكه ودعا غيره
وان كانت مغطاة المراد الجاهل بها قوله ففيه قولان الاصح الضمان قوله
وان كان في دار كلب عقور الى اخره صحح في التصحيح وجوب الدية وهو قضيه
حكاية الرافعي في الصيال قولان كما في الاضافة بمسموم لكن جزم هنا بالمنع وقال لم
يجر وافقه خلاف البير لظهوره واختاره وتبعه في الروضة والموضعين قوله
وان امر السلطان رجلا ان ينزل الى بير الى اخره قال الرافعي وجوب الضمان
على جعلنا امر السلطان اكراها قال وقضيه كلام الجمهور تصريحا ودلالة انه ليس
باكراه وصرح في الشرح الصغير بانه الاظهر وقال في الكفاية لو كان هذا هو
الماخذ لما وجه العراقيون لانهم لم يجعلوا امره اكراها قوله في الميزاب وقيل
لا يضمن هو في الرافعي قول قديم قوله فان تلف انسان بسببها او بقطرها
كل ما يتلفه بغيرها او بدونها قوله وان لم يكن معها فان كان بالنهار لم يضمن
ما اتلفه يشمل ما لو توسطت المراعي المزارع وما لو كان بالنهار الرعي في
حريم السواقي من الاقرحة المزروعة والاصح الضمان ويختص الارسال
بالاوقات المراعي البعيدة عن المزارع وما لو ارسلها في البلد قال الرافعي والوجه

الضمان وما لو ربطها في الطريق بابه او غيره والمنقول الضمان الا وجه في الواسع
قوله وان كان ما الليل ضمن قد يشمل ما لو كان صاحب الزرع حاضرا او تهاون
في دفعها او كان للبستان او الزرع المحوطات نعلق فتركه مفتوحا والاصح لا ضمان
وما الوا عنيد في ناحيه حفظ الماشيه نهارا والزرع ليلا والاصح فيه انعكاس الحكم
قوله فلو قعد في طريق ضيق الى الخرم الاصح هدر القاعد وعلى عاقلته ديه الماشي
قوله في السفينتين فهما كالراكبين اذا اصطدما وقد يعني مطالبه كل بالجميع والمنقول
المطالبه ولكن قرار النصف على كل منهما قوله وان كان بعد تفريط ففيه قولان
الاصح المنع مطلقا قوله وقيل القولان في الجميع تكرار للطريقه الاولى كما
نبه عليه النووي باب العاقله قوله او في الحرم يشمل حرم
المدينه والاصح خلافه قوله وفي عمد الصبي والمجنون المشهور ان الخلاف حيث لهما
تمييز والاصح انه عمد قوله فان كان للقاتل او العاقله ابل وجبت الديه منها وان
لم يكن لهما ابل وجبت من ابل البلد ظاهر العباره انه لا يجزي ابل البلد الا اذا لم
يكن لهما ابل وليس مرادا بل ولا قايل به والمراد انه ان كان لمن وجبت عليه ابل
اخذ الاداء منها ولا يتعين غالب ابل البلد وهو الاصح فان لم يكن لهما ابل تعين
غالب ابل البلد كذا اطلقوه وقضيته انه اذا لم يكن له ابل وحصل الا مخالفه لغالب
ابل البلد لا يجزي ولم امر فيهما من الابل وليس له اخذ واحد منهما من الخفاف وبنات
اللبون كالفه وجعلهم محل العاقله مواساه ظاهر في التسويه والعباره الوافيه
بالغرض ان يقال يجب من ابلهما او من غالب ابل البلد قوله فان لم يكن في البلد
فمن غالب ابل اقرب البلاد اليهم يستثنى ما لو بعدت المسافه وعظمت المونه
والمشقه فان المطالبه بالابل حينيذ تسقط قوله فان تراضوا على اخذ
العوض عن الابل جاز يشمل ما اذا لم يجب القصاص وفي كتاب الصلح ان كانت معلومه

القدر

العنم

القدر والصفه صح او القدر دون الصفه فالاصح في اصل الروضه ونسبه الرافعي
السرخسي المنع وهذا ما اشار اليه في البيان من بعد اطلاقهم هنا الجواز كما صرح
به في الكفايه قوله وفيه قول انه يجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم فقولهم
النقد والمشهور ان على اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق قوله
على القديم ويزاد التغليظ قدر الثلث الاصح المنع قوله وديه المراه على النصف
كذلك المسلم قوله ومن لم يبلغه الدعوه الى الغرم الاصح انه ان كان متمسكا
بدين لم يبدل فالواجب ديه ذلك الدين او بدين كفته التبديل فاخس الديات قوله
في المقنعه والثاني لا يجب هو الاصح قوله ولا يقبل في الغره ماله دون سبع
سنين وقضيتهم الاكتفا عن التمييز وليس كذلك والا كتفا بما اقتصر عليه عن كونها تساوي
نصف العشر وهو خمس من الابل والصحيح خلافه قوله ويجب في هذه الخمسه الحكومه
تشمل ما يمكن تقديره مما له مقدر والاصح وجوب اكثر الامرين من الحكومه وما تقتضيه
التقسيط قوله والموضحه ما توضح العظم في الراس والوجه مع قوله او الشجاج
في الراس عشره وقوله في الكفايه يفهم ان باقيه لا تجري في الوجه وليس كذلك
قوله وفيها خمس من الابل لو قال نصف عشر ديه صاحبها كان احسن ليشمل
ما نقص الديه قوله فان عمت الراس ونزلت الى الوجه الى اخره الاصح وجوب
عشر من الابل والتعبير بعشر ديه صاحبها اولى وكذا في ساير المذكورات
قوله فما لو اوضح موضحتين فان خرق بينهما رجعت الى خمس قد يشمل ظاهره
ما لو كان خطا والانضاح عمدا وهو الاصح في الروضه وظاهر كلام الرافعي وجوب
ثلاث او ترتبا على التعدد باختلاف الحكم قوله ثم خرق بينهما في الباطن
الى اخره الاصح الاتحاد قوله في الجائفه وهي الجنايه التي تصل الى الجوف
البين وقوله في الكفايه جرح بالبدن ما لو خرج الذكر فوصل الى جوفه وما

لو وصلت الى جوف الفم وفيه نظر **قوله** من ظهرها وبطن الجاحرم كذلك من العانه الى المثانه **قوله** فان طعنه في بطنه فخرجت الطعنه من ظهره ففيها جائفتان قال في الكفايه رواه الجمهور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونسبه الماوردي للشافعي وجمهور اصحابه لكن الاظهر في الرافعي والروضه ما في الرافعي عن ابي بكر الاتحاد **قوله** وقيل هي جايفه تفهم انه على هذا الاحكومه والاصح وجوبها انها كجراحة الظهر **قوله** في الكافيه فجا اخر ووسعها تغير كونه في الظاهر والباطن اما في احدهما فقط فالواجب الحكومه ذكره في الكفايه **قوله** وان طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الجراحه الى الفم ففيه قولان الاصح الثاني وهو ارشها ثم ثم لكن قضيه كلام الشيخ الاكتفاء به والمنقول وجوب حكومه النفوذ ايضا **قوله** وان ضرب الاذن فيبست وجبت الديه في احد القولين هو الاصح في الشرح الصغير والتصحيح **قوله** في الاذن المستحشفه الاصح فيها الحكومه هو الاصح **قوله** ويجب في السمع الديه قال في الكفايه لا فرق فيه بين زواله وحكم اهل الخبره ارتجاء عوده ارتيابا لا مرتوف لكن الاصح في الرافعي والروضه في الثانيه الحكومه **قوله** فان ظهر منه انزعاج سقط دعواه قال في الكفايه قضيته انه لا يحلف الجاني وفي الحاوي انه لا بد من تحليفه على بقائه وهذا ما في الرافعي **قوله** فان ذهب العقل بجنايه لا ارش لها مقدر دخل ارش الجنايه في ديه العقل تبع فيه القاضي قال في الكفايه ولا موافقه له فيما رايته والجمهور على انه كما في المقدر وقول الروضه وقيل ان لم يكن ارش الجنايه مقدرا لم يدخل في ديه العقل قطعا تبع فيه الرافعي وصوابه دخل قطعا كما نقله الامام والغزالي عن القاضي وفي النسخ **قوله** في ذهاب البصر وسمعه بذلك ساهلان ليس حبايه الخطا فيقبل فيها رجل وامراتان **قوله** وان نقص الضوء وجبت الحكومه هذا اذا لم يكن عرف قدر ما نقص قبل الجنايه

والالوم

ولا لزوم من الديه تعدد ما بين المسافتين نسبه في الكفايه للماوردي وهو مشهور في الرافعي وغيره **قوله** فان قطع المارن وبعض القصبه لزمه ديه وحكومه الصحيح في اصل الروضه اندراج الحكومه ولم يذكره الرافعي الا عن الامام لكن رجح نص الامام انه يلزم بالحكومه ارش المسئله قال في الكفايه بل يزيد عليها كما صرح به الماوردي وهذا ما في الكفايه في باب ما يجب به القصاص وزاد هنا ان الماوردي ضعف تخريج الاندراج ان محل المارن ليس على القصبه خلاف الحلمه والكتفيه ولم يذكر ترجيح الامام **قوله** في احدى المنخرين وقيل ثلث الديه هو الاصح في المحرر والارجح في الشرح الصغير **قوله** وان قطع اللسان فاخذ الديه ثم نبت رد الديه في احد القولين الاصح القطع بالمنع ذكره الرافعي في القصاص والاوفق **قوله** فان كسر ما ظهر وجب عليه خمس من الابل بعد قوله وفي كل سن خمس من الابل تكرار فان السن هو الظاهر وما تحته هو السنخ وجعله في الكفايه نفس ما سبق ولا يتضح بعد قال بعد ذلك فان قلع السن مع السنخ فلا يخفى ان مراده في الموضعين الظاهر وهو السن **قوله** وان قلع سن كبير فصغر ثم نبت الجاحرم الاصح لا رد في كسر الصلب وعجز عن الوطي فان احتمله ذلك والقول قول المجني عليه اذا لم يقل اهل الخبره ان جماعه لا يذهب بمثل ذلك **قوله** وان قطع اللحم الناتي على ظهر الظهر يعني جانبي السلسله لزمته الديه قال في الكفايه لا ذكر لهذه المسئله في الكتب المشهوره **قوله** في حلمتي الرجل وقيل فيه قولان اخرا انه يجب فيهما الديه ترجيح لطريقه القطع بالحكومه والاصح القولان **قوله** في الافضا وهو ان يجعل سبيل الحيض والغائط واحدا هو الاشبه في الشرح الصغير الاظهر في المحرر والثاني وهو ان يجعل سبيل الحيض والبول واحدا رجحه جماعه وهو ما في الرافعي

في خيار النكاح قوله وفي جميع الجراحات سوى ما ذكرناه الحكومة يشمل
الصوت وشهوة الطعام والانزال وقوة الاحبال والجلد وفي كل منها الدية
قوله في اذهاب العذرة الحكومة قد يشمل ما اذا اذهبها الزوج
باصبع ونحوه فانه جناية والاصح المنع قوله وفي الشعور كلها الحكومة شرطه
فساد المنبت ويشمل ما الجمال في ذهابه كشعر الابط والذي في الكفاية
المنع الا اللحية فيخرج من لحية المراة ولا فرق بينهما قوله والحكومة ان يقوم بلا
جناية ويقوم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص عن ذلك وجب بقسطه من الدية
يشترط نقص شي عن دية العضو المجني عليه ان كان له ارش مقدر وقد يشمل
اطلاقه ان حكومة الكف يجوز مجاوزتها دية اصبع واحد وهو الاشبه في الرافعي
وصحح في الكفاية خلافه تبعا للامام قوله فيما اذا لم ينقص بعد الاندمال قوم حال
الجناية يشمل ما اذا ظهر بسبب الجناية نقص قبل الاندمال والمنقول
اعتبار النقص الحاصل في اقرب الاحوال الى الاندمال ثم الحالة التي يليها
الى ان يرجع الى حال الجناية بقول التصحيح وفي مقابل اعتبار الشيخ حال الجناية
والاصح ان الجناية اذا كانت مما لا ينقص بما سبق بعد الاندمال قوم في اقرب حال
الى حال الاندمال يوهم خلافه فيما ذكره الشيخ وليس كذلك والخلاف في انه
يعتبر اجتهاد الحاكم او يرجع الى حالة نقص وعلى الثاني لا خلاف انه لا يعتبر
حالة الجناية وقبلها حالة نقص هي اقرب الى الاندمال فما قاله الشيخ ما وقف
ما اذا لم يكن نقص الا حال الجناية فكان الصواب في اصطلاحه صوب
قوله وذكر العبد قال في الكفاية اي اذا اشل او قلنا بالقديم
وهو ان الواجب فيه ما نقص من القيمة وعلى هذا فقضيته كلام الشيخ
انه اذا لم ينقص القيمة بقطع الذكر والانثيين او زادت وجوب الحكومة على

العدم

القديم والاصح خلافه قوله فيما لو قطع يد عبد فعتق ومات للمولى
منه اقل الامرين من نصف الدية والاصح من كل الدية ونصف القيمة قوله
ويجب في جنين الامة لا يرد ما لو كان جزا ذكره في اول الباب حيث قال وديته
الجنين غرة عبد او امة فان الدية خاصة بالحر وهو واضح في كلام الشيخ فانه
قدم الكلام في الحر كاملا واقتصار في العبد كذلك وقد ذكر فيما لو عتقت بين
الضرب والالقا وجوب الغرة والحر انثى اولى وكان اللايق بالكتاب ترك
التنبيه عليه ولكن دفع توهم بعض ضعفا الطلبة احتاج اليه قوله عشر قيمة الام
قد يشمل ما لو كانت معيبة وهو سليم والاصح فرضها سليمة باب
العاقلة قوله وجبت الدية على عاقلته قال في الكفاية ظاهره ان
الوجوب لا يلاقي الجاني والاصح خلافه قوله فيما لو جنى على عبد اصحهما ان القيمة
في ماله والاصح انها على العاقلة قوله فان زاد الفدا الى اخره الاصح انه باقل
الامرين وكذا في جناية المكاتب على مولاه قوله وان جنت ام الولد فداها
المولى باقل الامرين مكرر فقد قدمه في باب ام الولد بزيادة قوله فيما يجب بخطا
الامام وعلى عاقلته في الاخر هو الاصح في الشرح الصغير والتصحيح قوله
وابتداؤها من وقت الاندمال تحته صورتان احداهما اذا لم يسر الى عضو والصحيح
انه من وقت الجناية والثانية ان يسري اليه ثم يندمل وقضيته تقرير
التصحيح ترجيحه وبه اجاب الشيخ ابو حامد واصحابه ورجح كلا من قولين
قوله في دية النفس الناقصة وقيل هي كارش الطرف اذا نقص عن
الدية هو الاشبه قوله فان لم يكن من يعقل وجب في بيت المال
اذا كان الجاني مسلما قوله فان لم يكن فقد قيل على الجاني هو الاصح قوله
فيما لو زاد عددهم اخذهما تقسط عليهم وينقص كل واحد عن

الكتابة عن النصف والربع هو الأصح **باب كفارة القتل** قوله
في شرك العمد وقيل فيه قول آخر انه تجب عليهم كفارة واحدة صرح في حكاية
طريقين بانهما قولان وترجيح طريقة القطع والمنقول في الرافعي والروضة
وجهان وان احدهما فقد تعدد قوله قوله فان لم يستطع الصوم لمفرط وشبق
المستغرقة كذلك عاما بعدم في الظهار قوله فيه قولان الاصح لا إطعام
الرافعي بالعادل **باب قتال اهل البغي** قوله اذا خرج على الامام فيه في
الرافعي بالعادل وفي الكفاية على العادل الخلاف الجاري في ذلك ويشبه في الامامة
انه لا فرق في وجوب الطاعة بينهما قوله بعث اليهم وسالهم ما ينقمون
ظاهره في الرافعي والكتاب الوجوب قبل المقاتلة وقضية الكفاية ترجيحه ويشترط
كذلك ان يكون لهم تأويل باطل ظنا لا قطعا وان يكون لهم مطاع واما الشوكة
فمفهوم كما في الكفاية من لفظ طائفة وامتناعهم بالحرب قوله ولا يتبع في
الحرب مدبرهم قد يشمل المتحيز الى فئة قريبة والمشهور خلافه قوله وان اسر
منهم رجلا حبسه الى ان ينقضي الحرب ثم يخليه المراد بالرجل هنا المكلف فيخل
العبد والاحسن في الرافعي انه كالكامل ثم شرط البقاء الى انقضاء الحرب عدم
طاعته فان اطاع طوعا والحرب قائمة اطلق ويشترط التخلية بعد انقضائها
ان يتفرق جموعهم فان لم يؤمن العود فالخلاف في المتحيز لبعيدة قوله وان
اسر امرأة او صبيا خلاه على المنصوص الاصح انه يحبس الى انقضاء الحرب ويشمل
الصبي المراهق والاحسن في الرافعي انه كالكامل قوله ولا من يرى قتلهم
مدبرين يستثنى ما اذا دعت حاجة اليه ان لم يجد غيرهم وامكنه كفهم لو اتبعوا
قوله وان ادعى من عليه زكاة انه دفع الزكاة اليهم قبل قوله مع اليمين
وقيل يحلف مستحبا وقيل يحلف واجبا قال النووي الصواب حذف الواو

الاولى وصحح في التصحيح الوجوب قوله وان ادعى من عليه خراج الى
اخره الخلاف في المسلم اما الكافر فلا يقبل قوله قطعا ذكره في الكفاية والاصح
عدم البينة قوله ومن قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه قدم
التعرض له مع امكان الهرب والاصح خلافه كما اشار في الكفاية لايراده قوله
وهل يجب قيل يجب وقيل لا يجب الاصح ان الخلاف قولان وفيما اذا كان الصائل مسلما
والاصح لا فان كان كافرا فالمشهور القطع بوجوبه وفي التصحيح انه قطعي والخلاف
في الرافعي والروضة والكفاية وزاد في التصحيح وجوب دفع البهيمة قوله
في الكفاية واحترز الشيخ عنه بلفظة من في قوله ومن قصد قتل رجل وقد يفهم فرض
الكلام في الدفع عن نفسه جوازا ووجوبا خروج الدفع عن غيره والاصح انه اذا
أمن على نفسه كالمصول عليه قوله فيما لو قصد ماله وله ان يتركه يشمل الحيوان
وفي وجوبه خلاف وما في المهذب الوجوب وهو الاصح في اصل الروضة قوله
وان قصد حرمه وجب عليه الدفع هذا اذا امن على نفسه قوله
وان اطلع رجل في بيت رجل ليس ذكر الرجل على ظاهره فالاصح ان الناظر اذا
امرأة او مراهقا كالرجال وصرح في الكفاية بان الشيخ احترز به عنهما ويشمل ما لو
كان الرجل المنظور مستور العورة والاصح المنع وكذا لو نظر من باب مفتوح وكوة
متسعة عمدا قوله وليس فيهما محرمية يستثنى ايضا ما لو كان للناظر محرم
في الدار او زوجة او متاع او كان محرما لحرم صاحب الدار لا على اصحاب الناظر وما بين
ستر نفسه وركبتيهن مستورة وما لو كان من في الدار على اصحاب الناظر قوله
باب الردة قوله في ردة السكران وقيل فيه قولان هو الاصح قوله وكذلك
الاسير في يد الكفار لا تصح ردته قوله في الكفاية كما حكاه الرافعي والقاضي
ابو الطيب عن النص ولفظ الرافعي وعن نصه انه ان شهد الشهود على انه تلفظ

بالكفر وهو محبوس او مقيد لم يحكم بكفره وان لم يتعرض الشهود للاكراه ثم قال
في الكفاية وفي كلام الاصحاب ما يخالفه اشار الى قوله اخرا ان محل المنع قبل
الدعوى واليمين بالاكراه اخذا من قول الرافعي وعما سقناه دلالة بينة على انه
لو شهدوا بالردة على الاسير ولم يدع الاكراه يحكم بردته واشار الى حكاية وجه
عن القفال فنسبه الشيخ الى الخطا المحض صادر عن عماية وقلة دراية فلا والله
نبهنا من سنتها **قوله** في الاستتابة من السكر وغيره في الاظهر هو الاصح في الشرح
الصغير والتصحيح وقضيته اطلاق الشيخ صحة الاستتابة في السكر وفيه خلاف
والاظهر عند الماوردي نعم **قوله** ويبرا من كل دين خالف الاسلام يقوم مقامه
الا قوله بعموم الرسالة ذكره الرافعي في الكفارات **قوله** وان قتله غيره عزر اذن
الامام المراد من لا يكافيه كما سبق في اول الجنايات **قوله** فحال لو قامت بينة انه
كان قد اسلم احدهما يجب عليه القود هو الاصح **قوله** فقد قيل يجوز للسيد
قتله هو الاصح **قوله** وان امتنع بالحرب ففيه قولان كاهل البغي ظاهره التشويه
في نفي الضمان وسكت عليه في التصحيح والذي في الرافعي والروضة الظاهر عند بعضهم
المنع والاصح في التهذيب وجوبه قال في الكفاية وعند الجمهور وهو نص
المختصر هنا واكثر كتبه **قوله** وان ارتد وله مال لم يخل الامر في ملكه
ثلثة اقوال على خلاف ما رجحه الشيخ وطائفة والاصح في المحرر والتصحيح واصل
الروضة تبعا لما في التهذيب انه موقوف وفي الكفاية عن النووي اختيار البقا
ولم اره فلينظر **قوله** واما تصرفه فقد ثلثة اقوال الاصح ان كل تصرف
لا يحتمل الوقف كالبيع والهبة والكتابة باطل وما يحتمله كالوقف والعتق
والوصية والتدبير موقوف **قوله** وان علقت منه كافرة بولد في حال
الردة وهو كافر يشمل ما اذا كانت مرتدة والاصح في المحرر والتهذيب انه مسلم

وفي الروضة انه مرتد وشمل ما لو كانت اصلية والذي في الروضة عن البغوي
انه اذا قلنا الذي ولد المرتد مرتد فهذا اصلي وذلك يرد على اطلاق التصحيح
لكن في الكفاية انه على القول بانه مرتدا واصلي **قوله** وفي استرقاق هذا
الولد قولان ان قلنا انه اصلي فنعم والا فلا

باب قتال المشركين

قوله والجهاد فرض على الكفاية فيشمل ما اذا دخلت الكفار
دار الاسلام والاصح انه يصير فرض عين الا على الكفاية ويشمل ما اذا دخلت من مسافة
القصر اذا خرج من يكفي وكذا يتعين اذا اسروا مسلما يرجى خلاصه في الاصح
في المحرر **قوله** ومن حضر الصف من اهل الفرض تعين عليه يخرج عنه اهله ومنقول
الرافعي عن التهذيب ان العبد ان لم يحصل الاذن لزمه ان ينصرف منه وقضيته
جوازه وفي الكفاية عن النص تمكينه وعلى الامام الجزم في العبد والولد بالمنع وراه
في الدين الحاضر الاخذ **قوله** ولا يجب الجهاد الا على ذكر الى اخره اغفل شرط
الاسلام وان كفى الاحرار في الاصح **قوله** ولا يجب الجهاد على معذور قال
في الكفاية افراد الشيخ المسلة عما قبلها لا افرادهم في جواز الحضور فان المعتوه قد يعتق
ويستعمل عن القتال لكن يضعف بغير المستطيع فان المعنى يصف فيه واقر به **قوله**
الذي لا يقدر على القتال قال في الكفاية يعود للمسالة حتى يخرج اعمى احدى
العينين وفيه نظر لان الاعور غير الاعمى **قوله** والفقير الى اخره استثنى في
الكفاية ما اذا دفع له الامام من بيت المال ما ينفقه ويحمله بخلاف ما لو دفع له من
غيره **قوله** وهو على مسافة تقصر فيها الصلوة يفهم انه لا يشترط لدونها
نفقة ولا ما يحمله والمنقول اعتبار قدرة النفقة الا اذا كان العدو بباب البلد
قوله ولا يجاهد من عليه دين الا باذن غريمه يشمل الحال على معسر وقال
ابن يحيى وهو المذهب وجعله في اصل الروضة الصحيح لكن الذي في الكفاية عن الاصحاب

خلاف وتشمل ما اذا اتى الموجل اذا استناب بقضائه من مال حاضر والمنقول
خلافه ويشمل ما اذا دخلت الكفار دار الاسلام والمنقول زوال الحجر عن المدون
وكذا عن الولد كما مر في الحجر **قوله** وقيل يجوز في الدين الموجل
ان يجاهد بغير اذنه هو الاصح في التصحيح وكذا في الرافعي والروضه لكن في سفر
الجهاد قال في الكفايه وكلام الشيخ والبندنيجي والماوردي وظاهر
نص المختصر اناطة المنع بعدم الاذن من نفس الجهاد لا للسفر له فلا
ينافي كلام الشيخ يعني بخلاف ما ادعاه النووي في كلامه هنا والقلب لان
المذكور هناك منع السفر بل الخلاف فيه مرتب على الخلاف هنا
انه لم يعتبر الاذن للجهاد والسفر اليه اولى والا فلا خلاف ويويل سببهم
منع السفر للاصطخري كالنص فتامله **قوله** ولا يجوز لمن احد ابويه مسلم
ان يغزو من غير اذنه قد يفهم نفي اشتراط اذن الاخر مع وجود احد الابوين
والاصح اعتباره **قوله** فان اذن له الغريم كذلك الوالد **قوله** او اسلم
احد ابويه كذلك لوجوب لزوم الدين ذكره في الكفايه **قوله** لم يغز الا باذنهم
يستثنى ما اذا كان مستعجل الامام لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حق
الله والادمي ذكره في الكفايه عن الماوردي **قوله** وان كان قد حضر
الصف ففيه قولان الاصح يحرم الانصراف **قوله** ولا يستعين بمشرك الا ان
يكون في المسلمين قلة واعتبر في المحرر تبعا لجماعة كثرة المسلمين بحيث لو ... الكفار مع
نصا متواه قال الرافعي والشرطان متساويان وقال في الروضه لا منافاة فالمراد
اذا كثر عدد المستعان بهم كثرة ظاهرة **قوله** ويجتنب قتل ابيه وابنه
مع قوله في البغاة ويجتنب قتل ذي رحمه تبع فيه المختصر وقد قال الاصحاب
لا فرق نبه عليه في الكفايه وهذا الحكم على وجه الاستحباب **قوله** ولا يقتل

النسا كذلك الخنثى المشكل **قوله** والصبيان كذلك المجانين **قوله**
وان تترسوا بالنساء والصبيان في القتال جاز ما لو فعلوه بلا ضرورة بان كان
تترسهم تقيه واحتمل الحال تركهم ورجحه في الروضه لكن الاولى في المحرر
المنع والاما قوله الكفايه اي في القتال ودونه فيخالف لكلام الشيخ **قوله**
وان كان معهم قليل من اسارى المسلمين الخ هذا الثالث الطريقه ما في الشامل
وهو ان كان عدد المسلمين دون عددهم كان ضدهم بما يعم كالمنجنيق والا فلا وبالسهم
نص المختصر الجواز مطلقا **قوله** ومن امنه مسلم بالغ عاقل مختار حرم قتله
فيه امور منها شمول لفظ من الكافر الاسير وليس للاحاد تامينه كحق المسلمين
قال في الكفايه واستثنى في الحاوي ما لو امنه من اسره قبل وصوله للامام ومنها
شموله اهل بلده واكثر والمنقول انه يشترط فيه من الاحاد الحصر بحيث يمكن الحاق
وتنابي الجهاد في تلك الناحيه قال الرافعي وفي البيان انه يجوز ان يومن واحد اهل
قلعة وقال لا يشكل ان القرية الصغيرة في معناها وعن الماسرخسي انه لا يجوز امان واحد
لاهل قريه وان قل عدد من فيها والاشبه الاول وفي الكفايه عنه الاشبه المنع
وظاهر كلام الرافعي والروضه ان المراد بالاول ما في البيان والا فكلام الماسرخسي
عام عمه هو الاول وهو في الرافعي الاخر وتوجيه ما ذكرته قول الرافعي وضابط
الباب ان لا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحيه ومنها اخراج قوله حرم
قتله المراه فان المصنف حكى العمل قبل الامان الرجال وفيها وجهان ومنها
ان الامان انما يفيد حرمة القتل وكذلك الاسترقاق وخرج به ما معه من اهل
ومال اذا لم يشرطهما وهو الارجح في النهايه وجعله في اصل الروضه الاصح
لكن الذي اورده الرافعي في مشارطات الكفار وتبعه في الروضه دخول اهله
واولاده ومنها عمم امانه الزمان لكن فيه في باب الهدنة والمكان وهو من

الامام كذلك ومن ماسه بمحل ولايته ومن الحاد بيلده وطريقه ومنها
الاكتفا بسكوت المومن وهو ما في المهذب لكن الظاهر في النهايه والمحرر
اشتراط القبول بلفظ او اشاره او امارة **قوله** ومن امنه اسير الي اخره الاسير
نوعان احدهما اسير الدار وهو الذي اطلق من القيد والحبس وامنوه على ان لا يخرج
من دارهم فيبقى منها ناجزا عن الخروج وهي مسئلة الكتاب وقوله باختياره
متعلق بقوله امنه ويصح امانه كما صرح به في الكفايه وان حكى بعضهم
اطلاق الخلاف الثاني اسير القيد والحبس الذي اخرجه الشيخ بقوله
قد اطلق كما صرح به في الكفايه والاصح انه لا يصح امانه وهذا هو النوع الذي
في الرافعي كما اشار في الكفايه فليثبت المستدرك فهمه **قوله** وصغار اولاده قد
يخرج من بلغ عاقلا ثم جن والاصح خلافه بناء على تبعيه الاسلام وكذا ولد ولده
وقد يخرج ايضا معتقه والاصح خلافه **قوله** فان بارزه فرا الي اخره يفهم
نفي عين اذن الامام في الاستحباب والمنقول استحبابه وقيل اشتراطه
قوله فان شرط ان لا يقاتله غيره وفى له بالشرط فيخرج ما لو اعتيد ذلك
حتى لا يلحق العام بالشرط وفيه وجهان والاصح في اصل الروضه وجوابه
الروياني بعم ولــــــــــــــــــــــــــم في الكفايه وحكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن
النص وغيرهم عن نصه في سير الواقدي واختاره في المهذب **قوله** الا ان
يحز المسلم الي اخره كذلك لو قصد قتل المثخن واستنجد بالكافر او لم يمنعه من
المسلم **قوله** يجوز لنا فيه يجوز ان اعانه المسلم حينئذ واجبه ذكره في الكفايه
قوله وان شرط ان لا يتعرض له حتى يرجع الي الصف وفى له بذلك يستثنى
ما سبق في امان المبارز من اتخان المسلم ونحوه كما ذكره في الكفايه هنا عن الماوردي
والرافعي في الامان وزاد الماوردي انه اذا امكن دفعه عن المسلم حيث استظهر

١٧٩

عليه بغير القتل لا يقتله ولعل ترك الشيخ الاستثنا هنا اكتفا بعلمه من المسئله
قبلها ويوضحه احاله الكفايه هنا العاده الجاريه بالكف على النص السابق ولكن
تعبيره هنا في هروب المسلم ان يتبعه **قوله** وان كان بازايه اكثر من اثنين يشمل
ما اذا كان في مقابله مائتين وواحد ضعفا ما به بطل من المسلمين والاصح في الشرح
الصغير واصل الروضه وجوب الثبات ويجري الخلاف في عكسه وهو ما به
وتسعه وتسعون ابطالا من الكفار ومايه من ضعفا المسلمين وقضيته استدراك
قوله وليس للمسلم ان ينصرف عن مثليه فقط **قوله** في السلب فان كان لا سهم له
وله رضخ فقد قيل يستحق هو الاصح الذي صححه النووي في تصحيحه ولــــــم في
الكفايه وقضيه كلام الشيخ انه لو اغرى عليه كلبا عقورا فقتله لا يستحق وقال القاضي
يستحق لمخاطرته بما امنه حتى لو اخذ عقره الكلب وكلام الشيخ الى هذا اميل لانه
لا يصدق عليه انه غرر بنفسه في القتل بذلك **قوله** وان قتله وقد ترك
القتال وانهزم قد يشمل ما لو قتله من كان يقابله وهرب منه فقتله مدبرا
والاصح على ما قتضيه كلام الرافعي وصرح به في الكفايه استحقاقه **قوله** فيما لو قطع
احدى يديه ورجليه احدهما ان السلب للاول هو الاصح وكذا لو قطع يديه او رجليه
فالاعتبار بقطع طرفين **قوله** وفرسه قد يخرج الجنيبه التي تقاد امامه
والاصح التسويه **قوله** وقيل لا يستحق الحلي الي اخره الاصح انه قول
لا وجه **قوله** وان كان معه احد ابويه يتبعه في الدين ان اريد المعيه
الاشتراك في السابي فالمنقول انه لو سبيا كلا واحد كان في عسكر واحد يتبع
الابوين السابي او الاشتراك في السبي فالمنقول انه لو كان كل سابي في عسكر
يتبع سابيه في اسلامه **قوله** وان اسر حرا المراد الاسير الكامل وهو الرجل
الحر العاقل البالغ المقاتل **قوله** وان اسلم الاسير الي اخره الاصح نفيا

الخارج الى الاني **قوله** وان عزز بنفسه في اسوة الحاكم الاصح ان سلبه
لمن اسره وانه اذا رقا او فودي فلبس لمن اسره رقبته ولا المفاد ابه **قوله**
من اهل الاجتهاد كذا اطلقوه وراي الامام ان المقصد به كونه بصيرا بمصالح القتال
وبه قال الغزالي وغيره كما في المحرر قال في الكفايه ويوخذ من اللفظ
اعتبار الذكوره **قوله** فيما لو حكم بعقد للذمه وقبل لزوم هو الاصح
قوله فان كان المجعول له كافرا جاز ان يجعل له جعلا مجهولا بسبي مما اذ كان
مما بيد المسلمين فانه لا يجوز قطعا كالعمل الذي كان من القلعه وافهم مع المجهول
المسلم واقره في التصحيح وهو ما صححه الامام والغزالي قال في الكفايه والقاضي
وبالجواز اجاب العراقيون وليس في الرافعي والروضه والكفايه غير ما ذكرته
لكن النص يقتضي يعني المسلم بالاصح ما عبر به **قوله** وان فتحت عنوه وقد
اسلمت الجاريه قبل الفتح دفع اليه قيمتها قال الرافعي في الشرحين وتبعه
في الروضه هذا ما وجد لعامة الاصحاب بعد ان قال فلا في
الكبير لبطلان العقد فلها اجر المثل ولا قيمتها واقتصر في المحرر على ذكر
البنا وصرح في المنهاج بترجيح مقتضاه وهو اجر المثل وزاد الرافعي ان الفرق
ممكن **قوله** وان ماتت قبل الفتح الى العوض الاصح استرداد ها للمقابله وفيه
وجه في الكفايه **قوله** وانكسر الملاهي فيخرج ظروف حملت **قوله**
وتلف ما في ايديهم من التوراه ولا نجيل ويحمل الاحراق والعجائج في البحر
المنع لا فيها من اسم الله تعالى لكن هذا المعنى موجود فيما نقش عليه القران
واحراقه جايز مع الكراهه ويفهم الا انكسا الفحس والهجو والسحر ونحوها
من باب اولى بعموم الاحراق اذا امكن بقاؤها بالغسل والتمزيق وفي الاحراق
وجه ضعيف **قوله** ويجوز اكل ما اصيب في الدار من الطعام ويسمى ما يوكل

نادرا كالسكر والاصح المنع **قوله** وان خرجوا الى دار الاسلام في اللفظ يحوز
فان الخلاف فيما اذا بلغوا عمران الاسلام ومن العبارتين بون **قوله**
ومعهم شي من الطعام كذلك الجلد والمراد مع بعضهم والاصح وجوب الرد
قوله فان لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها يعني من وقعت في سهمه بلا ملكها
قال في الكفايه قال القاضيان الحسين والماوردي هذا اذا سوى نقض
القسمه والا نقض **قوله** من خمس الخمس هذا ان كان والا نقض
باب قسم الفي والغنيمه قوله الغنيمه ما اخذ من
الكفار يشمل الكلاب والذي في الرافعي عن كتب العراقيين انه ان اراد بعض
الغانمين او اهل الخمس دفع اليه فان تنازعوا قسمت عددا ان امكن والا اقرع وفي
الكفايه انه لم يجده في كتبهم والذي وجد لهم انه ان اختار بعض الغانمين الا اقتنا
حيث يحل له دفع اليه ثم اهل الخمس كذلك فان تنازعوا قال في الشامل لا نص فيه
واحتمل لنفسه ما ذكره الرافعي **قوله** القتال يخرج ما حصل بالتقا الصفين
وقد انهزموا بلا قتال والمنقول انه غنيمه **قوله** وايجاف الخيل والركاب يعني
الابل يخرج ما حصل بقتال الرجاله واصحاب السفن في البحر وهو غنيمه ايضا
وما لو دخل واحدا وتشردمه دار الحرب مستخفين واخذوا مالا على صوره السرقه
والاصح انه غنيمه **قوله** ومتى بهلك الكل فيه قولان احدهما بانقضا الحرب والثاني
بانقضا الحرب وحيازه المال الملك قبل الاختيار **قوله** يدفع الى القاضي والثاني
قال الامام اذا كان الحاصل قليلا لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب واقروه عليه **قوله** وقيل يشترك فيه الاغنيا والفقرا
والاصح انه قول **قوله** وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكذا لليتامي
يقتضي اطلاقه بعد قوله في ذوي القربى انه يدفع الى القاضي واللائق انه

لا يجب التعميم في هولا والمنقول في الرافعي والروضه منع الاقتصار على ثلثه من
المساكين وابنا السبيل وزاد في اصل الروضه كلام الشاشي والمنع في الرافعي
الا وفي الكفايه عن الماوردي خلاف ذلك في الثلاثه **قوله** ولا يعطى الكافر منه
شيا قال في الكفايه الامن سهم المصالح عند المصلحه **قوله** ويقسم
الباقي ظاهره كما قال في الكفايه قسمه الخمس لا رابه قبل قسمه الاخماس
الاربعه بين الغانمين والمنقول في الرافعي وغيره العكس بعد ان بدا باخراج الخمس
بالقرعه **قوله** وان حضر صبي ضعيف الى العزم الاصح المنع والخلاف اذا لم ينبه
الامير عنه والا لم يسهم قطعا **قوله** او خرج على ان يكون من اهل القتال
مرض يسيرا ولو كان مرجو الزوال والمنقول في الرافعي والروضه عن الاكثرين
اطلاق خلافه وسمل الماوس كالعمى والزمانه وهو ما رجحه الغزالي واورده ابن يحيى
قال في الكفايه وابن الصباغ ونسبه لنص المختصر واقره في التصحيح والاصح في
التهذيب وغيره وجعله في اصل الروضه الاظهر انه لا يسهم له وتعليل الرافعي
يقتضي ترجيحه **قوله** ... صريح في القطع في المجنون بالمنع وفيه طريقان في الكفايه
ويرضخ للعبد الى اخره فيخرج المريض الذي خرج على ان يكون من اهل القتال اذا لم يسهم
له على ما احتاره والمنقول خلافه **قوله** والمراه والصبي يسمل ما لا منفعه فيه وفيه
تردد للاصحاب في الكفايه وخرج عليها رضخ الخنثى وحكى عن الماوردي رضخه
قوله وانه لا يعطى المتبرع **قوله** وفي الاجير ثلاثه اقوال الخلاف اذا
كان لعمل مده معينه والا فيسهم قطعا وسمل الطلاقه ما اذا لم يعامل شيئا
بجاعه والذي في المحرر تبعا لجماعه ان الخلاف اذا قاتل والاصح انه يسهم له
قوله وفي تجار العسكر الى العزم الاصح طريق ... وهو ان هاهنا
فالقولان اصحهما نعم والا فلا قطعا **قوله** ومن لم يكن الرضخ الاصح انه من

اربعه

اربعه اخماسها **قوله** في الفي احدهما انه يخمس يعني كله هو الجديد الصحيح
قوله في اربعه اخماسها احدهما انها الاجناد المسلمين هو الاصح **قوله** يقسم
بينهم بعطايه ... للامام صرف بعضه في الثغور والكراع والسلاح وصححه في الكفايه
والاظهر في الرافعي والروضه جوازه **قوله** ويقدم المهاجرين الى اخره
ظاهره في تقديم المهاجرين على الانصار القرابه من النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار
منه بالافحص وصرح به وتقديمهم على الانصار وليس كذلك والمنقول تقديم قريش
ثم الانصار وجاز في الكفايه ما يليه بما لو سبق بعضهم احدا قدم في تقديم الاسن على
الا سبق ... الانصار اذا استويا في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم والذي في
الرافعي تقديم الاسن قال النووي وعكس الماوردي فاحسن قال وهو المختار
قوله ثم سائر الناس قد يفهم تسويه العرب بالعجم بعد الانصار وليس مرادا
للاتفاق على تقديم العرب **قوله** ومن مات منهم دفع الى ورثته المراد
بهم الاولاد **قوله** وزوجته قد يفهم التوحيد والاصح خلافه واعطا
الاولاد والزوجات صححه في الوجيز والشرح الصغير والمحرر **قوله** ومن
خرج على ان يكون من اهل المقاتله المراد خروجه بما يحصل به الياس عنهما بخلاف مرجو
الزوال **قوله** سقط حقه يعني من ارصاد النفس للجهاد بل يعطى اسمه
واما اعطاوه بعلى القولين في اولاد من مات اولى بالاعطاء قال في الكفايه
واما حقه في الماضي فيتعين ان يكون كالموات ... حتى يسقط في وقت جمع المال
قوله وان كان في مال الفي اراضي وقلنا انها للمصالح صارت وقفا بنفس الانتقال
لا يحتاج للفظ والاصح خلافه **قوله** وان قلنا انها للمقاتله قسمت ... الى اخره
نسبه في الكفايه الى اختيار النووي ولم اره **قوله** وقيل يصير وقفا
الى اخره هو لا يصح لكن الصحيح ان معناه اي يسقط الامام بالوقف فان راى ... عنها

وقسمة الثمن وقسمتها جائز **باب عقد الذمة** قوله
ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل فيقصهم انه اذا دخل
بعد التبديل وقبل النسخ جاز وهو الارجح خلافا للعراقيين لكن في قوله ولم يعلم
هل دخل قبل النسخ والتبديل او بعده ما يرجح قوله واما السامرة والصابئة
طريقة الخلاف قولان فلعل ما في الكتاب طريقا قطع والمذهب القطع بانه ان عدوا
مبتدعة في دينهم جاز او كفرة فلا وان اشكل الحال قبلت الجزية قوله
ولا يعقد لمن ولد من وثني وكتابية الاصح في المحرر والوجه ما في التهذيب خلافه
واكثر ما وقع الرافعي عليه يشمل ما نذر للسفيه والاصح منع الزيادة على دينار في العقد
له قوله ويجوز ان يضرب على مواشيهم كذلك تساير ما يجب الزكوة في جنسه
قوله ويجوز ان يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم يشمل الشرط
الفقر والاصح خلافه وان كان كسوبا قوله والعلف قال الرافعي هو ظاهر الوجيز
ونسبه خلافه وهو ظاهر النص وهذا ما في الروضة ولم يذكره في المحرر نعم ان ذكر الشعير
فلا بد من بيان قدره قوله ويؤخذ ذلك منهم برفق مجيد النووي والاصح في الرافعي
اهانته في الاخذ استحبابا وقيل وجوبا قوله ولا يؤخذ من المراة الا كذلك
الخنثى كما اطلقه في المحرر قوله ومن الشيخ الفاني والراهب قولان كذلك
الاعمى ونحوه والاصح الاخذ قوله وفي الفقير العاجز عن الكسب وجوبا في ذمته
قوله فيما لو مات او اسلم في اثناء الحول وقيل فيه قولان هو الاصح
قوله ويستر دار الزنار في اوساطهم المراد فوق الثياب وظاهره الجمع بينه
وبين الغيار لكن للامام ان يكتفي باحدهما قوله ويشد المراة الزنار وتحت
الازار هذا ما نسبه الرافعي للبغوي وغيره واقره في التصحيح لكن اطلاق النسخ
يقتضي ان جمعه تحت الازار واشار بعضهم لبعض ظهور بعضه قال النووي

ولا بد منه قوله ويكون في عنقها خاتم تدخل معها الحمام هذا بناء على جواز
دخولها مع المسلمة والاصح المنع بناء على ان نظرها الى المسلمة ليس كنظر المسلمة
للمسلمة وهو الاصح عند البغوي والاحوط في المحرر والاصح في الروضة قوله
ويلجؤن الى اضيق الطريق هذا حيث زحمة والا فلا حرج قوله ويمنعون
ان يعلوا على المسلمين في البناء قد سوا والمسلم الذي في مصر والاصح تخصيصه
بالجار قوله في المساواة وقيل يمنعون هو الاصح قوله
ويمنعون من احداث البيع والكنائس هذا اذا كان للتعبد اما اذا كان لنزول
المارة من اهل الذمة فيجوز كما في الوصية وفي وجه في الكفاية ان خص باهل الذمة
فلا وخرج بقوله احداث الكنيسة القائمة فيما فتح عنوة والاصح نقضها ويشمل
ما صح صلحا على ان يحدثوها والمنقول التمكين قوله ويمنعون من المقام بالحجاز
يشمل ما لو مرض خارج الحرم وشق نقله والاصح خلافه او خيف موته بالنقل
والمنقول خلافه قوله وهي مكة والطائف واليمامة وكذلك الطرق الممتدة بينها في
الاصح قوله وقيل ان كانوا من اهل الذمة اخذ منهم لدخول الحجاز نصف
العشر من تجارتهم وان كانوا من اهل الحرب اخذ منهم العشر الخلاف عند
اطلاق الاذن كما هو ظاهر كلامه اولا اما اذا شرط ذلك صح وتفريقه بين اهل
الذمة واهل الحرب في العقد ليس معتبرا فان الذي في الرافعي والروضة العشر فيهما
ونقله في الكفاية عن الاصحاب في الاولوية حيث يؤخذ قوله فان دخل ومات
ودفن نبش يشمل ما اذا تقطع والاصح خلافه قوله فيما لو كان جنبا وقيل
يمكن هو الاصح قوله ويجعل الامام على كل طائفة الى الحرم يشترط كونه مسلما
قوله وان تحاكموا بعضهم مع بعض ففيه قولان يشمل ما لو اختلفت الملة
والاصح القطع بالوجوب وهو اصح القولين قوله وان ترافعوا الى حاكم لهم

فالزمهم النقابض الى اخره الاصح الامضا **قوله** وان اسلم منهم صبي مميز لم يصح اسلامه في اللفظ يجوز فان التصويد بالاسلام والحكم منعه محال والمراد انه سقط بالشهادتين **قوله** وقيل يصح اسلامه في الظاهر دون الباطن المراد به الوقف لما فوره في الاخره فالمنقول في الرافعي عن الحاسي الحكم به وعدم في الكفايه وجها **قوله** وان امتنعوا مع قوله وان زاحد منهم يحتمل ان الواحد لو امتنع من الاداء مع التزامها لانتقض وهو ما عزاه الرافعي للحاوي كما في الكفايه واحتمله الامام تبعا نقله عن الاصحاب التسويه **قوله** فيما لو زنى بمسلمه الى قوله فان لم يكن قد شرط ذلك ظاهر فرض الكلام في شرط الكف وعدمه ورجح الرافعي عدم شرط الانتقاض بذلك وصححه في التصحيح **قوله** وان شرط عليهم ذلك فقد قيل ينتقض هو الاوجه في الشرح الصغير وصححه في اصل الروضه والتصحيح **قوله** فان ذكر الله او رسوله صلى الله عليه وسلم او دينه بما لا يجوز يشمل ما يتدينون به كالتثليث ونسبه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكذب حتى يكون على الطريقين والاصح في الشرح الصغير واصل الروضه القطع بالمنع فاطلاق تصحيح الفرق بين شرط الانتقاض ودونه في التصحيح مستدرك والاصح الطريقين في مخالف معتقدهم انه كالزنا بمسلمه **قوله** ومتى فعل ما يوجب نقض العهد الى اخره يشمل القتال والمنقول انه يقاتل ويبطل العهد والاصح القطع بتبليغه المامن **قوله** رد الى مامنه في احد القولين والاصح في الشرح الصغير وغيره المنع بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفدا **بانه** عقد الهدنه **قوله** او لمن فوض اليه الامام كذلك والي الاقليم لاهل اقليمه اوبلده نائبه الحاجه **قوله** وفيما بينهما قولان الاصح المنع **قوله**

والامام

اي من ... كما في الكفايه انهم كصبيهم الحربي اهل الكتاب ... النعم

ولا يلزمه دفع الاذيه عنهم من جهة اهل الذمه لكنه مقابل مثاله وهو عصيص المتفق باهل الحرب ووجوبه من جهة المسلمين مستوان يقال وجوب الدفع من جهة اهل الذمه قد فيهم في ما به من التزام الاحكام **قوله** واذا منهم مسلم لم يجب رده اليهم يشمل ما لو شرط رده كما في الكفايه والمنقول انه اذا كان له عشيره تحميه صح الشرط ووجوب الرد عليها بمعنى التخليه اذا طلبته او طلبه غيرها وهو قادر على قهر طالبه **قوله** وان جاءت مسلمه كذلك الا فيه اذا اسلمت **قوله** لم يجز ردها ويخرج مميزه نصف الاسلام والعيناه والاصح منع ردها ايضا **قوله** وان جاء زوجها يطلب ما دفع اليها من الصداق فلم في الكفايه فيه تصريح بان مطلوبه العدد المدفوع وانه المدفوع اليه وقضيته كونها الغارمه وليس كذلك **قوله** فقيه قولان يشمل ما لو شرط ترك رد المسلمه ولا خلاف في المنع **قوله** احدهما يجب رد شرطه ان يكون متمولا وكون المغروم من المصالح في لفظ رده يجوز والاصح المنع **قوله** وان دخل حربي الى دار الاسلام من غير امان يخرج ما اذا دخل لرساله او سماع قران لسماد للحق اذ لا اح له فقد صرحوا بان ذلك يومنه فان اراد التصحيح بالصواب انه دخل بلا امان كذلك له حكم الامان بخطيه النسخ في اطلاقه الدخول بلا امان فهو المحطي فيفرق بين الامان والنافي اوانه اذا اسنا ذن في اداء رساله كان ان ياذن له ففي الكفايه ان ما افهمه كلام النسخ من اعتبار الاذن فلا فيهمه كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما وكيف يجعل خطا محضا **قوله** وان كان ماله فما تنسبي ما اذا راى الامام المن عليه ودها اليه **قوله** وفيها سما قولان اصحهما المنع **قوله** وفي حد الشرب نفوا المحاربه قولان اصحهما المنع **قوله** ويجب دفع الاذيه عنه كما يجب عن الذمي يشمل ما اذا

انفرد وابتلي بطرف بلاد الاسلام وامكن ذب الحربي عنهم والمنقول في الكفاية خلافه قوله فان رجع الى دار الحرب باذن الامام قال في الكفاية ظاهر اعتبار اذنه لدخول دار الحرب باذن الامام قال وليس في المهذب والحاوي وغيرهما سوى السكوت عنه فلعله اراد ما اذا عقد الامان على تكرر الدخول مدة قوله وجب ردها اليه قال في الكفاية ظاهره انه لا يمكن من الدخول لاخذه بالامان الاول والاصح في الشرح الصغير وغيره خلافه بل يطلب اخذه بومه قوله فيما لو قتل او مات احدهما يرد الى ورثته هو الاصح في الشرح الصغير والتهذيب والتصحيح قوله وان اسروا واسترق الاحسن ذكره بالفاء فانه تفريع على القول الثاني كما صرح به في الكفاية فليتنبه المعترض بطرها قوله صار ماله فيا في المنقول قولان لا تصحيح فيهما احدهما هذا قال الرافعي انه موضوعا ما يظهر قال الرافعي وهو ما في الشامل قال في الكفاية ولم اره فيه فان مات فهو فيء وقيل يستديم قوله وان قتل او مات في الاسر ففي ماله قولان قال في الكفاية كما لو مات بدار هم وقضيته ترجيح الارث لانه لم يسترق لكن الاصح في التصحيح انه فيء وفيه نظر باب خراج السواد قوله ارض السواد الى للاطلوع مطلقون قال الرافعي وغيره والثابت ما في المهذب وغيره اخراج البصرة من هذا الحد الا موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات وموضع من غربيه يسمى الصراة فتعبيره في الروضة بالصحيح توهم وحصيف وليس كذلك وفي التصحيح بالاصح الحس قوله وهي وقف تخرج ما فيها من البنا فالاصح جواز بيعه فذكره في التصحيح ليس مما يستدرك باب حد الزنا قوله اذا زنا البالغ العاقل المختار حكى في الكفاية الاعتراض بخروج المكره وهو مصرح به في الكتاب فيما بعد قوله والمحصن من وطئ كذلك بشرط احصان الموطوءة

ود

قوله الجمعة فيقصر فيها الصلوة وقد يفهم انه لا يجوز تجاوزها مع صلاحيته مسافة والصحيح ان للامام ذلك وان المراد بعزب وهو ما يمنع امن الطريق والاصح خلافه وجوازه الى جهة لم تعين والاصح ما في الرافعي خلافه قوله وان كان عبدا كذلك المبعض في الاصح قوله وفي تعزيبه ثلثة اقوال الاصح الثالث وهو نصف عام قوله ومن لاط لا اختصاص للقولين بالفاعل لكن الاصح ما في الرافعي انه اذا قلنا بالثاني وهو الاصح فالمفعول به يجلد مطلقا وقيل يرجم اذا كان محصنا والمذهب في الرافعي والروضة الاول بقول التصحيح وان اللواط كالزنا مستدرك قوله في البهيمة وقيل فيه قول ثالث انه يعزر الاصح اثبات هذا القول وهو الاصح ايضا قوله وان كانت البهيمة تؤكل وجب ذبحها هذه طريقة الشيخ ابي حامد وجماعة واقرها في التصحيح وعزى الرافعي تصحيح الاكل للامام والبغوي كالنووي وان كانت لا تؤكل الى اخره الاصح في التصحيح المنع قوله وان وطئ اجنبية فيتوهم الخروج عن الزوجة الميتة حتى لا يجب قطعا وهو وجه حكاه النووي في شرح المهذب في باب الغسل والاصح التسوية قوله وقيل لا يجب هو الاصح قوله وان وطئ في نكاح مختلف في اباحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود يعني والنكاح بلا شهود وليس المراد المجموع فان المختلف في اباحته فاقد الولي فقط والشهود فقط ففي قول الشيخ مختلف في اباحته ذلك اقرب للفهم لسقيم قوله في المولي وقيل ان ثبت بالاقرار جاز وان ثبت بالبينة لم يجز قال في الكفاية ليس على ظاهره والمنقول ان له الحد والخلاف في سماع بينة الزنا والاصح نعم اذا كان عالما بالصفات الشهود قوله وان كان مكاتبا ان كان المراد مكاتبا بفتح التاء كما في التصحيح والكفاية فالاصح ان له اقامة الحد عليه على خلاف ما صححه الشيخ او بكسرها فتصحيح المنع مسلم ويستثنى مبعض الحرية ايضا فليس للمولي حده قوله

قوله

ولا يقيم الحد في المسجد قال في الكفاية فيكره فيه صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ونصه الرافعي حرمته قوله ولا يجلد في حر شديد اي اشتد المناسب قوله والراس الاصح خلافه قوله في الروضه انه على سبيل الوجوب قوله فان وجب الرجم في الحر او البرد او المرض يشمل المرض المايوس والخلاف فيما اذا ثبت ما لاقرار لم يذكره الرافعي الا في المرجو وهل هو المشهور وحكاه في الكفاية فيهما قوله وقيل يقام عليه هو الاصح عند الاكثرين قوله في الكامل ويسعى لمن عنده ما قال في الكفاية هذه طريقه وقد حكيت في باب استيفاء القصاص عن النص وبه قال الحلواني استطار القطام مطلقا وهذا ما في الرافعي والروضه هناك وهو استطار القطام وكان قد لفا اقول قوله وان ثبت الحد بالبينة استحب ان يحفر له قال في الكفاية عن ابن يونس عن بعض النسخ يحفر لها وتصححها قال ويوجه ان الشيخ محي الدين لم يذكره لانه لو راه لنبه عليه كعادته وان ما في النسخ المشهوره مذكور في الاحكام السلطانية والمنقول خلافه وهو تخصيصه بالمراه وان رجم وهرب قال في الكفاية اي المعروف ولا خلاف ان الاثبات ليس بشيء هاهنا وان الرافعي حكى عن ابنه به خلافا في السقوط به

باب حد القذف

قوله او من وطي وطيا حراما لا شبهة له فيه قال في الكفاية ظاهره انه اذا وقع في الصبي والجنون يسقط الحصانه وليس كذلك في الاصح قوله وان وطي بشبهة بعد قيل يحد فادته هو الاصح في التصحيح لكن الاصح في المحرر وهو قضية للشرح وصرح به في الروضه تخصيصه ما دام لم تكن حرمته موبده كوطي الاخت بالملك وقد نبه عليه في الكفاية هنا قوله وان قذف مجهولا الى اخره سبقت المسله في اللقيط لكنه صحح هنا القطع بتصديق القاذف واقتصر هناك على طريقة القولين وهي اصح والصحيح منهما في الكفاية هنا ما صححه الشيخ هناك والاصح تصديق المقذوف قوله

وان قال

وان قال زنيت وانت نصرانية الى اخره الاصح حده قوله في الصحيح او الوطي الذي به الرافعي انه كتابه وجعله في التصحيح الصواب ملائم لقوله في الروضه انه المعروف وتصويبه في الروضه مما في التنبيه لا ينافيه لا بيه انه حق وتقله ان المعروف خلافه لكن في الكفاية انه وجه وان في بعض النسخ بدله بالابط وقوي معناه بان النووي سكت عنه ولو نظر الروضه والتصحيح لم يقله قوله او زنا بالابط فهو كل يشمل ما لو قاله المسكر وفيه تردد لصاحب البيان قوله في الكفاية او يا حلال ابن الحلال الاصح انه تعريض لا قذف به وان نوى قوله وهما في الخصومه ظاهره ان هذه الالفاظ انما تؤثر حال الخصومة والمراد انما لا يلحق ذلك بالصريح كمذهب مالك ذكره في الكفاية قوله وان قال وطئك فلان وانت مكرهة فقد قيل يعزر هو الاصح قوله فيما لو قذفه بعد ما حد بزنا اخر وقيل يعزر هو الاصح قوله فيما لو بدات وطالبت بالثاني ثم بالاول والثاني يحد حدين هو الاصح قوله فيما لو اذن في القذف وقيل لا هو الاصح

باب حد السرقة

قوله ربع دينار نفهم ان العبرة بالخالص المضروب وهو الاصح في المحرر المنع مطلقا والاصح عند الاكثرين الوجوب قوله وان سرق الباب في الجواهر وفيما اقفال في العمران يشمل الليل وحالة الخوف والاصح المنع بل يعتبر معه الحافظ قوله وان سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس هذا في الليل قوله او سرق الباب من الكم وهناك حافظ يشمل ما اذا لم يشعر به قال الرافعي والذي في التهذيب وغيره المنع وما اذا دخل مستخفيا لا سارقا والمنقول خلافه قال في الكفاية اذا اغتسل وسرق عند خروجه قوله او الكل من المواشي ومعها راع يشترط ان يري جميعها قوله او الكفن من القبر يشمل ما اذا كان في مفازه او بقيعة ضايعة

١٨٦

ونسبه في الكفاية للاكثرين والاظهر في الشرح الصغير ونسبه الامام للجمهور
المنع **قوله** فيما لو كان ابداله رمغلقا وقيل لا يقطع هو الاصح **قوله**
وان نقب رجلان الى اخره الاصح لا قطع ويفهم من قوله احدهما نقطعان كون
المخرج نصابين فاكثر **قوله** فيما لو نقب واحد واخرج الاخر وقيل فيه قولان
كالمسئله قبلها صرح في اصل الروضه بالقولين في قطعهما والاصح ما في الرافعي انهما في المخرج
خاصه **قوله** وان نقب الحرز واخذ الى اخره يشمل ما لو تحامل على المالك والعلاوه
ولا خلاف في الرافعي والروضه انه لا يقطع بالاول بل لكل منهما حكمه وان لم يتحامل
الاحوان فالاصح القطع **قوله** وان ترك المال على بهيمه الى الحرز الصورتين
الاصح لا قطع فيهما **قوله** وان ابتلع جوهره الى اخره الاصح عند الامام والرافعي
واصل الروضه والتصحيح ثالث وهو ان خرج قطع ان خرجت منه والا فلا وفاقا
للشرح الصغير وجماعه **قوله** وان سرق حرا صغيرا وعليه حلي بحاله
اذا لم يجاوز ما يلتق به ذكره في الكفاية والاصح لا قطع وقد يخرج بالحر العبد وليس
على اطلاقه بل ان كان لا يميز وحمله او دعاه من حريم دار سيده وكذا المميز لو خرج
بالاكراه في الارجح في الشرح الصغير او حمله بخلاف القوي فلا قطع بحاله في
الاصح **قوله** وان سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب
فقد قيل يقطع كذا في الكفاية الذي اورده الماوردي والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي وابن الصباغ والفوراني والامام وصاحب الكافي والرافعي المنع وادعى
الامام انه مما لا اشكل فيه ولم ار ما يخالفه صريحا وقف عليه اسمي فتعبير التصحيح
بالاصح وهم **قوله** وان سرق الاجنبي المال المغصوب الى اخره الاصح
لا قطع **قوله** ومن سرق ما له فيه شبهه كمال بيت المال يشمل الذمي
على ما افهم اسند راكم في التصحيح وتعليل المشهور وهو قطعه لانه خاص بالمسلمين

واستاع الذمي بالقناطر ونحوها تبع يفهم خروجه بقوله ما له فيه شبهه والافتا
حقه استندلكه ايضا في الغازي اذا سرق من مال الغنيمه قبل القسمه اذا لم
يكن من اهل الخمس كالمستاجر وغيره لكن نعم اطلاق الشيخ نسبه الرافعي العراقيين
والكفاية للاصحاب والاصح التفصيل ان كان صاحب حق فيه كالفقير في الصدقات
والمصالح فلا والا كالغني في مال الصدقات فقطع بخلاف المصالح في الاصح **قوله**
وان سرق احد الزوجين من الاخر فقد قيل يقطع وقيل فيه اقوال حكي في الكفاية
ان الرافعي والجمهور صححوا الطريق الاول وليس كذلك فان الذي فيه اصحها
القطع بالوجوب ونسبه الثانيه الى جواب البغوي والامام والغزالي
ورجحها في اصل الروضه وكانه استقل بكثره من صححهم الوجوب من القولين
الى القطع به **قوله** وان سرق العادل واحصو فقد قيل يقطع وقيل
لا يقطع الخلاف في المسلم ويفهم من قوله مما له فيه شبهه والاصح المنع ويشمل
اطلاق العادل الذمي لا يشرح مما تنجد للزينه والمشهور القطع به **قوله**
قوله وان سرق شيئا موقوفا فقد قيل يقطع هو الاصح **قوله**
ولا يقطع الا بمطالبه المسروق منه المال يفهم به السقوط اذا وهبه منه
قبل الرفع الى الحاكم في نسخه الكفاية واشار اليها وذهب الى خلاف فيه حيث
في اعتبار الاكثرون طلب استيفا القطع فعلى هذا السقط بالهبه مراده بقوله
وان وهبه منه فقطع ما اذا وهبه بعد الرفع للحاكم **قوله** وان قامت البينه
عليه من غير مطالبه فقد قيل يقطع ليست هذه الطريقه في الرافعي ولا في
الروضه في نسخه الكفاية ولا ذكر لها فيما وقفت عليه **قوله** وهو المنصوص
صوابه ان المنصوص المنع الى حضور الغائب وطلبه والاصح القطع به **قوله**
قطعت يده اليمنى ويفهم انه لو كان على معصمه كفان واستكمل الاصلي قطعا التفصيل

استيفا المستحق والاحسن قال النووي وهو الصحيح الاكتفا بها جميعا **قوله**
او كانت شلا فقطعت رجله اليسرى قد يشمل ما لو قال اهل الخبرة ان الشلا
اذا قطعت لم تنسد عروقها وهو احتمال للامام والمذهب قطعها **قوله** وان وجب
قطع اليمين فقطع اليسار عمدا قطعت يمينه واقتد من القاطع في يساره وان
قطع سهوا غرم الديه وفي يمين السارق قولان اصحهما لا هدر اصلحها للتعيب
ومحل القصاص ان لم توجد من المخرج بدل واباحة والا فلا ضمان والمذهب مراجعة
المخرج اولا فان ظنها اليمين او اجزاها ففي الاكتفا بها قولان اصحهما نعم وعلى المنع
لو قال القاطع علمت الحال وجب القصاص او ظنت اليمين او اجزاها فالديه هذا
ما في الرافعي هنا والذي اورده في الجنايات انه اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره
فقطعها فالصحيح قول انه على التفصيل في القصاص وظاهر المذهب انه يكفي للحد
ما جرى والفرق ان المقصود في الحد التنكيل وتفويت الالة الباطشة وانها
فالحدود مبنية على المساهلة واستدرك القاضي مجلي اطلاقهم على ما اذا ظن اجزاها
او انها اليمين وقال اما لو اخرجها بقصد الاباحة والبذل وجب تقطع اليمين
كما لو فعله بنفسه فقوله في التصحيح وانه اذا قطعها عمدا او سهوا اجزات ولا قصاص
ملايم لما في الجنايات

باب حد قاطع الطريق

قوله
من شهر السلاح فقد يفهم اعتبار الالة واشعر به جماعة والذي ذكره الامام قال
في الكفاية والقاضي الاكتفا بالقهر والغلبة ويجمع الكف وفي التهذيب نحوه
واقتصر بالسلاح المحدد قال الرافعي وغيره ولا يعتبر شهر السلاح بل الخارجون بالعصي
والحجارة قطاع لانها الات ماتية على النفس كالمحددة **قوله** واخذ نصابا يشمل اخذه
من حرز وهو المشهور في الكفاية ورجحه الرافعي ايضا حيث قال ودعوى نفي الحرز
ممنوعة **قوله** وهو ممن تقطع في السرقة قال في الكفاية يشمل الذمي

١٨٧

والمنقول عنه الاسلام لكن المحاربة خرج عن كونه ذميا كالحربي وفي الجواب
نظر **قوله** وان اخذ المال وقتل يعتبر كون القتل عمدا محضا لاخذ
المال وكذا الكفاءة في الاصح كما سبق في باب من يجب عليه القصاص **قوله**
ثم صلب قد يشمل الصلب بالارض والاصح انه على خشبة ونحوها **قوله** ولا
يصلب اكثر من ثلثة ايام يشمل ما لو كان يتغير قبل الثلاثة والاصح انه لا ينزل الا وقت
التغير فيها **قوله** في جناية ما دون النفس والمال لا يتحتم هو الاصح وليس
في لفظ التصحيح فيما رايته لفظ القتل ولفظه في المقابلة على نسخة الاصل وان
قاطع الطريق اذا جنى جناية توجب قصاصا فيما دون النفس لم يتحتم يعني القصاص
وانما ذكرته ذلك مع انه المقصود ذكر حكم القتل من غافل نصبه بجهله الطلبة
قوله وقيل يسقط قطع اليد هو الاصح حتى في التصحيح وفي الكفاية ان النووي
اختار المنع ولم اره

باب حد الخمر

قوله ومن شرب المسكر
كذلك اكله كالثردي ونحوه الا ما استهلك فيه في الاصح ويستثنى ما لو اضطر به لا ساغة
لقمة غص بها ولم يجد غيره فالمذهب جوازه بل يجب والمراد بالمسكر مسكر الجنس
وان كان القدر الذي تناوله لا يسكر لقلته **قوله** وهو بالغ الى اخره يشترط ان لا
يجهل حرمته لقرب عهده بالاسلام ونحوه كونها خمرا ويشمل من شرب بها للتداوي وقلنا
بتحريمه قال النووي والمختار انه يحد وكذلك شربها لدفع العطش **قوله**
فان كان حرا جلد الى اخره قال في الكفاية قضيته الاجزا في السكر وفيه وجهان
قوله وان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد اربعين قال
في الكفاية قضيته قوله ان يبلغ بالحد كون الزايد حدا والاصح انه تعزير **قوله**
وان ضرب اكثر من اربعين الي اخره الاصح انما ضمنه جزا من احد واربعين جزا
قوله وقيل يجوز السوط هو الاصح **قوله** والمنصوص الذي في الرافعي

والروضه انه وجه وا شعر به في الكتابه حيث قال بعد قوله وكذا قاله القاضي
ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وكانهم اخذوه من قول المختصر وان ضرب
بنعل او طرف ثوب او يد او ما اشبهه **قوله** وان ضربه بالسوط فات ظاهره
انه تفريع على منع السوط وصرح به في تصحيح النووي وظاهر كلام الرافعي خلافه
حيث علل وجوب الضمان بان التقويم باربعين جلده كان بالاجتهاد والمنع وهو
الاصح قياسا بالحدود وقد يتوهم كون الخلاف في الرافعي في الضمان هو الخلاف
في جواز السوط وفيه بعد لامرين احدهما ان الرافعي قد قدم الكلام فيه مستوفا
قريبا فلو كان هو لاحاله عليه بدون استيفا الثاني هذا الخلاف قولان ولم يتعرض انه
في جواز الاوجهين ولكن الحق ما في التصحيح وهو ظاهر الكتابه اولا وصيغه اخرا
واذا قلنا بالضمان قال الرافعي الاظهر على ما ذكره الامام وغيره وصرح به في الشرح
الصغير بانه الاظهر ضمان الكل وكذا في اصل الروضه والتصحيح ونسب الكتابه الى النووي
اختيار وجوب نصف الديه وهو ما حكاه الرافعي عن ابن المرزبان ولم ار ما ذكره في شي من كتبه
قوله وان زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن جلد ثم رجم افره في التصحيح وهو
في الرافعي والروضه منسوب لاصحاب البغوي وغيره ونسبه في الكتابه للبندنيجي
واخرين **قوله** ويحتمل ان تقتصر على رجمه هو وجه صححه الامام والغزالي
قوله ثم جلد للزنا ثم تقطع للسرقه فقد نبههم قطعه قبل التغريب قال
في الكتابه ولم ار لاصحابنا تعرضا له **قوله** وان كان معها حد قذف فقد قيل
يبدا به هو الاصح **قوله** وان اجتمع عليه حدان فاقيم احدهما لم يقم الاخر حتى
يبرا ظاهره من الاول المراد اذا كان الثاني غير قتل والا فالمنقول الموالاه والتعرض
لذكر الظاهر لم ار من تعرض لغايته **قوله** وان اجتمع عليه قطع السرقه وقطع
المحاربه الى اخره الاصح الموالاه بين القطعين **قوله** وان كان مع الحدود

فمال الى المحاربه الى اخره الاصح وجوب التفريق بين الحدود **قوله** ومن وجب عليه
حد الزنا او السرقه او الشرب فتاب الى اخره المراد قبل والاصح نفي الحد
باب التعزير **قوله**
عزر على حسب ما يراه وقد يسمل
ما لو علم انه لا يتادب الا بالضرب المبرح والمنقول في الرافعي وغيره عن شبه
الامام والمحققين المنع **قوله** عنوا انه لا يبلغ به ادنى الحدود بغيضها انه ليس له ان
يبلغ تعزير الحر حد العبد للشرب والاصح ان العبره بادنى حد المعزر حتى يجاوز
العشرين للحر **قوله** فان راى ترك التعزير جاز فقد يفهم تركه بالتوبيخ للادمي
عند طلبه والمنقول في المحرر خلافه واما قول النووي عند طلب الادمي فصحح كلا
محجوز واقره في التصحيح على اطلاق الجواز واقتصر في المحرر على نقل ترجيح لضد
التصحيح
باب ادب السلطان **قوله**
ولا يتعقد
الامامه الا بتوليه الامام قبله فيخرج ما لو وصى له بالامامه وفيه وجهان **قوله**
او باجتماع جماعه يخرج ما لو تعلق الحل والعقد بواحد والاصح الاكتفا ببيعته ويشترط
على هذا حضور شاهدين في الاصح في الروضه ويشمل ما اذا لم يكونوا اهل الحل
والعقد والاصح عين ما تيسر منهم دون غيرهم **قوله** من اهل الاجتهاد
صرح في التصحيح والمنقول عدم الاحتياج الى عدد من العدد ان اعتبروا الاربعه
الواحد وخرج الطريق الثالث وهو الشوكه والمنقول انه اذا مات الامام فتصدى
للامامه شخص وقهر الناس بشوكته انعقدت خلافته ان كان جامعا
لشروطها وكذا ان لم يستجمع كالفاسق والجاهل في الاصح **قوله** او لم يعلم
الاول منهما استونفت التوليه نسبه في الكتابه للروايه وفي الرافعي
انه كالغرقى والهدمى وشمل استئناف التوليه توليه ثالث والاصح في الروضه
المنع **قوله** عالما بالاحكام اراد به الاجتهاد قال في الكتابه

وفي هذا الوصف ما يغني عن ذكر الاسلام ولا حاجه اليه مع اعتبار العداله فيه
فان الكفر ينافي وصف العداله المطلقه وورا ما صرح به الشيخ امور منها كونه سجاعا
وان لا يكون اصم لا يسمع شيا وكذا النطق والبصر وسلامه عضو يوثر فقده في الحركه
في الاصح قاله في الكفايه وادرج الشيخ هذه الاوصاف في وصف الكفايه لما يوكده
وفيه نظر وظاهر هذا الوصف ان يكون له راي صحيح مفض الى سياسه الرعيه
وتدبير المصالح وعلى ما ادعاه يدعي شموله لجميع الاوصاف التي يختل حال الامه بفقدها
قوله فان اختل شرط من ذلك لم يصح توليته المنقول انه اذا لم يوجد قرشي
فكنانى ثم اسماعيلي ثم تجار مجدي التنبيه قاله في الكفايه واكاوي جرهمي ووهم
اصل العرب ثم اسحاقي قوله وان زال شي من ذلك بعد التوليه تعطل ولايته
بتعمد الفسق والاصح المنع قاله في التصحيح وقد سار اليه في دفع الركوه قوله
ولا يتخذ حاجبا والابوابا يشمل اوقات الحاجه والاصح خلافه والخلاف في الكراهه
حيث لا زحمه فان حبس وازدحم عليه الناس فلا صح نفي الخلاف قوله وينظر
في اموال الفي الي اخره عطفا خراج والحربه عليه يوهم المغايره وكل الكل في
كما تقدم في بابه قوله من المصالح هذا في خمس خمسه واما الاربعه الاخماس
البابيه ففي مصرفها قولان سبقا في ذلك الباب وان الاصح انها للاجناد المسلمين
باب ولايه القضا قوله فان كان هناك غيره كره له ان
يتعرض له يستثني الاصلح الواثق بنفسيه فيستحب طلبه الا ان يكون محتاجا ولا
يكره الاصح استحبابه قوله او خاملا فلا يكره لنشر العلم الصحيح سنيه قوله
وان حاكم رجلان الى رجل يصلح للقضا يشمل ما اذا كان الحكم لكل منهما كالقاضي
وفيه وجهان قوله فحكماه في مال الحاكم نفيه كلامه القطع بالجواز فيها
ونسبه في الكفايه للجمهور ومنهم العراقيون ولم يتعرض الرافعي لهذه

الطريقه والمنقول فيه في الاموال القولان واصحهما اللزوم بنفس الحكم وقد
يفهم من اطلاقه ان له الحبس والصحيح المنع قوله فان رجع فيه احدهما
قبل ان يحكم يعني بعد الشروع فقد قيل يجوز يعني الرجوع هو الاصح بل ظاهر
كلام الرافعي وصرح الروضه ترجيح القطع به قوله وان تحاكما اليه
في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف فقد قيل يجوز هذه الطريقه وفي
القطع بالجواز ليست في الرافعي ولا الروضه ونسبها في الكفايه عن حكايه ابن الصباغ
وغيره عن الاكثرين وان النووي صححها ولم يصحح الا الجواز من حيث هو واما القطع به فلم
يذكره قوله وقيل على قولين هو الاصح واصحهما الجواز كما سبق قوله وقيل
يجوز ان يكون اميا هو الاصح وهو من لا يحسن الكتابه ويشترط ان يكون كافيا والسمع بخلافه
الاصم الذي لا يسمع اصلا وكذا البصر والنطق وفي الاعمى واخرس يفهم اشارته وجه
وادرج في الكفايه وصف الاسلام واسقطه من وصف العلم لكن وصف العداله المطلقه
شامل له كما قدمته في السلطان وعد في الكفايه مما اهمله الشيخ معرفه الحساب
لكن الخلاف فيما يتعلق بالفقه كما في الروضه وهو داخل في وصف العلم المراد به
الاجتهاد فذكره منفردا يوهم خروجه عنه وباب القاضي انعم ولايته وشروطه
كالقاضي وقضيه كلام الشيخ انه اذا تعذرت لا ينفذ ولايه من ولاه ذو شوكه والذي
في الوسيط والمحرر نفوذه وفي الكفايه على نص شلاه وابن اطالدم انه اذا لم يوجد تعين
قوله وقيل ان كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به يعني لا استفاضه بلزوم
الاستشهاد هو الاصح قاله الرافعي واطلق بعضهم الخلاف ولم يخصه بالقرب ويشبه
الاضيه ويعول على الاستفاضه والمنع في البعد لغلبه فقتها ما يحسنه مسيس القاضي
وتبعه في الروضه فقول التصحيح اذا كان البلد قريبا مستدرك قوله وان احتاج
ان يستخلف في اعماله لكثرتها استخلف فقد يفهم الاستقلال في الكل والاصح تقييده

بالمعجوز عنه وقد يشمل ما لو نهي عنه واكثاله هذه قال الرافعي وعزاه
الطيب لغو النهي كما هو قضيته كلام الشيخ قال والاقرب ان يقال تبطل التوليه
ونسبه لابن القطان او يقتصر على المقدور قال النووي وهذا ارجح وفي الكفايه
انه المشهور **قوله** فان لم يحتج الى اخوه الاصح عنه الاطلاق المنع **قوله**
وان احتاج الى كاتب يعتبر ايضا الكفافه عن مال الخصم بان يكون متبرعا
او مرزوقا من بيت المال والا فلا يعين كاتبا كيلا يغالي في الاجره قال في
الكفايه وقال القاضي لا يجوز وجماعه لا يستحب **قوله** استحب ان يكون مسلما
عدلا الصحيح اشتراط الاسلام والعداله لو كان في ذكر العداله غنيه عن ذكر الاسلام
ولا ينبغي ترك في الامام والقاضي واهمال وصف الحريه وهو شرط نبه عليه
في الكفايه وكونه عارفا بما يكتب ولا بد منه **قوله** ولا يتخذ حاجبا يستثني
حال الخلوه كما نبه في السلطان **قوله** ولا يتخذ شهودا مرتبين لا تقبل
غيرهم ظاهره الكراهه لعدته في الاداب وعطفه على قوله ولا يتخذ حاجبا وهو
وجه في الكفايه وما قال الرافعي التحريم **قوله** ولا الولد الى اخره قد يفهم سماع البينه
دون حكم والارجح عند الامام المنع **قوله** في الولائم ومقدم الغايب فان كثر
عليه الى قوله امتنع في حق الكل مع قوله في العياده والجنازه فان كثر عليه اتى من
ذلك بما لا يقطعه عن الحكم تفرد حيث الحق مقدم الغايب بالولايم دون العياده
والجنازه فان المنقول اما ان يستوي في الكل او تركه وهو قول القاضي ابي حامد بالمكرم
واما ترك الولايم والاتيان في العياده والجنازه والقدوم وهو في الكفايه اي فيه
المتقدم بالوليمه نعرفه متعقبا في النطقه به وامكان تصنعه **قوله** ولا يحتجب
الا لعذر صرح في الكفايه عن القدس بمنع تاخير النظر في الخصومه الا لمهم **قوله**
فان كان فيهم مسافرون قدمهم يعتبر كونهم مستوفزين وهم الذين شدوا

رحالهم ويخشون الانقطاع بالتاخير وتقديم النساء على الرجل المقيم كذلك
في الاصح ما لم يكثرن ثم ظاهر كلام الشيخ وجوب التقديم قال الرافعي وبه
يشعر كلام بعضهم والظاهر انه رخصه والمختار في الروضه انه مستحب لا يقتصر
به على الايام **قوله** ولا يقدم السابق في اكثر من حكومه يخرج المسافر ونحوه فيفهم
انه يقدم بكل دعاويه وهو ارجح الاحتمالات في الروضه اذا خفت بحيث
لا يضر الباقون ولم يتعرض في الكفايه هنا له **قوله** ويسوي الخصمين
الاصح وجوبه **قوله** في الدخول الى اخره يخرج رد السلام فيفهم انه يرد
على المسلم منهما وهو وجه في الكفايه والذي في الرافعي عن الاصحاب انه ينتظر سلام
الاخر ليجيبهما معا **قوله** قدم المسلم على الكافر في الدخول في الكفايه
ان قضيته المهذب والحاوي الجزم فيه بالتسويه وهو ظاهر اقتصار الرافعي
والروضه على الرفع في المجلس لكن قال الرافعي ويمكن ان يطرد الخلاف في
كل الاكرام قال في الكفايه وصرح به العمراني قبله **قوله** ولا يعلم كيف
يدعي كذا صححه وافقه في التصحيح قال في الكفايه وعليه سائر الاصحاب
كما قال ابو الطيب **قوله** واول ما ينظر في امر المحبوسين الذي في الكفايه
عن الامام انه واجب والذي في الرافعي في اواخر الاداب انه سنه **قوله**
فمن حبس بحق رده الى الحبس يشمل التعزير والمنقول في الرافعي عن الغزالي في
الكفايه الحاوي والبحر اطلاقه **قوله** ومن ادعى انه حبس بغير خصم نادى عليه
ثم حلفه وخلاه ظاهره الاكتفاء بالنداء ساعه ولم يتعرض الرافعي لقدره وظاهر
الكفايه ترجيح النداء ثلاثه ايام كما في التعجيل ونعارف هذه الصوره التي قبلها
فانها مصوره بما اذا صدقه الخصم المحبوس على انه حبس على شيء لا يقتضي الحبس كما لو تلف
او الف وهو معسر **قوله** وان قال حكم علي بشهادة فاسقين او عبدين فقد

فقال بحضرة معنى قبيل السنة صححه الروياني وغيره وفي اصل الروضة والتصحيح
لكن الاصح عند البغوي قال في المحرر ورجحه مرجحون المنع الى قيام البينة
والخلاف اذا لم يذكر مالا فان ذكر اخذ المال ودفعه للخصم احضره قطعاً
قوله فان حضر وقال حكمت عليه بشهادة حرين عدلين فالقول قوله مع
يمينه اقره في التصحيح وصححه في المنهاج واختاره العراقيون والروياني قال الرافعي
والاحسن ما صححه الشيخ ابو حامد والبغوي وبه قال الماوردي وصاحب المهذب يصدق
بلا يمين **قوله** فيما يسوغ فيه الاجتهاد وخالف رايه ففيه قولان احدهما ينقضه
والثاني لا ينقضه لفظ النقض يجوز للاجماع على المنع والخلاف في الامضا والاعتراض
والاصح امضاوه وتاول في الكفاية تاويل كلام الشيخ على الاصح **باب**
صفة القضاء **قوله** فله ان يقول لهما تكلما المراد ان يقول ليتكلم
المدعي منكما وله ان سكت حتى ماذكره قوله للمدعي اذا عرفه تكلم وهذا ما نسبه
في الكفاية للقاضي ابي الطيب وابن الصباغ وغيرهما وصدر به كلامه لانه يكسر قلب الاخر
والذي في الرافعي وعزاه في الكفاية لابن شداد جوازه **قوله** وقيل لا يقول
حتى يطالبه المدعي وليس بشيء كذا عبر عن هذا الوجه بلفظ الضعف في اصل الروضة
في فصل التسوية بين الخصمين وعبارة الرافعي وفيه وجه انه لا يطالب حتى يسأل
المدعي ولم يرد وقال في باب الدعاوي حيث قال الرافعي قال ابن الصباغ الاصح
انه يطالب وقال القاضي ابو سعد الاصح لا يطالب الاول اقوى فما وصفه
بالضعف فهم باصطلاحه هنا انه قوي وهو في الشرح الصغير الاشبه **قوله**
فان قال المدعى عليه بعد النكول انا احلف لم يسمع الا ان يعود في مجلس اخر ويدعي
ويكله المدعى عليه قال الرافعي هو ما اورده العراقيون والروياني وابو سعد والمنع
احسن واقوى وهو ما في التهذيب وفي الشرح الصغير الاظهر وفي الروضة

الاصح

قوله

الاصح **قوله** فان شهدوا وكانوا فسقا فان قال المدعي زدني في الشهود
قال في الكفاية ظاهره انه يصغي لسماع شهادتهم مع علمه بفسقهم وفيما
ادعاه تكلف والذي حسنه الامام وجعله في اصل الروضة الاصح وهو الاظهر
في الشرح الصغير منع اصغائه **قوله** وان كانوا عدولا وارتاب بهم استحب
ان يفرقهم قال في الكفاية ظاهره ان استحبابه لمن هو ثابت العدالة عنده
قال الرافعي والوجه انه قبل الاستزكاء **قوله** فان عادوا بالتعديل امر
من يعلمهم في السر ان يعدلهم علانية هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب
فيه خلاف في الكفاية صحح كلا طائفة **قوله** كاعدلهم سرا قال في الكفاية
ظاهره وكلام الشافعي اعادة التزكية وصرح القاضي ابو الطيب والماوردي والبندنيجي
وغيرهما بان المراد به جميع المزكي والمعدلين ويقول للمزكي هؤلاء هم الذين سالت
عنهم وزكيتهم فيقول نعم او نحوه **قوله** وان عاد احدهما بالتعديل والاخر
بالجرح اعاد اخرين لم يتعرض لذلك الرافعي قال في الكفاية وفي المهذب تبعاً
للماوردي الاكتفا بواحد والذي اورده القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ
الاول **قوله** فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح يستثنى صورتان احدهما
لو قال المعدل عرفت الجارح لكنه تاب وحسنت حاله الثانية في الكفاية
ما لو شهد اثنان بالجرح في بلد ثم انتقل لاخرى فشهد اثنان بالتعديل
قال في كل المطلوب وينبغي ان يكون يتخلل مدة الاستبراء **قوله** وان قام شاهدا
واحدا وسال ان يحبسه حتى ياتي بالثاني ففيه قولان الخلاف فيما لم يتعذر
حضوره في مدة ثلاثة ايام وليس المطلوب حق الله تعالى والاصح المنع وفي الكفاية
وافق الشيخ في تصحيحه النووي وغيره بقولهم ان التصحيح في الكتاب ولم اره
ذكره في التصحيح ويوذن بتركه **قوله** فان علم الحاكم وجوب الحق ظاهره

النفيس وبه صرح الامام لكن قال الرافعي مثبل الاسمه بروية الاجرام وسماع
الاقرار يسمى ان المراد به تاكد الظن قوله فهل يقضي بعلمه فيه ثلثة
اقوال الخلاف حيث يشهد حتى لا يقضي لا بعاضيه قطعا وفي غير التعديل
اما لو شهد عنده من يعلم عدالته اعني عمله عن التزكية في المذهب قال
في الكفاية وكذا الجرح قال الامام وكذا اللوث اذا عاينه القاضي فله اعتماده قطعا
قوله احدهما يحكم هو الاصح قال في الكفاية وشرط نفوذه ان يقول للمنكر
قد علمت صدق المدعي وحكمت عليك بعلمي ذكره الماوردي قوله وان
ادعى على ميت او غايب يشمل الغايب ما ثبت مسافة العدوى فما فوق والارجح في
المحرر والشرح الصغير المنع وتقييد سماع الدعوى والحكم بما فوق مسافة العدوى
والاصح استثناه الله تعالى قوله وحكم بها واطلق المدعي الحلف قبل الحكم وكان
الاحسن تقديمه ويشمل ما لو كانت الدعوى على متوار او متعزز والمنقول في الرافعي
عن العدة والكفاية عن الحاوي المنع وفيه وجه قوله فيما لو ادعى على حاضر في
البلد غايب عن المجلس وقيل لا يسمع هو الاصح قوله فيما لو استعدى على غايب
فان لم يكن احد لم يحضره الى آخره نسبه الرافعي للعراقيين والكفاية عن الحاوي
الاكثرين وظاهر النص في الرافعي والروضة ان الاصح عند الامام المنع فيما فوق
العدوى قال في المحرر وهو الذي رجح وعبر عنه المنهاج بالاصح قوله انفذ اليها
من يحلفها بيمين كما قال في الكفاية ما اذا اقتضى المدعى به التغليظ في اليمين
والاصح في اصل الروضة وفاقا للغزالي والشيخ ابي حامد واتباعه التغليظ
بالمكان ايضا قال في الكفاية وصححه الشيخ ابو علي وحكى الامام قطع العراقيين
به قوله ثم يقول لهما اشهدا علي اني كتبت الى فلان يفهم انه لو قال معناه اشهدا
هذا كتابي الى فلان ولم يشرع عليهما لم يكف وهو وجه في الكفاية تبعا على منع الشهادة

على المقر

الاصح السمع او السلم وهو انه كل بعلمه لا وجوده الا ... المنكر ... سعل ... وكانه مع البيع ... دونه وبه الرجح ...

على المقر من غير استرعا والذي في الرافعي عن الشامل قال في الكفاية وغيره
نعم المجزوم به القاضي ابو الطيب انه يكفي قوله فان صح عليه فعال اكتب الى
الكاتب الحاضر الاشهاد لا لزوم قوله الا اذا ادعى عليه ذلك مرة اخرى
قال في الكفاية هذه الزيادة لم ارها لغير الشيخ والقمه تقتضيها قوله
في سؤال المحضر كتبه توهم الوجوب والاصح الاستحباب وجوزه في التسجيل الترك
وكلامهما في الرافعي سوا نعم حكى عن ابن كج بالثاني في التسجيل وهو الفرق بين
الحال والمؤجل وهو في الكفاية عن الحاوي في المحضر ولم يرد في التسجيل على
وجهين قوله في المترجم ولا يقبل فيه الا قول من تقبل شهادته
يعني فيما يترجم به يقتضي منع الاعمى فيما يعتبر فيه البصر قال في الكفاية ويوافقه
قوله ولا يقبل فيما تحمله بعد العمى الا في مواضع والاصح خلافه قوله في الترجمة
في الزنا احدهما يقبل اثنان هو الاصح

باب القسمة

قوله وان لم يكن فيها رد ففيها قولان صحح في التصحيح ان قسمة التعديل بيع وهو الاصح في
الرافعي في الربا انها بيع ايضا وكذا في الزكوة قوله فان تراضيا اليه في قسمة ملك
ففيه قولان الاصح المنع قوله وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بالقسمة لزوم باخراج
القرعة قال في الكفاية لم اره كذا في غير هذا الكتاب وان في تعليق البندنيجي
اعتبار التراضي بعدها قولان وقد اطلق موضع حكاية وجهين والمنع في النهاية
احتمال وحاصل ما ذكره ان مقول الكتاب وجه مرجوح والذي في الرافعي
اعتبار صنفوا الى ما ذكره الشيخ ابو حامد وجعل في الكفاية هذه الحكاية فيما
اذا نصبوا من يقسم بينهم بالتحكيم وليس كذلك قوله وقيل فيه قولان مخرج
من التحكيم ليس في الرافعي والروضة الا اثبات هذا القول مع حكي في الكفاية عن
المراوزة القطع بالاول قوله ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة الا حرا الى

اخره لم يصرح بالذكوره ولا بد منها **قوله** وان كان فيها خرص نقيه
ولان الاصح الاكتفا بواحد صححه النووي وهو نظير ما صححه الرافعي في
الزكوه **قوله** ولجن القاسم يعني منصوب الحاكم في بيت المال يعني من المصالح
وقد يفهم انه لا يجوز ان يرزق والاصح جوازه اما وكيلهم فاجره حيث يجب عليهم
قوله وان كان عليها صور كالجواهر واللباب المرتفعه والرطب والتمر
واحكام الصنعه لم يجبر الممتنع كما في الكفايه مفهومه الجواز عند التراضي
وحكي عن الرافعي كلاما فيه نقض كما نبه في الكفايه الحاوي واما في مثل
السيف يكسر فلا يجيبهم في الاصح لكن لا يمنعهم **قوله** وان كان بينهما
عضاده الى اخره الاصح في التصحيح وفاقا للروياني وغيره الاجبار **قوله**
وان كان بينهما عبيدا وماشيه او ثياب او اخشاب فيحمل ما اذا لم يمكن التسويه
عددا كثلاثه اعبد بين اثنين سوا قيمه احدهم كالاخرين وقضيه كلام الرافعي ترجيح
الاجبار كما في الكتاب وفي الكفايه عن الاكثرين المنع وما لو تبقى الشركه في البعض
كعبد بين اثنين قيمه احدهما ضعف الاخر فطلب احدهما القسمه ليختص من خرجت
له القرعه بالخسيس ويبقى له ربع الاخر والاصح المنع وما لو اختلف النوع والاصح
القطع بالمنع **قوله** في العرصه فان اراد ان يقسم عرضا الى اخره الاصح
الاجبار **قوله** وان كان بينهما حايط بمحله مع العرصه اما اذا كان منكسرا
فما في الكفايه عن الحاوي منع الجبر كما فيه بدون الهدم **قوله** وان طلب
احدهما ان يقسم طولا في كمال العرض الى اخره الاصح عدم الاجبار **قوله** وقيل
يقسم عامل الاشراع طاهر توضيح تعين الاول والاوجه في الرافعي والروضه
خلافه **قوله** في دعوى الغلط فان كان فيما تقاسموا بانفسهم لم تقبل دعواه
يشمل ما اذا ثبت اقرارا والمنقول في الرافعي والروضه سماع الدعوى

للطيف

للطيف او البينه ومراد الشيخ البالغ انها يسمع بدليل شطر العوا فيبق بالشطر
بالعرب **قوله** فيما لو استحق جز مشاع وفيل يبطل في المستحق وفي الباقي
قولان يعني في تفريق الصفقه هو الاصح **قوله** فيما لو ظهر دين يحيط بالتركه
وان قلنا انها بيع الى اخره الاصح منع بيعهما وكذا قسمتهما اذا قلنا انها بيع قبل
الوفا وظاهره انها اذا كان الدين اقل من التركه نفوذ البيع فيما جاوز قدره والاصح
المنع **قوله** وان كان سهم نهر الى اخره كما في الكفايه ظاهره اثبات
الخلاف في ملك الماء في النهر ايضا وهو في كلام الامام لكن الذي قاله القاضي ابو
الطيب وحكى عليه ابن الصباغ والمتولي والبغوي المنع وهو في الرافعي والله اعلم

باب الدعوى والبينات **قوله** لا تصح الدعوى

الا من مطلق التصرف فيما يدعيه يخرج به صور منها في الكفايه السفيه في دعوى المال
وبه قال القاضي لكن ما في الرافعي وغيره الصحه والولي باخذ المال اذا وجب ذكره
في القسامه ومنها دعوى المراه النكاح فانها غير مطلقه التصرف فيه والمنقول الصحه
ان امرت بها دعوى مهر او نحوه والا فالاصح كذلك ومنها دعوى الامه الاستيلاد
والرقيق التدبير وتعليق العتق بالصفه والمذهب في الروضه الصحه ذكره في اوائل الباب
الاول من الدعاوي ومنها دعوى الحسبه فيما يقبل فيه شهاده الحسبه وفيه
وجهان حكاهما الرافعي في الشهادات ونسب للقفوي القفال المنع كما
في الكفايه في اوائل هذا الباب ونسبه الامام للعراقيين ونسبا الداعي للقاضي
وزاد في الكفايه في باب تحمل الشهاده انه لعله في غير حد ود الله قال ابن الصباغ وغيره
قالوا لا تسمع فيها اذا لم يتعلق بها حق ادمي لا ستحباب الستر انتهى وقد قال الرافعي
في ما اذا كان الف من الدعاوي انه لا تسمع الدعوى في حدود الله تعالى الا اذا تعلق بها
دفع حد القذف كما قدمته وهذا يخالف الاطلاقات فنا الوجهين بعد ذكره سماع

الشهادة فيها وقد مر في باب السرقة في النظر الثاني فيما يثبت به ان من اقر بموجب
عقوبة الله تعالى ابتدا او بعد تقدم دعوى وقضيته سماع الدعوى بها
وقد يوجد تقدم الدعوى حيث تدعي بها ولا صراحة حتى يعزى له الجزم **قوله**
ولا تسمع دعوى مجهول الا في الوصية تستثنى منها ما اذا لم يكن المطلوب معينا بل
ضمن لتعيين ويفرض له القاضي كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا لا مهر بالعقد
والواهب يطلب الثواب اذا اقتضته الهبة ولم يقدر فلا يتصور منه اعلام
وتعيين وكذا المتعة والرضخ ونحوهما وكذا الدعوى بالاقرار بالمجهول في الاصح في
التصحيح وكلام الرافعي يشعر بترجيحه وصرح به في تحليف القاذف المقذوف
انه زنا حيث قال تسمع دعوى الاقرار بالمجهول وكذا دعوى الابرا
اذا صححناه اما لكون المبرا الى الدية او على المرجوح وكذا دعوى الاقرار بالنكاح
لا يشترط فيه التفصيل في الاصح ولو ادعى حق المرور واجرا الما في ملك الغير
فالاشبه على ما قاله القاضي ابو سعيد الاستغنا عن اعلام مقدار الطريق
والمجرى **قوله** واما سواهما فلا بد من اعلامها هذا هو عين قوله ولا تسمع دعوى
مجهول الا في الوصية وكانه قصد به توطية ذكر ما تفصل واهمل كونها ملزمة
ولا بد منه **قوله** فان كان المدعي دينا ذكر الجنس كذلك النوع ولا يغني عنه
ذكر الصفة كما نبه عليه في الكفاية وربما ذكر في المطلب ان الرافعي استغنى بذكر الصفة
عن النوع كما ذكره مختصروه وليس كما ادعاه فانه [illegible] في باب القضا على
الغايب فانما ذكره احاله على ما في الدعوى على الحاضر وقد صرح فيه بذكر النوع
وجمع في الشرح الصغير بين النوع والصفة كما في الكفاية وغيرها بل قد صرح بالنوع
[illegible] باب القضا على الغايب في ركن المحكوم به **قوله** وان كان عينا يمكن تعيينها
كالدار والعبد [illegible] عينها قال في الكفاية قد يتوهم ان المراد تعيين الدار ان تحضر

الحاكم

الحاكم عند الدعوى وليس كذلك بل المراد ان يبالغ في وصفها الى قوله قال
الماوردي ولا يكفي ذكر ثلاثة حدود دون الرابع وانه ينبغي ان يجي فيه وجه مما مر
في ذكرها في البيع وقد ذكر الرافعي هنا انه يذكر الحدود وزاد في باب القضا على الغا
عن ابن القاص وفي الشرح الصغير انه ان كان يقصد على دونها لم يجز ذكره وفي اخر
الاقضية عن فتاوى القفال وغيره انه ان كانت معلومة بثلاثة حدود جاز ان يقتصر
عليها ولم يبق هذا كذلك وهذا مما اشار في الكفاية لتخريجه **قوله** وان لم يمكن
تعيينها ذكر صفاتها فقد يفهم استقصا الاوصاف وهو في المنقول منسوب في
الكفاية للماوردي والنهاية والذي في الرافعي والروضة في هذا الباب الاكتفا منها
منها بصفات السلم **قوله** وان ذكر القيمة فهو اكد هو ما صححه الرافعي هنا
ونسبه في الكفاية للعراقيين والقاضي لكن الذي في الرافعي في باب القضا
على الغايب انه تعد الجنس والنوع فهل يجب ذكر الصفات او القيمة قولان قالوا
والاحسان الركن في التعريف لذوات الامثال ذكر الصفات وذكر القيمة اولى وفي ذوات
القيم القيمة وذكر الصفات اولى وساقضه واضح **قوله** وان ادعى قتلا
ذكر [illegible] ما لو ظهر اللوث في عدد محصور وابهم القاتل فيهم وصرح الرافعي
وغيره في مسقطات اللوث بان المدعي يحلفهم **قوله** وانه انفرد بقتله
او شاركه فيه غيره ان اراد تفصيل الشركة بيان القود فالاصح في القتل الموجب للقود
المنع او الاطلاق فلا اطلاق فيما يوجب الدية انه يعد بيانه **قوله** ولم يذكر يساله
الحاكم عنه ظاهره كما قال في الكفاية ينفي كما به رفعه المدعي والدعوى بها
فيها وفيه وجهان **قوله** فيما لو انفرد [illegible] لا احد المدعين وقال
عليه المدعي فيه [illegible] الاصح نعم **قوله** فان كذبه [illegible] اخذ الحاكم الاصح تركه
[illegible] صرح به في التصحيح واحاله الرافعي على الوجوه السابقة في [illegible]

الرافعي هنا الثالث تسليمه للمدعي والثالث هناك جبر المقر له على الاصح واما
تسليمه للمدعي فوجه اخر صرح به في الكفاية وعن هذا هو اطلاق الروضة الوجوب في العراد
لا مطابق تفصيل الرافعي هنا فانه صرح بجبر المقر له هنا على وجه وليس في الرافعي هنا
ولكنه مذكور في الكفاية والمطلب وسكوت عن وجه التسليم للمدعي المصرح به في
الرافعي هنا **قوله** وان بين له ذلك بالاقرار فقد قيل القول قوله فهو الاصح **قوله**
وان لم يكن عاسلا منصوبا حلف صاحب العلو ويشمل الحوق المنقول ونسبه ابن كج
للاكثرين لكن الذي رجحه الرافعي وتبعه في الروضة انه لصاحب السفل **قوله** وان
...مطلوقا وادعى اولى انه قبله الى اخره الاصح تصديق الموفي ولم يعزه في الكفاية
الا الرافعي وقد عزاه القاضي ابو الطيب للقديم ولما ورد لعدد الرسم بنقله
وما صححه الشيخ كبروز ثم فصله اطلاقه الشيخ طرد التصديق في الخاص ...
للسبع المتقادمة والاصح في الروضة في اخر الفصل الاول من اخراج المنع **قوله**
وان كان بيعهما كما ذكره الغزالي في اخر ... وفصله كلام الرافعي يرجحه طريقه
من لم يجر الاقوال لوجود الترجيح باليد **قوله** في التعارض ففي احد القولين
يسقطان هو الاصح **قوله** وفي الاستعمال ثلثه اقوال لا ترجيح فيها **قوله**
احدهما لو نص صرح في امانته فيما بينهما على طريقه طرد الاقوال والمنقول خلافه
قوله والثالث تقرع في امانه فيما بينهما وحمان بالاترجيح **قوله**
وهل يحلف مع القرعة فيه قولان لا ترجيح فيهما وسهل من خرجت القرعة له
في السبع من صاحب اليد والمنقول حلفه **قوله** وان كانت بينه احدهما سابقه
الى اخره الاصح ان القضاء لهما **قوله** فعلى هذا ان كان مع احدهما بينة بالملك المتقدم
ومع الاخر يد فمن قيل صاحب اليد اولى هو الاصح **قوله** وان شهدت بينة
احدهما بالملك والنتاج في ملكه الى اخره الاصح القولان في سبق التاريخ ولصحهما التقديم

م،

١٩٥

به **قوله** فيما لو اقام كل بينة انه ابتاع هذه الدار من زيد ولا بعي الوقف
قال الرافعي كما في الروضة انه الاشهر وان الاوجه وعن بعض الروضة انه الاصح بجبة **قوله**
فيما لو ادعى كل انه باع منه مالف فقد قيل يلزمه الثمنان هو الاصح في المحرر
والتصحيح وشمل الطلاق كما نبه عليه في الكفاية ما اذا لم تقل كل منهما ان سع الدار صدر
منه وهو مالك والتصحيح استرطه **قوله** وان قال لعبده ان قتلت فانت حر الى
اخره الاصح في الشرح الصغير وفاقا للقاضي وصححه في التصحيح نقدم بينة القتل
قوله وان قال ان مت في رمضان فعبدي حر وان مت في شوال فهذه الجارية حرة
ومات واقام العبد بينه الموت في رمضان والجاريه بينه بالموت في شوال
ففيه قولان احدهما تعارضان ... وقولان في نوع التساقط لا مطلق التعارض
لشموله الاستعمال **قوله** والثاني تقدم بينه رمضان هو الاصح في التصحيح وقضيه ترجيح
الشرح الصغير **قوله** وان شهد شاهدان انه اعتق سالما وهو ثلث ماله
وشهد اخران انه اعتق غانما وهو ثلث ماله ولم يعلم الاول منهما يشمل ما لو اعتقهما
معا او جهل الترتيب والمعية ولا خلاف في الاقراع ومراد الشيخ ما اذا علم سبق
ولم نعلم السابق **قوله** ففيه قولان حكى الرافعي تصحيح كل من القولين عن جماعه
وحكى في اصل الروضة انه الاظهر السفيف وصححه في التصحيح **قوله** فيما لو شهدت
البينة انها ملكه امس وقيل فيه قولان هو الاشهر في الرافعي وعبر في الروضة
بالجمهور **قوله** وان ادعى ان هذا العبد كان له واعتقه وغصبه فلان
واقام عليه بينة فقد قيل تقضى بها هو الاصح في التصحيح وقد ذكره الرافعي في باب
الشاهد واليمين لكن على غير هذا النحو فانه لما تكلم في دعوى ملك المستولدة
هناك قال ان اقام شاهدا بينة ما يدعيه من انها مستولدته علقت بولدها
منه في ملكه وان اقام شاهدا وحلف معه او رجلا وامراتين ثبت الاستيلاد في حريه

الولد قولان وان المرئي احتج لثبوتها بانه لو قال كان عبدي واعتقه
واقام شاهدا وحلف معه او شاهدا وامراتين سمع منه بينة وحكم بعتقه
بالقولين وان في صورة الاحتجاج طريقين احدهما قولين المنع لان البينة تشهد بملك
متقدم وقبولهما لموافقتها للدعوي بخلاف ما لو ادعى الملك في الحال واقام البينة
بالملك من قبل وهذا صريح في ان الخلاف سابق البينة الكاملة والناقصة كما هو صريح
كلام الشيخ والكفاية وغيرهما والفرض انما هو في البينة الناقصة كما في المستولدة وكما
صورة الشافعي وقضيته انه لو اقام بذلك شاهدين نقطع بالقبول كما في المستولدة فاحد طرق
الخلاف وهو الشهادة بالملك السابق غير ما نحن فيه وهو نقص البينة بالنسبة الحجرية
وقول الرافعي في اخر الفصل واعلم ان الاظهر عند الاصحاب انه يكفي شاهد ويمين
لثبوت الملك السابق ثم ترتب عليه الحرية باقراره يقتضي العكس وهو ان الخلاف في الحاق
البينة الناقصة بالكاملة دون النظر للشهادة بالملك السابق وفي الكفاية ذكر المسألة
في موضعين وحكى الطريقين هنا في البينة مطلقا بالملك السابق وفي كلام الشيخ في
الشهادات في المستولدة حكاهما في الاحتجاج كما ذكره الرافعي واقتصر الرافعي على ما ذكره
في الشاهد واليمين ولم يتعرض له في الشهادة بالملك السابق اما ما اشار اليه الرافعي من
الفرق وهو ان البينة في مسألة العبد موافقة الدعوى فلا تخرج بذلك عن كونها بالملك
سابق والاصح فيه المنع لكن يوجد تمام الفرق من الكفاية هنا ويفهم ان المقصود هنا اثبات
العتق ودفع الغصب وذكر الملك السابق وقع تبعا قوله وان ادعى مملوكا واقام بينة
انه ولدته جاريته الى اخره فيه غنى عن قوله قبله باسطر وان ادعى مملوكا واقام بينة
انه ولدته امته الى اخره قوله ويقضى عليه في المسائل كلها بقيد البينة بابتلائه
كما في الاختلاط قوله فيما لو حلف ابوين كافرين وابنين مسلمين والاولى بموقوف
في الروضة وهو ارجح دليلا فكان حق التصحيح ذكر المختار قال الرافعي عند ابن سريج

والاول اشبه بقول العلماء قال النووي وصححه الاصحاب قوله وقيل انه
كان دينا لم يأخذ نصيبه بل يتركه في ذمة الغريم حتى يعدم نسبه في الكفاية لترجيح
ابن كج ونسبته للنص وزاد الرافعي في باب الشاهد واليمين انه الاظهر قوله
ومن وجب له دين على رجل وهو مقر لم ياخذ من ماله بغير اذنه يشمل المقر الممتنع
والذي في الرافعي والروضة انه كالمنكر الذي عليه بينة فالفرق بعد كان حق
المصنف استثناه وان افهمه كلام القاضي ابي الطيب واما نقل الكفاية ان الغزالي
صرح به فليس كذلك بل سوى بينهما في الجواب باحد الوجهين فيما يأتي قوله وان كان
منكرا وله بينة فقد قيل ياخذ هو الاصح في التصحيح واصل الروضة وفاقا لجماعة وفي
المحرر انه رجح وسمال رما بعده غير جنس حقه اذا امكن جنسه والصحيح خلافه قوله
فان كان من غير جنس حقه باعه بنفسه سيما اذا كان القاضي عالما بالحال والمذهب
اعتبار اذنه وقد يفهم اطلاق البيع جواز بيعه كجنس حقه ونسبه الامام للمحققين والاصح
بيعه بنقد البلد لتصرفه في جنس حقه

باب اليمين في الدعاوي

قوله ويقضى له بالدية بعضهم كما قال في الكفاية منع القسامة في العبد والاصح ثبوتها
للسيد قوله فان كان المدعي جماعة ففيه قولان الاصح التقسيط على قدر مواريثهم ويفهم
منه انه لو كان في المسألة عول يقسم الايمان على الفريضة وعولها لا على اصل الفريضة
وهو الاصح في الكافي قوله فيما لو ادعت على المدعى عليه فان كانوا جماعة ففيه قولان
الاصح حلف كل خمسين قوله وان لم يكن لوث الى اخره الاصح ان حلفه خمسون يمينا
ويخرج بالمدعى عليه المدعي مع شاهد حتى يقتصر على واحدة قطعا وبه قال القاضي
ابو الطيب وغيره من العراقيين في الكفاية والذي في الرافعي طرد الخلاف قوله في محله
اعلاه كذلك اخا وجد نفسا ذكره المتولي قوله لا يخالطهم غيرهم الاصح غيب نفي
المساكنة لا المخالطة وفي نصه نفي مساكنة لا صدقا واسناه في الكفاية قوله

او يشهد جماعة بعسر كونهم محضوضين **قوله** او يرى القتيل في موضع لا عدو فيه
ولا اثر لاسد ان يكون طريا **قوله** او شهد عدل ظاهره عبر السهاده في مجلس الحكم
كان الرافعي ولو قاله قبل الدعوى فيشبه الاكتفا به والحق بالشهاده المحصه المجلس
وشبه في الكفاره الامام **قوله** او شهد جماعه من النسا او العبيد بذلك شرط لو
احضروا معا كان الرافعي وهو اقوى لكن الاشبه المنع وخرج بالجماعه الاثنان والثلاث في
الرافعي عن الصيدلاني وشبه في الكفايه الحاقه بالشهود وخرج بالنسا والعبيد الصبيه
والفسقه والارجح في المشرح الصغير ما صححه في الشامل وعيره انه لوث **قوله** فان
شهد شاهد انه قتله فلان بسيف وشهد اخر انه قتله بالعصا فقيل هو لوث وقيل
ليس بلوث ظاهر الكفايه انهما طريقان وفي ما الث قولان لم يذكره الشيخ وهو الاصح والعمل
المنع **قوله** وان ادعى احد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث وكذبه الاخر سقط
اللوث في احد القولين هو الاصح **قوله** في الطرف وفي التغليظ بالعدد قولان الاصح
نعم **قوله** ومن لزمه يمين في عين مال اراد ما لا يثبت الا بشاهدين كما في الكفايه
ويدخل فيه نحو الولايه لقبولها فيه **قوله** وفي مال قدر النصاب يخرج دونه لكن اوله
القاضي بجوازه في الحالف فعله **قوله** غلظ عليه اليمين بالزمان والمكان قد يفهم الوجوب
بدليل قوله في التغليظ باللفظ فان اقتصر على الاسم جاز **قوله** في نفي العلم والحالف
على نفي العلم او رد في التصحيح نفي جنايه بهيمه وصوب انه على القطع وفي التوجيه بسببه
المالك للتقصير في الحفظ وهو يتعلق بالحالف ما يخرج المسأله عن محض فعل الغير ولهذا
قال في الكفايه انهم الحقوه بفعله فلا يورد واورد نفي جنايه عبده والاصح انه على القطع
والتوجيه بان فعله كفعله يخرجه ايضا

باب من تقبل شهادته

قوله فان كان في موضع ليس فيه عدول تعين عليه قال في الكفايه يعني فان كان
من يعوم به الكفايه بلا تعاطي منعا كالمهم مع اعتايه شباف اللفظ بلا تكلف اما تقرير

بان كان كافي المطلوب للتحمل والاداء فيفهم انه لو تحمل جماعه وهناك منهم من لم
يطلب انه لا يتعين المطلوب والاصح لزومه وانه لو كان واحدا كفي بينه مع
اليمين والقاضي لا يعتقده والاصح المنع وانه لو كان فاسقا لزمه الاداء والمنقول
انه ان كان مجمعا عليه يحرم وما الوادي خارج البلد والاصح تقييده بمسافه العدوى
او الى قاض متعنت لا امن ان يرده جورا وهو الراجح في الروضه وما الوادي الى امير
او وزير وهو الاصح فيها او الى من لا يعتقد انعقاده ولانه يحمل او فسق وهو
ما في الكفايه **قوله** ولا يجوز لمن يتعين عليه اخذ الاجره على التحمل كما صرح به في الكفايه والاصح
جوازه **قوله** ويجوز لمن لم يتعين عليه في الاداء والاصح منعه **قوله** كالكناس
الى اخره الصنائع اشار في الكفايه الى انه اختيار الوجه الفارق في الحرف الدنيه بين
المعتاد وراث ودونهما والاصح التسويه كما شبابي فيها **قوله** والذي يلعب بالحمام ظاهره
المداومه وصرح به الرافعي وغيره حيث قالوا اما حكينا باخته في هذه الصور تعني
الاكثار منه رد الشهاده لكونه خارما للمروه فمرح ادم على اللعب بالشطرنج والحمام
ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب التحريم واعتراض كلام الشيخ بقول
الرافعي عقب كلامه على الكرامه ثم لا ترد الشهاده بمجرده لا يعتبر به اذ لا مضافاه بل
ولا خلاف وضروره النصيحه الجات الى التنبيه عليه **قوله** ومن يا كل في
الاسواق يستثنى منه السوقي وفي ذكر المروه ما يفهمه فلا يرد **قوله** واما
اصحاب المكاسب الدنيه الى اخره كان الغزالي وتبعه في الشرح الصغير والمحرر
الخلاف فيمن يليق به وكان صنعه ابائه اما غيره فتسقط مروته كان في الروضه اطلق
الجمهور الخلاف ويشبه ان لا يقيد بابائه وينظر هل يليق به ام لا **قوله** في شهاده الاخرس
وقيل لا تقبل هو الاصح **قوله** في الاعمى الا في موضعين قد مر ثالث وهي الترجمه
في الاصح **قوله** وان شهد على ابيه انه طلق ضره امه الى اخره الاصح القبول **قوله**

كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق أو رد في الكفاءة ما لو كانوا اباعد والقريب
غني فإن المذهب القبول والاشكال العاقلة حقيقة هو المتحمل ولا يرد ما هنا مالو
كان الاقرب معسرًا فانه يطلق عليه انه عاقلة تقدر تحمله بسبب يسار او يزول ويزول
زواله وقد خفي بخلاف المتعدد والمراد بالقتل القتل الخطأ اما العمد فلا تهمة
فيه اذ لا تحمل **قوله** ولا شهادة العدو على عدوه المراد العداوة الدنيوية بخلاف شهادة
الذمي على الفاسق والجلاد على المضروب في الحد **قوله** كشهادة المرضعة على الارضاع
ثم اذا لم تطلب الاجرة والاصح القبول **قوله** وقيل تقبل شهادة القاسم والحاكم
حكاية الخلاف فيهما والقطع بالمنع في المرضعة لعله تعدد فانها اولى بالقبول منهما
فلينظر **قوله** ومن جمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل ففيه قولان المشهور ما في
الرافعي منع طردهما فيما لو كان له فيه وفلانا للعداوة وخصصهما بما اذا كان المنع
للتهمة **قوله** والثاني تقبل في احدهما هو الاصح في التصحيح وقضية كلام الرافعي ايضا
قوله حتى يستمع التوبة سنة عزاه في المحرر للاكثرين كما في الروضة لكن في الشرح
اكثر احد الفريقين الذين نظروا للمدة وكلا يلزم منه الاكثرية على الاطلاق **قوله** فيما لو
شهد الكافر الى قوله ولذا ذكره الشهادة قلت قد يشمل مخفي الكفر وفيه حجة قال
الرافعي وقياس المذهب المنع وحمله في اصل الروضة الاصح **قوله** فما لو شهد لموروثه بالجرح
ثم اندمل الجرح واعادها وقيل لا تقبل هو الاصح **قوله** واما الوقف الى اخره الاصح انه
... فيه الا مع اسناده الى الله تعالى **قوله** وفي نسب الولد وحريته قولان الاصح المنع
قوله وان شهد اربعة بالزنا وجب على الشهود حد القذف في احد القولين هو الاصح
قوله وان شهد اربعة احدهم الزوج الى اخره الاصح ما في الرافعي في باب حد الزنا القطع
بحد الزوج وفي الثلاثة القولان السابقان **قوله** وفي الاقرار بالزنا قولان الاصح
ثبوته بشاهدين **قوله** كالرضاع قيده الرافعي في بابه على التهمة بما اذا كان من الذي

اما في ستره من طرف فلا تقبل فيه محض النساء وسيرد اليه قول الشيخ ما لا يطلع
عليه الرجال

باب تحمل الشهادة

قوله وان كان عقدًا او
اقرارًا فلا بد من مشاهدة العاقد والمقر كان في الكفاية مفهومه عبره كشف
وجه المراة وهو الاشهر في المنقبة كما في المحرر والذي عليه العمل الاكتفا بمعرفتها
للشهود على قولها والاصح ان تحمل الرضيع لا يصح **قوله** وان كان نسبا سمع النسب
الى الام وهو الاصح في المحرر ويقبل ابن يونس الى الاب يتحمل **قوله** واما النكاح والوقف
والعتق والولا الى اخره يخ كلام جمع وصحح النووي الاكتفا بالاستفاضة والذي نقل
في المحرر ترجيحه المنع **قوله** واما ما ثبت به الاستفاضة اسان الاصح عدم السماع
من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب **قوله** فيما لو راى التصرف مدة طويلة بلا منازعة
وقيل يشهد باليد دون الملك الاصح انه يشهد به ايضا صححه النووي في باب حد الزنا
والذي صححه الرافعي هنا كاستصحاب الشهادة لئلا يبطل واقتصر هنا على استصحاب كتمها
قوله ومن شهد بالرضاع ذكر انه ارتضع الى اخره يعد انضمام العدد كذا انه مفترق
وسلك الرافعي العدد سبعة وقال في الكفاية لا فان ما ضد ذكره اختلاف الناس فذكره
ينفي احتمال الاسقاط من يدي الى يدي وافهم كلامه في الكفاية بانه لا يحتاج لذكر وصول
اللبن والاصح خلافه **قوله** وان شهد بالزنا ذكر الزاني الى اخره يعتبر ايضا التعرض
للحشفة او قدرها وقت الزنا وتقدم لفظ اشهد على انه زنا ذكرهما في الكفاية وليس في
الرافعي ذكر مكان ولا وقت ايضا **قوله** في الشهادة على الشهادة وفي حدود الله تعالى
قولان الاصح المنع والمراد بالاسانيد انها الشهادة بان القاضي حد فلانا فلا خلاف في الجواز
قوله في تعذر حضور الاصل والمرض كذلك سائر ما حل على الجمعة **قوله** او الغيبة
في مسافة القصر يخرج ما فوق العدوى والاصح التسوية **قوله** فان شهد اثنان على
احد الشاهدين ثم شهدا على الاخر ففيه قولان الاصح في المحرر ما نسبه الرافعي للعراقيين

والامام والغزالي والروياني وصاحب العدة وهو الاظهر في الروضة والاصح في التصحيح
الجواز فقول الكفاية ان النووي صحح المنع لم اجده **باب اختلاف**
الشهود قوله ثم لو شهد المشهود عليهما على الشاهدين بالعداوة وان كذب
الاولين وصدق الاخرين فقط الشهادتان قال في الكفاية ان الدعوى في ذلك
ليست كالشهادة والمنقول انه ان كانت شهادة الاولين وقعت بعد دعواه او الوكيل
الذي عزله في توكيله الدعوى على الاخرين سقطت دعواه ايضا ونقل العشيلاني انه
فعلم ان سقوط السماع ان لا ساقط المدعوى فلا حاجة لاعادته كغيره من الشروط **قوله**
ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في اصح القولين صرح بتصحيحه في المحرر
والشرح الصغير وعبر في الروضة بالمذهب فقول الكفاية ان النووي صحح الاخر لم اره في
شيء من كتبه **قوله** فان كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج قد يشمل ما لو كان
الطلاق رجعيا ولم يراجع والذي في الرافعي عن التهذيب انه ان اصر حتى انقضت العدة
فكالباين وعبر عنه في الروضة بالصحيح والذي في الكفاية عنه ما رجحه القاضي الغرم حالا
فان راجع رد والا استقر وتفاوت المطلقين واصح **قوله** وان كان قبل الدخول فعليه
قولان الاصح لزوم جميع مهر المثل ويشمل الطلاق الطلاق ما كان بعوض وهو ما في
كتاب ابن كج وغيره الحداد ما في ...ال المغروم ما نقص عن مهر المثل عن العوض
قوله ولو شهد بستة فرجع اثنان الى اخره الاصح انه لا غرم عليهما **قوله** وان شهد
اربعة بالزنا واثنان بالاحصان الى اخره الاصح في المذهب والتصحيح لا غرم على شهود الاحصان
باب الاقرار قوله من لم يحجر عليه جاز اقراره قال في الكفاية وان
يدخل فيه المكره ولا يصح اقراره **قوله** فيمن حجر بسفه وكونه الطلاق الى اخره خرج
النكاح لكن المنقول في الرافعي عن الامام ما في الكفاية الصحة في المسفهه كما في الرشيد
قوله في المفلس وفي المال قولان الخلاف فيما اسنده لمعاملة قبل الحجر وفي

الاملاك والاعيان والاصح القبول في حق الغرماء اما المسند الى معاملة بعده فمردود
في حقهم وكذا المطلق على ما استنبطه الرافعي **قوله** وان اقر بمال لزمه اذا عتق
المراد غير المأذون اما المأذون قبل العزل فمقبول **قوله** في اقراره السيد وفي
المال قولان الاصح المنع **قوله** وان بلغ المال الى اخره الاصح لا يسمع **قوله** ويجوز اقراره
عليه بجناية الخطأ يعني في الرقبة لا في الذمة **قوله** وفي اقراره بالمال للوارث قولان
الاصح الصحة **قوله** في الحمل وعزاه الى الارث الى اخره خرج ما اذا عزاه الى جهة فاسدة
كالقراضة وسعه وهو الاصح في المحرر وزيادة الروضة لكن الاصح في الشرحين القطع بالصحة
ولا تخرج على تعقيب الاقرار برافع **قوله** وان اقر ... ومنا حمل المال على سهام ... اذا
رد الارث والمنقول في الرافعي الحمل بقضية الارث حتى لا يعطى الواحدة من الاناث
سوى النصف ولا عددها سوى الثلثين وفي الكفاية عن الماوردي عطاء الكل وانهم ايضا
انه اذا اطلق الاقرار للحمل الكل واحدا واكثر بالتساوي وهو ما في الرافعي والذي في الكفاية
عنه انه يسأل عن جهته ويحكم بمقتضاها وكلام الكفاية في هذا الفصل يحتاج الى تأمل
فليراجع **قوله** ويسعى للامام ان يلقنه الرجوع عن ذلك الاصح لا استحباب وانه مباح سقطه
نعم ان عند الحاكم بالمتهم فبالرافعي وصححه بجاهل الحد لقرب اسلامه ونحو ما
في الروضة وفي قول الشيخ ان يلقنه ما يفهم حمله على المحمود وليس كذلك والمراد
التعريض **قوله** ومن وكل غيره في ان يقر عنه بمال لزمه المال وان لم يقروا لوكيل هذا
اذا قلنا ببطلان الوكالة وهو الاصح والا فالصحيح في الروضة المنع حتى يقر الوكيل **قوله**
فيما لو كذب المقر له وقيل ... هو الاصح **قوله** في على الف اذا جاء راس الشهر وقيل
... هو الاصح وكلا اذا لم يقصد التأجيل **قوله** وان قال كان له على الف
الى اخره الاصح في التصحيح المنع وفيه تساهل وغفلة اما التساهل فالذي في الروضة
... تصحيح المنع واشار اليه الجرجاني ومثل ذلك لا ينسب الى ائمة المذهب كما نص عليه

في خطبته وأما الغفلة فالمسألة معادة في الدعاوي حيث ذكر المسألة […]
حيث قال الرافعي ولو قال للمدعى عليه كان ملكك بالأمس فوجهان أظهرهما […]
وفرق بينه وبين الشهادة بأنه ملكه أمس لأن المقر إنما يخبر عن تحقق والشاهد […]
قد يتساهل في التحريم ذكر أن ابن الصباغ قطع بالانتزاع ورد ذلك الغزالي الإقرار […]
له **قوله** وإن قال له علي شيء وفسره بما لا يتمول كقشر فستقة أو جوزة لم يقبل […]
فيما هو من جنس ما يتمول كقشر ما لقشرة القبول **قوله** وإن فسره بكلب […]
الأصح أن الخسران كان يقتنى كالكلب المعلم والقابل للتعليم وجلد الميتة […]
للدباغ قبل وإلا فلا **قوله** وإن فسره بحد قذف قبل صححه أيضا في التصحيح وفيه […]
الاستغناء عن ذكره أنه حكى في الروضة الوجهين ولم يرجح فهي تصحيح القبول وشك […]
فيه نسبة التصحيح لأنه المذهب **قوله** وإن قال له علي درهم تحت درهم إلى آخره
الطريقة الثانية وهي أن قال فوقه أو تحته أو مع درهم فدرهم أو قبل درهم أو […]
درهم فيوهم اعتبارا لهما كما هو وجه وليس في الباب وكلا راجح بل لا فرق من […]
في المذهب **قوله** له علي درهم في عشرة لزمه درهم يستثنى ما إذا أراد معنى مع
في درهم في دينار **قوله** إلا أن يريد الحساب ظاهره أنه يخبر عليه ليتحمل […]
وهو الأصح **قوله** وإن قال له علي من درهم إلى عشرة إلى آخره الأصح لزوم تسعة […]
بتصحيحه في المحرر وخلافه في الضمان عند استشهد به النووي **قوله** وإن قال كذا […]
بالخفض لزمه دون الدرهم الأصح لزوم درهم وقد يخرج بالخفض فوقه والمنصـ[…]
التسوية **قوله** وإن قال له ألف من ثمن خمر أو ألف قضاء إلى آخره الأصح اللزوم
وإن قال له علي ألف ثم فسرها بوديعة إلى آخره الخلاف في الرافعي قولان أصحهما
القبول وإنما ذكرته لأني رأيت في نسخة خلافه وعبر عنه بالصواب **قوله**
ليقل له في هذا العبد وإن فسرها بأنه رهن بألف عليه بعد قبل قبل هو الا[…]